الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

كتاب القصاص ـ كتاب الديات

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني

الجزء العشرون

دار الأضواء
بيروت ـ لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

شبكة الفكر
alfeker.net

جَميعُ الحُقوقِ محفُوظة

الطّبعَة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail:adwaaprintings@hotmail.com

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

كتاب القصاص ـ كتاب الديات

تأليف
السيد عبدالله فضل الله فخر الحسيني

الجزء العشرون

دار الأضواء
بيروت ـ لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

كتاب القصاص

القِصاص - بالكسر[١]. وهو اسم لإستيفاء[٢] مثل الجناية من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، وأصله إقتفاء الأثر. يقال: قصّ أثَره إذا تبعه فكأن المقتص[٣] يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله.

(وفيه فصول: الأول -).

كتاب القصاص

(١) وهو فعالٌ من قصّ أثره إذا تتبعه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] أي اتبعي أثره، والمراد به هنا استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو جرح أو ضرب، فكأن المقتصّ يتّبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله ويدل عليه الكتاب والسنة: ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٢) بناءً على كون (القصاص) اسم مصدر لقَصَّ يقُصُ بمعنى المتابعة ثمَّ استعمل في الاستيفاء المذكور.

والأظهر: أنه مصدر باب المفاعلة، يقال: قاصَّه مقاصَّة وقِصاصاً: إذا اوقع به القصاص أي جازاه وفعل به مثل ما فعل.

(٣) اسم فاعل. أصله: مُقتَصِص. ثمَّ ادغمت إحدى الصادين في الأُخرى.

فاشترك اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ، لكن الفاعل بالكسر، والمفعول بالفتح.

(في قصاص النفس. وموجبه[١]: إزهاق النفس) أي إخراجها، قال الجوهري: زهقت نفسه زهوقاً أي خرجت، وهو هنا مجاز في إخراجها عن التعلق بالبدن إذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله[٢] (المعصومة) التي

موجبات القصاص

(١) أي سببه، والمراد بسبب قصاص النفس هو قتل النفس المحترمة وعُرّف بأنه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً وعدواناً.

والمراد بإزهاق النفس إخراجها، قال الجوهري: «زهقت نفسه زهوقاً أي خرجت، والإزهاق مجاز في الإخراج هنا، لأنّ النفس متعلقة بالبدن وليست داخلة حقيقة فيه، فيعبر عن قطع الصلة بين النفس والبدن بالخروج». والمراد بالمعصومة هي التي لا يجوز إتلافها، مأخوذ من العصم أي المنع فتخرج النفس غير المعصومة كالكافر الحربي والمحارب اللص ونحوها.

والمراد بالمكافئة هي النفس المكافئة لنفس القاتل في الإسلام والحرية والبلوغ والعقل وغير ذلك من الشرائط الآتية.

والتقييد بالعمد لإخراج قتل النفس خطأ، ولإخراج قتل الصبي والمجنون الذي لا يتحقق منهما العمد بعد أن كان عمدهما خطأ.

والتقييد بالعدوان لإخراج قتل القاتل، فإن قتله ليس عدواناً وإن كان عمداً، لأنّه بحق وعليه فالمراد من العدوان هو القتل بغير حق.

وترك المحقق في النافع قيد العدوان استغناءً عنه بقيد المعصومة، إذ المقتول قصاصاً أو دفاعاً غير مغصوم النفس والدم بالنسبة للقاتل، وإن كان معصوماً بالنسبة إلى غيره.

وردّ بأنه لا بدّ من قيد العدوان، لأنّ المراد بالمعصومة هو أنه لا يُباح إزهاقها لكل مسلم، ونفس المقتول قصاصاً أو دفاعاً لا يُباح إزهاقها للكل، وإن أُبيح قتله بالنسبة للورثة.

(٢) لعل هذا إشارة إلى مذهب الفلاسفة في تجرد النفس فتكون آبية عن الزمان والمكان. ولذا قالوا: إن تعلق النفوس بالابدان تعلق تصرف وتدبير.

أما دخولها فيها فلا، لمكان تجردها.

لا يجوز إتلافها، مأخوذ من العصم وهو المنع **(المكافئة)** لنفس المزهق لها في الإسلام، والحرية، وغيرهما من الإعتبارات الآتية **(عمداً)** قيد في الإزهاق أي إزهاقها في حالة العمد، وسيأتي تفسيره **(عدواناً)** إحترز به عن نحو المقتول قصاصاً فإنه يصدق عليه التعريف، لكن لا عدوان فيه فخرج به[١].

ويمكن إخراجه[٢] بقيد المعصومة، فإن غير المعصوم أعم من كونه بالأصل كالحربي، والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص، ولكنه أراد بالمعصومة: ما لا يباح إزهاقها للكل[٣].

وبالقيد الأخير[٤] إخراج ما يباح قتله بالنسبة إلى شخص دون شخص آخر. فإن القاتل معصوم بالنسبة إلى غير ولي القصاص.

ويمكن أن يريد بالعدوان: إخراج فعل الصبي والمجنون. فإن قتلهما للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص، لأنّه لا يُعد عدواناً، لعدم التكليف وإن استحقا التأديب. حسماً للجرأة. فإنَّ العدوان هنا بمعنى الظلم المحرَّم وهو منفي عنهما.

ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق[٥] إحتاج في إخراجهما[٦] إلى قيد آخر فقال: هو إزهاق البالغ العاقل النفس المعصومة انتهى.

(١) أي خرج المقتول قصاصاً عن تعريف القصاص بقيد (عدوانا).

(٢) أي إخراج المقتول قصاصاً عن تعريف القصاص بقيد المعصومة. فانه لا عصمة له بالنسبة إلى ولي المقتول وإن كان مصوناً بالنسبة إلى آخرين.

(٣) أي ازهاق النفس لكل احد، بل لأفراد مخصوصة كولي المقتول فالقاتل محقون الدم بالنسبة إلى أفراد آخرين وليس لهم ازهاق دمه.

(٤) أي ويمكن إخراج المقتول قصاصاً بالقيد الاخير وهو (عدوانا) فإنّ المقتول قصاصاً لا يكون مظلوماً.

(٥) هو القتل بغير حق ولذا أخرج المقتول قصاصاً به.

(٦) أي إخراج قتل الصبي وقتل المجنون.

ويمكن إخراجهما[١] بقيد العمد، لما سيأتي من تفسيره[٢] بانه قصد البالغ إلى آخره. وهو أوفق بالعبارة[٣] **(فلا قود بقتل المرتد)**[٤] ونحوه من الكفّار الذين لا عصمة لنفسوهم. والقود - بفتح الواو - : القصاص سُمِّي قوداً، لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره، قاله الازهري.

(ولا يقتل غير المكافىء) كالعبد بالنسبة إلى الحر[٥].

وإزهاقِ[٦] نفس الدابة المحترمة غير اذن المالك، وإن كان محرَّماً، إلّا أنه يمكن إخراجه[٧] بالمعصومة حيث يراد بها:

(١) أي إخراج الصبي والمجنون.

(٢) المصدر مضاف إلى المفعول. والفاعل محذوف. أي ومن تفسير المصنف العمد.

(٣) أي بعبارة (المصنف) الآتية بقوله: والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالباً.
لأن إخراجهما بالعمد إذا تحقق كما هو الواقع، فلا معنى لإخراجهما بالقيد الذي بعده.

(٤) القود بفتح القاف والواو، وهو القصاص، يقال: أقدت القاتل بالقتيل، أي قتلته به، وسُمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره قاله الأزهري.
ولا قود بقتله لأنّه يجب قتله كما تقدّم في باب الحدود، ومثله الكفّار الذين يجوز قتلهم كالكافر الحربي، وسيأتي أنّ القصاص شرطه التساوي في الدين.

(٥) أي لا يقتل الحرّ بالعبد بمعنى أن الحر لو قتل عبداً لم يقتل الحر لاجله وفي العبارة تسامح، أو قلبٌ.

(٦) بالجر عطفاً على العبد أي لا يقتل الإنسان بقتله حيواناً محترماً.
فلا ينطبق عليها موجب القصاص، لأنّ إزهاقها وإن كان محرماً لأنّه إتلاف مالٍ محترم فهو تعدٍ ويضمن، ولكن لا ينطبق عليها أنها معصومة إن فسرت بأنها ما لا يجوز إزهاقها لكل مسلم، لأنّه يجوز إزهاقها بالنسبة لمالكها وإن فسرت المعصومة بأنها ما لا يجوز إزهاقها لشخص دون آخر فلا تخرج عن التعريف بهذا القيد، وإنّما تخرج بقيد المكافئة.

(٧) أي إخراج (إزهاق نفس الدابة).

ما لا يجوز إتلافه مطلقاً[١] ولو أُريد بها[٢] : ما لا يجوز إتلافه لشخص دون آخر - كما تقدم[٣] - خرجت بالمكافئة.

وخرج بقيد «العمد» القتل خطأ وشبهه[٤] فإنه لا قصاص فيهما.

(والعمد يحصل بقصد البالغ[٥] إلى القتل بما يقتل غالباً)[٦] وينبغي قيد

(١) وهو المعنى الأول الذي ذكره الشارح عند قول المصنف «المعصومة».
أي إذا كان المراد بالمعصومة: ما لا يجوز ازهاق نفسه لكل أحد على الاطلاق فعند ذلك يخرج ازهاق نفس الدابة عن مورد القصاص حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة وكذا للماذون من طرفه. فليست نفسها معصومة على الاطلاق بل بالنسبة. فلا يقتص من قاتلها.

(٢) أي بالمعصومة.

(٣) عندما أخرج المقتول قصاصاً بقيد المعصومة وهذا كاشف عن تفسيرها بما لا يباح إزهاقها لشخص دون آخر.

(٤) أي شبه الخطأ.

تعريف العمد

(٥) تحقق العمد بالقصد هو المتبادر لغةً وعرفاً، وتقييد القصد بالبالغ للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : (عمد الصبي وخطأه واحد)[١].
وخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام : (أنّ علياً عليه السلام يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة)[٢].

(٦) إما أن يستعمل آلة تقتل غالباً كالسيف، أو يستعمل آلة ويكرر استعمالها حتّى يتحقق القتل كتكرار الضرب بالعصا حتّى الموت، فالفعل في المثالين قاتل، بل لو صدر منه الفعل القاتل فهو قاتل عمداً وإن لم يقصد القتل ويدل عليه إطلاق خبر أبي الصباح الكناني والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألناه عن رجلٍ ضرب =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العاقلة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

«العاقل» أيضاً[١]، لأنّ عمد المجنون خطأ، كالصبي، بل هو أولى بعدم القصد من الصبي المميز[٢]. وبعض الأصحاب جعل العمد هو القصد إلى القتل إلخ... من غير إعتبار القيدين[٣] نظراً إلى إمكان قصدهما الفعل، فاحتاج إلى تقييد ما يوجب القصاص بإزهاق البالغ العاقل كما مرّ.

(قيل: أو) يقتل (نادراً)[٤] إذا اتفق به القتل. نظراً إلى أنّ العمد يتحقق

= رجلاً بعصاً فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولكن لا يُترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف)[١]، ومثله خبر موسى بن بكر[٢]، وخبر سليمان بن خالد[٣].

(١) في تحقق العمد للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً)[٤].
وخبر إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجلٍ مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدِّية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء)[٥].

(٢) لتحقق العمد من الصبي المميز بالقصد، بخلاف المجنون الفاقد للشعور والمسلوب منه قصد الفعل.

(٣) أي البلوغ والعقل، كالمحقق، لأنّ العمد متقوم بالقصد والقصد قد يصدر من الصبي والمجنون، ولأجل إخراج عمد الصبي والمجنون عن موجب القصاص عرّف موجب القصاص بأنه إزهاق البالغ العاقل لنفس معصومة إلى آخر القيود.

(٤) لو قصد القتل واستعمل آلة أو فعلاً لا تقتل غالباً فاتفق القتل فهو قتل عمدي، على الأشهر بل نسب إلى الأكثر كما في كشف اللثام لأنّ العمد متقوم بالقصد وهو متحقق هنا بالإضافة إلى إطلاق الأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العاقلة حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٥.

بقصد القتل من غير نظر إلى الآلة فيدخل في عموم أدلة العمد وهذا أقوى.

(وإذا لم يقصد القتل بالنادر)[١] أي بما يقع به القتل نادراً **(فلا قود وإن**

= (العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجرٍ أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عمد)[١].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعودٍ فمات كان عمداً)[٢].

ولم يعرف المخالف ولذا قال في الجواهر: «لم أجد فيه خلافاً»، ولعله للاحتياط في الدم إذا استعمل آلة غير قاتلة، فغاية ما صدر منه قصد القتل، وقصد القتل مع الآلة غير القاتلة كقصد القتل بلا ضرب بها أصلاً غير موجب للقتل، وفيه: إنه لا يمكن الاحتياط مع ظهور الأخبار في كونه عمداً.

(١) بحيث لم يقصد القتل ولم يستعمل آلةً قاتلةً كأن ضربه بالكف فمات، فقد ذهب المشهور إلى أنه شبيه العمد لعدم تحقق قصد القتل، فينتفي العمد لأنّه متقوم بالقصد، وللأخبار منها: خبر يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن ضرب رجلٌ رجلاً بعصاً أو حجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد)[٣].

وصحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ)[٤].

وخبره الآخر عنه عليه السلام: (سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم)[٥] وهي صريحة بانتفاء العمد عند عدم قصد القتل كما في المقام، وكذلك صحيحة أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنَّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمّده ولا يريد=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

(٥) المصدر السابق، حديث ٩.

إتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف، أو العصا) الخفيفة في غير مَقْتَل بغير قصد القتل، لإنتفاء القصد إلى القتل، وإنتفاء القتل بذلك عادةً، فيكون القتل شبيه الخطأ.

وللشيخ قول بأنه - هنا - عمدٌ استناداً إلى روايات ضعيفة أو مرسلة لا تعتمد في الدماء المعصومة[١].

(أما لو كرر ضربه بما لا يحتمل[٢] مثله بالنسبة إلى بدنه)، لصغره، أو

= قتله يقتله بما لا يقتل مثله)[١].

وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه عمد يجب فيه القود لصحيح الحلبي المتقدم: (إن العمد كلّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة)[٢]، ولخبر أبي بصير المتقدم: (لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً)[٣]، ولخبر جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: (قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب ففيه القود)[٤].

ورُدّ بأن هذه الأخبار محمولة على ما لو قصد القتل، والمفروض عدمه في مقامنا.

(١) فالمرسل هو خبر جميل بن دراج، والضعيف هو خبر أبي بصير وذلك لوقوع علي بن أبي حمزة في السند، وكذلك خبر الحلبي لوقوع محمد بن عيسى عن يونس وهو ضعيف كما في المسالك، وفيه: أن الشارح قد اعتمد قول ابن الوليد من أنّ ما انفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعتمد عليه، والأقوى قبول قوله فقد أثنى عليه الفضل بن شاذان ويقول ليس في أقرانه مثله فلذا وصفنا الخبر بالصحيح، ومع ذلك، يصلح مستنداً لقول الشيخ لأنّه محمول على ما لو قصد القتل.

(٢) أي بما لا يحتمله مثله، بالنسبة إلى زمانه وبدنه من حيث الضعف والمرض والصغر=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

مرضه، **(وزمانه)** لشدة الحر أو البرد **(فهو عمد)**، لأنّه حينئذٍ يكون الضرب بحسب العوارض مما يَقتُل غالباً.

(وكذا[١] لو ضربه دون ذلك) من غير أن يقصد قتله **(فأعقبه مرضاً فمات)**، لأنّ الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف، والمرض مسبَّب عنه[٢]، وإن كان[٣] لا يوجبه منفرداً.

ويشكل[٤] بتخلف الأمرين معاً، وهما: القصد إلى القتل وكون الفعل مما يَقتُل غالباً، والسببية[٥] غير كافية في العمدية، كما إذا إتفق الموت

= ونحوها من الحر والبرد فمات فهو عمد، بلا خلاف ولا إشكال سواء قصد القتل أو لا لأنّه قاصد للفعل للميت فهو بمنزلة ما لو قصد القتل، ولمرسل يونس المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به)[١]، وصحيح الحلبي وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألناه عن رجلٍ ضرب رجلاً بعصاً فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم)[٢].

(١) أي وكذا يعد مثل هذا القسم من الضرب عمداً وإن لم يقصد الضارب قتله.
أي ضربه بما يتحمله مثله مع عدم قصد القتل فأعقبه المرض المسبّب له الموت فهو عمد، لأنّ المرض صيّر الضرب سبباً للقتل بواسطته، وفيه: كيف يحكم عليه بالعمد مع انتفاء قيدي العمد من قصد القتل ومن كون الفعل قاتلاً بحسب الغالب.

(٢) أي عن الضرب.

(٣) أي وإن كان مثل هذا الضرب بالاستقلال لم يوجب التلف، بل هو مع المرض.

(٤) أي ويشكل إلحاقُ مثل هذا الضرب الذي أعقبه المرض فمات بالقتل العمدي ولم يقصد الضارب قتله.

(٥) وهو الضرب الذي صار سببا للمرض الموجب للتلف. =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

بالضرب بالعود الخفيف، ولو أُعتبر هنا[١] القصد لم يشترط أن يتعقبه المرض.

(أو رماه بسهم، أو بحجر غامز) أي كابس[٢] على البدن لثقله **(أو خنقه بحبل ولم يُرخِ[٣] عنه حتى مات[٤]،**

= لا يقال: إن الضرب سبب للموت بواسطة المرض فلذا كان عمداً فإنه يقال: لا تكفي السببية في انطباق العمدية ما لم يتحقق أحد قيدي العمدية وهما منتفيان هنا بحسب القرض. ولذا لو اتفق موته بالضرب بعود خفيف مع عدم قصد القتل فهو ليس عمداً بالاتفاق.

(١) لا يعتبر القصد إلى القتل في هذا الفرع ولذا لم يذكره المصنف وقد نبّه على ذلك الشارح أيضاً وذلك لأنّ العمدية هنا متحققة بحسب مبنى المصنف من سببيّه الضرب للموت بواسطة المرض، وأما لو أعتبر القصد إلى القتل فلا داعي لذكر المرض المسبّب للموت والمسبّب عن الضرب وعليه فاشتراط المرض دليل على أنه غير قاصد للقتل.

وهذا اشكال من «الشارح على المصنف» (رحمهما الله).

حاصله: إما أن نعتبر في تحقق العمد - القصد إلى القتل. أو نكتفي بمجرد السببية. وعلى كلا التقديرين لا معنى لقيد «المرض». لأنّ القصد إلى القتل مع تحقق القتل كاف في العمدية.

وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببية. فإنّها متحققة لو مات المضروب، فإنّ الضرب صار سببا للمرض الموجب للقتل. فاين موقع المرض؟

(٢) من كبس يكبس كبساً. وهو الضغط الشديد. ومنه كبس التمر.

(٣) أي لم يوسع له.

(٤) عادة الفقهاء أنّهم يعرّفون العمد ثمَّ يقسمونه إلى ما يحصل بالمباشرة وإلى ما يحصل بالتسبيب، والمراد بالأول هو أن يصدر الفعل من الفاعل والمترتب عليه الموت مباشرة، والمراد بالثاني هو أن الفعل الصادر من الفاعل لا يترتب عليه الموت مباشرة وإنّما يكون الفعل مسبباً للموت كحفر البئر بقصد القتل، فالموت ليس مستنداً للحفر بل لوقوع المقتول فيها غير أنّ الحفر كان سبباً في جعل خطي =

أو بقي المخنوق ضمِناً)[١] بفتح الضاد وكسر الميم أي مزمناً **(ومات)** بذلك **(أو طرحه في النار فمات)**[٢] منها **(إلاّ أن يُعلم قدرته على الخروج)**[٣] لقلتها، أو كونه في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فيترك . لأنه حينئذٍ قاتل نفسه .

= المقتول سبباً في قتله.

وذكروا للأول الذبح والخنق باليد وسقي السم القاتل بإيجاره في حلقه والضرب بالسيف والسكين والضرب بالحجر الغامز أي الكابس على بدنه لثقله والجرح في المقتل ولو بغرز الإبرة، وذكروا للثاني حفر البئر في طريق الغير وتقديم الطعام المسموم فأكل منه الآخر مع عدم علمه بأنه مسموم وهكذا.

وبما أنّ النصوص خالية عن لفظي المباشرة والتسبيب كان التفريق بينهما غير مجدٍ نعم ورد في النصوص القتل العمدي وعليه فكل ما صدق عليه هذا العنوان فهو عمد سواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب ولذا قال في الجواهر: «ولكن التحقيق عدم الثمرة لذلك، بعد صدق اسم القتل عمداً أو خطأ بهما، إذ ليس في شيء من الأدلة عنوان الحكم بلفظ المباشرة أو السبب، وإنّما الموجود - قتل متعمداً - ونحوه، فالمراد في القصاص مثلاً على صدقه».

ولعل لهذا خلّط المصنف بين أمثلة القسمين مع عدم ذكره للتقسيم بين المباشرة والتسبيب، فيصدق على الأمثلة الثلاثة أنه قتل عمدي إما من جهة قصد القتل وإما من جهة كون الفعل الصادر قاتلاً بحسب الغالب.

(١) أي خنقه بالحبل وتركه باقي النفس إلّا أنه أبقاه مريضاً بسبب الخنق فمات من ذلك المرض فيصدق القتل العمدي إما لقصد القتل وإما لكون الفعل قاتلاً على نحو التسبيب.

(٢) إن لم يكن قادراً على الخروج منها إما لكون النار في حفيرة لا يمكن له الخروج منها وإما لكونه خفيف الحركة فقهرته النار وإما لكونه مكتوفاً ونحو ذلك فيصدق عليه القتل العمدي إما لقصد القتل وإما لكون الفعل قاتلاً بحسب الغالب.

(٣) فترك الخروج تخاذلاً حتّى مات فلا قصاص على الفاعل، لأنّ المفعول قد أعان على نفسه بلبثه الذي هو كونٌ غير كون الإلقاء فيستند القتل إلى المفعول لا إلى الفاعل.

(أو) طرحه (في اللجّة)[١] فمات منها ولم يقدر على الخروج أيضاً إلى آخره.

وربما فرق بينهما[٢] وأوجب ضمان الدية في الأول، دون الثاني، لأنّ الماء لا يحدث به ضرر بمجرد دخوله، بخلاف النار ويتجه وجوبها[٣] مع عدم العلم بإستناد الترك إلى تقصيره، لأنّ النار قد تدهشه[٤] وتشنج أعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص.

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلّا إلى مغرق آخر فكعدمه[٥]، وكذا من أحدهما إلى الآخر[٦]،

(١) وهو غير قادر على الخروج من الماء سواء كان يعلم السباحة أو لا، فهو عمد وفيه القصاص.

ولو ألقاه وهو قادر على الخروج وتركه حتّى مات فلا قصاص على الفاعل لأنّ المفعول قد أعان على نفسه، ولو شك في قدرته على الخروج وعدمها فالأصل الضمان مع عدم العلم بالمسقط إذ قد يتحير أو يندهش فيعجز عن الخروج.

(٢) لم أجد من قال بالفرق ولعله احتمال من الشارح ليس إلا، والفرق هو الضمان في الإلقاء في النار دون الضمان في الإلقاء في الماء وذلك لأنّ الماء لا تحدث ألماً بمجرد الدخول بخلاف النار.

ورد هذا الفارق بأنّ الضمان بسبب الدخول هو ضمان الضرر لا ضمان الدية، فلا يثبت ضمان الدية إلّا بعد الموت مع العلم بعدم قدرته على الخروج وهذا جارٍ في الإلقاء في الماء.

(٣) أي الدية عند الشك في قدرته على الخروج.

(٤) وكذا الماء فلا وجه لتخصيص البحث في الإلقاء في النار فقط.

(٥) أي الخروج من مفرق إلى آخر كالعدم إذ لا فائدة منه ما دام أنه غريق على كلٍّ حال.

(٦) أي من النار إلى الماء وبالعكس ولكن لا قدرة له للخروج من الثاني فهو كالأول في عدم القدرة على الخروج.

أو ما في حكمه[١] ويرجع في القدرة وعدمها إلى إقراره بها[٢]، أو قرائن الأحوال.

(أو جرحه عمداً فسرى) الجرح عليه **(ومات)**[٣] وإن أمكنه المداواة[٤] لأنّ السراية مع تركها من الجرح المضمون، بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلاً، لأنّ التلف حينئذٍ مستند إلى الإحتراق المتجدد، ولولا المكث لما حصل[٥].

وأولى منه ما لو غرق في الماء[٦]، ومثله[٧] ما لو فصده فترك المفصودُ

(١) أي فيما لو كان قادراً على الخروج من الماء إلى ما هو بحكم الماء الذي يغرق فيه، كما لو كان قادراً على الخروج من الماء إلى متلف كالسبع أو إلى وقوع من شاهق وهكذا.

(٢) أي إقرار المقتول بالقدرة وذلك قبل الإلقاء.

(٣) مع عدم نفع الدواء لهذا الجرح أو مع عدم إمكانه المداواة فسرى الجرح حتّى مات فعلى الفاعل القود بلا خلاف ولا إشكال لصدق القتل عمداً.

(٤) وترك التداوي تقصيراً فحكموا على الجاني القود أيضاً لصدق القتل عمداً، وفيه ما تقدّم من أنّ الموت مستند إلى تهاونه لا إلى الجاني وإن كان الجرح مضموناً على الجاني فيتحمل ضرر الجرح لا ضرر القتل.

(٥) وكذلك الموت في فرعنا مستند إلى تهاونه لا إلى فعل الجاني.

(٦) أي وأولى من الإلقاء في النار مسألة الإلقاء في الماء من عدم القصاص على الجاني في المسألتين لو أمكن له الخروج ولم يخرج تخاذلاً.
ووجه الأولوية: أنّ الفرق بتمامه مستند إلى استمرار الكون المستند إلى تخاذل الغريق دون أن يكون نفس الالقاء وابتداء الكون في الماء سبباً في الغريق بخلاف مسألة الالقاء في النار فإنّ الاحتراق وإن حصل عن استمرار الكون المستند إلى تخاذل المفعول إلّا أنّ ابتداء الكون المستند إلى فعل الفاعل له أثر في الضرر وإن لم يصل إلى درجة الاحتراق.

(٧) أي ومثل الجرح الذي سرى فأوجب الموت.

شدّه[١]، لأنّ خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه . ويحتمل كونه كالنار، لأنّ التلف مستند إلى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد .

(أو ألقى نفسه من علوّ على إنسان)[٢] فقتله قصداً[٣]، أو كان مثلهُ يقتل غالباً[٤]. ولو كان المُلقي له غيره[٥] بقصد قتل الأسفل قِيدَ به مطلقاً[٦]، وبالواقع[٧] إن كان الوقوع مما يقتل غالباً، والا[٨] ضمن ديته، ولو انعكس انعكس[٩] .

(١) أي شد مكان القصد إلى أن سرى الدم فمات، فإن هلاكه مستند إلى سريان الجرح ومن أثاره والجرح مضمون فيكون أثره مضموناً، وفيه: إن الهلاك مستند إلى تقصيره في الشد لأنّ خروج الدم الموجب للموت مستند إلى تقصيره في ترك الشد فيكون قد أعان على نفسه وهذا ما ذهب إليه المشهور هنا.

(٢) فهلك الأسفل فعلى الأعلى القود لأنّه قتل عمدي إما لقصده القتل وإما لكون الفعل قاتلاً غالباً وهما شرطا القتل العمدي.

(٣) أي قصد القتل بالوقوع وإن لم يكن الوقوع قاتلاً غالباً.

(٤) وإن لم يقصد القتل.

(٥) لو ألقى الأول الثاني من مكان مرتفع على ثالث بقصد قتل الثالث، فلو قتل كان القود على الأول لأنّه قتل عمدي، لأنّه المسبِّب للفعل وهو قاصد للقتل وهو أحد شرطي العمد، والمباشر وهو الثاني لا شيء عليه لأنّه كالآلة هنا لوقوعه بغير اختياره.

(٦) أي قيد المُلقي بالمقتول سواء كان الإلقاء ممّا يقتل غالباً أو لا لقصده القتل.

(٧) الجار والمجرور متعلق بقول الشارح: «قيد» أي قيد بالواقع وهو الملقى بالفتح. والمعنى: أنه يقتص من الملقِي بالكسر لو قصد قتل الشخص الملقَى بالفتح دون الملقى عليه وإن كان الإلقاء ممّا لا يقتل غالباً. كما أنه يقتص من الملقِي بالكسر لو قصد قتل الاسفل كما عرفت.

(٨) أي وإن لم يكن الوقوع يقتل غالباً هذا من جهة ولم يقصد الملقي قتل الواقع الذي هو الثاني ومع ذلك مات بالإلقاء فهو شبيه العمد فعليه الدية فقط.

(٩) أي لو قصد قتل الملقَى - بالفتح - دون الملقى عليه. فيُقتص من الملقي بالواقع =

(أو القاه من مكان شاهق)[١] يقتل غالباً، أو مع قصد قتله **(أو قَدّم إليه طعاماً مسموماً**[٢]**)** يقتل مثلُه) كميّة وكيفية **(ولم يُعلمه)** بحاله **(أو جعله)** أي الطعامَ المسمومَ **(في منزله**[٣]**)** ولم يُعلمه به).

ولو كان السم ممّا يقتلُ كثيرُه خاصّةً فقدّم إليه قليله بقصد القتل فكالكثير[٤]، وإلّا فلا[٥]، ويختلف بإختلاف الأمزجة[٦] والخليط[٧] أما لو وضعه في طعام نفسه، أو في ملكه، فأكله غيره بغير إذنه فلا ضَمان[٨].

= أي الملقى مطلقاً، سواء كان ذلك ممّا يقتل غالباً أم لا. ويقتص منه بالملقى عليه إن كان ذلك يُقتل غالباً.

أي لو قصد الملقي قتل الثاني بالوقوع، فإن مات الثاني فعليه القود لقصده القتل وإن لم يكن الوقوع ممّا يقتل غالباً، ولو مات الثالث فعليه القود إن كان الوقوع ممّا يقتل غالباً، وإن لم يكن الوقوع قاتلاً غالباً فعليه الدية لأنّه شبيه العمد بعد فرض عدم قصد القتل بالنسبة للثالث.

(١) فهو قتل عمدي إما لكونه ممّا يقتل غالباً وإما لقصد القتل.

(٢) فهو عمدٌ لقصده القتل بالتقديم ولكون الطعام المسموم ممّا يقتل غالباً.

(٣) فهو قتل عمدي، واستشكل فيه بأنه لم يقدمه للأكل ليكون تسبيباً فالمباشر وهو الآكل أقوى من السبب، ورُدّ بأنّ المباشرة في الأكل ساقطة لجهله بالحال فكأنه قدمه إليه بلا فرق بينهما.

(٤) في أنه قتل عمدي لقصد القتل وإن كان ما قُدم لا يقتل غالباً.

(٥) أي فلا عمد لعدم قصد القتل بعد فرض كون القليل ممّا لا يقتل غالباً، نعم عليه الدية لأنّه شبيه العمد.

(٦) فرب مزاج حارّ يقتله السمّ. أمّا ذو المزاج البارد فلا يؤثر فيه ذلك مثلاً.

(٧) أي الممتزج مع السمّ. فربّ خليط مع السمّ يكسر من صولته إذا كان قليلاً. وآخر يزيد في فعله.

(٨) من قصاص أو دية، للأصل بعد أن كان الآكل متعدياً بأكله من الطعام بغير إذن المالك فضلاً عن عدم الإذن بالدخول.

سواء قصد بوضعه قتل الآكل[١] كما لو علم دخول الغير داره كاللِّص أم لا، وكذا لو دخل بإذنه وأكله بغير إذنه[٢].

(أو حفر بئراً بعيدة القعر في طريق)، أو في بيته بحيث يقتل وقوعها غالباً، أو قصده **(ودعا غيره إلى المرور عليها مع جهالته)** بها[٣] **(فوقع فمات)** [٤].

أما لو دخل بغير إذنه فوقع فيها فلا ضمان[٥] وإن وضعها لأجل وقوعه كما لو وضعها للّص.

(أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد إلقامَ الحوت)[٦] أو كان وجوده[٧] والتقامه غالباً في ذلك الماء **(وإن لم يقصد)** إلقامَه ولا كان غالباً فاتفق ذلك[٨] **(ضمنه أيضاً على قولٍ)** لأنّ الإلقاء كافٍ في الضمان، وفعل

(١) لعدم صدق عنوان التعدي حينئذٍ.

(٢) فيصدق أن الآكل متعدياً فلا ضمان على الواضع.

(٣) أي جهالة المارّ بالبئر.

(٤) فهو قتل عمدي لقصد القتل أو لكون الوقوع ممّا يقتل غالباً.

(٥) لعدم تعديه على الواقع، لعدم دعوته له بالمرور.

(٦) لو ألقاه في الماء بقصد التقام الحوت له فالتقمه سواء كان قبل الوصول إلى الماء أو بعده، فعليه القود بلا خلاف ولا إشكال، لأنّه قتل عمدي لتحقق شرطيه من قصد القتل ومن كون إلقائه إلى الحوت ممّا يقتل غالباً.

(٧) أي وجود الحوت، فلو رماه إلى الماء مع قصد الرمي إلى الماء مع وجود الحوت فيه غالباً والتقامه له فيكون قصد الرمي إلى الماء قصداً لالتقام الحوت له فعليه القود بالاتفاق لاندارجه تحت الفرع السابق حينئذٍ.

(٨) بأن ألقاه في الماء مع قصد الرمي في الماء وليس وجود الحوت غالباً في ذلك فاتفق وجوده والتقامه، فذهب الشيخ والعلامة أن عليه القود لأنّ الإلقاء في الماء إتلاف بحسب العادة فيكون الفعل ممّا يقتل غالباً وبه يتحقق القتل العمدي، وهو=

الحوت أمر زائد عليه، كنصل منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالباً، ولأنّ البحر مظنة الحوت، فيكون قصد إلقائه في البحر كقصد إلقامه الحوت[١].

ووجه العدم أن السبب الذي قصده لم يقتل به والذي قُتِل به غير مقصود فلا يكون عمداً وإن أوجب الدية. وحكايَةُ المصنف له قولاً يُشعر بتمريضه. وقد قطع به العلامة، وهو حسن، لأنّ الغرض كون الإلقاء موجباً للضمان كما ظهر من التعليل[٢]. وكذا الخلاف[٣] لو التقمه الحوت قبل وصوله إلى الماء من حيث إن الإلقاء في البحر إتلاف في العادة[٤]. وعدم قصد إتلافه بهذا النوع[٥] والأول أقوى[٦].

= مثل ما ألقاه من علوٍ يقتل مثله فأصابته سكين في القعر فقتلته فعليه القود بالاتفاق فكذلك في موردنا، وأيضاً هو قتل عمدي لتحقق قصد القتل غايته قصد قتله بالإلقاء إلى الماء فتحقق قتله بسبب آخر وهو التقام الحوت له وتحقق الموت بغير السبب الذي قصده لا يضرّ لأنّ القصد إلى سبب معين قصد إلى مطلق السبب ضرورة تحقق المطلق في المقيد، ومطلق السبب صادق على الابتلاع.
وعن جماعة منهم المحقق عدم القود لأنّ تلفه بالتقام الحوت غير مقصود وما قصد من موته بالإلقاء في البحر لم يتحقق وعليه لم يتحقق ما قصده ليكون عمداً فعليه الدية فقط، وفيه: إنه عمد لتحقق قصد القتل وإن لم يتحقق القتل بعين السبب المقصود، إذ لا يشترط في العمد قصد سبب القتل وأن يكون القتل بنفس السبب المقصود، بل يشترط قصد القتل وتحقق القتل المقصود بأي سبب كان.

(١) إذا كان وجود الحوت غالباً، وحسب الفرض عدم الغلبة ومعه فلا دليل على الملازمة بين القصدين، بالإضافة إلى أن الشيخ والعلامة لم يستدلا بهذا التلازم بين القصدين.

(٢) تعليل الشارح بقوله السابق: «لأنّ الإلقاء كاف في الضمان».

(٣) أي وقع الخلاف بينهم كالخلاف في الفرع السابق.

(٤) فعليه الضمان.

(٥) فلا ضمان.

(٦) أي الضمان.

(أو أغرى به كلباً عقوراً فقتله ولا يمكنه التخلص) منه[١]. فلو أمكن بالهرب أو قتله أو الصياح به ونحوه فلا قَوَد، لأنّه أعان على نفسه بالتفريط. ثم إن كان التخلص الممكن من مطلق أذاه فكإلقائه[٢] في الماء فيموت مع قدرته على الخروج[٣]، وإن لم يمكن إلّا بعد عضةٍ لا يقتل مثلُها فكإلقائه في النار كذلك[٤] فيضمن[٥] جنابة لا يمكنه دفعها[٦].

(أو القاه إلى أسد بحيث لا يمكنه[٧] الفرارُ منه) فقتله، سواء كان في

(١) وكان الكلب العقور ممّا يقتل غالباً، أو لم يكن كذلك إلّا نادراً إلّا أنه قصد القتل به فهو عمد وعليه القود، لأنّ الكلب كالآلة التي لا ينسب إليها القتل، وإن كان للكلب شبه اختيار إلّا أن القاتل حقيقة وعرفاً هو المُغري وليس الكلب، هذا كلّه إذا لم يمكنه التخلص، وأما إذا أمكنه التخلص ولو بالهرب أو بالصياح ونحوه ولم يفعل حتّى قُتل فلا قود على المُغري لأنّ المقتول قد أعان على نفسه بالتفريط.
نعم إن كان التخلص تخلصاً من القتل فقط بعد أذية كالعضة ممّا لا يمكن التخلص منها فيضمن ضرر العضة فقط.

(٢) أي التقصير. لأنّه هو الذي قصّر في تخليص نفسه.

(٣) أي لا ضمان.

(٤) أي فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج.

(٥) أي المُغري.

(٦) أي المقدار الذي كان خارجاً عن قدرة المقتول. فهذا المقدار مضمون على المغري دون الزائد عليه.

(٧) البحث فيه كالبحث في إغراء الكلب العقور به، بلا خلاف فيه بيننا، نعم يزيدون هنا قيداً وهو: سواء كان الإلقاء إليه في مضيق أو في برية خلافاً لبعض العامة حيث فرق بينهما فحكم بالقود في الأول دون الثاني.
ورُدّ بأن المفروض لا يمكنه التخلص، نعم لو أمكنه الخلاص سواء كان الإلقاء في مضيق أو في برية ولم يتخلص فلا ضمان لأنّ المقتول فرّط في حفظ نفسه.

مضيق أم بَرية[١] **(أو أنهشه حيةً قاتلة فمات[٢] أو طرحها عليه فنهشته فهلك)** أو جمع بينه[٣] وبينها في مضيق، لأنّه مما يقتُل غالباً.

(أو دفعه في بئر حفرها الغير) متعدياً[٤] بحفرها أم غير متعدٍ في حالة كون الدافع **(عالماً بالبئر)**[٥]، لأنّه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان[٦] **(ولو جهل)** الدافع بالبئر **(فلا قصاص عليه)**[٧] لعدم القصد إلى القتل حينئذٍ لكن عليه الدية، لأنّه شبيه عمد.

(١) المضيق: هو المكان الضيق الذي لا يمكن التخلص منه فوراً. والبريّة هي الصحراء الواسعة.
أي سواء كان الالقاء في مضيق أم بريّة.

(٢) أي جَعَل الحيّة تلسعه وتَعضّه. ولم يُستعمل اللفظ من باب الافعال.
راجع لسان العرب، وتاج العروس وغيرهما. ويتحقق ذلك بأن يقبض على حيّة وينهشها بدنه فيموت، فعليه القود لأنّه مباشر للإتلاف لأنّ الحية كالآلة، وكذا لو طرحه إليها أو ألجأه إليها فيأتي الكلام السابق من إمكان التخلص فلا ضمان، ومن عدم إمكان التخلص فالضمان.
وذهب بعض العامة إلى أنه لو جمع بينه وبينها في مضيق فنهشته فمات فلا قود على الفاعل، لأنّ الحية تهرب من الإنسان في المضيق بخلاف السبع، وفيه: إن المفروض عدم التمكن من الخلاص فلا بد من الضمان، فلو هربت كما قاله هذا البعض لكان قادراً على الخلاص فلو لم يتخلص ثمَّ تعرض لها فلا ضمان حينئذٍ لتفريطه.

(٣) أي بين الإنسان وبين الحية.

(٤) أي بغير سبب مجوّز.

(٥) فلو حفر الأول بئراً فوقع الثاني بها بدفع من الثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر بلا خلاف ولا إشكال، لأنّ المباشر للقتل هو للدافع، والحافر وإن كان سبباً إلّا أنه سبب بعيد والمباشر أقوى منه، إذ استند الإلقاء إلى الفعل الدافع دون أن يستند إلى المباشر.

(٦) أي لو كان قتلٌ، بمعنى لو قتل المدفوع بالإلقاء.

(٧) لعدم قصده إلى القتل، ولا قصاص على الحافر أيضاً لعدم قصده القتل بالحفر.

(أو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتص منه)[١] لضعف المباشر بإباحة الفعل بالنسبة إليه فيرجح السبب **(إلا أن يعلم الولي التزوير ويباشر)** القتل **(فالقصاص عليه)**، لأنّه حينئذٍ قاتل عمداً بغير حق.

وهنا مسائل

(الأُولى- لو أكرهه على القتل[٢] **فالقصاص على المباشر)** لأنّه القاتل

(١) لو شهد اثنان على رجل بالقتل أو الإرتداد، أو شهد أربعة عليه بالزنا بما يوجب القتل فحكم الحاكم بقتله فقتل، ثمَّ تبين أن الشهادة كانت زوراً وبهتاناً، فالمباشر للقتل وهو الجلاد والآمر به وهو الحاكم لا ضمان عليهما، لأنّ الشهود هم السبب والسبب مقدّم هنا على المباشر والآمر، لعدم تعدي المباشر والآمر لاعتمادهما على البينة ويدل عليه أخبارٌ منها: مرسل ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام: (في أربعة شهدوا على رجلٍ محصن بالزنا، ثمَّ رجع أحدهم بعدما قُتل الرجل، فقال عليه السلام: إن قال الرابع وهِمتُ ضرب الحدّ وغُرّم الدية، وإن قال تعمدت قتل)[١].
وخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع إمرأة يجامعها فرُجم، ثمَّ يرجع واحد منهم، فقال: يغرم ربع الدية إذا قال شُبّه عليّ، فإن رجع اثنان وقالا شُبّه علينا غُرما نصف الدية، وإن رجعوا وقالوا: شُبّه علينا غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً)[٢].
نعم لو علم الحاكم بزور الشهود ومع ذلك أمر بالقتل كان القصاص عليه دون الشهود لقصده إلى القتل مع كون المباشر أقوى لكون القتل مستنداً إلى أمره.

مسائل
الإكراه على القتل

(٢) لو توعد الظالم شخصاً بالقتل إن لم يقتل الآمر، فلو أقدم المكره على قتل الآخر=

(١) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

عمداً ظلماً إذ لا يتحقق حكم الإكراه في القتل عندنا، ولو وجبت الدية[١] كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر أيضاً **(دون الآمر)** فلا قصاص عليه، ولا دية **(ولكن يحبس الآمر)** دائماً **(حتى يموت)** ويدل عليه مع الإجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: «يُقتل به الذي قتله، ويُحبس الآمر بقتله في الحبس حتى تموت» هذا إذا كان المقهور[٢] بالغاً عاقلاً **(ولو أكره الصبي غير المميز[٣]، أو**

= فالقصاص على المباشر دون الآخر المكرِه، بل لا دية عليه ولا كفارة نعم يحبس حتى الموت، بلا خلاف فيه، وذلك لعدم تحقق الإكراه عندنا في القتل ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: يُقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت)[١]. وخالف في ذلك بعض العامة فأوجب القصاص على الآمر دون المباشر محتجاً بأنه قتله دفعاً عن نفسه فأشبه قتل الصائل، وأُجيب بمنع القياس مع وجود الفارق بين الموردين.

(١) يعني لو أكره على القتل فقتل ولم تجب إلّا الدية إما لعفو ولي الدم عن القاتل وإما لكون المقتول غير مكافىء للقاتل، فالدية حينئذٍ على المباشر دون الآمر لما تقدم.

(٢) لأنها شرائط التكليف.

(٣) وكذا المجنون فالقصاص على المكرِه بلا خلاف لأنهما بالنسبة كالآلة في نسبة الفعل.

وأما الصبي المميز فذهب الشيخ في المبسوط والنهاية إلى أنه يُقتص منه إن بلغ عشراً، وعن الصدوق والمفيد في المقنع والمقنعة إلى أنه يُقتص منه إن بلغ خمسة أشبار لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصَّ منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية)[٢]، والمشهور ذهبوا إلى أنه لا تكليف في حقه لنصوص أن عمد الصبي وخطأه واحد وقد تقدمت.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

المجنون فالقصاص على مكرههما) لأنّ المباشر حينئذٍ كاللآلة. ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد[١].

(ويمكن الإكراه فيما دون النفس)[٢] عملاً بالأصل[٣] في غير موضع النص[٤] كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر **(ويكون القصاص**

(١) أما الحر فقد تقدّم وأما العبد فلو أمر السيد عبده بالقتل فقتل، ففي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجلٍ أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: يقتل السيّد به)[١]، وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد ويستودع العبد في السجن)[٢].
فقد حملها الشيخ في الخلاف على ما لو كان العبد صغيراً أو كبيراً غير مميز، وفي التهذيب جعلهما مخالفين للقرآن حيث نطق أن ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ثمَّ حملهما على ما لو كان عادة السيد أن يأمر عبده بقتل الناس، والأوفق ترك العمل بهما لأنّ صحيح زرارة المتقدم بإطلاقه معارض لهما وهو مقدم عليهما لموافقته للقواعد.

(٢) بحيث أكرهه على ما دون قتل الآخر وإلّا قُتل، فيجوز له الإقدام على الفعل المكره عليه، ولا شيء على المكرَه لعدم العدوان بسبب الإكراه، والقصاص على الآمر المسبّب الذي هو أقوى من المباشر.
واستشكل العلامة في القواعد بأن الآمر المسبّب لم يباشر القتل ولم يلجئه إليه إلجاءً فتثبت الدية دون القصاص لعدم مباشرته للقتل، وفيه: إن الأقوائية في السبب على المباشرة المقتضية لثبوت الدية على الآمر هي بعينها تقتضي القصاص منه.

(٣) من تحقق الإكراه الموجب لرفع التكليف في كلّ فعل كان التوعد على تركه أزيد من فعله.

(٤) وهو القتل إذ لا يتحقق الإكراه فيه كما تقدم.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

على المكره) بالكسر على الأقوى، لقوة السبب بضعف المباشر بالإكراه خصوصاً لو بلغ الإكراه حد الإلجاء.

ويحتمل عدم الاقتصاص منه[١]، لعدم المباشرة فتجب الدية ويضعَّف[٢] بأن المباشرة أخص من سببية القصاص[٣] فعدمها[٤] أعم من عدمه.

(الثانية - لو اشترك في قتله جماعة)[٥]

(١) من السبب المكره.

(٢) والحاصل أن سبب القصاص ليس منحصراً في المباشرة حتّى يرتفع القصاص عند ارتفاع المباشرة، بل قد يثبت القصاص مع عدم المباشرة كما في مسألة حافر البئر ليقع به الغير الجاهل بالحال، وعليه فالمباشرة أخص من القصاص، فلا محالة يكون عدمها أعم من عدمه إذ قد يثبت عدم المباشرة ولا يثبت عدم القصاص كما في مسألة حافر البئر.

(٣) لأن القصاص قد يثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر، أو مُلقي السمّ في الطعام. ونحوهما.
إذن يكون ثبوت القصاص أعم من المباشرة. فلا يلزم من عدم المباشرة عدم القصاص. لأنّ عدم الأخص لا يستلزم عدم الأعم.
نعم لو كان هناك تلازم بينهما وجوداً وعدماً لكان الاستدلال المذكور صحيحاً وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للاحتمال المذكور.

(٤) أي عدم المباشرة أعم من عدم القصاص كما عرفت.

الإشتراك في القتل

(٥) لو اشترك جماعة في قتل واحدٍ كان الولي بالخيار بين قتل الجميع وبين قتل البعض، فإن قتل الولي واحداً من القتلة فقد استوفى حقّه، ويُردّ على المقتول قصاصاً ما زاد من ديته عن جنايته ويكون الرد من القتلة الباقين، وإن قتل الجميع أو أزيد من واحدٍ فيلزم الولي أن يرد عليهم الزائد عن جنايتهم، فمثلاً لو كان القتلة اثنين وقتل الولي أحدهما فالمقتول قد أهدر نصفه بجنايته، ويرد القاتل المتروك النصف الثاني، ولو كان القتلة اثنين وقتلهما الولي فعلى الولي لكل واحد نصف =

بأن أَلقَوه من شاهق[١]، أو في بحر. أو جرحوه جراحات مجتمعة[٢]، أو متفرقة[٣] ولو مختلفة كمية[٤] وكيفية[٥] فمات بها (قُتلوا به)[٦] جميعاً إن شاء

= نفس لا تدارك لها إلّا بالدية فيرد على وليّ كلٍّ منهما نصف الدية وهكذا، ويدل عليه أخبار منها: خبر الفضيل بن يسار قلت لأبي جعفر عليه السلام: (عشرة قتلوا رجلاً قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغُرّموا تسع ديات، وإن شاؤا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدَّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشر الدية كلّ رجلٍ منهم، ثمَّ الولي بعدُ يلي أدبهم وحبسهم)[١].

وخبر ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجلين قتلا رجلاً: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدُّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدَّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول)[٢]، وعن بعض العامة أنه ليس للولي إلّا قتل واحدٍ منهم ويأخذ حصة الآخرين، وعن بعض آخر منهم أن الولي له الحق في قتل الجميع من غير ردٍ عما زاد عن جنايتهم، وقال في الجواهر: «كما ترى مجرد تهجس وتخمين لا يوافق عقلاً ولا نقلاً».

(١) لا فرق في السبب الذي اشتركوا به في قتله سواء صدر من كلّ واحدٍ سببٌ قاتل أو اجتمعوا على سبب واحدٍ قاتل، وسواء كانت المشاركة بينهم بالتساوي أو بالتفاوت ما دام قد تحقق قصد القتل من الجميع لتحقق اشتراكهم في القتل وهو المدار في الحكم على ما ورد في النصوص.

(٢) حال للجراحات أي حالكون الجراحات مجتمعة في المضروب.

(٣) حال للجراحات أي حالكون الجراحات متفرقة في المضروب بأن وقعت كلّ جراحة في مكان غير مكان الأُولى.

(٤) أي ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار كما إذا أورد أحد الجارحين جراحة أكبر وأوسع من الآخر.

(٥) كما إذا أورد أحد الجارحين جراحة بالسيف، والآخر بالرمح.

(٦) أي قُتِل الجميع بسبب المقتول.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

الولي (**بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته**) فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته[١] (**ولو قتل البعض فيرد الباقون**) من الدية (**بحسب جنايتهم**[٢] **فإن فضل للمقتولين فضل**) عما ردّه شركاؤهم (**قام به الولي**)[٣]. فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم أدى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي.

ولو قتل[٤] اثنين أدى الثالث ثُلث الدية عوض ما يخصه من الجناية[٥] ويضيف الولي إليه[٦] دية كاملة، ليصير لكل واحد من المقتولَين[٧] ثلثا دية. وهو[٨] فاضل ديته عن جنايته[٩]، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس[١٠] فيرد

(١) بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعاً قصاصاً عن المقتول فحصة كلّ واحد من دية المقتول تساوي مائتي دينار فإذا قتلهم الولي جميعاً يجب عليه أن يدفع إلى ولي كلّ واحد من هؤلاء ثمانمائة دينار. فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار.

(٢) فلو قتل ولي المقتول أحد القاتلين، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الدية وهو مائتا دينار فيدفع ثمانمائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصاً.

(٣) ففي المثال المذكور. لو قتل الولي اثنين من الخمسة.
فيجب عليه أن يدفع إلى وليهما ألفاً وستمائة دينار. فالستمائة يأخذها من الثلاثة الباقين، والألف يعطيها هو.

(٤) أي وليّ المقتول.

(٥) فإن ما يخصه بسبب جنايته هو ثُلث الدية.

(٦) أي إلى هذا الثلث دية كاملة وهي ألف دينار.

(٧) بصيغة التثنية أي لكل واحد من ولي المقتولَين.

(٨) أي ثُلثا الدية.

(٩) أي الثلث. حيث أن جنايته كانت توجب ثُلثاً.

(١٠) أي بنفس واحدة. وهو المقتول.

دية نفس[١].

ولو قتل واحداً أدّى الباقيان إلى ورثته ثُلثي الدية ولا شيء على الوليّ.

ولو طلب[٢] الدية كانت عليهم بالسوية[٣] إن اتفقوا على أدائها[٤] وإلّا فالواجب تسليم نفس القاتل.

هذا[٥] كلّه مع إتحاد وليّ المقتول، أو إتفاق المتعدد على الفعل الواحد[٦]، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص، وبعض الدية قدّم مختار القصاص بعد ردّ نصيب طالب الدية منها[٧]. وكذا لو عفا البعض[٨] إلّا أن الرد هنا على القاتل. ستأتي الإشارة إليه.

(الثالثة - لو اشترك في قتله)[٩] أي قتل الذكر (إمرأتان قُتِلتا به ولا رد)

(١) وهو ألف دينار.

(٢) أي وليّ المقتول.

(٣) فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كلّ واحد ثُلث الدية، ولو كانوا أربعة فالواجب على كلّ واحد رُبع الدية. ولو كانوا خمسة فالواجب على كلّ واحد خُمس الدية وهكذا.

(٤) بأن وافقوا على دفع الدية إلى الوليّ.

(٥) أي ما قيل في هذه الصور المذكورة.

(٦) من القصاص أو الدية.

(٧) أي من الدية. والرّاد هو الوليّ الذي اختار القصاص.
والمعنى: إن مختار القصاص يردّ على مختار الدية مقدار نصيبه من الدية. فإن كان ولي المقتول اثنين فاختار أحدهما القصاص، والآخر الدية يدفع مختار القصاص إلى أخيه خمسمائة دينار.

(٨) أي يقدم مختار العفو. فيُردّ على باقي الأولياء نصيبهم من الدية لكن الرادّ هنا القاتل، لا العافي.

(٩) بحيث اشتركت امرأتان في قتله، فإن شاء الولي قتلهما ولا ردّ ولا فاضل لهما عن=

إذ لا فاضل لهما عن ديته[١]، وله[٢] قتل واحدة وترد الأُخرى ماقابل جنايتها وهو ديتها[٣] ولا شيء للمقتولة (ولو اشترك) في قتله (خنثيان) مشكلان (قُتِلا به) إن شاء الولي كما يُقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان[٤] (ويرد عليهما[٥] نصف دية الرجل بينهما نصفان)[٦] لأنّ دية كل واحد[٧] نصف دية رجل ونصف دية إمرأة وذلك ثلاثة أرباع دية الرجل[٨] فالفاضل لكل واحد[٩] من نفسه عن جنايته ربع دية

= دية المقتول، لأنّ دية المقتول، لأنّ دية المرأة نصف دية الرجل، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (في امرأتان قتلتا رجلاً عمداً، قال: تقتلان به ما يختلف فيه أحدّ).

ولو اختار الولي قتل إحداهنّ، فالمقتولة لا شيء لها لأنّ نفسها تساوي نصف نفس الرجل وهذا هو مقدار جنايتها، وعلى المتروكة أن تدفع إلى الولي نصف دية الرجل.

(١) أي عن دية الرجل، لأنّ دية كلّ واحد منهما نصف دية الذكر. فديتهما معاً مساوية لدية الرجل.

(٢) أي لولي المقتول.

(٣) وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطى للوليّ.

(٤) في قتل الرجل الواحد.

(٥) أي على وليهما.

لأن دية الخنثى نصف دية الرجل ونصف دية المرأة، وهذا ما يساوي ثلاثة أرباع دية الرجل، فديتهما دية رجل ونصف، فلو قتلهما الولي فعليه أن يضمن ما زاد عن جنايتهما وهو النصف، وهذا النصف يقسم على أوليائهما مناصفة لكل واحدٍ ربع.

(٦) أي لكل واحد منهما ربع الدية وهي مائتان وخمسون ديناراً.

(٧) أي دية كلّ واحد من الخنثيين المقتولين قصاصاً.

(٨) وهي سبعمائة وخمسون ديناراً، لأنّ نصف دية الرجل خمسمائة دينار، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون ديناراً. فالمجموع سبعمائة وخمسون ديناراً.

(٩) أي لكل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصاً.

الرجل[١]. ولو اختار قتل أحدهما رد عليه رُبع دية[٢] هو ثُلث ديته[٣] ودفع الباقي[٤] نصف دية الرجل[٥] فيفضل للولي ربع ديته[٦].

(ولو اشترك) في قتل الرجل (نساء قُتلن) جُمع إن شاء الولي (ويرد عليهن ما فضل عن ديته)[٧] فلو كن ثلاثا فقتلهن ردّ عليهن دية

(١) فربع دية الرجل مائتان وخمسون ديناراً. فالمجموع خمسمائة دينار.

(٢) أي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً.

فكان على الولي ما زاد من دية الخنثى عن جنايته وهو الربع، لأنّ ديته ثلاثة أرباع دية الرجل وجنايته على النصف لأنّه مشترك مع غيره في قتل رجلٍ، وهذا الربع المردود على ولي الخنثى نسبته إلى دية الخنثى الثلث لأنّ دية الخنثى ثلاثة أرباع، وأما المتروك فعليه نصف دية الرجل يدفع منها الربع الذي يستحقه الخنثى المقتول فيدفعه إلى وليه، ويدفع الربع الآخر إلى ولي المقتول الأول.

(٣) أي هذا الربع ثلث دية الخنثى.

(٤) أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتص منه.

(٥) وهي خمسمائة دينار.

(٦) أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً. حيث إن الولي قتل واحداً من الخنثيين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل وأخذ من الخنثى الثاني نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل.

(٧) بحيث كانت النساء أكثر من اثنتين، فلو كن ثلاثاً وقتلهن الولي كان عليه رد دية إمرأة على الجميع، لأنّ الاثنتين منهن بمساواة دية الرجل فيكون الفاضل عن جنايتهن دية إمرأة.

ولو قتل اثنتين منهن فلا رد عليه، ولكن ترد الثالثة المتروكة ثلث دية الرجل وهو مقدار جنايتها على أولياء القتيلتين بالسوية.

ولو قتل واحدة منهن فترد الباقيتان على أولياء المقتولة ثلث ديتها، وهو الفارق بين ديتها وجنايتها، فديتها نصف دية الرجل وجنايتها ثلث دية الرجل والفارق بين النصف والثلث هنا هو ثلث دية المرأة، وترد الباقيتان على ولي المقتول نصف دية الرجل، فالولي قد استوفى مقدار دية الرجل بحيث كان النصف في قبال قتل إمرأة=

امرأة[١] بينهن بالسوية، أو أربعاً[٢] فدية امرأتين[٣] كذلك[٤] وهكذا[٥]. ولو اختار في الثلاث[٦] قتل اثنتين ردت الباقية[٧] ثلث ديته[٨] بين المقتولتين بالسوية، لأنّ ذلك[٩] هو الفاضل لهما عن جنايتهما. وهو[١٠] ثلث ديتهما، أو قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها[١١].

وعلى الوليّ[١٢] نصف دية الرجل.

= والنصف الآخر أخذه ديةً والباقيتان قد دفعتا بمقدار جنايتهما وهو ثلثا دية الرجل فدفعتا إلى ولي المقتول نصف دية الرجل وإلى ولي المقتولة ثلث ديتها والمجموع ثلث دية الرجل فلو فرضنا أن دية الرجل تسعة فدية المرأة نصفها أربعة ونصف، وجنايتها ثلاثة التي هي الثلث، والفارق بين جنايتها وديتها واحد ونصف، وهو ثلث الأربعة ونصف، هذا من جهة ومن جهة أُخرى فلو ضممنا الأربعة ونصف التي هي نصف دية الرجل مع الواحد ونصف الذي هو ثلث دية المرأة لكان المجموع ستة، وهو ثلثا دية الرجل وهذا هو مقدار جناية الباقيتين.

(١) وهي خمسمائة دينار.

(٢) أي لو كن أربعاً في قتل الرجل فقتلهن الولي.

(٣) وهي ألف دينار.

(٤) أي تقسم هذه الدية بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية.

(٥) فلو كُن ستاً فقتلهن قصاصاً فعليه دية أربع نساء.
ولو كُن ثماني فقتلهن قصاصاً فعليه دية ست نساء.
ولو كن عشراً فقتلهن قصاصاً فعليه دية ثماني نساء.

(٦) كالمثال الأول.

(٧) أي التي لم تقتل.

(٨) أي ثلث دية الرجل المقتول.

(٩) أي ثلث دية الرجل.

(١٠) أي الجناية.

(١١) وهو سدس دية الرجل أي ٦/ ٤، ١٦٦ ديناراً.

(١٢) أي ردت المرأتان الباقيتان على الوليّ نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار.

وكذا قياس الباقي[١].

(ولو اشترك) في قتل الرجل. (رجلٌ وامرأة)[٢] واختار الوليّ قتلَهما

(١) فلو كن أربعاً فقتل واحدةً منهنّ ردّت الثلاث الباقيات على المقتولة كلّ واحدة ربع ديتها، وعلى ولي المقتول نصف ديته ولو قتل اثنتين منهن ردّت الباقيتان على كلّ واحدة ربع الدية ولا شيء لولي المقتول. وهكذا.

(٢) فعلى كلّ واحدٍ نصف دية الرجل، فإن اختار الوليّ قتلهما فلا شيء للمرأة لأنّ جنايتها وهي نصف دية الرجل تساوي ديتها فلا يبقى لها شيء، وأما الرجل القاتل فجنايته نصف ديته فلو قتله الوليّ فعليه نصف ديته هذا ما ذهب إليه المشهور وهو الموافق للقواعد المقرّرة. وعن المقنعة للشيخ المفيد أن الرد وهو نصف دية الرجل يرده الوليّ على الرجل والمرأة إذا قتلهما أثلاثاً، ثلثان للرجل وثلث للمرأة، وذ لك لأنّ الجناية أثلاثاً يتحمل الرجل منها ثلثين وتتحمل المرأة الثلث الباقي، لأنّ الجاني من الرجل والمرأة هو نفس ونصف نفس، وقد جنى على نفس فتكون الجناية أثلاثاً، فتتحمل المرأة ثلث دية الرجل وهذا جنايتها مع أن ديتها نصف دية الرجل فلها التفاوت على الوليّ والتفاوت هو ثلث نصف دية الرجل أو فقل هو ثلث ديتها ويتحمل الرجل ثلثي دية الرجل وهذا جنايته مع أن ديته دية رجل كاملة فله التفاوت على الوليّ والتفاوت هو ثلث نصف دية الرجل، فإذن النصف الذي يرده الوليّ يُقسم أثلاثاً، ثلثاه للرجل وثلثه للمرأة.

ورُدّ: بأن الجاني نفسان وليس نفساً ونصف نفس، والنفسان جنتا على نفس واحدة، غايته دية نفسها نصف دية نفس الرجل.

ولو اختار الوليّ قتل المرأة فقط فلا شيء عليها لأنّ ديتها بقدر جنايتها وعلى الرجل المتروك نصف دية الرجل يدفعه للولي، ولم يخالف المفيد في هذا الفرع، مع أنه على مبناه المتقدم فيثبت للمرأة ثلث ديتها لأنّ الجناية عليها ثلث دية الرجل وليس النصف.

ولو اختار الوليّ قتل الرجل فقط فعلى المرأة المتروكة أن تدفع إلى أولياء الرجل المقتول قصاصاً نصف ديته بمقدار جنايتها، والولي قد استوفى حقه نفساً بنفسٍ مساوية، وذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في المهذب إلى أنها ترد على =

(فلا ردّ للمرأة) إذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها[١] (ويرد على الرجل نصفَ ديته) لأنّه الفاضل من ديته عن جنايته[٢] والرد (من الوليّ إن قتلهما)، أو من المرأة لو لم تُقتل، لأنّه مقدار جنايتها.

(ولو قُتلت المرأة) خاصّةً فلا شيء لها[٣] و(ردّ الرجل على الوليّ نصفَ الدية) مقابل جنايته[٤]. هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه العمل.

وللمفيد رحمه الله قول بأن المردود على تقدير قتلهما يُقسم بينهما أثلاثاً: للمرأة ثلثه[٥] بناءً على أن جناية الرجل ضعف جناية المرأة لأنّ الجاني نفس ونصفُ نفسٍ جنت على نفس[٦] فتكون الجناية بينهما أثلاثا بحسب ذلك[٧].

وضعفه ظاهر[٨]، وإنّما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف، ومع قتلهما[٩] فالفاضل للرجل خاصّةً، لأنّ القَدَر المستوفى أكثر قيمة من جنايته بقَدَر ضعّفه، والمستوفى من المرأة بقَدَر جنايتها فلا شيء لها

= الرجل نصف ديتها لا نصف دية الرجل، وأجاب المحقق عن ذلك في نكت النهاية بأنه وهم، لأنّه لا بدّ من دفع جنايتها وهي نصف دية الرجل لا نصف ديتها.

(١) لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنايتها التي هي النصف تمام ديتها.

(٢) لأن ديته كاملة ويخص من جنايته نصف دية المقتول. فإذا قتله الوليّ فعليه أن يردّ نصف ديته.

(٣) لأن ديتها نصف دية الرجل.

(٤) لأن جنايتها كانت بالنصف فله نصف ديته.

(٥) أي ثلث المردود.

(٦) لأن الرجل نفس كاملة، والمرأة نصف نفس.

(٧) أي يحسب كون الجاني نفساً ونصفها.

(٨) لأن القول بأن المرأة نصف نفس لا دليل عليه.

(٩) أي الرجل والمرأة القاتلان.

كما مرّ[١]. وكذا على تقدير قتله[٢] خاصّةً.

(الرابعة - لو اشترك عبيدٌ في قتله)[٣] أي قَتْلِ الذكرِ الحر فللولي قتل الجميع، أو البعض، فإن قَتَلهم أجمع **(ردّ عليهم ما فَضُل من قيمتهم عن ديته إن كان)** هناك **(فضل ثم)** على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل **(كل عبد نقصت قيمته عن جنايته**[٤] **أو ساوت)** قيمته جنايته **(فلا ردّ له، وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته)** ما لم تتجاوز دية الحر[٥] فترد

(١) في القول المشهور.

(٢) أي قتل الرجل. فتردّ المرأة نصف الدية عليه. فالفاضل للرجل خاصّةً وهو نصف الدية إلّا أن الدافع هو المرأة المتروكة.

(٣) من المقرّر أن دية العبد ما يساوي قيمته إلّا أن تزيد على دية الحر فتردّ إليها ولا يزاد للعبد أكثر من الحر وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى، وعليه فلو اشترك عبيد في قتل رجلٍ فإن كانوا اثنين فعلى كلّ واحد نصف دية الرجل، فلو قتلهما الوليّ وكان قيمة كلّ عبد نصف دية الرجل فلا شيء عليه، وإن زادت قيمة أحدهما ردّ الوليّ على سيده ما زاد من قيمته عن جنايته، وإن نقصت قيمته عن جنايته فلا شيء للولي لأنّ له نفس العبد، ويدل على أنه لو نقصت قيمته عن جنايته فلا شيء للولي، صحيح ضريس: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمرأة وعبد قتلا رجلاً - إلى أن قال - وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس ليس إلّا العبد)[١]، ومنه تعرف حكم ما لو قتل البعض فقط.

(٤) أي عما يخصه من الجناية. مثلا لو اشترك خمسة عبيد في قتل حر وكانت قيمة أحدهم تساوي مأة دينار. والثاني مائة وخمسين، والثالث مائتين وهكذا.
فيخصّ كلّ واحد منهم من الجناية خمسها وهو مبلغ مأتي دينار. فالذي تساوي قيمته أكثر من ذلك يستحق مولاه ردّ هذا الفاضل. ومن ساوت قيمته مقدار جنايته فلا شيء له. وكذا الناقص.

(٥) أي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فلو كانت قيمته أكثر من ألف دينار لا يستحق هذا الأكثر. بل الفاضل من جنايته إلى حدّ الألف فقط.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

إليها[١]. فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الوليّ فلا رد[٢]، وإن زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر، فمن زادت قيمته عن الثلث رُدّ على مولاه الزائد ومن لا فلا[٣].

(الخامسة - لو اشترك حر وعبد في قتله[٤] فله) أي لوليه (قتلُهما) معاً (ويرد على الحر نصف ديته) لأنها الفاضل عن جنايته (وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية إن كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها[٥] (وان قتل أحدهما[٦] فالرد على الحر من مولى العبد أقل الأمرين من

(١) أي دية العبد إلى دية الحر وهي ألف دينار.

(٢) لان دية الحر ألف دينار وهو يساوي عشرة آلاف درهم قيمة العبيد فلا فضل لهم عن دية الحرّ.

(٣) أي من لم تزد قيمته عن الثلث بأن ساوت، أو نقصت فلا شيء له.

(٤) أي قتل الحر الذكر، فعلى كلّ واحدٍ نصف دية الرجل قصاصاً، فإن اختار الوليّ قتلهما فقد استوفى من الحر نفساً كاملة وجنايتها نصفٌ فعلى الوليّ النصف الآخر لأولياء المقتول قصاصاً، وأما العبد فإن كانت قيمته عن جنايته التي هي نصف الدية فلا شيء على مولاه لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، وإن زادت قيمته عن جنايته فيردّ الوليّ المستوفي على مولى العبد الزائد ما لم تتجاوز القيمة دية الحر فترد إليها.

(٥) أي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحرّ. فإذا زادت ترد إلى دية الحر.

(٦) أي فإذا اختار الوليّ قتل أحدهما، فإن قتل الحر خاصّةً فيرد الوليّ المستوفي على أولياء الحر المقتول قصاصاً نصف ديته كما هو واضح، ويلزم مولى العبد عن قتل الحر خاصّةً بأقل الأمرين من جناية العبد وقيمته، لأنّ الأقل إن كان هو القيمة، فلا يلزم مولاه الزائد عن القيمة بالنسبة للجناية لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، وإن كان الأقل هو الجناية فلا يُلزم العبد سوى بجنايته، وهذا الرد من مولى العبد إنّما يكون لولي المقتول قصاصاً والتفاوت يتحمله الوليّ المستوفي حتّى يرد على ولي المقتول قصاصاً نصف ديته.

جنايته[١] وقيمة عبده) إن إختار قتل الحر، لأنّ الأقل إن كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها، وإن كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على أكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد. ثم إن كان الأقل هو قيمة العبد فعلى الوليّ إكمال نصف الدية لأولياء الحر[٢].

(والرد على مولى العبد[٣] من) شريكه (الحر) إن اختار الوليّ العبد (وكان له فاضل) من قيمته عن جنايته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر، ثم إن استوعبت قيمته الدية[٤] فله جميع المردود من الحر[٥] وإن كانت

(١) أي ما يخص جناية العبد وهو نصف دية المقتول.

(٢) خلاصته: إن الوليّ لو اختار قتل الحرّ فلوليّ الحرّ نصف ديته.
وهذا النصف يجب رده من مولى العبد إلى ولي الحرّ إن كانت قيمة عبده أكثر، أو مساوية له. وإن كانت قيمته أقل دفع هذا الأقل. والباقي - إلى أن يكمل النصف - يجب على ولي المقتول ردّه.

(٣) أي وإن اختار الوليّ قتل العبد خاصّةً، فإن كانت قيمته نصف دية الحر فما دون فلا شيء لمولاه وكان للولي المستوفي على الحر نصف الدية الذي تعلق به بسبب جنايته.
وإن زادت قيمته عن جنايته وبلغت دية الحر أو أزيد فعلى الحر المتروك أن يدفع نصف دية الرجل إلى مولى العبد فقط، لأنّ ولي الدم قد استوفى حقه بقتل نفس بنفسٍ، وكان قيمة النفس تساوي دية قتيله.
وإن زادت قيمة العبد عن جنايته ولم تبلغ دية الحر، فما زاد من قيمته عن جنايته لمولاه ويأخذها من الوليّ المستوفي، وعلى الحر المتروك نصف دية الرجل يدفعها للولي المستوفي.
ولو لم يقتلهما فعلى الحر نصف الدية، وعلى مولى العبد أقل الأمرين من جنايته وقيمة عبده لما تقدم، ويتخير ولي الدم بين استرقاق العبد وأخذه العوض المذكور إن كانت الجناية بمقدار قيمته، وإن زادت القيمة استرق منه بقدر الجناية لا غير.

(٤) أي كانت قيمته ألف دينار.

(٥) وهو مبلغ خمسمائة دينار.

أقل[١] فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول.

(وإلا) يكن له فضل بأن كانت قيمة العبد نصف دية الحر أو أنقص (ردّ) الحر عوض جنايته وهو نصف الدية (على المولى) إن شاء.

هذا هو المحصل في المسألة[٢] وفيها أقوال أخر مدخولة[٣] (ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة) في قتل الحر[٤] (وغير ذلك) من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى[٥]

(١) أي كانت قيمة العبد أقل من النصف.

(٢) بحسب القواعد الشرعية وعليه عمل الأكثر.

(٣) كقول أبي الصلاح لو اختار ولي الدم قتلهما، فيرد الوليّ قيمة العبد على مولاه وعلى ورثة الحر بالتساوي، لأنّ الحر في قبال الحر فلا بد أن يضمن ولي الدم قيمة العبد لأنّه استوفى حقه من الحر، وإن قتل الحر خاصّةً فعلى مولى العبد نصف دية الحر لورثة المقتول قصاصاً، وإن قتل العبد خاصّةً فعلى الحر المتروك نصف قيمة العبد لسيده.
وكقول الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن البراج في المهذب، أنه لو اختار ولي الدم قتلهما فيرد الوليّ قيمة العبد على مولاه فقط، ولو قتل الحر فيؤدي سيد العبد نصف دية الرجل إلى ورثة المقتول قصاصاً أو يُسلّم العبد إليهم، ولو قتل العبد فليس لمولاه شيء أبداً.

(٤) فالولي له قتلهما معاً، ولا شيء عليه للمرأة لأنّ جنايتها بقدر ديتها، وأما العبد فإن كانت جنايته تساوي قيمته فلا شيء على الوليّ المستوفي، وإن كانت قيمته أزيد فيرد الوليّ المستوفي الزيادة على مولاه ما لم تزد على دية الحر فترد إليها. وإن كانت قيمته أنقص من جنايته فلا شيء على مولاه لأنّ العبد لا يجني على أكثر من نفسه.
ولو قتل المرأة خاصّةً فلا رد عليها، لأنّ جنايتها بقدر ديتها، ولا يجب على مولى العبد إلّا أقل الأمرين من جنايته وقيمته، فلو كانت قيمته أزيد من جنايته واسترقه ولي الدم فعليه الزائد عن الجناية إلى مولاه، ولو قتل العبد خاصّةً فعلى المرأة المتروكة أن تدفع نصف دية الرجل لوليه، والعبد إن ساوت قيمته جنايته أو كانت أنقص فلا ردّ على مولاه، وإن زادت ردّ الوليّ على المولى ما زاد عن جنايته.

(٥) فيكون القاتل أربعة.

واجتماع الثلاثة وغيرها[١].

وضابطه: إعتبار دية المقتول[٢] إن كان حراً. فإن زادت عن جنايته دفع إليه الزائد، وإن ساوت، أو نقصت أُقتصر على قتله، وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر[٣] وردّ الشريكُ الذي لا يُقتل ما قابل جنايته من دية المقتول[٤] على الشريك، إن استوعبت فاضل ديته[٥] أو قيمته للمردود، وإلّا ردّ الفاضل[٦] إلى الوليّ. وكذا القول لو كان الإشتراك في قتل إمرأة، أو خنثى[٧]، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء[٨] في جميع الفروض.

(١) والمعنى: كاجتماع الثلاثة فقط فهو فرض، أو اجتماع غير الثلاثة كاجتماع الحر مع تبعض العبد وهذا فرض وهكذا.

(٢) أي يلحظ دية الذي قتل قصاصاً.

(٣) إن ساوت جنايته، أو نقصت عنها فلا شيء له. ولكن إن زادت قيمته عن جنايته وكانت الزيادة فوق دية الحرّ فالمردود عليه إنّما هو التفاوت ما بين جنايته إلى دية حرّ. دون ما زاد.

(٤) أي من دية المقتول ظلماً، والمعنى: أنّ المتروك يدفع بمقدار جنايته من المقتول ظلماً إلى المقتول قصاصاً إذا كان المقتول قصاصاً قد استوفي منه بأزيد من جنايته، فيما لو كان الزائد المستوفى بمقدار ما يرد الشريك المتروك، وإلّا فلو كان المقتول قصاصاً قد استوفى منه بمقدار جنايته، فالشريك المتروك يرد ما قابل جنايته على ولي الدم.

(٥) أي إن استوعب فاضل دية المقتول قصاصاً أو فاضل قيمة العبد المقتول قصاصاً للمردود من قبل الشريك.

(٦) أي ردّ الفاضل عن جناية الذي يراد قتله.

(٧) أي ما تقدّم كان الاشتراك في قتل الرجل، ويأتي نفس الكلام لو اشترك في قتل إمرأة أو خنثى.

(٨) يجب رد الفاضل من قيمته أو ديته عن جنايته قبل استيفاء القصاص، فمثلاً لو اشترك رجلٌ وامرأة في قتل رجل، وأراد الوليّ قتلهما فعليه رد فاضل دية الرجل =

(القول في شرائط القصاص)

وهي خمسة (فمنها - التساوي في الحرية أو الرق[١] فيقتل الحرّ بالحر)

= ثمَّ يقتله، ولو اختار قتل الرجل فقط ردت المرأة عليه نصف دية الرجل ثمَّ يقتص الولي.

وقد ذهب إليه المحقق والعلامة في القواعد بدليل أنّ وجود زيادة المستوفى على الحق يجوز للولي القتل، نعم بعد الرد يصح للولي القتل، نعم بعد الرد يصح للولي أن يستوفي تمام النفس بعضها قصاصاً وبعضها رداً.

وأشكل عليهما بأن المقتول قصاصاً لا يستحق الفاضل ما لم يستوفِ الولي، ولذا تضمنت الأخبار الرد على الورثة وهذا يفيد أنّ الرد بعد القتل، والإنصاف أن الأخبار صرحت بالرد بعد القتل كما في خبر أبي بصير[١] الوارد في اشتراك غلام وامرأة في قتل الرجل، وصرحت بالرد قبل القتل كما في صحيحي ابن مسكان والحلبي[٢] الواردين في قتل الرجل إمرأة، وكما في صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام[٣] الوارد في قصاص الأعضاء، وهي توجب التخيير أو تحمل على أن الرد قبل الاستيفاء إذا كان الرد من الوليّ فلا يجوز له الاستيفاء قبل الرد، وعلى أن الرد بعد الاستيفاء إذا كان من الشريك لأنّ الشريك لا يثبت في ذمته مال إلّا إذا استوفيت جنايته من غيره وهو الأُولى.

شرائط القِصاص

(١) بمعنى أن الحر يقتل بالحر ولا يُقتل بالعبد، ويُقتل العبد بالعبد ويدل عليه الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨] والنصوص كثيرة وما تقدّم من الآية فيه الكفاية.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ و ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

سواء كان القاتل ناقص الأطراف[١]، عادم الحواس[٢] والمقتول صحيح، أم بالعكس، لعموم الآية[٣]، سواء تساويا في العلم. والشرف. والغنى. والفقر. والصحة. والمرض. القوة. والضعف والكبر. والصغر، أم تفاوتا وإن أشرف المريض على الهلاك[٤]، أو كان الطفل مولوداً في الحال.

(و) الحر (**بالحر**[٥] **مع رد**) وليها عليه (**نصف ديته**)، لأنّ ديته ضعف ديتها، وبالخنثى مع ردّ ربع الدية[٦]، والخنثى بالمرأة[٧] مع ردّ الربع عليه كذلك.

(**والحرة بالحرة**) ولا ردّ إجماعاً (**والحر**[٨] **ولا يرد**) أولياؤها على الحر

(١) بأن كان ناقص اليد، أو الرجل.

(٢) بأن كان اعمى أو اصمّ.

(٣) وقد تقدمت.

(٤) أي وإن كان المقتول مريضاً مشرفاً على الهلاك أو طفلاً مولوداً فإنه يُقتل بهما الحر البالغ الصحيح لعموم الآية المتقدمة.

(٥) ولكن مع رد فاضل ديته، وهو النصف بلا خلاف للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: (إن قتل رجلٌ إمرأة، وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرجل)[١]. وخبره الآخر عن أحدهما عليه السلام: (قلت له: رجل قتل إمرأة، فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا نصف الدية)[٢].

(٦) أي ويقتل الحر بالخنثى مع رد ربع الدية على ولي الرجل، والربع هو التفاوت بين الديتين.

(٧) أي ويُقتل الخنثى بالمرأة مع رد ربع الدية من أوليائها على أوليائه لأنّه التفاوت بين الديتين.

(٨) أي وتُقتل الحرة بالحر، ولا فاضل للمقتول ظلماً ولا ردّ، وهو المعروف من المذهب كما في المسالك ويدل عليه أخبار منها: صحيح ابن سنان: (سمعت أبا=

(١ - ٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٦ و٧.

شيئاً (على الأقوى)، لعموم «النفس بالنفس»[١] وخصوص صحيحتيّ الحلبي، وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الدالتين على ذلك صريحاً، وأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه.

ومقابل الأقوى رواية أبي مريم الأنصاري عن الباقر عليه السلام في إمرأة قتلت رجلاً قال: «تُقتل ويؤدي وليها بقية المال»[٢] وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الأصحاب. قال المصنف في الشرح[٣]: وليس ببعيد دعوى

= عبد الله عليه السلام في إمرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحدٌ أكثر من جنايته على نفسه)[١].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن قتلت المرأة الرجل قُتلت به ليس لهم إلّا نفسها)[٢].

وخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه)[٣]، ولا يوجد مخالف، نعم قد ورد في خبر أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن على أوليائها رد الفاضل، والخبر: (في إمرأة قتلت رجلاً، قال: تُقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال)[٤]، وقال الشيخ في كتابي الأخبار: وهذه شاذة لم يروها غير أبي مريم وهي مخالفة للأخبار ولظاهر القرآن في قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

وفي الرياض والجواهر أنه يحكى عن الراوندي العمل بها وحملها على يسار المرأة والصحاح الدالة على عدم الرد على إعسارها، وهو مردود للنص المتقدم بأنها لا تجني على أكثر من نفسها.

(١) أي لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٢) وهي شاذة، لمخالفتها الأخبار الكثيرة المصرحة بأن لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.

(٣) أي في شرح الإرشاد.

(١ - ٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١ و٣ و١٠ و١٧.

الإجماع على هذه المسألة[١].

وأولى منه[٢] قتل المرأة بالخنثى، ولا رد[٣]. وقتل الخنثى بالرجل كذلك[٤].

(ويقتص للمرأة من الرجل في الطَّرَف من غير رَدٍّ[٥] حتى تبلغ) ديةُ

(١) أي في مسألة قتل المرأة الرجل فتقتل ولا شيء سواه.

(٢) أي من قتل المرأة بالرجل، لأنّه لو كانت تقتل بإزاء قتلها الرجل ولا شيء سوى قتلها ففي قتلها الخنثى يكون ذلك بطريق أولى.

(٣) من أوليائها على أولياء الخنثى بالربع، ووجه الأولوية أنه لا يجب على أوليائها الرد فيما لو كان المقتول ظلماً رجلاً فمن باب أولى لا يجب عليهم الرد فيما لو كان خنثى لاحتمال كونه إمرأة.

(٤) أي بالأولوية، وذلك لأنّه يحتمل أن يكون الخنثى رجلاً فلا رد من أوليائه على أولياء الرجل فيما لو كانا رجلين.

(٥) لا خلاف ولا إشكال في أنه يُقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ، وتتساوى ديتهما في ذلك ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الرجل أو تتجاوزه على الخلاف الآتي، فإن بلغت الثلث ترجع إلى النصف من دية الرجل، فلا يقتص لها منه إلّا مع ردّ التفاوت ويدل على ذلك الأخبار، وقد ذكر الشارح خبرين وبه كفاية.

يبقى أنّ المشهور جعلوا التساوي بين جراحة المرأة وجراحة الرجل قبل الوصول إلى الثلث، فإن بلغت الجراحة الثلث فما زاد ترجع إلى النصف، ودليلهم الأخبار التي ذكر الشارح بعضها.

وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها ترجع إلى النصف إن جاوزت الثلث اعتماداً على أخبارٍ منها: خبر سماعة: (سألته عن جراحة النساء، فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل)[١].

وخبر ابن أبي يعفور: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع إمرأة؟ =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

الطرف (ثلثَ ديةِ الحر) فصاعداً (فتصير على النصف)[١] وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها ديةً وقصاصاً ما لم تبلغ ثُلث الدية[٢] فإذا بلغته ردت المرأة إلى النصف.

ومستند التفصيل[٣] أخبار كثيرة منها: صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرٌ من الإبل. قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون من الإبل. قال: قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق، فنبرأ ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان! فقال عليه السلام: مهلاً يا أبان، إنّ هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المرأة تعاقل الرجلَ إلى ثُلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين»[٤].

وروى تفصيل الجراح جميلُ بنُ دراج عنه عليه السلام «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قِصاص قال: نعم في الجراحات، حتى

= فقال: تقطع اصبعه حتّى ينتهي إلى ثُلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل)[١]، وأخبار المشهور أكثر وأصح.

(١) أي نصف دية الرجل.

(٢) أي ما لم تبلغ دية المرأة ثُلث دية الرجل.

(٣) أي المذكور هنا من أن المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث فإذا بلغته رُدّت إلى النصف.

(٤) الوسائل الباب - ٤٤- من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.

تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء إرتفع الرجل وسفلت المرأة»[١].

وقال الشيخ رحمه الله: ما لم تتجاوز الثلث[٢] والاخبار الصحيحة حجة المشهور[٣].

إذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث أصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير رَدٍّ[٤]. ولو قطع أربعاً[٥] لم تقطع منه[٦] الأربع إلّا بعد ردّ دية إصبعين[٧].

وهل لها القصاص في إصبعين من دون ردٍّ[٨]؟ وجهان، منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك، وانتفاء المانع. أما الأول[٩] فلان قطع إصبعين

(١) الوسائل الباب - ١- من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.

(٢) أي قال الشيخ: إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى حدّ الثلث. فإذا تجاوزت ديتها الثلث رجعت إلى النصف.
وأما المشهور فقائلون بأنّ المرأة تعاقل الرجل ما لم تبلغ الثلث فإذا بلغته رجعت إلى النصف. فالفرق بين الشيخ والمشهور إنّما هو عند بلوغ ديتها نفس الثلث.
فالمشهور يقولون برجوعها إلى النصف حينئذٍ وأما الشيخ فيحكم باستمرار المساواة. واما بعد تجاوز الثلث فترجع إلى النصف.

(٣) لأنها ذكرت: فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

(٤) كما نص عليه خبر أبان المتقدم.

(٥) أي قطع الرجل أربع أصابع من المرأة.

(٦) أي من الرجل قصاصاً،

(٧) أي تدفع المرأة إلى الرجل دية إصبعين ثمَّ تقطع منه أربع أصابع قصاصاً.

(٨) إذا قطع لها الأربع، والفرق بين الفرع السابق وهذا الفرع أنّ المرأة في الفرع السابق قطعت له أربعاً مع الرد لو قطع لها أربعاً، وهنا لو قطع لها أربع فهل يجوز لها أن تقطع له إصبعين من دون ردّ لأنّ جراحاتها على النصف من جراحاته إذا بلغت الثلث، وقد بلغته هنا.

(٩) أي المقتضي، لأنّ لها قطع إصبعين إذا قطع منها إصبعين، فلها قطع إصبعين إذا قطع أربع.

منها يوجب ذلك[١] فالزائد أولى.

وأما الثاني[٢] فلأن قطع الزائد[٣] زيادة في الجناية فلا يكون سبباً في منع ما ثبت أولاً[٤] ومن النص[٥] الدال على أنه ليس لها الإقتصاص في الجناية الخاصة[٦] إلّا بعد الرد.

ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث، والعفو في الرابعة[٧] وعدم إجابتها هنا أقوى.

وعلى الأول[٨] تتخير بين قطع إصبعين من غير ردّ، وبين قطع أربع مع ردّ دية إصبعين.

ولو طلبت الدية فليس لها أكثر من دية إصبعين.

(١) يعني لو كان المقطوع من المرأة إصبعين لكان لها حق قطع الإصبعين من الرجل قصاصاً. فعند قطعه أربع أصابعها يكون لها بطريق أولى أن تقطع إصبعين منه.

(٢) أي انتفاء المانع، لأنّ قطع ما زاد عن الإصبعين من أصابعها ليس بمانعٍ من القصاص بقطعها إصبعين من أصابع الرجل.

(٣) أي الزائد عن الإصبعين.

(٤) يعني لو كان لها حق قطع إصبعين منه قصاصاً على قطعه منها إصبعين. فعند قطعه أربع وهو زيادة في الجناية لا يوجب منع ما كان لها عند قطع الإصبعين.

(٥) هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجوب الردّ وإن لم تقطع منه الإصبعين الأخيرين. وحاصله: أن مفاد النصوص أن المرأة إذا ارادت الاقتصاص من الرجل فيما فوق الثُلث من الجناية الواقعة. فعليها أن تدفع إلى الرجل نصف دية الجناية ثمَّ تقتص منه.

ومفاد هذا الحكم مطلق فيما إذا أرادت الإقتصاص، سواء إستوفت كلّه أم بعضه فعليها الردّ. أما التبعيض باختيارها فهذا أمر خارج عن مفاد النصوص.

(٦) وهي الجناية فوق الثلث كالأربع أصابع في مثالنا.

(٧) لأنه لو كان العفو عن اثنتين محل اشكال، فالعفو عن الواحدة فقط أشد إشكالاً.

(٨) أي إجابتها على الاقتصاص في اثنتين وعدم الردّ.

هذا[١] إذا كان القطع بضربة واحدة، ولو كان بأزيد ثبتت لها دية الأربع، أو القصاص في الجميع من غير ردّ، لثبوت حكم السابق[٢] فيستصحب. وكذا حكم الباقي[٣].

(ويُقتل العبد بالحر[٤] والحرة) وإن زادت قيمته عن الدية، ولا يردّ على مولاه الزائد[٥] - لو فرض - كما لا يلزمه الإكمال - لو نقص - **(وبالعبد وبالأمة)**[٦]

(١) أي الحكم المذكورفي صورة قطع أربع أصابع منها.

(٢) لأنها عند قطع إصبعها الواحدة استحقت قطع إصبعه. وكذلك عند الثانية والثالثة. فيستصحب بقاء هذا الحكم.
إذ كلّ ما جنى عليها جناية يثبت لها حكمها، فالجناية السابقة بالضربة الأُولى كانت بإصبعين فيثبت لها القصاص بإصبعين، وعند الجناية الثانية نستصحب الأُولى مع ثبوت القصاص لها بإصبعين لهذه الجناية اللاحقة.

(٣) أي الجناية الثانية فلها القصاص بإصبعين فالمجموع أربع أصابع من غير ردّ.

(٤) بلا خلاف للأخبار منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: (في العبد إذا قتل الحرّ دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقوه)[١].
ومعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (يقتل العبد بالحرّ ولا يُقتل الحر بالعبد)[٢]، ومنه تعرف جواز قتله بالحرة.

(٥) لأن الجناية تعلقت برقبته والقصاص نفس بنفس، بالإضافة إلى أنها لو زادت قيمته عن دية الحر فترد إليها، ولذا لو نقصت قيمته عن دية المقتول ظلماً فلا يلزم المولى بالإكمال لأنّ القاتل لا يجني على أكثر من نفسه.

(٦) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠- من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

سواء كانا[١] لمالك واحد أم مالكين[٢]، وسواء تساوت قيمتهما أم اختلفت.

(وتُقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد والأمة) مطلقاً[٣].

(وفي إعتبار القيمة هنا) أي في قتل المملوك مثله **(قولٌ)[٤]** فلا يُقتل الكامل بالناقص، إلّا مع ردّ التفاوت على سيد الكامل، لأنّ ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص بل بالمساوي.

ويحتمل جواز القصاص مطلقاً[٥] من غير ردّ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله[٦]: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أما قتل الناقص بالكامل فلا شبهة فيه، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقاً[٧].

(١) أي القاتل والمقتول لإطلاق الآيتين المتقدمتين، ولخبر إسحاق بن عمّار سألت أبا عبد الله عليه السلام: (عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ما له يفعل به ما شاء، إن شاء قتل وإن شاء عفا)[١].

(٢) فلو تساوت قيمة القاتل والمقتول فلا إشكال، ولو زادت قيمة القاتل عن المقتول، فعن العلامة في القواعد وتبعه عليه غيره أن مولى المقتول لو قتل العبد القاتل قصاصاً فعليه ردّ التفاوت على مولاه، لأنّ قيمة المملوك بمنزلة الدية في غيره، وعن ابن حمزة في الوسيلة أنه لا ردّ وإن كان هناك تفاوت لإطلاق ما سمعته من النصوص ولأنّ العبد لا يجني على أكثر من نفسه ولذا توقف العلامة في التحرير.

(٣) سواء كانا لمالك أو مالكين مع تفاوت القيمة وعدمه لإطلاق النصوص المتقدمة.

(٤) قد تقدّم أنه للعلامة في القواعد.

(٥) مع التفاوت في القيمة وعدمه.

(٦) أي قوله تعالى.

(٧) أي ولا يلزم مولى القاتل أن يدفع الزائد من جنايته عن نفسه إلى مولى المقتول، =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(ولا يقتل الحر بالعبد)[١] إجماعاً، وعملاً بظاهر الآية[٢]، وصحيحة الحلبي، وغيره عن الصادق عليه السلام: «لا يُقتل الحُر بالعبد» ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله[٣] وإدعى في الخلاف إجماع الصحابة عليه.

وهذا الحكم ثابت له وإن اعتاد قتلَ العبيد[٤] عملاً بعموم الأدلة وإطلاقها.

= سواء كان الزائد قليلاً أو كثيراً كما عن بعض المحشين، أو سواء قلنا بعكسه بوجوب الرد أو لا كما عن بعض آخر، أو سواء كان في جناية أو قتل كما عن بعض ثالث.

(١) لا يقتل الحر ولو كان أُنثى بالعبد ولو كان أمةً بلا خلاف فيه، لأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يُقتل الحرّ بالعبد، وإذا قتل الحرُّ العبد غُرّم ثمنه وضرب ضرباً شديداً)[١].

ومعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يُغرّم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود)[٢]، بلا فرق بين عبد نفسه وعبد غيره، وبين القنّ والمدبّر وأُم الولد والمكاتب والمشروط والمطلق، وسواء كانت قيمة العبد أقل من دية الحر أو أكثر أو مساوية.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٣) فقد روت العامة عنه صلى الله عليه وآله: (لا يقتل حرّ بعبد)[٣].

(٤) لإطلاق ما تقدّم من الأدلة، وذهب الشيخ وابنا حمزة وزهرة وسلاّر وأبو الصلاح، وعن الغنية نفي الخلاف فيه، أنه إذا إعتاد الحر قُتل العبيد قتل حسماً للجرأة، سواء كان عبداً له أو لا، ويدل عليه أخبار منها: خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: (في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أُدّب وحُبس إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به)[٤]. =

(١ - ٢) الوسائل الباب - ٤٠- من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ و٣.

(٣) سنن البيهقي ج ٨، ص ٣٥.

(٤) الوسائل الباب - ٣٨- من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة: **(إن اعتاد قتلهم قُتل حسماً لجرأته)**، وفساده، واستناداً إلى روايات لا تنهض في مخالفة ظاهر الكتاب وصحيح الأخبار وفتوى أكثر الأصحاب. وعلى هذا القول فالمرجع في الإعتياد إلى العرف. وهل يردّ على أولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة قيل: نعم نظراً إلى زيادته عنه كما لو قَتَلَ امرأةً. والأخبار خالية من ذلك، والتعليل بقتله لإفساده لا يقتضيه[1].

(ولو قتل المولى عبده) أو أمته **(كَفِّرَ)** كفّارة القتل[2]، **(وعُزِّر)**[3] ولا

= وخبر يونس عنهم عليهم السلام: (سُئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروفٍ بالقتل ضُرب ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوِّداً للقتل قُتل به)[1]. ورُدّ بأن الأخبار ظاهرةٌ في قتل الحر المعتاد إذا قتل عبده لا عبد غيره، هذا فضلاً عن ضعف خبر الجرجاني لأنّه مجهول الحال ولضعف خبر يونس لأنّه مقطوع، فلذا لا بدّ من التمسك بإطلاق النصوص السابقة من عدم جواز قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أم لا، كما هو المحكي عن الصدوق والمفيد وابني البراج وحمزة والطبرسي والصهرشتي وابن إدريس والفاضلين بل عليه كافة الأصحاب عدا من سمعت من أصحاب القول الأول.

ثم وقع الخلاف بناءً على أن المعتاد يقتل، فهل يُقتل قصاصاً أو حداً للفساد، ويترتب عليه فائدة، فإذا قلنا أنه حد للفساد فلا ردّ على الحر وإن كانت ديته أكثر من قيمة العبد الذي قتل به، وإن قلنا أنه يقتل قصاصاً فيردّ على الحر التفاوت بين ديته وقيمة العبد إذا كان العبد لغيره، وهو المحكي عن الوسيلة والمراسم والجامع. وفيه: إن الأخبار لم تصرح بالرد مع أنها في مقام البيان، ولذا ذهب أكثر القائلين بقتل المعتاد إلى عدم الرد لأنّ قتله من باب كونه حداً للفساد.

(١) أي لا يقتضي الرد.

(٢) وهي كفّارة جمع وقد تقدّم البحث في ذلك في باب الكفارات.

(٣) لما دل عليه خبر الجرجاني ويونس المتقدمين وغيرهما.

(١) الوسائل الباب - ٣٨- من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

يلزمه شيء غير ذلك على الأقوى[١]. وقيل: تجب الصدقة بقيمته إستناداً إلى رواية ضعيفة، ويمكن حملها على الإستحباب.

(وقيل: إن اعتاد ذلك قُتل) كما لو اعتاد قتل غير مملوكه، للأخبار السابقة، وهي مدخولة السند، فالقول بعدم قتله مطلقاً[٢] أقوى.

(وإذا غُرم الحر قيمة العبد[٣] أو الأمة) بأن كانا لغيره (لم يتجاوز بقيمة

(١) ذهب جماعة منهم الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج والطبرسي وبنو زهرة وإدريس وحمزة إلى أنه يُغرّم قيمته ويتصدق به إذا كان عبداً له لخبر يونس المتقدم: (وأُخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت مال المسلمين)[١]، وخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن أمير المؤمنين عليه السلام رُفع إليه رجلٌ عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدَّق بها عنه)[٢]، ومرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل قتل مملوكه أنّه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال)[٣]. وخبر يونس الأول مقطوع والآخر مرسل وخبر مسمع ضعيف لوقوع محمد بن الحسن بن شمون في سنده وهو ضعيف غالٍ ولوقوع عبد الله الأصم وهو ضعيف أيضاً، ومن هنا توقف في الحكم بالتغريم والصدقة جماعة منهم المحقق والفاضل والمقداد والأردبيلي وحملوها على الاستحباب لضعف سندها.

(٢) سواء كان عبداً له أو لا.

(٣) أي إذا قتل الحر عبد الغير لا يُقتل به، ولكن يُغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بالعبد دية الحر ولا بالمملوكة دية الحرة بلا خلاف فيه ويدل عليه أخبار منها: خبر ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: (دية العبد قيمته فإن نفيساً، فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر)[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات النفس حديث ٢.

العبد دية الحر، ولا بقيمة المملوكة دية الحرة)، لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا قَتل الحُر العبد غُرم قيمته وأُدِّب قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار»[١].

(ولا يضمن المولى جناية عبده)[٢] على غيره، لأنّ المولى لا يعقل عبداً

= وعن ابن حمزة من ردّ قيمة العبد إلى أقل من دية الحر ولو بدينار تفريقاً بين الحر والعبد، وهو إجتهاد في قبال النص إذ النص لم يمنع التساوي وإنّما منع التجاوز.
وعن الشافعي ومالك من إعتبار القيمة ما بلغت وهو واضح الفساد بعد عدم دليلٍ لهم ومخالفته لنصوص أهل البيت عليهم السلام.

(١) الوسائل الباب - ٤٠- من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

(٢) بمعنى لو قتل العبد حراً عمداً فلا تكون جنايته في رقبة مولاه للأخبار منها: خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يجني الجاني على أكثر من نفسه)[١].
وخبر الصدوق: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل - إلى أن قال - العبد لا يغرّم أهله وراء نفسه شيئاً)[٢]، ولكن وليّ الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه بلا خلاف فيه لنصوص منها: صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام: (في العبد إذا قتل الحرّ دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه)[٣].
ولكن وقع الخلاف بينهم في أن ولي الدم إذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا مولى العبد قولان، ظاهر النصوص أنه لا يتوقف، ومن أن القتل العمدي يوجب القصاص ولا يثبت المال عوضاً عنه إلّا بالتراضي واسترقاقه من جملة أفراد المال.
ولو جرح العبد حراً عمداً جرحاً موجباً للقصاص، فإن كانت الجراحة تحيط برقبته كان للمجروح الخيار بين استرقاقه والاقتصاص منه لصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في عبدٍ جرح حراً فقال: إن شاء الحر اقتص منه وإن شاء =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١٠.
(٢) الوسائل الباب - ١٠- من أبواب ديات النفس حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(وله الخيار إن كانت) الجناية صدرت عن المملوك **(خطاءً بين فكّه بأقل الأمرين: من أرش الجناية. وقيمته)**، لأنّ الأقل إن كان هو الارش فظاهر، وإن كانت القيمةَ فهي بدل من العين فيقوم مقامها وإلّا لم تكن بدلاً، ولا سبيل إلى الزائد، لعدم عقل المولى. وقيل: بأرش الجناية مطلقاً. والأول أقوى **(وبين تسليمه)** إلى المجني عليه أو وليه ليسترقه أو يسترق منه ما قابل جنايته.

(وفي العمد التخيير) في الإقتصاص منه، أو إسترقاقه **(للمجني عليه، أو وليه)**.

= أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته)[1]، وإن كانت الجناية لا تحيط برقبته كان للمجروح الخيار بين الاقتصاص منه والاسترقاق بمقدار الجناية.

وإن طالب الدية عند إحاطة الجراحة برقبته أو لا، فإن دفع المولى فعليه أرش الجناية بالغاً ما بلغت سواء ساوت قيمته أو لا، وهو قول الشيخ، وقال الشيخ في الخلاف إنه يدفع أقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية فإذا كان الأقل هو القيمة فلأن العبد لا يجني على نفسه أكثر منها، وإن كان الأقل هو الأرش فلأنه غاية ما جنى فلا يتحمل الأكثر، هذا كلّه لو قتل أو جرح العبد حراً عمداً، وكذلك ما لو قتل أو جرح عبداً عمداً.

وأما لو قتل أو جرح خطأ فليس في رقبته القصاص وإنّما هو الدية وكان مولاه بالخيار بين فكه ودفعه إلى أولياء المقتول يسترقونه سواء الذي هدر منه قتلاً أو جناية تحيط برقبته أو ببعضها، غايته إن أحاطت ببعضها فيسترقونه بمقدار الجناية، وليس لمولى المجني عليه أو وليّه هذا التخيير بل التخيير بيد مولى العبد الجاني لأنّه ما زال على ملك سيده، وجنايته ليست سبباً في رفع الملك إلّا برضا سيده، خرج منه ما لو كان القتل أو الجرح بالعمد للنصوص، هذا من جهة ومن جهة أُخرى فلو أراد المولى فكه فهل يفكه بأرش الجناية بالغاً ما بلغت أو بالأقل من أرش الجناية وقيمته فيجري الخلاف السابق وإن كان القول الثاني هو الأوفق.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(والمدبر) في جميع ذلك (كالقن)[١] فيقتل إن قَتَل عمداً حراً، أو عبداً،

(١) سواء كان عمداً أو خطأ أو كان قتلاً أو جناية أو كان المجني عليه حراً أو عبداً، لكن وقع الكلام في موردين:

الأول: إن المدبر لو جنى جناية تستغرق قيمته ولم يفكه المولى واسترقه ولي الدم فهل بموت مولاه ينعتق قضاءً لحق التدبير أو يبطل التدبير لثبوت الجناية في حقه وانتقاله إلى ولي آخر، ذهب الشيخان إلى الأول، وابن إدريس وعامة المتأخرين إلى الثاني وتوقف المحقق في الشرائع، واحتج الأولون بحسنة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: مدبّر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فإن أبي دُفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الذي دبره، ثمَّ يرجع حراً لا سبيل عليه)[١]، واحتج الآخرون بصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن مدبّر قتل رجلاً عمداً؟ قال: يُقتل به، قال: قلت: فإن قتله خطأ، قال: يُدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً فإن شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا استرقوا وليس لهم أن يقتلوه قال: ثمَّ قال: يا أبا محمد إنّ المدبّر مملوك)[٢]. وقد عرفت أن حكم المملوك هو الاسترقاق الدائم، ورُجح صحيح أبي بصير لأنّ التدبير جائز كالوصية فيبطل بما يوجب خروجه عن الملك كالبيع.

الثاني: على القول بعدم بطلان التدبير والحكم بعتقه بعد موت مولاه فهل يسعى في شيء لأولياء المقتول؟ قيل: لا لإطلاق حسنة جميل المتقدمة، وقال الشيخ: يسعى في دية المقتول إن كان حراً وفي قيمته إن كان عبداً، وقال الصدوق: يسعى في قيمة نفسه لرواية هشام بن أحمد: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأً؟ قال: أيّ شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يتل برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبّره اعتق، قال: سبحان الله فيطلّ دم امرىء مسلم؟ قلت: هكذا روينا، قال: غلطتم على أبي، يتلّ برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات النفس حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات النفس حديث ٥.

أو يُدفع إلى ولي المقتول يسترقه، أو يفديه مولاه بالأقل كما مر.

ثم إن فداه، أو بقي منه شيء بعد أرش الجناية بقي على تدبيره وإلّا بطل. ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكّه فالأقوى إنعتاقه، لأنّه لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلاً، وحينئذٍ[١] فيسعى في فكّ رقبته من الجناية إن لم توجب قتلَه حراً[٢].

(وكذا المكاتب المشروط[٣] والمطلق الذي لم يؤد شيئاً)[٤] ولو أدى شيئاً منها[٥] تحرر منه بحسابه،

= وقيل: يسعى في أقل الأمرين من قيمة نفسه ومن دية المقتول إن كان حراً وقيمته إن كان عبداً جمعاً بين الأدلة.

وذهب الشهيد الثاني على ما في المسالك: إنه إذا استرقه ولي الدم بالفعل قبل موت مولاه بطل التدبير، وإلّا عتق بموت مولاه وسعى بفك قيمته إذا كانت جنايته لا توجب قتلاً وإلّا لكان لولي الدم قتله ولو كان مدبراً.

(١) أي حين موت المولى قبل استرقاقه وفكّه.

(٢) «حرّاً» حال من الضمير المنصوب في «قتله» الراجع إلى المدبّر المنعتق بعد موت مولاه.

والمعنى: إن الحكم بالاستسعاء إنّما هو في صورة عدم ايجاب جنايته المذكورة قتله في حالة تحرّره. أي بعد صيرورته حرّاً. كما لو قتل عمداً وأراد أولياء المقتول الاقتصاص منه بعد تحرّره.

(٣) وهو الذي اشترط عليه مولاه أنه ردّ في الرق إذا عجز عن دفع تمام مال المكاتبة، فهو كالقن له نفس الأحكام السابقة.

(٤) وهو الذي لم يشترط عليه مولاه الشرط السابق، إلّا أنه لم يدفع شيئاً فهو كالقِن له نفس الأحكام السابقة.

(٥) من المكاتبة فيتحرر منه بمقدار ما دفع، وحينئذٍ فإن قتل عمداً من كان مثله مساوياً له في الحرية أو أزيد قتل به، وإن كان أقل منه كما لو قتل عبداً قِناً فلا قتل لعدم التساوي ولكن تتعلق جنايته بذمته، فما يقابل نصيب الحرية يدفع بإزائها مالاً وما يقابل نصيب الرقية كان ولي الدم بالخيار بين الاسترقاق منه بمقداره وبين الدية =

فإذا[١] قتل حراً عمداً قُتل به، وإن قتل مملوكاً فلا قَوَد[٢] وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة، فيسعى في نصيب الحرية، ويُستوفى الباقي منه[٣]، أو يُباع فيه[٤].

ولو كان القتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية[٥] والمولى

= بحسب هذا المقدار، هذا فإذا فداه مولاه تبقى الكتابة بحالها وإذا دفعه إلى أولياء المقتول بطلت الكتابة في هذا البعض من الرقية، وهم بالخيار بين إبقائه في مالهم وبين بيعه على الغير بمقدار ذلك البعض ولو كان القتل خطأ فما يقابل نصيب الحرية تتحمله العاقلة ومع عدمها فعلى الإمام، وما يقابل نصيب الرقية فيأتي فيه نفس الكلام السابق، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين وتقتضيه القواعد، وفي بعض الأخبار دلالة عليه.

وفي المسألة أقوالٌ أخر منها: أن المطلق لو أدى نصف ما عليه فهو وإن تحرر منه نصفه إلّا أنه بمنزلة الحر فيأخذ حكم الحر، فعلى العاقلة وعند عدمها فعلى الإمام نصيب الجناية مطلقاً عند الخطأ، وعليه عند العمد، ذهب إلى ذلك الصدوق وهو مذهب للشيخ في الاستبصار، ومستندهما رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (وسألته عن المكاتب الذي أدَّى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره)[١].

ومنها: أن ما قابل نصيب الرقية فعلى مولاه، وما قابل نصيب الحرية فعلى الإمام، وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره ابن إدريس وهو قول الصدوق.

(١) تفريع على قوله: «ولو أدّى شيئاً».

(٢) لأن الحرّ ولو مبعضاً لا يُقتل بالعبد.

(٣) أي يستوفى الباقي من الجناية بمقدار الرقية من البعد، والاستيفاء إما باسترقاقه وإما بدفع مولاه، ولو امتنع المولى عن الدفع فيجوز بيعه بمقدار رقيته.

(٤) أي في دفع ما عليه بسبب الجناية.

(٥) أي يجب على الإمام دفع الدية عن العبد بقدر ما فيه من الحرية. لأنّه عاقلته.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ديات النفس حديث ٣.

بالخيار في الباقي[١] كما مرّ، سواء أدّى نصف ما عليه فصاعداً أم لا [٢] وكذا القول في كل مبعض.

ولا يقتل المبعض مطلقاً[٣] بمن انعتق منه أقل مما انعتق من الجاني[٤] كما لا يقتل بالقن[٥]، ويقتل بمن تحرر منه مثله أو أزيد. كما يقتل بالحر **(ولو قتل حرٌ حرين[٦] فصاعداً فليس لهم) أي لأوليائهم (إلا قتله)**

(١) أي المولى بالخيار بالباقي من الجناية المتعلق بمقدار رقيته، فإما أن يفكه بأقل الأمرين من قيمة هذا البعض وأرش ما تعلق به من الجناية، وإما أن يدفعه إلى أولياء المقتول يسترقونه بمقدار جناية الرقية.

(٢) أي سواء كان العبد قد أدّى نصف مال الكتابة وتحرّر نصفه أم لا.
وهذا إشارة إلى خلاف من فصّل في ذلك بين تجاوز النصف وعدمه.

(٣) سواء تبعض بالكتابة أو بغيرها، والمعنى لا يقتل بالذي هو أقل منه حرية ولا يقتل بالقن لعدم التساوي في الحرية.

(٤) بأن كان مقدار إنعتاق المقتول أقل من المقدار المنعتق القاتل.
فحينئذٍ لا يقتل الجاني بل تتعين الدية.

(٥) أي لا يقتل المبعض مطلقاً بالقنّ.

(٦) فإن اجتمع أولياء المقتولين في الاستيفاء فليس لهم إلّا نفسه، وليس لهم مع قتله ديةً حتّى يكون قتله بنفس والدية بنفس ثانية، بلا خلاف للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (وليس يجني أحدّ أكثر من جنايته على نفسه)[١].
وخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يجني الجاني على أكثر من نفسه)[٢] خلافاً لبعض العامة فأوجب الدية مع القتل وهو كما ترى.
ولو اصطلحوا كان لكل مقتول ديته لأنّه لا يُطل دم امرىء مسلم ثمَّ لو قتله الأولياء جميعاً بأن تمكنوا من ضرب عنقه دفعة أو وكّلوا من يقتله كان قتله استيفاءً لحقهم، ولو بدر أيّ الوليين إلى قتله فقد استُوفي حق الجميع سواء كان القاتل قد قتلهما =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

لقوله ﷺ: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»[١] ولا فرق بين قتله لهم جميعاً ومرتباً. ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص[٢].

وهل لبعضهم المطالبة بالدية، ولبعضٍ القصاص؟ وجهان. من ظاهر الخبر[٣] وتعدد[٤] المستحق، وكذا[٥] في جواز قتله بواحد[٦] أما الأول، أو بالقرعة، أو تخييراً[٧] وأخذ الدية من ماله للباقين.

= معاً أو على التعاقب وسواء بدر ولي المقتول السابق أو اللاحق، نعم لو تشاحّ الأولياء في البدار إلى قتله قُدّم ولي الأول، وإذا قتلهما دفعة أو أشكل الأمر أقرع بينهم لأنّ القرعة لكل أمر مشكل.

ولو أراد أحد الوليّين قتله دون الآخر فهل يستحق الآخر الدية من تركة المقتول قولان، أحدهما نعم كما عن ابني الجنيد وزهرة وفخر المحققين والمقداد، لأنّه لو لم تثبت الدية للثاني للزم طَلّ دم امرىء مسلم وهو منهي عنه[١]، وعن المشهور أن ليس للثاني دية، لأنّ الأصل في القصاص القتل وبعد قتل ولي أحد المقتولَين له قد فات محل حق الثاني فلا دية له حينئذٍ لأنّ دية العمد لا تثبت إلّا صلحاً والصلح متوقف على وجود القاتل وهو منتف بقتل ولي أحدهما.

(١) هذا وارد عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر هشام بن سالم[٢] وليس نبوياً، نعم أورد ابن أبي جمهور الإحسائي هذا النبوي: (لا يجني الجاني على أكبر من نفسه)[٣].

(٢) كأن كان الباقي ولياً للمقتول أولاً أو ثانياً.

(٣) المتقدم لا يجني الجاني على أكثر من نفسه، ولازمه عدم ثبوت الدية للباقي.

(٤) لأنه مع عدم ثبوت الدية للباقي فيلزم طل دم امرىء مسلم.

(٥) أي الوجهان السابقان يأتيان.

(٦) إما المقتول الأول أو الذي أخرجته القرعة عند قتلهما دفعةً أو أشكل الأمر.

(٧) والتخيير للحاكم.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١٠.

(٣) غوالي اللآلي ج ٢، ص ١٥٩، حديث ٤٤٠.

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه، وكان للباقين الدية، لفوات محل القصاص إن قلنا بوجوبها[١]. حيث يفوت وسيأتي. وظاهر العبارة منع ذلك كله[٢] لتخصيصه[٣] حقهم بقتله.

(ولو قطع) الحر **(يمين إثنين)** حرين[٤] **(قطعت يمينه بالأول ويسراه بالثاني)** لتساوي اليدين في الحقيقة وإن تغايرا من وجهٍ يغتفر[٥] عند تعذر المماثلة من كل وجه، ولصحيحة حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام:

(١) أي بوجوب الدية للباقين حيث يفوت حمل القصاص وقد تقدّم أنه قول ابن الجنيد وجماعة.

(٢) أي منع ثبوت الدية في هذه التفاصيل.

(٣) أي المصنف خصص حق أولياء المقتولين في قتل الجاني فحسب ولم يذكر شيئا من التفاصيل التي ذكرها الشارح.

(٤) قطعت يمينه للأول، ويسراه للثاني بلا خلاف فيه لخبر حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن رجلٍ قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قُطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأوّل.

فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد.

فقلت له: أوما تجب عليه الدية وتُترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثمّ تجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة يقاصّ منها[١].

(٥) أي هذا التغاير بين الجاني ويد المجني عليه يغتفر عند تعذر المماثلة وذلك لأنّ يمناه تقطع بالأول. فبقيت يسراه للثاني.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام: «يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيراً لأنّه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول»[١].

ولو قطع يد ثالث[٢] قيل: قطعت رجله لقوله عليه السلام في هذه الرواية: والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان. فقلت له: أما توجب له الدية وتترك رجله؟ فقال: إنّما توجب عليه الدية إذا قطع يد الرجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان. فثم توجب عليه الدية، لأنّه ليس له جارحة يقاصّ منها ولأن المساواة الحقيقية لو أُعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى إلى اليسرى.

وقيل: ينتقل هنا إلى الدية، لفقد المماثل الذي يدل قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] عليه. والخبر[٣] يَدفع فقد التماثل[٤] ويدل على مماثله الرِجل لليد شرعاً وإن انتفت لغة وعرفاً. نعم يبقى الكلام في صحته[٥] فإن الأصحاب وصفوه بالصحة مع أنهم لم ينصوا على توثيق

(١) لم ينص على توثيق حبيب في كتب الرجال كما في المسالك، ومع ذلك وصفت روايته بالصحة لوقوع الحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سندها، ولورودها في الكتب الثلاثة وهذا ما يفيد الاطمئنان بصدورها.

(٢) فذهب المشهور إلى أنه تقطع رجله اليمنى، أمّا رجله فلخبر حبيب المتقدم: (والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد)، وأما كونها يميناً فللمماثلة. وذهب ابن إدريس إلى سقوط القصاص وثبوت الدية لفوات المحل بعد قطع اليدين، وأما الرجل باليد فلا تماثل بينهما بخلاف اليدين بعد تضعيف الخبر لكون حبيب لم ينص على توثيقه.

(٣) هذا جواب عن القول المذكور، أي أنّ الخبر المذكور يجعل اليسرى مماثلة لليمنى، والرجل مماثلة لليد جعلاً تشريعياً، فعند ذلك فيدرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو الحكومة التي هي - هنا - توسيع في نطاق الموضوع.

(٤) في أكثر النسخ: «المماثل»، وهذا ردّ من الشارح على ابن إدريس.

(٥) أي الشكّ في صحة سند الخبر المذكور.

حبيب. ولعلهم أرادوا بصحته فيما عداه[١] فإنهم كثيراً ما يطلقون ذلك. وحينئذٍ[٢] فوجوب الدية[٣] أجود[٤]. وأولى منه لو قطع يد رابع وبعدها[٥]، فالدية قطعاً.

(ولو قتل العبد حرين[٦] فهو لأولياء الثاني إن كان القتل) أي قتله للثاني

(١) أي أرادوا بوصفهم السند بالصحة. أن رواته موثوق بهم ماعدا حبيب ويكون تعبيرهم: صحيحة فلان. يقصدون الصحة إلى ذلك الشخص دون نفسه.

(٢) أي حيث لم يكن الخبر المذكور موثوقاً به.

(٣) أي للرّجل. وفي أكثر النسخ وجود (للرجل) في العبارة.

(٤) لأنه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب المماثلة عند وجود المماثل فإذا فقد فينتقل الحكم إلى الدية.

(٥) أي أولى بالدية بناءً على عدم صحة الخبر، وعند المشهور تقطع رجله اليسرى للخبر وعند ابن إدريس تثبت الدية، نعم لو قطع يد خامس وهذا هو مراد الشارح بقوله «وبعدها» فلا جارحة له فلا بد من الدية وهذا ما نص عليه الخبر.

(٦) فإن قتلهما دفعةً واحدة اشترك وليّهما فيه بلا خلاف، ولو قتلهما على التعاقب كان لأولياء الأخير كما ذهب إليه الشيخ في النهاية، لانتقاله بالجناية إلى ولي الأول، فإذا جنى الثانية انتقل من الأول إلى الثانية، ولخبر علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن عبدٍ قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأول استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استُحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قَتَلَ الرابع استُحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه)[١].

وذهب المشهور حتّى الشيخ في الاستبصار إلى أنه لولي الثاني إن حكم الحاكم به للأول، ومع عدم فيشتركان فيه لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (في عبدٍ جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً في=

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(بعد الحكم به للأول) بأن اختار الأول استرقاقه قبل جنايته على الثاني، وإن لم يحكم به حاكم لبراءته من الجناية الأُولى باسترقاقه لها[١] (وإلا) تكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للأول (فهو بينهما)، لتعلق حقهما معاً به، وهو على ملك مالكه، ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين، قال: «هو بينهما إن كانت الجناية تحيط بقيمته قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول. قال: فإن جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته على الأخير»[٢].

وقيل: يكون للثاني، لصيرورته لأولياء الأول بالجناية الأُولى فإذا قتل

= أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال هو بينهما ما لم يحكم به الوالي في المجروح الأول، فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الآخير)[١]، والخبر الأول ضعيف لوقوع الحسن بن أحمد بن سلمة في سنده وهو لم يمدح ولم يُذمّ، فضلاً عن أنه غير معارض لصحيح زرارة ضرورة أن الجناية لا توجب انتقاله وإنّما هي سبب في استحقاق الاسترقاق فلا بد أن يحكم الحاكم أنه لهم حتّى يستحقونه فعلاً، أو يختارون الاسترقاق حتّى يكون عبداً لهم فإذا جنى جناية ثانية فينتقل عنهم إلى أولياء المقتول الثاني على الخلاف بينهم، فذهب الشيخ في الاستبصار إلى أن أولياء المقتول الأول لا يملكون العبد إلّا إذا حكم الحاكم، وذهب المحقق وتبعه المشهور إلى أنه يكفي اختيار أولياء المقتول الأول لأنّ حكم الحاكم تبعاً لاختياره ولذا جعل الخيار للولي بين الاسترقاق والقتل كما تقدّم في الكثير من النصوص.

(١) أي لّما رضي أولياء المقتول الأول الاسترقاق وقد استرقوه وأصبح عبداً لهم خرج من تبعة الجنابة الأُولى فلو جنى فيما بعد فيخرج عن ملكهم إلى ملك ولي المقتول الثاني.

(٢) وقد تقدمت

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

الثاني انتقل إلى أوليائه، ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: «هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه، لأنّه إذا قتل الأول استحقة أولياؤه. فإذا قتل الثاني إستحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني. وهكذا[١] وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما لو إختار أولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق، جمعاً بينه، وبين ما سبق[٢]. وكذا الحكم لو تعدد مقتوله[٣].

(وكذا لو قتل عبدين)[٤] لمالكين يستوعب كلٌ منهما قيمتَه. (أو) قتل (حراً وعبداً) كذلك فإن موليي العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الأول إلى استرقاقه قبل جنايته على الثاني، فيكون لمولى الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد. ولو اختار الأول المال[٥] ورضي به المولى تعلّق حق الثاني برقبته.

(١) هذه الكلمة من عبارة الشارح وليس من الحديث.

(٢) وهي صحيحة زرارة التي فيها «هو بينهما»

(٣) أي أكثر من اثنين. كما كان مفروض المتن.

(٤) وكانت قيمة واحدٍ منهما تستوعب قيمة القاتل، فإن كان القتل دفعة فلا إشكال في اشتراك المولِيين في الحق قصاصاً واسترقاقاً، وإن كان على التعاقب فهو لأولياء العبد الثاني إن حكم الحاكم أو اختار مولى الأول الاسترقاق، وإن لم يحكم الحاكم ولم يختر المولى شيئاً ثمَّ جنى جناية بعد جنايته الأُولى فقد ذهب المشهور إلى تعلق الجنايتين برقبته ولا وجه لترجيح إحداهما على الأُخرى، وذهب الشيخ في المبسوط إلى تقديم الجناية الأُولى لسبق الاستحقاق، وفيه: إن سبق أحد السببين لا يوجب ذلك لأنّ مجرد الجنابة لا توجب انتقاله عن ملك مالكه الأصلي ما لم يختار ولي الدم الاسترقاق والمفروض عدمه، ونفس الحكم فيما لو قتل حراً وعبداً وكان قيمة العبد المقتول ظلماً تستوعب قيمة القاتل.

(٥) أي اختار الدية ولم يختر الاسترقاق ولا القتل، فالدية تثبت في ذمة مولى العبد القاتل فهي بحاجة إلى رضاه ويسقط حق الأول عن العبد، فلو جنى العبد فيما بعد جناية كانت متعلقة برقبته.

وقيل: يقدم الأوّل لأنّ حقه أسبق ويسقط الثاني، لفوات محل استحقاقه. والأول أقوى.

(ومنها التساوي في الدين[١]. فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان) الكافر **(أم ذمياً)** ومعاهداً كان الحربي أم لا **(ولكن يعزر)** القاتل **(بقتل الذمي والمعاهد)** لتحريم قتلهما **(ويغرم دية الذمي)** ويستفاد من ذلك[٢] جواز قتل الحربي بغير إذن الإمام، وإن توقف جواز جهاده عليه[٣]، ويفرق بين قتله

(١) أي ومن شرائط القصاص التساوي في الدِّين، فلا يُقتل المسلم بالكافر مطلقاً سواء= = كان حربياً أم ذمياً أم مستأمَناً، بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وإثبات القصاص لوارث الكافر إن كان كافراً سبيلٌ واضح، وللأخبار منها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (لا يُقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات)[١].

وعن بعض العامة ومنهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أنه يقتل به، وقد قال الشاعر في ذلك:

يا قاتل المسلم بالكافر ... جُرْتَ وما العادل كالجائر
يا مَنْ ببغداد وأطرافها ... من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف ... بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم ... واصبروا فالأجر للصابر

نعم يُعزر المسلم إن كان الذي قتله ممن يحرم قتله كالذمي والمستأمن، بخلاف الحربي منهم فإنه مهدور الدم فلا يُعزر المسلم لو قتله عمداً وإن لم يستأذن الإمام عليه السلام، وكذلك يُغرّم دية الذمي بلا خلاف في ذلك.

(٢) أي يستفاد من حصر التعزير بقتل الذمي والمعاهد أنه لو قتل الحربي فلا تعزير.

(٣) الضمير في «جهاده» يعود على الحربي. والمصدر مضاف إلى مفعوله.
ومرجع الضمير في «عليه»: اذن الإمام. والمعنى: إن جواز مقاتلة الحربي ومجاهدته متوقف على اذن الإمام عليه السلام.

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

وقتاله[١] جهاداً، وهو كذلك[٢]، لأنّ الجهاد من وظائف الإمام[٣]. وهذا[٤] يتم في أهل الكتاب لأنّ جهادهم يترتب عليه أحكامٌ غيرُ القتل تتوقف[٥] على الحاكم، أما غيرهم[٦] فليس في جهاده إلاّ القتل، أو الإسلام. وكلاهما لا يتوقف تحقيقه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل[٧] أحكام أُخر مثل أحكام ما يُغنَم منهم ونحوه[٨] وتلك وظيفة الإمام أيضاً.

(وقيل)[٩] - والقائل جماعات من الأصحاب منهم الشيخان.

(١) فالأول إزهاق نفسه. أمّا الثاني فهو الحرب معه. والأول جائز من غير إذن، والثاني متوقف على إذن الإمام عليه السلام.

(٢) أي الفرق ثابت.

(٣) تعليلٌ لاحتياج الجهاد لإذنه عليه السلام، بخلاف قتل الحربي فإنه ليس من وظائف الإمام عليه السلام.

(٤) أي كون جهادهم من وظائف الإمام، لأنّ جهادهم قد ينتهي إلى قبول الجزية وتعيين قدرها، وقد ينتهي إلى الإسلام، وقد ينتهي إلى القتال، وتعيين واحدٍ منها بحاجة إلى الحاكم.

وأما جهاد غيرهم فهو دائر بين القتال وإسلامهم، وكلاهما غير متوقف على الحاكم، لأنهم إن أسلموا فهو وإلّا فيجب القتال شرعاً، نعم بعد قتالهم تترتب أحكام مثل تقسيم الغنيمة بينهم، وهي متوقفة على الحاكم إلّا أنها أجنبية عن أهل الجهاد الذي هو مفروض الكلام.

(٥) أي تلك الاحكام. والجملة مرفوعة محلا صفة للأحكام.

(٦) أي غير أهل الكتاب وهو الحربي.

(٧) أي قتل الحربي.

(٨) كتقسيم الغنيمة، وتوزيع الاراضي الزراعية المأخوذة منهم.

(٩) ما تقدّم لا كلام فيه، ولكن لو قتل المسلم ذمياً وكان معتاداً على قتل الكافر فقد وقع الخلاف في حكمه على أقوال:

الأول: يُقتل قصاصاً بعد أن يردّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي، وإليه ذهب المشهور للأخبار منها: صحيح إسماعيل بن الفضل عن أبي =

والمرتضى والمحقق. والعلامة في أحد قوليه. والمصنف في الشرح[١] مدعياً الإجماع فإنّ المخالف ابن ادريس وقد سبقه الإجماع[٢] - : إنه (**إن إعتاد قتل أهل الذمة أُقتُصّ منه بعد ردّ فاضل ديته**).

ومستند هذا القول مع الإجماع المذكور: روايةُ إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن دماء المجوس. واليهود. والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين واظهروا العداوه لهم والغش؟ قال: «لا، إلّا إن يكون متعوداً لقتلهم». قال: وسألته عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر»[٣].

وأنه[٤] مفسد في الأرض بارتكاب قتل من حرم الله قتله.

والعجب أن ابن إدريس احتج على مذهبه[٥] بالإجماع على عدم قتل

= عبد الله عليه السلام: (قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يُقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل).

الثاني: إنه يُقتل حداً لا قصاصاً لإفساده في الأرض وهو قول ابن الجنيد وأبو الصلاح الحلبي.

الثالث: إنه لا يُقتل به، وهو قول ابن إدريس، وتردد المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والشهيد في اللمعة، والنصوص المتقدم بعضها حجة على هذين القولين الأخيرين.

(١) أي في شرح الارشاد.

(٢) فمخالفته لا تضر فلذا ادعى المصنف الإجماع، وأنت خبير أن هكذا إجماع مبني على قاعدة اللطف، وقد حرر في محله عدم حجيته.

(٣) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٤) دليل ثالث على قتل المسلم المتعوّد، وفيه: إن هذا الدليل يوجب قتله حداً بخلاف الدليلين السابقين فإنهما ظاهران في قتله قصاصاً من ناحية ردّ فاضل الدية.

(٥) من عدم قتل المسلم بالذمي وإن كان معتاداً.

المسلم بالكافر وهو إستدلال في مقابلة الإجماع. قال المصنف في الشرح[١]: والحق أن هذه المسألة إجماعية، فإنه لم يخالف فيها أحد سوى ابن إدريس وقد سبقه الإجماع، ولو كان هذا الخلاف[٢] مؤثراً في الإجماع لم يُوجد إجماع أصلاً[٣]، والإجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد.

وأعجب من ذلك نقل المصنف ذلك[٤] قولا مشعراً بضعفه، بعد ما قرره من الإجماع عليه، مع أن تصنيفه لهذا الكتاب[٥] بعد الشرح.

واحتج في المختلف لإبن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «لا يُقاد مسلم بذمي»[٦] واجاب[٧] بأنه مطلق فيحمل على المفصل[٨].

وفيه[٩] إنه[١٠] نكرة في سياق النفي فيعم،

(١) أي في شرح الارشاد.

(٢) أي مخالفة ابن ادريس.

(٣) إذ ما من اجماع إلّا وهناك مخالف واحد، أو اثنان.

(٤) أي نقل المصنف هذا القول المجمع عليه بصورة «قيل» وهو يشعر بضعفه مع أنه قوي.

(٥) أي اللمعة الدمشقية.

(٦) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

(٧) أي العلامة عن الاستدلال المذكور.

(٨) وهو خبر إسماعيل المتقدم.

(٩) هذا ردّ من الشارح على العلامة. وخلاصة الردّ: أن كلام العلامة بأنّ المروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمي» كلام مطلق.
مردود. بأنّ المروي عنه عليه السلام عام وليس بمطلق. إذ النكرة الواقعة (كلمة مسلم) في سياق النفي تفيد العموم وضعاً فهو عام لغوي، لا مطلق حتّى يحمل على المفصل بين المعتاد وغيره.

(١٠) أي خبر محمد بن قيس.

ومعه[١]، يخص العام بالمخصص المفصل[٢]، والمناقشة لفظية[٣]. والأقوى المشهور[٤].

ثم اختلف القائلون بقتله[٥]، فمنهم من جعله قَوَدا كالشيخ ومن تبعه، فأوجبوا ردّ الفاضل من ديته.

ومنهم من جعله حداً، لفساده، وهو العلامة في المختلف، وقبله إبن الجنيد وأبو الصلاح.

ويمكن الجمع بين الحكمين[٦] فيقتل لقتله وإفساده، ويرد الورثة الفاضل.

(١) أي إذا كان اللفظ عاماً فهو يخصص اصطلاحاً بالمخصص وهي الرواية التي مرّت.

(٢) فكيف جعله العلامة مطلقاً محمولاً على مقيده، بل عاماً محمولاً على مخصصه.

(٣) أي الخلاف بين الشارح والعلامة إنّما هو في التعبير اللفظي فقط. فإن العلامة عبّر بالاطلاق والتقييد.
وأما الشارح فلو يعجبه هذا التعبير. وقال: الأصحّ هو التعبير بالعموم والتخصيص.

(٤) وهو قتل المسلم بالذمي إن اعتاد ذلك.

(٥) أي قتل المسلم الذي اعتاد قتل الذمي.

(٦) وظاهر الأخبار أن قتله قصاصاً خصوصاً خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا قتل المسلم النصراني، فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين) المحمول على المتقوّد، فلو كان حداً فلا معنى لرد فاضل ديته ولا لكون قتله بيد أهل المقتول النصراني بل بيد الحاكم، هذا من جهة ومن جهة أُخرى فإذا ضعُف القول بكونه حداً يظهر ضعف قول الشارح بالجمع بين الحكمين ولذا قال في الجواهر: «ومن الغريب ما في الروضة من احتمال القول بالقتل حداً مع ردّ فاضل الدية، إذ هو - مع أنه إحداث قول يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه، وإن سبقه إليه الكركي في حاشية الكتاب - غير واضح الوجه ومناف لما سمعته من النصوص».

وتظهر فائدة القولين[١] في سقوط القَوَد بعفو الولى، وتوقفه على طلبه[٢] على الأول، دون الثاني. وعلى الأول[٣] ففي توقفه على طلب جميع أولياء المقتولين[٤] أو الأخير خاصّةً وجهان، منشؤهما: كون قتل الأول جزء من السبب[٥]، أو شرطاً فيه[٦]. فعلى الأول الأول[٧]، وعلى الثاني الثاني[٨]. ولعله أقوى.

(١) فعلى القول بقتله قصاصاً يسقط القتل بعفو الولي، ويتوقف القتل على طلبه، وعلى القول بكونه حداً فيجب قتله على كلّ حال وبيد الحاكم.

(٢) أي توقف القود على طلب الولي.

(٣) أي على القول بكون قتله قصاصاً، فلا يقتل إلّا إذا كان معتاداً كما هو المفروض، ولازمه أنه قد قتل جماعة من الكفّار حتّى يصدق الاعتياد في حقه، وحينئذٍ فهل المعتبر طلب جميع أولياء المقتولين أو طلب ولي المقتول الأخير الذي قد قتله بعد الاعتياد، وجهان مبنيان على أن الاعتياد هل هو جزء في سبب قتله أو شرط، فإن قلنا إنه جزء السبب، فيكون قتل كلّ واحد منهم جزءاً لأنّ جزء الجزء جزء فيكون القتل متوقفاً على طلب الجميع.
وإن قلنا إنه شرط للسبب لأنّ السبب هو قتل الذمي بعد الاعتياد، فالقتل حينئذٍ متوقفاً على طلب ولي الأخير فقط. إلّا أن ظاهر النصوص هو رضا ولي المقتول الأخير فقط.

(٤) من الذميّين الذين قتلهم هذا المسلم المفسد.

(٥) فالسبب التام هو قتل الجميع. فليس لاحدهم طلب القود. لأنّ السبب الناقص لا يعمل عمل السبب التام.

(٦) فالسبب التام هو القتل الأخير. وأما القتل المتقدم فهو بمنزلة الشرط أو المعدّ. ولا يؤثر شيئاً ما دام السبب التام وهو القتل الأخير مستقلاً بنفسه ومقتضياً للقود. فيجوز لولي الأخير طلب القود من دون توقف على الآخرين.

(٧) أي لو كان القتل الأول جزء السبب فالوجه الأول هو المحكّم أي توقف قصاصه على طلب الجميع.

(٨) أي لو كان القتل الأول شرطاً. والسبب التام هو القتل الأخير فالوجه الثاني هو المحكّم فيجوز لولي المقتول الأخير المطالبة بالقود استقلالا.

ويتفرع عليه[١] أن المردود عليه[٢] هو الفاضل عن ديات جميع المقتولين[٣]، أو عن دية الأخير[٤]. فعلى الأول الأول[٥] أيضاً وعلى الثاني الثاني[٦].

والمرجع في الإعتياد إلى العرف وربما يتحقق بالثانية، لأنّه مشتق من العود فيقتل فيها، أو في الثالثة. وهو الاجود، لأنّ الإعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه[٧].

(ويقتل الذمي بالذمي)[٨] وإن اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني

(١) أي على الاختلاف في كون القتل الأول جزء السبب أو شرطاً فيه.

(٢) أي على المسلم أي على وليه عند إرادة القود. وذلك لأنّ دية الذمي ٨٠٠ درهم. ودية المسلم ١٠٠٠٠ درهم. فلو كان كلّ قتل جزءً من السبب يجب حساب المجموع ثمَّ إستخراجه من دية المسلم. فالفاضل من الجميع يردّ عليه.
مثلاً إذا كان المقتولون ثلاثة. فديتهم ٢٤٠٠ درهم. فيقاد المسلم ويدفع إلى وليه ٧٦٠٠ درهم.
أما لو كان كلّ قتلة شرطاً والسبب هو الأخير. فالفاضل إنّما هو ما زاد من دية المسلم عن دية ذمي واحد وهو الأخير فيوضع من ١٠٠٠٠ درهم ثمانمأة فقط والباقي ٩٢٠٠ يرد على المسلم.

(٣) بناءً على الأول وهو كون على قتلة جزء سبب.

(٤) بناءً على الثاني وهو كون كلّ قتلة شرطاً وإن السبب التام هو الأخير.

(٥) أي فعلى كونه جزء سبب فالفاضل هو عن ديات جميع المقتولين.

(٦) أي وعلى كونه شرطاً. وكون السبب التام هو الأخير فالفاضل هو عن دية الأخير فقط كما بين ذلك سابقاً.

(٧) أي وإن كان يتحقق الإعتياد بالثانية لكن بذلك قد حصل الشرط أي شرط قتله بعد ذلك وهو في القتلة الثالثة فالاستحقاق حصل بالثالثة لمكان حصول شرطه وهو الإعتياد قبل ذلك.

(٨) وإن اختلفت ملتهما، بلا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]=

(وبالذمية[١] مع الرد) أي ردّ أولياؤه عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته[٢] **(وبالعكس)**[٣] تقتل الذمية بالذمي مطلقاً[٤] **(وليس عليها غرم)** كالمسلمة إذا قُتلت بالمسلم، لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه.

(ويقتل الذمي بالمسلم[٥] ويُدفع ماله) الموجود على ملكه حالة

= ولخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً)[١].

(١) أي يُقتل الذمي بالذمية، بلا خلاف لنفس الأدلة السابقة، بعد ردّ فاضل ديته على أوليائه، كما يُقتل المسلم بالمسلمة بعد ردّ فاضل الدية على أوليائه.

(٢) والنصف هو ٤٠٠ درهم.

(٣) أي تقتل الذمية بالذمي، بلا خلاف فيه لنفس الأدلة السابقة، ولا يستحق ولي المقتول ظلماً إذا أراد القتل إلّا نفس الجاني لما ورد في خبر هشام بن سالم: (لا يجني الجاني على أكثر من نفسه)[٢].

(٤) أي بدون ردٍّ.

(٥) لو قتل الذمي مسلماً عمداً، رفع القاتل وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور، ويدل عليه خبر ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: (في نصراني قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم، قال: يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقّوا، قيل: وإن كان معه عين - مال - قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله)[٣].

بلا فرق في ماله بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد عليه لعموم الأخبار خلافاً للصدوق من جواز الأخذ من ماله بمقدار التفاوت بين دية المسلم والذمي، ولا =

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١٠.

(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

القتل[١] (**وولده الصغار**)غير المكلفين[٢] (**إلى أولياء المسلم**) على وجه الملك (**على قول**) الشيخ المفيد وجماعة، وربما نُسب إلى الشيخ أيضاً. ولكن قال المصنف في الشرح: إنه لم يجده في كتبه.

وإنّما نسب الحكم إلى القول، لعدم ظهور دلالة عليه، فإنّ رواية ضريس[٣] التي هي مستند الحكم خالية عن حكم أولاده، وأصالة حريتهم لإنعقادهم عليها. وعموم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ينفيه[٤].

= فرق بين كون المال ممّا ينقل وغيره للإطلاق.

هذا وقد وقع الخلاف بين المشهور في أنّ أخذ ماله هل لكونه قد خرج عن الذمة بقتله المسلم عمداً، ولما خرج صار حربياً فيجوز قتله أو استرقاقه وأخذ ماله كما ذهب إليه الفاضل الهندي وابن زهرة وغيرهما، أو أن جواز الأخذ لماله لكونه حكماً لقتله المسلم كما هو ظاهر النص المتقدم، وإلّا لو كان أخذ ماله لكونه خارجاً عن الذمة لجاز لغير أولياء المقتول أخذ ماله وهو على خلاف الفتوى والنص، وذهب ابن إدريس إلى عدم جواز أخذ ماله إن أرادوا قتله، نعم إن استرقوه فهو وماله لأولياء المقتول لأنّ العبد وما يملك لمولاه.

ووقع الخلاف بينهم أيضاً في استرقاق ولده الصغار، فذهب المفيد وسلار وابن حمزة إلى استرقاقهم للتبعية لأبيهم المسترق لأنّه صار حربياً بقتله المسلم والحربي يجوز استرقاقه هو وأولاده الصغار، وغيرهم على العدم ولا يجوز استرقاقهم لاستصحاب حريتهم ولمنع التبعية لأنّ جناية الأب لا تتخطاه إذ لا تزر وازرة وزر أُخرى ولخلو النص المتقدم عن ذلك مع أنه في مقام البيان، ومما تقدّم تعرف أنه لم يخرج عن أحكام الذمة فيبقى أولاده كذلك.

(١) ظاهره حال الجناية مع أنّ ظاهر النصوص أن يدفع هو وماله حال القصاص.

(٢) لأن المكلف يخرج عن تبعية أبويه، فلو أسلم أو كفر يترتب عليه حكمه وإن كان على خلاف ما ذهب إليه أبواه.

(٣) وقد تقدمت.

(٤) أي ينفي الحكم بدفع ولده الصغار إلى أولياء المسلم.

ومن ثَم[١] ردها ابن إدريس وجماعة.

ووُجّه القول[٢] بأن الطفل يتبع أباه فإذا ثبت له الإسترقاق شاركه فيه، وبأن المقتضي لحقن دمه واحترام ماله ووُلده: هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه أحكام أهل الحرب.

وفيه[٣]: إنّ ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم، لأنهم فيء أو إختصاص الإمام عليه السلام بهم، لا إختصاص أولياء المقتول.

والأجود: الإقتصار على ما اتفق عليه الأصحاب ووردت به النصوص[٤] من جواز قتله، والعفو، والإسترقاق له، وأخذ ماله.

(وللولي استرقاقه[٥] إلّا أن يُسلم)

(١) أي ومن أجل أصالة حريتهم لانعقاد نطفهم على الحرية، ولعموم الآية ردّ ابن إدريس رحمه الله هذا القول.

(٢) أي قول الشيخ المفيد بدفع ولده الصغار إلى أولياء المسلم وحاصل التوجيه: شيئان.

الأول: متابعة الأولاد في استرقاق أبيهم بعد قتله المسلم ومشاركتهم له في ذلك.

الثاني: أن المقتضي لحقن دم الذمي واحترام ماله. وعرضه. وولده هو التزامه بشرائط الذمة التي من جملتها عدم التعرض لقتل المسلم. فإذا لم يعمل بشرائط الذمة وأقدم على القتل فليس له أية حرمة.

(٣) أي في توجيه قول الشيخ المفيد بالوجهين المذكورين نظر.

لأنه إذا كان الطفل تابعاً لأبيه في الاسترقاق فكما أن الأب بسبب اقدامه على قتل المسلم يسترق لعامة المسلمين فكذلك الطفل ولا اختصاص له بأولياء المقتول.

فلا معنى لاعطائه إلى أولياء المسلم، لكونه فيئاً للمسلمين حينئذٍ أو للامام عليه السلام، على قول لا لاولياء المسلم خاصّةً.

(٤) المتقدمة.

(٥) أي لولي المسلم المقتول استرقاق الذمي القاتل.

قبله[١] **(فالقتل لا غير)** لامتناع إسترقاق المسلم[٢] إبتداءً، وأخذُ ماله باقٍ على التقديرين[٣].

(ولو قتل الكافرُ مثله ثم أسلم القاتل[٤] فالدية) عليه لا غير **(إن كان المقتول ذمياً)**، لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما أستثني[٥] ولو كان المقتول الكافر غير ذمي[٦] فلا قتل على قاتله مطلقاً[٧]، ولا دية[٨] **(وولد الزنا[٩] إذا بلغ وعقل واظهر الإسلام مسلم يُقتل به ولد الرشيدة)** بفتح الراء

(١) أي قبل الاسترقاق فيتعين إما القتل وإما العفو، بلا إشكال فيه ولا خلاف ويدل عليه حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في نصراني قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول إلى أن قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله)[١] وخبر ضريس المتقدم.

(٢) من إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٣) سواء أسلم أم لم يُسلِم غايته مع عدم الإسلام يؤخذ ماله ويُسترق، وفيه: إن جواز أخذ ماله مبني على فرض عدم إسلامه كما نص عليه الخبر فإذا أسلم فلا يجوز أخذ ماله لأنّه لا يُحِل مال إمرىء مسلم إلّا عن طيب نفس، نعم يتعين قتله قصاصاً وهذا اقتصر عليه خبرا ضريس وابن سنان.

(٤) فلا يُقتل به لعدم المساواة، بلا خلاف ولا إشكال، ويلزم القاتل الدية إذا كان المقتول ذا دية، وأما إذا كان حربياً فلا شيء على القاتل لجواز قتل الحربي كما تقدم.

(٥) من صورة الإعتياد.

(٦) أي كان حربياً فلا شيء على قاتله سواء كان قاتله مسلماً أو لا، معاهداً أو ذمياً، ولا شيء عليه من قتل أو دية لأنّ الحربي مهدور الدم.

(٧) سواء كان قاتله ذمياً أم لا، وسواء أسلم أم لا.

(٨) لأنه كان حربياً مهدور الدم.

(٩) فلو قتل ولدُ الزنا ولد الرشيدة، فإنه يقتل به لتساويهما في الإسلام، نعم من حكم=

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

وكسرها: خلاف ولد الزنا، وإن كان لشبهة، لتساويهما في الإسلام، ولو قتله قبل البلوغ لم يُقتل به[١]. وكذا لا يُقتل به المسلم مطلقاً[٢] عند من يرى أنه كافر وإن أظهر الإسلام[٣].

(ويُقتل الذمي بالمرتد)[٤] فطرياً كان أم ملياً، لأنه[٥] محقون الدم بالنسبة إليه[٦]، لبقاء عُلقة الإسلام[٧]،

= بكفره وأنه أظهر الإسلام لا يقتله به لعدم التساوي، وبناءً على الأول فلا بد من اشتراط البلوغ والعقل في ولد الزنا حين القتل العمدي ليكون مسلما ذا تكليف، وأما ما قبل البلوغ والإسلام فهو ليس بمسلم إلّا بالتبعية والمفروض أنه منفي شرعاً عمن تولد منه أبا وأماً.

(١) أي لو قتل ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ فلا يقتل ذاك قصاصاً بهذا.

(٢) سواء كان قبل البلوغ أو بعده فلا يُقتل المسلم به عند من يحكم بكفره بعد البلوغ كابن إدريس.

(٣) هذا الرأى ضعيف للغاية، لأنّه مناف لما ورد متواتراً: «كل مولود يولد على الفطرة» ومناف لأصول المذهب، حيث لا جبر ولا تفويض بل أمرٌ بين الأمرين. فكل أحد هو بذاته مختار في ارادته إن إيماناً أو كفراً. نعم هناك بعض الأحكام إختص بها ولد الزنا. فإنه محروم شرعاً عن تصدي منصب القضاء والافتاء والإمامة. ولا يتوارث وما إلى ذلك، نظراً لمصالح كبرى لا مجال لشرحها.

(٤) ولو كان المرتد عن فطرة، بلا خلاف ولا إشكال، لأنّ المرتد محقون الدم بالنسبة إليه فيندرج تحت عموم أدلة القصاص وإن كان مباح الدم بالنسبة للمسلمين.
وعن الشافعية أنه لا يُقتل به لأنّه مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كما لا يجب القصاص بقتل الذمي حربياً.

(٥) أي المرتد.

(٦) أي الي الذمي.

(٧) بدليل وجوب قضاء فوائته حالة الردة. فإنّ الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء بعد إسلامه. أمّا المرتد فيجب عليه ذلك. وهذا دليل على كونه محكوماً بحكم المسلمين في الجملة وفي نسخة: «عقلة» مأخوذة من العقال، أي رابطة الإسلام.

وكذا العكس[١] على الأقوى لتساويهما في أصل الكفر، كما يقتل اليهودي بالنصراني، أما لو رجع الملي إلى الإسلام فلا قود، وعليه دية الذمي.

(ولا يقتل به[٢] المسلمُ) وإن أساء[٣] بقتله، لأنّ أمره إلى الإمام عليه السلام (والأقرب: أن لا دية) للمرتد مطلقاً[٤] بقتل المسلم له (أيضاً) لأنّه بمنزلة الكافر الذي لا دية له[٥]، وإن كان قبل استتابة الملي، لأنّ مفارقته للكافر

(١) أي يقتل المرتد بالذمي، فقد تردد العلامة في القواعد بقتله، لأنّ المرتد متحرم بالإسلام ولذا يجب عليه قضاء ما فاته حال الردة، وكذلك يُمنع أن يرثه الذمي ولا يجوز استرقاقه ويمنع أن ينكح الذمية وهذه اللوازم كاشفة عن أنه أشرف من الذمي وأن الذمي أسوأ حالاً منه، فلا يقتل به لعدم التساوي في الدين.

وذهب العلامة في التحرير والإرشاد والشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق في الشرائع وغيرهم إلى أن المرتد يقتل بالذمي للتساوي في الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني لأنهما من ملّة واحدة باعتبار أن الكفر ملّة واحدة.

نعم لو رجع المرتد إلى الإسلام فلا يُقتل بالذمي وإن صدرت الجناية حال ردته لعموم (لا يقاد مسلم بذمي)[١]، ولكن عليه دية الذمي.

(٢) أي بالمرتد، أي لو قتل المسلم مرتداً فلا يقتل به قطعاً بلا خلاف ولا إشكال لعدم التساوي في الدِّين.

ووقع الخلاف في الدية، فعن المحقق والعلامة أنه لا دية على المسلم لأنّ المرتد مباح الدم، وإن كان قتله إلى الإمام فقتله من دون إذنه يوجب إثماً ولا يوجب ديةً. ويحتمل وجوب الدية لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام، وهو ضعيف لأنّ الإمام لا يقتله بعنوان حق خاص بل لكونه مباح الدم، غايته اشتراط إذن الإمام لعدم لزوم الهرج والمرج لو جوزنا القتل بدون إذنه.

(٣) أي اثم.

(٤) فطرياً كان أم ملياً.

(٥) استدل الشارح على عدم وجوب الدية بقتل المرتد بدليلين:

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

بذلك[١] لا يخرجه عن الكفر، ولأنّ مقدر الدية شرعي فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف، ويُحتمل وجوب دية الذمي[٢] لأنّه أقرب منه إلى الإسلام. فلا أقل من كون ديته كديته، مع أصالة البراءة من الزائد[٣]. وهو ضعيف[٤].

(ومنها[٥] انتفاء الأُبوة - فلا يُقتل الوالد وإن

الأول: إنّ المرتد كافر فيأخذ حكمه، والكافر لا دية له إلّا ما خرج بالدليل كالذمي.

الثاني: إنّ الدية تقدير شرعي لا تثبت إلّا بدليل، والمفروض عدمه فتتمسك بالبراءة.

(١) أي بقبول توبته.

(٢) أي ويحتمل وجوب دية المرتد، وقد تقدّم دليله مع تضعيفه، غايته أنّ دية المرتد هي دية الذمي وذلك لأنّ المرتد أشرف حالاً من الذمي لبقاء علقة الإسلام فيه فتثبت دية الذمي في حقه قطعاً والزائد مشكوك ننفيه بالبراءة.

(٣) هذا جزء متمم للدليل. أي ثبوت مقدار دية الذمي للمرتد يتوقف على أمرين:
(الأول) في أصله وهو أنه لا يكون أردأ من الذمي.
(الثاني) في عدم الزيادة عليه وهو أصالة البرائة من الزائد.

(٤) لأنه مجرد احتمال وقياس محض. إذ يحتمل كونه أردأ من الذمي، لأنّه واجب القتل لا محالة إما مطلقاً، أو مع عدم التوبة. وأما الذمي فلا يُقتل.

(٥) أي ومن شرائط القصاص أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلو قتل الولد ولده لا يُقتل به بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً)[١].
وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

علا[١] بابنه) وإن نزل لقوله ﷺ: لا يقاد لابن من أبيه»[٢] والبنت كالإبن إجماعاً، أو بطريق أولى[٣]، وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام: «لا يُقتل والد بولده ويُقتل الولد بوالده»[٤] وهو شامل للأُنثى وعُلّل[٥] أيضاً بأنّ

= وخبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: الفضيل (لا يُقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده)[١].

نعم على الوالد كفّارة القتل وهي كفّارة الجمع لعموم أدلتها، ويعزره الحاكم بما يراه لخبر جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يُقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه)[٢] وهو محمول على ما لو رآه الحاكم مصلحة.

(١) أي الجد وأبيه وهكذا، كما صرح به غير واحد بناءً على إطلاق لفظ الأب عليهم لغة وعرفاً، وتردد المحقق في ذلك واقتصر على الأب الأدنى لكونه المتبادر من النصوص.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص حديث ١١، والحديث: (يا علي لا يُقتل والد بولده).

(٣) فالوالد لا يقتل بالابن مع أنهما ذكران، فعدم قتله بالبنت مع أنّ ديتها نصف دية الذكر أولى.

(٤) وهو خبر الفضيل الآخر، غير الخبر المتقدم الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

(٥) أي علل عدم قتل الوالد بولده، لأنّه سبب في وجود الولد فلا يحسُن أن يصير الولد سبباً في عدم الوالد، وهذا التعليل من العامة وهو منقوض بالأُم، فالأُم سبب في وجود الولد مع أنها تقتل به بلا خلاف فيه بيننا لعموم ما دلّ على القصاص، وعدم المخصص إذ الأخبار أخرجت الأب فقط.

وعن الإسكافي منا والعامة أنها لا تقتل به قياساً على الأب وهو مردود لحرمة القياس.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

الأب كان سبباً في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في عدمه، وهو لا يتم في الأُم[١].

(ويعزر) الوالد بقتل الولد (ويكفِّر، وتجب الدية) لغيره من الورثة[٢] (ويقتل باقي الأقارب[٣] بعضهم ببعض كالولد بوالده، والأُم بابنها) والأجداد من قبلها[٤]، وإن كانت لأب، والجدات مطلقاً[٥]، والأخوة والأعمام. والأخوال. وغيرهم.

ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدِّين والحرية، والمخالف فلا يُقتل الأب الكافر بولده المسلم، ولا الأب العبد بولده الحر للعموم[٦] ولأنّ المانع شرف الأبوة. نعم لا يقتل الولد المسلم بالأب الكافر، ولا الحر بالعبد، لعدم التكافؤ.

(ومنها[٧] كمال العقل - فلا يُقتل المجنونُ بعاقلٍ ولا مجنون) سواءٌ كان

(١) يعني إن الدليل الأخير منقوض بالأُم فإنها تقاد بالولد وإن كانت سبباً في وجوده فلو كان الدليل المذكور صحيحاً لزم عدم إقادة الأُم بالولد أيضاً.

(٢) لأنّ القتل مانع من الإرث كما تقدّم في كتاب الإرث، والدية من جملة مال المقتول.

(٣) بلا خلاف لعموم أدلة القصاص وعدم شمول المخصص إلّا للأب، وخالف الإسكافي منا والعامة فاستثنوا الجدات قياساً على الأجداد.

(٤) أي من قبل الأُم، وإن كانت الأجداد من قبلها من ناحية أبيها.

(٥) جدات لأُم أو لأب.

(٦) عموم لا يُقتَل الوالد بولده.

(٧) أي ومن شرائط القصاص كمال العقل، فلا يُقتل المجنون لو قتل عاقلاً بلا خلاف، لحديث رفع القلم، ولأخبار خاصّةً في المقام منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على =

الجنون دائماً أم ادواراً إذا قَتَلَ حال جنونه (والدية) ثابتة (على عاقلته)، لعدم قصده القتلَ فيكون كخطأ العاقل، ولصحيحة محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً».

وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول[١]. فلو قتل العاقلُ مجنوناً لم يقتل به، بل الدية إن كان القتل عمداً، أو شبهه وإلّا فعلى العاقلة[٢]. نعم لو صال المجنون عليه ولم يمكنه دفعه إلّا بقتله فهدر[٣].

= عاقلته خطأ كان أو عمداً)[١].

وخبر إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: يسأله عن رجلٍ مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدِّية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء)[٢].

والأخبار مطلقة سواء كان المقتول مجنوناً أو عاقلاً، وسواء كان القاتل مجنوناً مطبقاً أو أدوارياً بشرط صدور الفعل منه حال الجنون.

(١) فلا يُقتل العاقل بالمجنون بلا خلاف فيه، لصحيح أبي بصير: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ قتل رجلاً مجنوناً، قال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويُعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزوجل ويتوب إليه)[٣].

(٢) بلا خلاف في كلّ ذلك ولا إشكال ويقتضيه الخبر المتقدم والقواعد.

(٣) ظاهره أنه لا دية له وهو المشهور، وعن المفيد وابن سعيد أن الدية من بيت مال المسلمين لخبر أبي بصير المتقدم ولخبر أبي الورد: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العاقلة من كتاب الديات حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢٨- من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(ولا يقتل لصبي ببالغ) ولا صبي[١] (بل تثبت الدية على عاقلته) بجعل

= لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجلٌ مجنون فضربه المجنون ضربةً، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يُقتل به ولا يُغرم ديته وتكون ديته على الإمام، ولا يُبطل دمه)[١] وقد أعرض المشهور عن الذيل الموجب للدية على الإمام، لأنّ المجنون محارب، ودفع المحارب لا يوجب دية إن توقف على قتله كما تقدّم في مسألة المحارب.

وفيه: يحتمل الفرق بين المحارب العاقل والمجنون ويكفي في إثباته هذان الخبران واحدهما صحيح.

(١) لأنّ البلوغ شرط في القصاص بلا خلاف، لحديث رفع القلم ولأخبار خاصّةً منها:

صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عمد الصبي وخطأه واحد)[٢].

وخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام (أنّ علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة)[٣].

وعن الشيخين والصدوقين أنه يقتص منه إذا بلغ خمسة أشبار لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل وغلام اشتركا في قتل رجل، فقال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار أُقتصَّ منه، وإن لم يكن قد بلغ خمسة أشبار قضى بالدية)[٤].

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والاستبصار أنه يقتص منه إذا بلغ عشراً، اعتماداً على رواية تدل على ذلك، وقد اعترف في الجواهر بعدم عثوره عليها وقال: «إنه لم نظفر بها مسندة كما اعترف به غير واحد من الأساطين». نعم في رواية سليمان بن حفص والحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام: (إذا بلغ ثماني سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود)[٥] إلّا أنه لا عامل بها. =

(١) الوسائل الباب - ٢٨- من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العاقلة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٤.

عمده خطأ محضاً إلى أن يبلغ وإن مّيز، لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطؤه واحد» وعنه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»[١] واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح[٢].

(ويقتل البالغ بالصبي)[٣] على أصح القولين، لعموم ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] واوجب أبو الصلاح في قتل البالغ[٤] الدية كالمجنون

= وقال الشارح في المسالك: «والحق أن هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول الممهدة، بل لما أجمع عليه المسلمون إلّا ما شذّ فلا يلتفت إليها».

(١) المصدر السابق.

(٢) أي لا دليل على اعتبار الرشد في الاقتصاص.
قال في الجواهر: «لا وجه له إلّا أن يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح».

(٣) وفاقاً للمشهور، وهو المذهب كما في المسالك، ولم يخالف إلّا أبو الصلاح.
ومستند المشهور عموم أدله القصاص ولمرسل بن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلُّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القود)[١]، وهو منجبر بعمل الأصحاب.
ومستند أبي الصلاح قد اختلف فيه، فعن كشف اللثام لم نظفر له بمستند، وفي المسالك أن الدليل هو قياسه على العاقل لو قتل مجنوناً لاشتراكهما في نقص في العقل، وردّ أنه قياس لا نقول به بالإضافة إلى وجود الفارق وهو أن الصبي عنده عقل بخلاف المجنون.
والحق أن المستند هو التعليل في خبر أبي بصير المتقدم في قتل المجنون حيث ورد فيه: (فلا قود لمن لا يقاد منه)[٢] وهو عام يشمل المجنون والصبي فلا يكون استدلاله قياساً.

(٤) من باب إضافة المصدر إلى فاعله، والمفعول هو الصبي.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨- من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

لاشتراكهما[١] في نقصان العقل، ويضعف بأن المجنون خرج بدليل خارج وإلا كانت الآية[٢] متناولة له[٣] بخلاف الصبي[٤] مع أن الفرق بينهما[٥] متحقق.

(ولو قتل العاقل) مَنْ يثبت عليه بقتله القصاص **(ثم جُنّ[٦] أُقتصّ منه)** ولو حالةَ الجنون، لثبوت الحق في ذمته عاقلاً، فيستصحب كغيره من الحقوق.

(ومنها أن يكون المقتول محقون الدم)[٧] أي غير مباح القتل شرعاً

(١) أي الصبي والمجنون. فهما انقص من العاقل البالغ.

(٢) أي عموم آية النّفسُ بالنّفسِ.

(٣) أي للمجنون أيضاً.

(٤) فلا مخصص يخرجه من عموم آية: «النفّسُ بالنفّسِ».

(٥) أي بين الصبي والمجنون. لأنّ الأول إنسان كامل. وإنّما الشرع اعتبر تكاليفه بعد بلوغه، لا أنه اعتبره ناقصاً كما في المجنون.

(٦) لم يسقط القود بلا خلاف، سواء ثبت القتل بالبينة أو بالإقرار للاستصحاب، ولخبر بريد العجلي: (سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة حتّى خولط وذهب عقله، ثُمَّ إن قوماً آخرين شهوداً عليه بعدما خولط أنه قتله؟

فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقلٍ قُتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الديةَ من مال القاتل، وإن لم يكن له مال أُعطى الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرىء مسلم)[١]، وعن بعض العامة المنع من الاقتصاص منه مادام مجنوناً.

(٧) أي ومن شرائط القصاص أن يكون المقتول محقون الدم بالنسبة للقاتل، وهو احتراز عن مباح الدم شرعاً كالمرتد والزاني واللائط ومن ثبت عليه الحدّ، فإن قتله لا يوجب القصاص على القاتل وإن كان آثماً لكونه بغير إذن الإمام، فلا قود على القاتل لأنّ المقتول مباح الدم في الجملة.

(١) الوسائل الباب - ٢٩- من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(**فمن أباح الشرعُ قتلَه**) لزنا، أو لواط، أو كفر (**لم يُقتَل به**) قاتله وإن كان[١] بغير إذن الإمام، لأنّه مباح الدم في الجملة[٢] وإن توقفت المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصّةً.

والظاهر عدم الفرق بين استيفائه[٣] بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف، وغيره[٤] لإشتراك الجميع في الأمر المطلوب شرعاً وهو إزهاق الروح.

(**ولو قتل من وجب عليه قصاصٌ غيرُ الوليّ قُتل به**) لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى غيره[٥].

(القول في ما يثبت به القتل)

(**وهو ثلاثة**[٦]: **الإقرار به، والبينة عليه، والقَسامة**) بفتح القاف وهي الأيمان يُقسّم على أولياء الدم. قاله الجوهري.

(**فالاقرار يكفي فيه المرة**)[٧]، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»

(١) أي قتله.

(٢) أي مع الإذن.

(٣) أي استيفاء القتل الذي أباحه الشارع.

(٤) أي غير النوع الذى عينه الشارع.

(٥) أي غير ولي الدم.

القول في ما يثبت به القتل

(٦) حصره بالثلاثة ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، وسيأتي دليل كلّ واحدٍ منها.

(٧) وفاقاً للأكثر لعموم (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)[١]، ولخبر الحسن بن صالح: =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الإقرار حديث ٢.

وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على إعتبار التعدد.

وقيل: تعتبر المرتان وهو ضعيف **(ويشترط فيه أهلية المقر)**[1] بالبلوغ والعقل **(واختياره وحريته)** فلا عبرة بإقرار الصبي. والمجنون. والمكره.

= (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وجد مقتولاً، فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل)[1]، الظاهر منه قبول الإقرار مرةً واحدة، ومثله غيره من الأخبار.

وذهب الشيخ وإبنا إدريس والبراج ويحيى بن سعيد والطبرسي إلى أنه يشترط فيه التعدد، عملاً بالاحتياط في الدماء، ولأنه لا ينقص عن الإقرار بالسرقة الذي يشترط فيه التعدد ففيه أولى.

ورُدّ بأن الاحتياط معارض بالاحتياط بعدم بطلان دم امرىء مسلم، وعن الثاني أنه قياس لا نقول به.

(١) أي ويشترط في المقر أهلية المقر من البلوغ لسلب عبارة الصبي شرعاً لحديث رفع القلم، ومن العقل لحديث رفع القلم، ومن الاختيار لحديث الرفع، وعليه فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والغافل والنائم والسكران.

ويشترط في المقر الحرية، فلا عبرة بإقرار العبد لأنّه إقرار في حق المولى مع أنّ الإقرار نافذ في حق نفسه، ولخبر أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن قومٍ ادَّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها، فقال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده)[2] ولا فرق في العبد بين القن وأُم الولد والمدبر والمكاتب، وإن انعتق بعضه، نعم مع عتق البعض ينفذ إقراره بمقدار نصيبه من الحرية لكن لا يُقاد منه، بل تؤخذ الدية منه بحساب حريته.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب دعوى القتل حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

والعبد ما دام رقاً ولو بعضه، إلّا أن يُصَدِّقه مولاه فالأقرب القبول[١].

لأن سلب عبارته هنا[٢] إنّما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه[٣] فإذا وافقه زال المانع. مع وجود المقتضي وهو: قبول إقرار العقلاء على أنفسهم.

ووجه عدم القبول مطلقاً[٤]: كونه مسلوب أهلية الإقرار كالصبي والمجنون، لأنّ العبودية صفة مانعة منه كالصبا[٥]، ولأن المولى ليس له تعلق بدم العبد، وليس له جرحه، ولا قطع شيء من أعضائه فلا يقبل مطلقاً[٦].

ولا فرق في ذلك[٧] بين القن والمدبر. وأُم الولد. والمكاتب وإن إنعتق

(١) لوجود المقتضى وعدم المانع، أمّا الأول فهو ثبوت الإقرار، وأما الثاني فلأن المانع هو كونه في حق الغير، ومع تصديق المولى فيكون قد أذن السيد لعبده بالتصرف في نفسه.

(٢) أي في باب الإقرار بالجناية.

(٣) أي في نفس العبد.

(٤) سواء صدقه المولى أو لا، وهو ليس قولاً لأحدٍ، وإنّما هو احتمال وقد وجهه الشارح من كون العبد مسلوب العبارة كالصبي فإقراره كالعدم، هذا فضلاً عن أن تصديق المولى لا أثر له إذ ليس للمولى قطع العبد أو جرحه فكيف يكون تصديق المولى إقراراً في حق عبده الموجب لقطعه.
وفي الدليلين ضعف لأنهما على خلاف ظاهر خبر الوابشي المتقدم من كون المنع من نفوذ إقرار العبد لكونه في حق سيده، وهذا يقتضي أن إقراره يقتضي النفوذ لولا المانع، فإذا صدّقه المولى فيرتفع المانع فلا بدّ أن يؤثر المقتضى أثره.

(٥) في نسخة عطف: «والجنون».

(٦) أي لا يقبل إقرار العبد مطلقاً سواء صدّقه المولى أم لا.

(٧) أي في عدم قبول إقراره.

بعضه كمطلق المبعض[١]. نعم لو أقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها[٢] بنسبة ما فيه من الحرية[٣]، ولو أقر بالعمد[٤] ثم كمل عتقه أُقتص منه، لزوال المانع.

(ويقبل إقرار السفيه والمفلس بالعمد)[٥]، لأنّ موجبه القَوَد وإنّما حُجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في الحال[٦].

(ولو أقرّا بالخطأ[٧] الموجب للمال على الجاني[٨] لم يقبل من السفيه)

(١) أي سواء كان انعتاق بعضه بالكتابة أم بسبب آخر، كما لو ورث مقدراً لم يبلغ قيمته، فانه ينعتق بمقدار الإرث. وكذا لو كان مشتركاً بين اثنين فاعتق أحدهما حصته منه ولم يسر العتق لعدم توفّر شروطها.

(٢) أي من الدية.

(٣) فلو كان نصفه حرّاً لزمه نصف الدية مثلاً.

(٤) أي لو أقر المُبعّض بالعمد ثمَّ كمل عتقه بعد إقراره، فينفذ إقراره في حقه لوجود المقتضى من الإقرار، وعدم المانع لارتفاع حق الغير فيه بارتفاع العتق.

(٥) أي يقبل إقرار المحجور عليه بالقتل العمدي، لأنّ المحجور عليه ممنوع من التصرف المالي وموجب العمد هو القتل وهو ليس ممنوعاً من التصرف في نفسه، فتشمله عمومات أدلة القصاص، ويُستوفى منه القصاص من غير انتظارٍ لفك حجره، سواء كان حجره لسفهٍ أوفلس.

(٦) أي في بدنه. وجاءت لفظة الحال سجعاً مع المال.

(٧) الشبيه بالعمد الموجب لثبوتِ الدية عليه لا على العاقلة، فيثبت المال في ذمته بإقراره بالقتل إذا كان الحجر لفلس لأنّ الحجر إنّما هو تحفظاً على حق الغرماء، وأما إذا كان الحجر لسفهٍ فلا ينفذ إقراره لأنّ الحجر إنّما هو للمنع من التصرف المالي مطلقاً لأنّه غير صالح للتصرف.

ثم إذا أقرّ المفلس وثبتت الدية في ذمته فهل يشارك وليُ الدم الغرماء في مال المفلس أو لا، وقع الخلاف بينهم وقد تقدّم في باب الحجر.

(٨) كما لو كانت الجناية شبيهة العمد. فإن الدية حينئذٍ على الجاني دون العاقلة.

مطلقاً[١] **(ويُقبل من المفلس)**[٢] لكن لا يشارك المقر له الغرماء على الأقوى وقد تقدم في بابه[٣].

(ولو أقر واحدٌ بقتله عمداً، وآخر بقتله خطأ تخير الولي)[٤] في تصديق من شاء منهما وإلزامه بموجب جنايته. لأنّ كل واحد من الإقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به، ولما لم يكن الجمع تخير الوليّ وإن جهل الحال كغيره[٥] وليس له على الآخر سبيل.

(ولو أقر بقتله عمداً[٦] فاقر آخر ببراءة المقر) مما أقر به من قتله **(وأنه**

(١) لا في ماله الموجود، ولا في ذمّته.

(٢) لكن في ذمّته.

(٣) أي باب التفليس.

(٤) في تصديق أحدهما، بلا خلاف فيه إلّا من ابن زهرة، لأنّ إقرار كلّ منهما سبب في إيجاب مقتضاه على المقرّ به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين فلا بد أن يتخير إن جهل الحال وليس له على الآخر سبيل، ولخبر الحسن بن صالح المتقدم، وذهب ابن زهرة إلى أن الوليّ بالخيار بين قتل المقرب بالعمد وبين أخذ الدية منهما نصفين، وهو ضعيف لأنّه اجتهاد في قبال النص، وذهب بعض العامة إلى قتلهما معاً، أو أخذ الدية منهما وهو واضح الفساد إذ لا دليل عليه.

(٥) من موارد التخيير.

(٦) فأقر آخر أنه هو الذي قتله، ورجع الأول عن إقراره، دُرِىء عنهما القصاص والدية، ووُدي المقتول من بيت المال، كما هو المشهور، بل عن كشف الرموز لا أعرف مخالفاً، استناداً إلى رواية علي بن إبراهيم عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: (أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجد في خربةٍ، وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلمّا ذهبوا به أقبل رجلٌ مسرعاً فقال: لا تعجلوا، وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه. فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ما كنتُ أستطيع=

هو القاتل ورجع الأول) عن إقراره **(وُدي المقتول من بيت المال)** إن كان موجوداً **(ودُرىء)** أي رفع **(عنهما القصاص كما قضى به الحسن في حياة أبيه علي عليه السلام)** معللاً «بأن الثاني إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وقد عمل بالرواية أكثر الأصحاب مع أنها مرسلة مخالفة للأصل[١] والأقوى تخيير الوليّ في تصديق أيهما شاء والإستيفاء منه كما سبق[٢].

= أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه، وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، وأنا رجلٌ كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاةً فأخذني البول فدخلت الخربة، فوجدت الرجل متشحطاً في دمه فقمت متعجباً! فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟

فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام : إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ، يُخلّى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال)[١].

وناقش فيها الشارح في المسالك من أنها مرسلة مخالفة للأصل من ثبوت الحق على أحدهما، وأن الحق لا يعدوهما فكيف يسقط عنهما القصاص، وبعد عدم العمل بالرواية فهذا الفرع مندرج تحت ما لو أقر شخصان في أن كلاً منهما قد قتله فيتخير الوليّ في الاستيفاء.

وفيه: إن الرواية عليها عمل الأصحاب كما في التنقيح وغاية المرام، وعن السرائر نسبتها إلى رواية أصحابنا فهي منجبرة بذلك فلا بد من العمل بها.

(١) وهو عدم قبول الانكار بعد الاقرار. كما إن إقرار كلّ أحد إنّما ينفذ فيما يرجع إلى نفسه لا الغير.

(٢) في مسألة تعارض اقرارين.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب دعوى القتل حديث ١.

وعلى المشهور[١] لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درء القصاص[٢] عنهما، واذهاب حق المُقَر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك[٣].

ولو لم يرجع الأول عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً[٤] والمختار التخيير مطلقاً[٥].

(وأما البينة - فعدلان ذكران)[٦]. ولا عبرة بشهادة النساء[٧]، منفردات

(١) من كون ديته في بيت المال.

(٢) فبعد عدم القصاص وعدم الدية من المقرين، فكذلك لا دية له من بيت المال لعدمه وفي هذا إبطال لدم المسلم وهو مخالف للكثير من النصوص من عدم إبطاله.
ورُدّ بأن ظاهر التعليل في الخبر: (إن كان هذا ذبح هذا فقد أحيى هذا) يوجب عدم القصاص وإن عُدم بيت المال وعليه فتوى المشهور.

(٣) أي إذهاب الحق رأساً. لأنّ المقر الأول بطل إقراره بالرجوع وبإقرار الثاني ببراءته، والمقر الثاني مسموح عنه بسبب إحياء نفس الأول. فلا شيء على أحدٍ منهما لا القصاص ولا الدية وإنّما هي في بيت المال ولا موضوع له الآن.

(٤) من سقوط القصاص وأن الدية من بيت المال، وفتاوى الأصحاب تقييد الحكم برجوع الأول عن إقراره اقتصاراً على ما خالف الأصل على المتيقن.

(٥) سواء رجع الأول أو لا، وسواء وجد بيت المال أو لا، بناءً على مبناه من عدم الأخذ بالرواية المتقدمة فلا بد من الحكم بكون الوليّ بالخيار في الاستيفاء.

(٦) بلا خلاف لعموم أدلة البينة وقد تقدّم البحث فيه في باب الشهادات.

(٧) أما منفردات فلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر محمد بن الفضيل عن الإمام الرضا عليه السلام: (لا يجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدم)[١].
أما لو كن منضمات مع الرجال كرجل وامرأتين فذهب الشيخ وابن إدريس إلى عدم القبول عملاً بالقاعدة المشهورة من كون شهادتين لا تقبل إلّا بالمال أو فيما لا يجوز النظر إليه للرجال. =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الشهادات حديث ٧.

ولا منضمات، ولا بالواحد مع اليمين[١]، لأن متعلقهما المال[٢] وإن عفى المستحق[٣] على مال. وقيل: بالشاهد والمرأتين الدية[٤] وهو شاذ.

(ولتكن الشهادة صافيةً عن الإحتمال[٥]، فلو قال: جرحه، لم يكف حتى يقول: مات من جرحه)، لأنّ الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً[٦].

= وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق إلى قبول شهادتين كذلك ويترتب عليه القود، وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وأبو الصلاح والقاضي والفاضل في المختلف إلى أنه يثبت ذلك ولكن تجب به الدية دون القود.

وهذا الخلاف ناشيء من اختلاف الأخبار فبعضها يدل على قبول شهادتين في الدم كصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: (أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده، إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم)[١] وبعضها يدل على عدم القبول في الدم كصحيح محمد بن الفضيل المتقدم، وقد تقدّم البحث في باب الشهادات فراجع.

(١) كما هو المشهور بل عن الرياض الاتفاق عليه، وتقدم دليله في باب الشهادات.

(٢) أي متعلق شهادة النساء منضمات وشهادة الواحد مع اليمين.

(٣) أي ولي المقتول عفى عن القصاص ورضي بالمال دية. فإن عفوه الدم ورضائه بالمال لا يصحّح قبول شهادة النساء، أو شاهد ويمين، لأنّ المال هنا عرضي وإنّما المشهود به هو القتل وموجبه القصاص.

(٤) أي تثبت بذلك الدية دون حق الاقتصاص.

(٥) يعتبر في الشهادة على الجناية وغيرها أن تكون مفسّرة ومصرّحة بالغرض، فإذا كانت على القتل فشرطها أن تضيف الهلاك إلى أن فعل المشهود عليه، لأنّ الشهادة هنا على القتل، وكل شهادة ليست بهذا الشرط فلا تكون شهادة على القتل كما هو واضح.

(٦) قليلاً كان أو كثيراً وضعيفاً كان أو قوياً.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الشهادات حديث ١.

(ولو قال: أسالَ دمه، تثبت الدامية[١] خاصّةً)، لأنها المتيقن من إطلاق اللفظ[٢]، ثم يبقي الكلام في تعيين الدامية فإن استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه[٣].

(ولا بد من توافقهما[٤] على الوصف الواحد)[٥] الموجب لإتحاد الفعل **(فلو اختلفا زماناً)** بأن شهد أحدهما أنه قتله غُدوةً، وآخر عَشيّة **(أو مكاناً)** بأن شهد أحدهما أنه قتله في الدار، والآخر في السوق **(أو آلة)** بأن شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر بالسيف **(بطلت الشهادة)** لأنها شهادة على فعلين، ولم يقم على كل واحدٍ إلّا شاهدٌ واحدٌ ولا يثبت بذلك لوث[٦] على الأقوى للتكاذب. نعم لو شهد أحدهما بإقراره.

(١) أي الجراحة الدامية.

(٢) أي لفظ الشاهد حيث قال: أسال دمه.

(٣) أي بدون تعيين المحلّ. فعلى الشاهد أن يعيّن محلّها.

(٤) أي توافق الشاهدين.

(٥) لا خلاف ولا إشكال في أنه يشترط في شهادة الشاهدين تواردها على الوصف الواحد في القتل وغيره، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية، أو بالسكين والآخر بالسيف، أو بالقتل في مكان والآخر في غيره، لم تقبل شهادتهما لأنّه لم يثبت على فعلٍ واحد شهادة اثنين.

(٦) اللوث - كما سيأتي - فيما لو ادعى ولي الدم على قوم بأنهم قتلوه وكان معه أمارة على الظن بصدقه كالشاهد الواحد وشهادة النساء ونحو ذلك ممّا سيأتي تفصيله.
وعليه فمع اختلاف الشاهدين في الوصف إلّا أنهما متفقان في أصل القتل فهل هذا يوجب صدق المدعي فيما لو ادعى القتل على قومٍ فيكون لوثاً كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط.
أو أنه لا يحصل بذلك صدق المدعي لأنهما متكاذبان في الوصف فيتساقطان ولا يحصل الظن بشهادتهما على أصل القتل فلا يتحقق لوثٌ وهذا ما ذهب إليه غيره، بالإضافة إلى أن اللوث متحقق بشهادة الواحد مع عدم المعارض، والمعارض هنا موجود.

والآخر بالمشاهدة لم يثبت[١] وكان لوثاً، لإمكان صدقهما، وتحقق الظن به.

(وأما القَسامَة [٢] - فتثبت مع اللوث،

(١) أي القتل، وكان لوثاً لتوريث ذلك الظن بصدق المدعى.

(٢) القسامة لغةً للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي لسان الفقهاء للأيمان، وفي الصحاح القسامة هي الأيمان تُقسّم على الأولياء في الدم، وهي على التقديرين اسم أُقيم مقام المصدر فيقال: أقسم إقساماً وقسامة، كما يقال: أكرم إكراماً وكرامة، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء لغةً لكن الفقهاء خصّوها بها.

وصورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يُعرف مَنْ قتله ولا تقوم بينه، ويدّعي الوليّ على أحدٍ أو جماعة وتقترن الواقعة بما يشعر بصدق المدعي في دعواه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه ويحكم له على ما سيأتي تفصيله، والأصل في القسامة أخبار كثيرة منها: خبر العجلي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدعى عليه إلّا في الدم خاصّةً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصارُ رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده، وقال: إنّما حُقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يُقتل به فكفّ عن قتله، وإلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلّا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يُقسم المدّعون)[١].

والقسامة خالفت غيرها من أيمان الدعاوى بأمورٍ:

منها: كون اليمين ابتداءً على المدعي مع أن اليمين في غيرها على المنكر. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل حديث ٣.

ومع عدمه[١]: **يحلف المنكر يميناً واحدة)** على نفي الفعل **(فإن نكل)** عن اليمين **(حلف المدعي يميناً واحدة)** بناءً على عدم القضاء بالنكول[٢] **(ويثبت الحق)** على المنكر بيمين المدعي **(ولو قضينا بالنكول قضي عليه)** به[٣] بمجرده.

= ومنها: تعدد الحالفين مع أن الأمر في غيرها وحدة الحالف.
ومنها: جواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره في إثبات الدعوى، أو حلفه لنفي الدعوى عن غيره عند حلف الخمسين لصالح المدعى عليه.
ولو لم تجتمع شروط القسامة فالحكم فيها كغيرها من الدعاوى كيفاً وكماً، عملاً بالعموم الوارد في الأخبار الكثيرة من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
ثم لما كانت القسامة منوطة بقرينة تفيد صدق المدعى، فهذه القرينة تسمى باللوث، وقد ذكروا طرقاً لهذه القرينة:
منها: أن يوجد قتيل في قبيلة أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن البلد فهو لوث في حقهم، بحيث لو ادعى الوليّ على بعضهم كان له أن يقسم ويثبت القتل حينئذٍ على المدعى عليه.
ومنها: لو وُجد قتيل في مكان كان معه جماعة قبل القتل ثمَّ تفرقوا عنه.
ومنها: لو وُجد قتيل وبجانبه رجلٌ معه سلاح متلطخ بالدم فهو لوث، ولو كان بقربه سبع لم يوجب ذلك لوثاً في حقه.
ومنها: لو رأينا شخصاً من بعيدٍ يُحرك يده كما يفعل من يضرب بالسيف أو السكين، ثمَّ وجدنا في نفس الموضع قتيلاً، فهو لوث في حق ذلك الرجل.
ومنها: ما إذا شهد عدل واحدٌ فهو لوث في حق المشهود عليه، وإن لم تكن بشهادة الواحد بينة.
ومنها: ما لو شهد الصبيان أو النساء ممّا لا تقبل شهادتهم إما مطلقاً أو في الدم، ولكن أفاد خبرهم الظن، فالمشهور على عدم كونه لوثاً، لأنّه غير معتبر شرعاً، وبعضهم ذهب إلى أنه لوث ما دام قد أفاد ظناً بصدق المدعي.

(١) عدم اللوث فلا تأتي القسامة ويفعل في هذه الواقعة كما يفعل في بقية الوقائع.
(٢) أي بمجرد النكول.
(٣) أي بالحق. بمجرد النكول من غير حاجة إلى يمين المدعي.

(واللوث أمارة يظن بها صدق المدعي) فيما ادعاه من القتل **(كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه)** أما لو لم يوجد القتيل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثاً **(أو وجد)** القتيل **(في دار قوم أو قريتهم)** حيث لا يطرقها غيرُهم. **(أو بين قريتين)** لا يطرقهما غير أهلهما **(وقربهما)** إليه **(سواء)** ولو كان إلى إحداهما أقرب أُختصت[١] باللوث. ولو طرق القرية غير أهلها[٢] أُعتبر في ثبوت اللوث[٣] مع ذلك[٤] ثبوت العداوة بينهم وبينه **(وكشهادة العدل)** الواحد بقتل المدعى عليه به[٥] **(لا الصبي ولا الفاسق)** والكافر[٦] وإن كان مأموناً في مذهبه.

(١) أي القريبة، لحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل يُوجد قتيلاً في القرية أو بين القريتين، قال: يُقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت)[١] ومثلها غيرها من الأخبار.

(٢) فعن النهاية والمراسم أن اللوث يثبت عليهم إن كانت عداوة بينه وبينهم، وعن بعض أنه إذا وُجد القتيل ليلاً لا نهاراً يثبت اللوث عليهم، وفيه: إنّ المدار على حصول الظن بصدق المدعي، وقرائن الأحوال تختلف أشد الاختلاف فالمدار على حصول الظن.

(٣) بالنسبة إلى أهل القرية.

(٤) أي مضافاً إلى وجود القتيل بينهم. وهذه الاضافة جاءت من قبل اجتياز الأجنبي تلك القرية فيحتمل وقوع القتل منه، ولذلك يعتبر في لوث أهل القرية ثبوت العداوة بين القتيل وبين أهل القرية.

(٥) أي بالقتل. أي شهد العدل الواحد بأن المدعى عليه بالقتل - أي من ادعي عليه بانه قاتل - هو قاتل. فلو ادعى الوليّ إن فلاناً قتل أباه مثلا فشهد العدل الواحد بصحة هذه النسبة، فبهذه الشهادة يثبت اللوث فقط.

(٦) ذهب جماعة إلى عدم ثبوت اللوث بشهادتهم معللين بعدم اعتبار إخبارهم شرعاً،=

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل حديث ٤.

(أما جماعة النساء والفُسّاق فتفيد[١] اللّوث مع الظن) بصدقهم ويفهم منه[٢]: إن جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث، وهو كذلك، إلّا أن يبلغوا حد التواتر، وكذا الكفّار[٣] والمشهور[٤] حينئذٍ ثبوته بهم[٥]، ويُشكل[٦] بأن التواتر يُثبت القتلَ لأنه[٧] أقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن، وهو قد يحصل بدون تواترهم.

(ومن وُجد قتيلا في جامع عظيم[٨] أو شارع) يطرقه غيرُ منحصر **(أو في**

= وعن كشف اللثام زيادة المرأة وإن كانت ثقة، والمحقق وجماعة قد حكموا بأن شهادة الصبيان لا الصبي الواحد، والكفار لا تثبت لوثاً ما لم تبلغ حد التواتر، وأما الفساق والنساء فيثبت اللوث بشهادتهم مع ارتفاع التواطؤ على الكذب، وأشكل على الجميع بأن اللوث يدور مدار الظن وهو قد يتحقق بواحدٍ من هذه الأمور بالإضافة إلى أنه لو اشترط في قبول إخبار الفساق والنساء العلم بارتفاع التواطؤ عن الكذب، فهو شرط التواتر، والتواتر يفيد العلم، وحجية العلم أقوى من حجية البينة فيجب الحكم بثبوت القتل لا بثبوت اللوث.

(١) أي شهادتهم تفيد اللوث.

(٢) أي من تخصيص المصنف شهادة الجماعة بالنساء والفساق.

(٣) أي لا يثبت بشهادتهم لوث.

(٤) في نسخة: «فالمشهور».

(٥) أي المشهور حين بلوغ شهادة الصبيان ومن بحكمهم حدّ التواتر: هو ثبوت اللوث بذلك.

(٦) أي ثبوت مجرد اللوث.

(٧) أي التواتر.

(٨) أو على قنطرة، أو جسرٍ، أو في موطن زحام، فديته على بيت مال المسلمين، ما لم يحصل لوث على مُعيّن بلا خلاف، ويدل عليه أخبار منها: خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب دعوى القتل حديث ٥.

فلاة أو في زُحام[١] على قنطرة[٢]، أو جسر، أو بئر أو مصنع[٣] غير مختص بمنحصر (فديته على بيت المال).

(وقدرها) أي قدر القسامة **(خمسون يميناً بالله تعالى في العمد)** إجماعاً[٤] **(والخطأ)** على الأشهر[٥].

وقيل: خمسة وعشرون[٦] لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [٧] والأول[٨] أحوط وأنسب بمراعاة النفس[٩] [ولو تعدد

= وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن وجد قتيل بأرض فلاة أُديت ديته من بيت المال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم)[١].

(١) أي في مزدحم جماعة.

(٢) هو الجسر القصير.

(٣) شبه غدير يجمع فيه ماء المطر كالحوض والبركة.

(٤) ويدل عليه الأخبار وقد تقدّم بعضها، وخالف ابن حمزة فاعتبر خمسة وعشرين في العمد إذا كان هناك شاهد واحد، وقال في الجواهر عنه: «وهو مع ندرته غير واضح الوجه عدا ما قيل من أنه مبني على أن الخمسين بمنزلة شاهدين وهو اعتبار ضعيف لا تساعده الأدلة».

(٥) سواء كان خطأ محضاً أو شبيهاً بالعمد، للاحتياط في الدماء، وعن جماعة منهم الشيخ والقاضي وابن حمزة والفاضل بل قيل إنه المشهور أن عليه خمسة وعشرين يميناً لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً)[٢]. ومثله غيره، وهو المتعين.

(٦) أي في الخطاء.

(٧) وقد تقدمت.

(٨) وهو اعتبار خمسين.

(٩) أي الاحتياط المطلوب في الدماء.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب دعوى القتل حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب دعوى القتل حديث ١.

المدعى عليه[١] فعلى كل واحد خمسون على الأقوى][٢].

يحلفها المدعي[٣] مع اللوث إن لم يكن له قوم (فإن كان للمدعي قوم)

(١) فلو حلف المدعى وقومه كفاه خمسين يميناً من غير خلاف، للنصوص السابقة، وإن توجهت اليمين على المدعى عليهم ففي اشتراط كلّ واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع للعدد المعتبر قولان، أولهما للشيخ في المبسوط وثانيهما له في النهاية، واحتج الشيخ للثاني بإجماع الفرقة وأخبارها وأصالة براءة الذمة عن الزائد واستدل له: بأن المدعى به جناية واحدة لاتحاد موضوعها وقد قرّر الشارع عليها خمسين يميناً فتقسط الخمسين عليهم، والأصح الأول لأنّ الدعوى واقعة على كلّ واحدٍ منهم بالدم ومن حكم الدعوى بالدم حلف المنكر خمسين، ومعنى كلام الشارح في المتن: ولو تعدد المدعى عليه فعلى كلّ واحدٍ من المدعى عليهم خمسون على الأقوى.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في أكثر النسخ.

(٣) لو ادعى الوليّ القتل على شخص مع اللوث فإن حلف هو وقومه، وهم أقاربه سواء كانوا دارئين أو لا، فهو لإطلاق النصوص، ولو عدم القوم أو امتنعوا أو امتنع البعض لعدم علمه بالحال حلف المدعى لوحده، أو مع من يوجد من قومه العدد المعتبر.

وإذا كان قومه أقل من العدد المعتبر في القسامة كررت عليهم الأيمان بالسوية أو بالتفريق أو بالتخيير بينهم، كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر فلهم الخيار في تعيين الحالف للعدد المعتبر.

وقال في الجواهر عن هذا التفصيل وقد أجاد فيما قاله: «وإن لم يُستفد صريحاً من أخبار القسامة إلّا أنه لا خلاف أجده فيه بل عليه الإجماع كما في الغنية، بل يمكن استفادته أيضاً من التأمل في النصوص فإنه وإن ذكر في بعضها[١] الأمر بأن يقسم خمسون رجلاً، إلّا أن في آخر[٢]: فليتموا قسامة خمسين رجلاً» انتهى كلامه.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب دعوى القتل حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل حديث ٣(ولكن فيه: فأقيموا قسامة خمسين رجلاً).

والمراد بهم هنا أقاربه وإن لم يكونوا وارثين[١] **(حلف كل)** واحد **(منهم يميناً)** إن كانوا خمسين.

(ولو زادوا) عنها[٢] **(اقتصر على)** حلف **(خمسين والمدعي من جملتهم)** ويتخيرون في تعيين الحالف منهم[٣].

(ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم) أو على بعضهم حسبما يقتضيه العدد[٤] إلى أن يبلغ الخمسين، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل متساوياً ومتفاوتاً[٥] وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين[٦].

(وتثبت القسامة في الأعضاء[٧] بالنسبة) أي بنسبتها إلى النفس في الدية

(١) كما إذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة.

(٢) أي كانت الورثة أكثر من خمسين شخصاً.

(٣) من الورثة.

(٤) فلو كانوا عشرة - مثلاً - حلف كلّ واحد منهم خَمْساً.

(٥) فيجوز أن يحلف أحدهم خمساً والآخر عشراً وهكذا والمطلوب هو بلوغ الخمسين كيفما اتفق.

(٦) فلا يحلف إلّا مرة واحدة. ويوزّع الباقي على البقية.

(٧) تثبت القسامة مع اللوث في الأعضاء وهو موطن وفاق بينهم، وإنّما الكلام في عددها، فعن ابن إدريس وسلاّر بل هو مذهب الأكثر، إن كان دية العضو تبلغ ديةً كاملةً كما لو كان العضو واحداً في البدن كاللسان والأنف أو قطعت كلتا اليدين أو الرجلين فخمسون يميناً، ولو قطع إصبعاً فخمس أيمان وهكذا.
وقال الشيخ وجماعة: إن العضو الذي فيه الدية فقسامته ست أيمان كما لو قطع كلتا اليدين، فلو قطع بعض الأصابع أو يداً واحدة فبحسابه من ست اعتماداً على رواية ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبّب قال: (عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات - إلى أن قال - والقسامة جَعَلَ في النّفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، =

فما فيه منها الدية[١] فقسامته خمسون كالنفس، وما فيه النصف[٢] فنصفها وهكذا[٣].

وقيل: قسامة الأعضاء الموجبة للدية[٤] ست أيمان وما نقص عنها فبالنسبة[٥]. والأقوى الأول[٦].

(ولو لم يكن له قسامة) أي قوم يقسمون - فإنّ القسامة تطلق على الأيمان وعلى المُقْسِم - وعدم القسامة إما لعدم القوم أو وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فإن الحلف لا يصح إلّا مع علمهم بالحال أو لإمتناعهم عنها تشهياً فإن ذلك غير واجب عليهم مطلقاً[٧] **(أو امتنع)** المدعي **(من اليمين)** وإن بذلها قومه أو بعضُهم **(أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً)**[٨] ببراءته

= وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر)[١] الحديث. والعمل بها متعين لروايتها بعدة أسانيد، وبعضها صحيح.

(١) أي كاملة كقطع اليدين أو الاصابع كلها. أو قلع العينين.

(٢) كاليد الواحدة فقسامتها خمسة وعشرون.

(٣) فما فيه الثلث كالشفة العليا فثلث القسامة وما فيه الثلثان كالشفة السفلى فثلثا القسامة.

(٤) أي كاملة.

(٥) فما فيه النصف يكون فيه ثلاث.

(٦) وهو الخمسون فيما يثبت فيه الدية، وما نقص فبالنسبة إلى ذلك.

(٧) فيما إذا لم يستلزم إمتناعهم ضياع الدم، وإلا فهي واجبة عليهم إذا كانوا عالمين بالواقع.

(٨) بلا خلاف فيه ولو كانوا أقل كررت عليهم على نحو ما سمعته في المدعى لإطلاق النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب دعوى القتل حديث ٢.

(**فإن امتنع**) المنكر من الحلف أو بعضه[١] (**ألزم الدعوى**)[٢]. وإن بذلها قومه، بناءً على القضاء بالنكول، أو بخصوص هذه المادة[٣] من حيث إن أصل اليمين هنا على المدعي وإنّما انتقل إلى المنكر بنكوله[٤] فلا تعود إليه كما لا تعود من المدعي إلى المنكر بعد ردها عليه.

(**وقيل**) والقائل الشيخ في المبسوط: (**له ردُّ اليمين على المدعي**) كغيره

(١) أي بعض الحلف وهو المقدار الواقع في نصيبه من التوزيع. فلو كانوا خمسة وعشرين شخصاً كان على كلّ واحد حلفان. فنصيب المنكر حلفان فإذا امتنع هذا - وهو الأصل في هذه القضية - من بعض الحلف الموجّه اليه، الزمت الدعوى عليه.

(٢) على الأشهر إما بناءً على القضاء بمجرد النكول، وقد تقدّم الخلاف في ذلك في باب القضاء، وإما في خصوص القسامة وإن لم نقل به في بقية الموارد للأخبار منها: صحيح بريد العجلي المتقدم: (وإلا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلّا أُغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذ لم يُقسم المدّعون)[١].

وخبر علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا وُجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم)[٢].

وقال الشيخ في المبسوط للمنكر ردّ اليمين على المدعي كما في غير المقام لعموم أدلة جواز ردّ اليمين على المدعي، وعليه فلو جوزنا ذلك فهل تُردّ القسامة أم يُكتفي بيمين واحدةٍ، وظاهر عبارته أنه ترد القسامة وهو واضح الضعف لعدم الدليل عليه بعد دلالة النصوص على الحكم بتغريم الدية بمجرد النكول.

(٣) أي في باب القسامة.

(٤) أي بنكول المدعي.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب دعوى القتل حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

من المنكرين (فيكفي) حينئذٍ اليمين (الواحدة) كغيره وهو ضعيف لما ذكر[١].

(ويستحب للحاكم العظة) للحالف (قبل الأيمان) كغيره[٢] بل هنا أولى «وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلّا خلى سبيله»[٣] وعمل بمضمونها الشيخ. والرواية ضعيفة، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها، فعدم جوازه أجود.

(الفصل الثاني - في قصاص الطرف)[٤]

المراد به ما دون النفس وإن لم يتعلق بالأطراف المشهورة (وموجبه)[٥]

(١) في قوله: إن أصل اليمين هنا على المدعي... الخ.

(٢) أي كغير باب القسامة.

(٣) الوسائل الباب - ١٢- من أبواب دعوى القتل حديث ١، وأصل المسألة لو اتهم رجل بالدم والتمس الوليّ من الحاكم حبسه حتّى يُحضر بينةً، ففي إجابته تردد، فعن الشيخ وجماعة نعم، استناداً إلى رواية السكوني المتقدمة، وعن غيرهم العدم، لأنّ السند ضعيف بالسكوني لأنّه عامي، والحبس تعجيل عقوبة لا مقتضى له.

قصاص الطرف

(٤) المراد بالطرف ما دون النفس، وهو أعم من الأطراف المشهورة كاليد والرجل والأُذن والأنف كالجرح في البطن أو الظهر ونحوهما، وهو ممّا لا خلاف فيه ويدل عليه بالإضافة إلى النصوص المستفيضة التي سيأتي بعضها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩] وهو شامل لقصاص الطرف، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥].

(٥) أي سببه، والمراد منه سبب قصاص الطرف، وهو ما سمعته في قصاص النفس إما بإتلاف العضو بما يتلفه عادة سواء قصد الإتلاف أو لا، وإما إتلاف العضو بما لا يتلفه عادة مع قصد الإتلاف، ضرورة عدم الفرق بين النفس والطرف، لأنّ المدار على صدق العمد، ومناطه واحد في كليهما.

بكسر الجيم أي سببه **(إتلاف العضو)** وما في حكمه[١] **(بالمتلف غالباً)** وإن لم يقصد الإتلاف **(أو بغيره)** أي غير المتلف غالباً **(مع القصد إلى الإتلاف)** كالجناية على النفس.

(وشروطه[٢]: شروط قصاص النفس) من التساوي في الإسلام والحرية أو كون المقتص منه أخفض[٣] وانتفاء الأُبوة إلى آخر ما فصّل سابقاً، **(ويزيد هنا)** على شروط النفس اشتراط **(التساوي)** أي تساوي العضوين المقتص به ومنه **(في السلامة)** أو عدمها أو كون المقتص منه أخفض **(فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء)**[٤] وهي الفاسدة **(ولو بذلها)**[٥] أي بذل اليد الصحيحة **(الجاني)**، لأنّ بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص.

(١) إما أن يراد به ما في حكم إتلاف العضو كشكل اليد فإنه في حكم قطع اليد وإما أن يراد به ما في حكم العضو كالبطن والظهر فإنهما في حكم اليد من ناحية القصاص.

(٢) أي شروط القصاص، وهي كشروط قصاص النفس من اعتبار التساوي في الدين والحرية وانتفاء الأُبوة، واشتراط البلوغ والعقل وكونه محقون الدم، بلا خلاف فيه، لإطلاق الكثير من الأخبار المتقدمة في قصاص النفس، ويزاد في قصاص الأطراف التساوي في السلامة والتساوي في المحل مع وجوده، والتساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً.

(٣) كالمرأة بالرجل، أو العبد بالحر.

(٤) بلا خلاف فيه لخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الدية)[١].

(٥) فلا يصح قطعها في قبال الشلاء كما عن العلامة والشهيدين، لأنّه كما لا يصح قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وإن رضي الجاني فكذلك هنا. وعن العلامة في القواعد والشيخ في المبسوط والفاضل الهندي أنه يصح قطعها مع البذل للأصل، ولا يضمن القاطع التفاوت.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(وتقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة)[١]، لأنها دون حق المُستَوفَى (إلا إذا خيف) من قطعها[٢] (السراية) إلى النفس، لعدم إنحسامها[٣] (فتثبت الدية) حينئذٍ.

وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها، ولا يضم إليها أرش التفاوت.

(وتقطع اليمين باليمين[٤] لا باليسرى، ولا بالعكس) كما لا تقطع

(١) لعموم أدلة القصاص، وليس للمقتص أن يطلب الفرق بينهما، لأنّ الصحيحة والشلاء متساويتان في الجرم والمحل، والاختلاف في الصفة لا يقابل بالمال كالرجولية والأنوثية فلو قتلت المرأة بالرجل فلا شيء حينئذٍ لوليه على وليها.

(٢) بحيث يحكم أهل الخبرة بأن الشلاء لا تنحسم لو قطعت، لبقاء أفواه عروقها منفتحة، أو احتملوا ذلك احتمالاً راجحاً، فيعدل حينئذٍ عن القصاص إلى الدية تفصياً من خطر السراية إلى النفس، لأنّ النفس أهم من الطرف بلا خلاف في ذلك كله.

(٣) أي لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد.

(٤) هذا هو الشرط الثاني وهو التساوي في المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين، ولا تقطع اليمين باليسرى كما لا تقطع اليسرى باليمين مع وجود ما ذكرنا عند الجاني، بلا خلاف فيه، نعم لو لم تكن للجاني يمين وقد جنى على يمين الغير تقطع يساره، ولو لم تكن له لا يمين ولا يسار قطعت رجله اليمنى، ومع عدمها تقطع رجله اليسرى استناداً إلى رواية حبيب السجستاني المتقدمة وقد وصفها الأكثر بالصحيحة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للذي قطعت يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول.

قال: فقلت إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليُسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى، فأما - يا حبيب - حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد. =

السبابة بالوسطى ونحوها، ولا بالعكس[١].

(فإن لم تكن له) أي لقاطع اليمين **(يمين فاليسرى فإن لم تكن له يسرى فالرجل)** اليمنى فإن فقدت فاليسرى **(على الرواية)** التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام[٢].

وإنما أسند الحكم[٣] إليها[٤]، لمخالفته للأصل من حيث عدم المماثلة بين الأطراف خصوصاً بين الرجل واليد، إلّا أن الأصحاب تلقوها بالقبول، وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا. وما ذكرناه من ترتيب الرجلين[٥] مشهور، والرواية[٦] خالية عنه[٧]، بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد.

= فقلت له: أمّا توجب عليه الدية وتترك له رجله؟

فقال: إنّما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجلٍ، وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فَثَمَّ تجب عليه الدية، لأنّه ليس له جارحة يُقاص منها)[١]، وقد تقدّم الكلام في صحتها.

والحاصل: لا بدية التساوي في المحل المسمى بالتماثل فالعين اليمنى باليمنى، والسبابة بالسبابة وكذا في بقية الأصابع وبقية الأطراف إلّا ما خرج بالدليل.

(١) أي لا تقطع الوسطى بالسبابة.

(٢) وقد تقدمت.

(٣) وهو وجوب قطع الرجل اليمنى، وإن لم تكن فالرجل اليسرى.

(٤) أي إلى الرواية المشار اليها سابقاً.

(٥) وهو تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، ومع فقد اليمنى فاليسرى.

(٦) وهي رواية حبيب السجستاني.

(٧) أي عن الترتيب المشهور. فإنّ فيها: (والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان). فلم تفصل بين اليسرى واليمنى. أو تقديم أيهما على الأُخرى، أو الترتيب المذكور.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

وعلى الرواية[١] لو قَطَع أيدي جماعة قُطِعت يداه ورجلاه للأول فالأول[٢]، ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم[٣] إلى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والأُذنين[٤] وقوفاً فيما خالف الأصل[٥] على موضع اليقين[٦] وهو[٧] الأخذ بالمماثل، وكذا ما ينقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا بالعكس[٨].

(ويثبت) القصاص **(في الحارصة)**[٩] من الشجاج[١٠] **(والباضعة**[١١] **والسمحاق**[١٢] **والموضحة)**[١٣] وسيأتي تفسيرها[١٤] **(ويراعى)** في الإستيفاء **(الشجة)** العادية **(طولاً وعرضاً)**[١٥]

(١) أي بناءً على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد.

(٢) كما إذا قطع أيدي ثلاثة أشخاص. فتقطع يداه للأول. ورجلاه للثاني ويبقى للثالث الدية.

(٣) وهو قطع الرجل باليد.

(٤) أي لا تقطع أُذن بعين، ولا تقلع عين بأُذن.

(٥) لأن الأصل هو المماثلة بين المقتص له، والمقتص منه.

(٦) وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النص.

(٧) الضمير يرجع إلى الاصل. أي الاصل هو الأخذ بالمماثل.

(٨) أي الأسفل بالأعلى بل يؤخذ بالمماثل.

(٩) وهي الشجة التي قشرت الجلد خاصّةً.

(١٠) جمع شجّة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه.

(١١) وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في اللحم.

(١٢) وهي التي بلغت السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم.

(١٣) وهي التي تكشف عن العظم. أي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخل.

(١٤) في الفصل الثالث من كتاب الديات.

(١٥) هذا هو الشرط الثالث، وهو التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً، بلا=

فيستوفى بقدرها في البعدين[١] (ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الإسم) أي اسم الشجة المخصوصة من حارصة. وباضعة. وغيرها، لتفاوت الأعضاء بالسمن والهزال. ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجاني لصغره[٢] دون المجنى عليه، وبالعكس. نعم لا يكمل الزائد عنه[٣] من القفا ولا من الجبهة، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة وينسب الباقي إلى الجميع،

= خلاف فيه، ويدل عليه عموم أدلة القصاص كقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

نعم لا يعتبر في الشجاج العمق، بل غاية ما يعتبر اسم الشجة، لتفاوت الرؤوس في السُمنة والهزال وغِلظ الجلد ورقته على وجه لو أُعتبر النزول والعمق لانتفى القصاص، ولذا لم يعتبر كما لم يعتبر الصغر والكبر في الأطراف العادية، ولذا قال الشيخ في المبسوط: «العمق في الشجاج كالمساحة في الأطراف».

(١) أي بقدر الشجة في الطول والعرض.

(٢) أي لو كانت مساحة الجناية مقداراً معيناً من الطول والعرض إلّا أنها استوعبت رأس المجني عليه، فيجب القصاص بحسب مساحة الجناية من رأس الجاني وإن لم تستوعب رأسه، لأنّ المساحة هي موطن القصاص وليس كلّ الرأس لاحتمال تفاوتهما صغراً وكبراً.

وعليه فلو كانت المساحة في رأس المجني عليه بمقدار ثلثي رأسه إلّا أنها بمقدار رأس الجاني مساحة فلا بد من القصاص، ولو كانت المساحة من الجناية أكبر من رأس الجاني فيقتص منه بمقدار رأسه ولا ينزل إلى الوجه أو الرقبة لإتمام المساحة لأنهما عضوان وراء الرأس، وما تبقى من الجناية لم يستوف تؤخذ ديته بالنسبة إلى أصل الجرح.

(٣) أي عن الرأس.

ويؤخذ للفائت بنسبته، فإن كان الباقي ثلثاً فله ثلث دية تلك الشّجة وهكذا[١].

(ولا يثبت) القصاص (في الهاشمة)[٢] للعظم (والمنقِّلة) له (ولا في كسر العظام لتحقق التغرير)[٣] بنفس المقتص منه، ولعدم إمكان إستيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان.

(ويجوز) القصاص (قبل الإندمال)[٤] أي إندمال جناية الجاني لثبوت أصل الإستحقاق (وإن كان الصبر) إلى الإندمال (أولى) حذراً من السراية الموجبة لتغير الحكم[٥].

وقيل: لا يجوز، لجواز السراية الموجبة للدخول[٦].

(١) فلو كان الباقي ربعاً استوفى القصاص ثلاثة أرباعه، والربع الباقي يوخذ من الدية.

(٢) الهاشمة هي توجب كسر العظم في الرأس أو في غيره كما عن بعض، والمنقلة هي التي تؤدي إلى نقل العظام عن مواضعها، فلا يثبت فيها القصاص لأنّها توجب عادة زيادة الاستيفاء أو إتلاف عضوٍ آخر، فينتقل إلى الدية.

(٣) أي جعله عرضة للهلاك خصوصاً في عظام الرأس.

(٤) أي قبل اندمال جرح المجنى عليه مع احتمال سرايته إلى إتلاف النفس، وإليه ذهب الشيخ في الخلاف عملاً بعموم أدلة القصاص، وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز القصاص قبل الإندمال لموثق إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: (إنّ علياً كان يقول: لا يُقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ)[١] وهو المتعين وإن كان المشهور قد ذهب إلى الأول.

(٥) لإحتمال زيادة الجرح أو سرايته فيتغير حكم القصاص أو الدية.

(٦) أي لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيلزم زيادة الإستيفاء، بالإضافة إلى خبر إسحاق المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(ولا قصاص إلّا بالحديد)[١] لقوله ﷺ: «لا قود إلّا بحديد»، **(فيقاس الجرح)** طولاً وعرضاً بخيط وشبهة **(ويعلّم طرفاه)** في موضع الإقتصاص **(ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأُخرى)** ولا تجوز الزيادة فإن اتفقت عمداً أُقتص من المستوفى[٢]، أو خطأ فالدية[٣] ويرجع إلى قوله فيهما[٤] بيمينه، أو لإضطراب المستوفى منه[٥]، فلا شيء لإستنادها إلى تفريطه، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الإستيفاء.

(ويؤخر قصاص الطرف) من الحر والبرد **(إلى إعتدال النهار)** حذراً من السراية[٦].

(ويثبت القصاص في العين)[٧] للآية **(ولو كان الجاني بعين واحدة**

(١) بحديدٍ حادٍ غير مسموم، ولا كالّ كالسكين والسيف ونحوهما، لخبر الجعفريات: (قال رسول الله ﷺ: لا قود إلّا بالسيف)[١] ومثله خبر دعائم الإسلام[٢].

(٢) لأنه متعد بالزيادة.

(٣) سواء كان خطأ محضاً أو شبيه العمد، ولو زاد المستوفي فادعى الجاني أن الزيادة عمداً وأنكر المستوفي فالقول قوله مع يمينه.

(٤) في العمد والخطأ.

(٥) بحيث كانت الزيادة بسبب هذا الاضطراب، فلا شيء على المستوفي لاستناد التفريط إلى المستوفى منه، ولو ادعى المستوفي الاضطراب وأنكره المستوفى منه فالقول قول الأخير مع يمينه.

(٦) أي السراية إلى إتلاف النفس، بخلاف قصاص النفس فإنه لا يُؤخر ما دام المطلوب إزهاق نفسه.

(٧) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وإن استلزم عماه[١]، فإن الحق أعماه، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولا ردّ[٢].

(ولو انعكس[٣] **بأن قلع عينه)** أي عين ذي العين الواحدة **(صحيحُ العينين) فأذهب بصره (اقتص له بعين واحدة)** لأنّ ذلك هو المماثل للجناية.

(قيل) - والقائل ابن الجنيد والشيخ في أحد قوليه وجماعة -: **(وله مع**

(١) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وللأخبار منها: خبر محمد بن قيس: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماه)[١]، وفي حكم الأعور من ذهبت عينه بجناية أوجبت قوداً.

(٢) من المستوفي على الأعور بسبب العمى لإطلاق النصوص.

(٣) بأن فقأ الصحيح عين الأعور، سواء كانت عين الأعور تالفة خلقة أو بآفة من الله تعالى، فلا خلاف بين الأصحاب في ثبوت الدية عليه كاملةً - أعني دية النفس - لأنّ عين الأعور جميع بصره، وإذهاب البصر يوجب الدية إذا وقع التراضي بينهما على الدية.

وأما إذا أراد الأعور الاقتصاص من الصحيح فيقتص منه بعين في قبال عينه، ولكن هل له مع ذلك نصف الدية كما ذهب إليه الشيخ في النهاية والعلامة وابنا سعيد والبراج والطبرسي والصهرشتي وأبي الصلاح وغيرهم، لأنّ الصحيح أذهب جميع بصره واستوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف، ولرواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت: أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفى عن عين صاحبه)[٢]، وخبر عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن رجلٍ صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: الدية كاملة فإن =

(١) الوسائل الباب - ١٥- من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

القصاص) على ذي العينين (نصف الدية) لأنّه أذهب بصره أجمع وفيه الدية، وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف، ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تُفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه» ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام.

ونسبة المصنف الحكم إلى القيل مشعرة بردّه أو توقفه، ومنشؤه قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك[1] خصوصاً على القول بأن الزيادة على النص

= شاء الذي فقئت عينه أن يقتصَّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأنّ له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص)[1].

ونقل عن المفيد والشيخ في الخلاف وابن إدريس ومال إليه المحقق والعلامة في التحرير أنه مع القصاص لا ردّ للأصل، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وردّ بمنع عمومية العين فإنه مفرد معرّف لا عموم فيه حتّى يتمسك به، ولو سلم بأن فيه عموماً فهو مخصص بالأخبار الواردة في عين الأعور، وردّ أيضاً بأن قوله تعالى المتقدم إنّما هو حكاية عن التوراة ولا يلزم حكمها في شرعنا، وأجيب عنه بأن الآية مقررة في شرعنا لرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية (قال عليه السلام: هي محكمة)[2]، وهي محكمة أيضاً لقوله تعالى عقيب هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ومَنْ للعموم تشمل المسلمين مع أن الظلم حرام وتركه واجب ولا يتم ترك الظلم إلّا بالحكم بمضمون الآية السابقة.

(١) من مقابلة العين للعين.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.

نسخ[١] وأصالة البراءة من الزائد، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير من موافقته في المختلف للأول وتردده في باقي كتبه.

وللتوقف وجه[٢] وإن كان الأول لا يخلو من قوة وهو إختيار المصنف في الشرح.

وأُجيب عن الآية بأنّ العين مفرد محلى فلا يعم، والأصل يعدل عنه للدليل.

وما قيل من أن الآية حكاية عن التوراة[٣] فلا يلزمنا مندفع بإقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام «أنها محكمة»[٤] ولقوله تعالى بعدها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ومن للعموم، والظلم حرام، فتركه واجب، وهو لا يتم إلّا بالحكم بها.

(١) فإذا كانت الآية نصاً فلا محالة، يكون الخبران الدالان على نصف الدية أيضاً زيادة على النص، ولازمه أن يكون الخبران ناسخين للآية لأنهما متضمنان ما لا يوجد في النص، مع أنه لا يجوز نسخ الكتاب إلّا بالقطعي والخبران غير مقطوعي الصدور.

وفيه: إن الآية نص على التقابل بالعينين وهي مطلقة من ناحية الزيادة فيكون الخبران مقيدين لهذا الإطلاق.

(٢) لما ذكر من دلالة الآية وأصالة البراءة مع عدم صلاحية الروايتين لمعارضة ذلك، وفيه أن الجميع قد حكم بتمام الدية لو رضي بالدية، ولازمه أنه لا بدّ من الرد بعد القصاص فيما لو اقتص بمقدار نصف الدية، هذا فضلاً عن أن الخبرين معتبران لأنّ أحدهما صحيح السند وهو خبر محمد بن قيس ولا تعارض بينهما وبين الآية، لأنهما مقيدان لإطلاقها.

(٣) لأن أولها: وكتبنا عليهم فيها.

(٤) أي غير منسوخة.

وقد ينقدح الشك في الثاني[١] باحتمال كونه معطوفاً على اسم إنّ فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها مُحكمة.

(ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة[٢] قيل) في طريق الإقتصاص منه بإذهاب بصرها مع بقاء حدقتها: **(طرح على الأجفان)** أجفان الجاني **(قطن مبلول وتُقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس)** بأن يفتح عينيه، ويُكلَّف النظر إليها **(حتى يذهب الضوء)** من عينه **(وتبقى الحدقه)**.

(١) أي في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤] بدعوى أنه يحتمل أن يكون معطوفاً على اسم إن في الجملة السابقة ويكون المعنى والله العالم: وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس... وكتبنا عليهم من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.

(٢) لو جنى عليه فأذهب ضوء عينه دون الحدقة، فالواجب في القصاص المماثلة كغيره من الموارد، وحينئذٍ فالقصاص يكون بإذهاب الضوء مع بقاء الحدقة بأي وسيلة اتفق ذلك وهو الذي يوافق الأصل، إلّا أن المشهور اشترطوا أن يكون ذلك بطرح القطن المبلول على أجفان الجاني ويقابل بمرآة محماة بمواجهة الشمس حتّى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة، استناداً إلى رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنّ عثمان - عمر - أتاه رجلٌ من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى، فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين فقال: ليس أريد إلّا القصاص، قال: فدعا عليٌّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمَّ دعا بكرسف فبلّه ثمَّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثمَّ استقبل بعينيه عين الشمس قال: وجاء بالمرآة وقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر)[١].

وذهبت جماعة إلى أن الرواية لا تفيد حصر إذهاب البصر بهذه الطريقة، فيجوز بغيرها بإلقاء الكافور في العين كما قيل، أو بغير ذلك.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب قصاص الطرف حديث ١.

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، ومستنده رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام «إن علياً عليه السلام فعل ذلك في مَنْ لطم عين غيره فأنزل فيها الماء وأذهب بصرها» وإنّما حكاه قولاً للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الإستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل به الغرض من إذهاب البصر، وإبقاء الحدقة بأي وجه اتفق، مع أن في طريق الرواية ضعفاً وجهالة[١] يمنع من تعيين ما دلت عليه وإن كان جائزاً.

(ويثبت) القصاص **(في الشعر[٢] إن أمكن)** الإستيفاء المماثل للجناية بأن يُستوفى ما ينبت على وجه ينبت، وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى إلى فساد البشرة، ولا الشعر زيادة عن الجناية، وهذا أمر بعيد ومن ثم منعه جماعة، وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد.

(ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ[٣]، وذكر المختون بالأغلف، والفحل

(١) ففي السند ابن فضال وهو واقفي وسليمان الدهان وهو مجهول الحال.

(٢) بلا فرق بين شعر الأهداب واللحية والحاجبين وشعر الرأس والبدن لعموم أدلة القصاص.
وذهب جماعة إلى أن إذهاب الشعر مستلزم لإفساد البشرة وهو زيادة في الاستيفاء فلا بد من الحكم بالدية ابتداءً لتعذر القصاص، ويدل عليه إطلاق خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حُلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية)[١]، ومرسل علي بن حديد عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءاً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: عليه الدية كاملة)[٢] حيث حكم بالدية ابتداءً من دون الاستفصال عن إمكان القصاص وعدمه.

(٣) يثبت القصاص في الذكر بلا خلاف ولا إشكال لعموم أدلة القصاص، فيتساوى =

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

بمسلول الخصيتين)، لثبوت أصل المماثلة، وعدم إعتبار زيادة المنفعة ونقصانها، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف، وعين الصحيح بالأعشى[١]، ولسان الفصيح بغيره. نعم لا يقطع الصحيح بالعنين[٢]. ويثبت في العكس.

(وفي الخصيتين[٣] وفي إحداهما القصاص إن لم يَخف) بقطع الواحدة **(ذهابُ منفعة الأُخرى)**، فإن خيف فالدية، ولا فرق في جواز الإقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحاً وعدمه، لثبوت أصل المماثلة.

(وتقطع الأُذن الصحيحة بالصمَّاء)[٤] لأنّ السمع منفعة منفعة أُخرى

= ذكر الشاب بذكر الشيخ والفحل بمسلول الخصيتين والأغلف بالمجنون، ولم يخالف إلّا مالك فلم يثبت القصاص بين ذكر الفحل وذكر مسلول الخصيتين لأنّه لا منفعة فيه لعدم مائه، وفيه: إن ذلك نقص في الماء لا في نفس العضو.

(١) الذي لا يبصر بالليل فقط.

(٢) كما لا تقطع الصحيحة بالشلاء والحر بالعبد لعدم المساواة لأنّ العنن كالشلل في اليد، نعم يقطع العنين بالصحيح كما تقطع الشلاء بالصحيحة بلا خلاف في ذلك كله.

(٣) يثبت القصاص فيها بلا خلاف فيه لعموم أدلة القصاص، بل يثبت القصاص في إحداهما مع التساوي في المحل إلّا أن يُخشى ذهاب منفعة الأُخرى فلا يجوز ويتعين أخذ الدية لتعذر القصاص حينئذٍ.

بلا خلاف في ذلك سواء كان المجني عليه صحيح الذكر أو عنيناً وسواء كان الجاني صحيح الذكر أو عنيناً لثبوت أصل المماثلة في الخصيتين.

وقد ادعى أن أصل العنن في الخصيتين وعليه فلو كان المجني عليه عنيناً واعتدي عليه بقطع خصيتيه فلا يجوز قطع خصيتي الجاني للزيادة في الاستيفاء، وهو العنن مع الاقتصاص منه بقطع خصيتيه، إلّا أن هذه الدعوى مردودة لعدم ثبوتها، على أن الجاني قد أبطل الإيلاد من الغير فللغير إبطال ذلك منه.

(٤) بلا خلاف ولا إشكال لعموم أدلة القصاص، لأنّ مرض الصمم ليس في الأُذن وإنّما في الصماخ أو ما ورائه من ناحية الدماغ.

خارجة عن نفس الأُذن، فليس الأمر كالذكر الصحيح والعنين، حتى لو قطع أُذنه فإن زال سمعه فهما جنايتان[١]، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة[٢] بل يقتص إلى حد الخرم، ويؤخذ حكومة الباقي. أما الثقب فليس بمانع[٣].

(والأنف الشام بالأخشم)[٤] بالمعجمتين وهو الذي لا يشم، لأنّ منفعة الشّم خارجة عن الأنف، والخلل في الدماغ، لا فيه. وكذا يستوى الأقنى والأفطس والكبير والصغير.

(وأحد المنخرين بصاحبه)[٥] المماثل له في اليمين واليسار، كما يعتبر ذلك في نحوهما من الأُذنين واليدين، وكما يثبت في جميعه فكذا في بعضه،

(١) لما سمعت أن الصمم ليس في الأُذن الخارجية وإنّما في الصماخ أو ما ورائه.

(٢) المخروجة هي الناقصة كما في المسالك، وقد ذهب الشيخ وابن حمزة والفاضل والشهيدان إلى عدم اقتصاص الصحيحة بالمخروجة لأنّه ظلم، كما لا تقطع الصحيحة بالشلاء، نعم يقتص إلى حد الخرم والحكومة فيما بقي.
وفي كشف اللثام وغيره أنه تقتص الصحيحة بتمامها بعد ردّ دية الخرم على المُقتص منه لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٣) أي تؤخذ الصحيحة بالمثقوبة بلا خلاف، لأنّ الثقب ممّا يُعدّ كمالاً في النساء، وفي غيرهن وإن كان ليس كمالاً إلّا أنه لا يفوت معه شيء من العضو فلا يُغيّر حكم الأُذن كما لم يُغيّر ماهية الأذن.

(٤) الأخشم هو عادم حاسة الشم، فيؤخذ الشامّ بالأخشم بلا خلاف فيه ولا إشكال لعموم أدلة القصاص، ولأن الشم من الدماغ فالخلل يكون منه لا من الأنف.
والحكم ثابت بلا فرق بين الأنف الكبير والصغير والأقنى والأفطس، والأقنى من كان أنفه محدوباً والأفطس من كانت أرنبة أنفه كبيرة ومنتشرة.

(٥) اليمين باليمين واليسار باليسار، بلا خلاف فيه ولا إشكال لعموم أدلة القصاص مع اشتراط التماثل في المحل لعموم قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النّحل: ١٢٦].

لكن ينسب المقطوع إلى أصله[١] ويُؤخذ من الجاني بحسابه، لئلا يستوعب بالبعض أنف الصغير، فالنصف بالنصف، والثلث بالثلث، وهكذا **(وتقلع السن بالسن المماثلة)** كالثنية بالثنية، والرباعية بالرباعية والضرس به[٢].

وإنما يُقتصُّ إذا لم تعد المجني عليها[٣]، ويقض أهل الخبرة بعودها **(ولو عادت السن فلا قصاص)** كما أنه لو قُضي بعودها أخِّر إلى أن يمضي مدّة

(١) فإن كان المقطوع نصف الأنف فيُقطع من الجاني نصف أنفه، ولا يجوز القصاص بالمساحة هنا، بمعنى أن يحسب مقدار ما قطع من أنف المجني عليه ويؤخذ بذلك المقدار من أنف الجاني، لاحتمال أن يكون أنف المجني عليه كبيراً وأنف الجاني صغيراً بحيث يكون أنف الجاني بمقدار نصف أنف المجني عليه وهذا ما يلزم منه القصاص بأنف الجاني بتمامه في قبال نصف أنف المجني عليه، فلذا عُدل عن المساحة إلى النسبة إلى أصل الأنف.

(٢) أي بالضرس، فاشتراط التماثل بلا خلاف فيه ولا إشكال لعموم قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، فالسن بالسن والرباعية بالرباعية والناب بالناب والضاحك بمثله والضرس كذلك، والناجذ المسمى بضرس العقل كذلك أيضاً.

(٣) أي أن السن لو قلعت وحكم أهل الخبرة بعودها فلا يُقتص من الجاني إلى أن تمضي مدّة يجعل معها اليأس من العود، وعن المبسوط وغاية المراد عدم الخلاف فيه، وإن لم يحكم أهل الخبرة بعودها أو حكموا بعدم العود استوفي الحق من الجاني، فإن لم تعُد فلا كلام، وإن عادت قبل القصاص فإن كانت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة، والحكومة أن يفرض المجني عليه عبداً وتقدر قيمته بين كونه مقلوع السن مدّة ثمَّ نبتت متغيرة أو ناقصة وبين كونه بسنٍ في تلك المدة وما بعدها والسن صحيحة.

ولو عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية بلا خلاف، ولكن مع الأرش لأنّه نقص دخل على المجني عليه فلا يُهدر ومع عدم الأرش ظلم، ولكن اختلفوا في تقديره، فقيل: يُفرض عبداً ويقوّم مقلوعها مدّة وغير مقلوعها أصلاً والتفاوت هو الأرش، وقيل: إن الأرش هو أرش ذلك الجرح الحاصل بالقلع. =

القضاء، فإن لم تعد أُقتص، وإن[١] عادت بعده، لأنها[٢] حينئذٍ هبة جديدة، وعلى هذا[٣] فيُقتص وإن عادت[٤] على هذا الوجه[٥] لأنها ليست بدلاً عادة، بخلاف ما تقضي العادة بعودها[٦]، ولو انعكس الفرض بأن عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجني عليه ازالتها، لما ذكر[٧] **(فإن عادت)** السن المقضي بعودها عادة **(متغيرة فالحكومة)** وهو الأرش، لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي.

(وينتظر بسن الصبي)[٨] الذي لم تسقط سنه ونبت بدلها، لقضاء العادة

= ولو عادت بعد القصاص فلا شيء للجاني لأنّ سنه قد ذهبت قصاصاً بسبب جنايته، وسنّ المجني عليه العائدة هبةٌ من الله تعالى.

(١) «إن» هنا وصلية.

(٢) أي السن العائدة.

(٣) أي بناءً على أن العودة هبة جديدة.

(٤) أي ولو في اثناء المدّة.

(٥) أي كونها هبة جديدة.

(٦) فانه لا يقتص، لأنّه بدل حينذاك.

(٧) من كونها هبة من الله تعالى، وحق المجني عليه قد استوفاه بقلع السن أولاً من الجاني.

(٨) لا خلاف في أنه يُنتظر بها، لقضاء العادة بعودها عند الصبي وينتظر بذلك إلى حد اليأس، وعن العلامة الانتظار سنة، ويعجب منه الشهيد على ما قيل: «بأني لم أقف عليه في كتب الأصحاب ولا سمعته من أحدٍ من الفضلاء».
وعلى كلٍّ فلو عادت ففيها الحكومة بلا خلاف لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: (في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمَّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

بعودها (**فان لم تعد**) على خلاف العادة (**ففيها القصاص، وإلا فالحكومة**) وهو أرش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها، ولو عادت متغيرة أو مائلة فعليه الحكومة الأُولى[١] ونقص الثانية[٢] (**ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالأرش**)[٣].

(**ولا تقطع سن بضرس**)، ولا ثنية برباعية، ولا بناب[٤]، (**ولا بالعكس**) وكذا يعتبر العلو. والسفل. واليمين. واليسار. وغيرها من الإعتبارات المماثلة[٥].

(**ولا أصلية**[٦] **بزائدة، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل**) بل الحكومة[٧]

= وقال الشيخ: المراد بالأرش هو أرش الجرح وإسالة الدم، وقال آخرون: المراد به تفاوت ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها لو كان عبداً.
ولو لم تعُد كان فيها القصاص كما عليه المشهور لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المَائدة: ٤٥]، وقيل: ولم يعرف قائله بعدم القصاص لأنّ سن الصبي فُضلة وسن البالغ أصلية فلا تتحقق المماثلة، إلّا أنه ضعيف بعد صدق الاسم عليهما.

(١) وهو أرش ما بين كونه فاقد السن - زمن ذهابها - وواجدها.

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة للروضة، والأولى فعليه حكومة الأُولى ونقص الثانية، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والعلاّمة في القواعد أمّا الحكومة للأولى لقلعها وأمّا النقص للثانية لأنّ النقص من فعله، واستشكل فيه بأن النقص ليس من فعله، بل قلع الأُولى وقد تحمل الحكومة ويُقتصر عليها.

(٣) فالأرش لوارثه لاحتمال العود بعد الموت، وردّ عليهم الشيخ بأن القلع متحقق والعود متوهم فعلى الجاني الدية وليس الأرش إلّا أنها دية ما قلع.

(٤) وهي السن خلف الرباعية.

(٥) تحقيقاً للتماثل في القصاص لقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٦) أي لا تقطع السن الأصلية بالسن الزائدة.

(٧) أي الدية، أو الارش.

فيهما، ولو اتحد المحل قلعت[١] **(وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية)**، لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه.

(ولو قطع إصبع رَجُلٍ، ويد آخر)[٢] مناسبة لذات الإصبع[٣] **(اقتص لصاحب الإصبع إن سبق)** في الجناية، لسبق استحقاقه إصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها[٤] **(ثم يستوفى لصاحب اليد)** الباقي من اليد ويؤخذ دية الإصبع، لعدم إستيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة[٥]، لوجوب الدية لكل عضو مفقود **(ولو بدأ)** الجاني **(بقطع اليد قطعت يده)** للجناية الأُولى **(وألزمه الثاني دية إصبع)** لفوات محل القصاص.

(الفصل الثالث - في اللواحق)

(الواجب في قتل العمد القصاص[٦]، لا أحد الأمرين من الدية

(١) أي الزائدة بالزائدة.

(٢) بأن قطع إصبع رَجُلٍ من يده اليمنى وقطع اليد اليمنى لآخر، فيُقتص للأول من إصبعه لسبقه، ويُقتص للثاني عن يده إلّا أن يد الجاني ناقصة فيرجع على الثاني بدية إصبع لعدم استيفاء تمام حقه ومنه يعرف الحكم في عكس الفرع المذكور.

(٣) بأن قطع إصبعاً من يمنى شخص وقطع يمنى شخص آخر بتمامها.

(٤) أي على الاصبع.

(٥) وهي: أن كلّ عضو وجب فيه القصاص لو فقد أُنتقل إلى الدية.

في اللواحق

(٦) قتل العمد يوجب القصاص، لا الدية، عيناً لا تخييراً، على المشهور ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤] ولصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (سمعته يقول: من قتل مؤمناً متعمّداً قِيد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية)[١].

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس حديث ٩.

والقصاص) كما زعمه بعض العامة، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] الآية، وصحيحة الحلبي، وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: من قتل مؤمناً متعمداً قيد مِنه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية، إلى آخره.

(نعم لو اصطلحا على الدية جاز) للخبر[١]، ولأنّ القصاص حق فيجوز الصلح على إسقاطه بمال[٢] **(ويجوز الزيادة عنها)**[٣] أي عن الدية **(والنقيصة مع التراضي)** أي تراضي الجاني والولي، لأنّ الصلح إليهما فلا يتقدر إلّا برضاهما **(وفي وجوبها)** أي الدية **(على الجاني**[٤] **بطلب الوليّ وجه)** بل

وذهب ابن الجنيد إلى أن ولي المقتول عمداً بالخيار بين القصاص والدية والعفو، للنبويين فالأول: (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل)[١] والآخر: (من أصيب بدم أو خَبَل - والخَبَل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو)[٢]. والنبويان مرويان من غير طرقنا فلا يقاومان ما سمعت من الأدلة.

(١) أي صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم.

(٢) لعموم أدلة الصلح كقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النّساء: ١٢٨].

(٣) أي ويجوز الصلح بأزيد من الدية كما يجوز بالأنقص بلا خلاف ولا إشكال لعموم أدلة الصلح.

(٤) لو طلب ولي الدم الدية فهل يجب على الجاني القبول بها إن أمكنه دفعها حفظاً لنفسه من القتل، كما يجب على الجاني القبول بالأزيد منها صلحاً مع إمكان الدفع حفظاً لنفسه، ذهب ابن الجنيد إلى ذلك وقواه الفاضل وولده، ونفى عنه البأس الشهيد الأول وعن الكركي أنه جيد، وذهب المشهور إلى عدم الوجوب إذ لا دليل على حفظ النفس في المقام بعد تعلق حق الغير بها والأمر بإعطاء القصاص مع أن الأمر متوجه إلى الجاني.

(١ - ٢) سنن البيهقي، ج٨، ص ٥٢ - ٥٣.

قول لابن الجنيد **(لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية)** فيجب مع القدرة، ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: «والعمد هو القود، أو رضى ولي المقتول»[١]. ولا بأس به وعلى التعليل لا يتقدر بالدية، بل لو طلب منه أزيد وتمكن منه وجب.

(ولو جنى على الطرف ومات[٢] واشتبه استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص في النفس)، للشك في سببه، بل في الطرف خاصّةً.

(ويستحب إحضار شاهدين[٣] عند الاستيفاء إحتياطاً) في إيقاعه على الوجه المعتبر **(وللمنع من حصول الاختلاف في الإستيفاء)** فينكره الوليّ فيدفع بالبينة.

(وتعتبر الآلة)[٤] أي تختبر بوجه يظهر حالها **(حذراً من)** أن يكون وقد

(١) الوسائل الباب - ١- من أبواب ديات الأعضاء، حديث ١٣، ووجه الاستدلال إذا كان العمد منوطاً برضا ولي المقتول بالدية فيجب على الجاني حينئذٍ القبول.
وفيه: إن الاقتصار على رضا ولي المقتول مع السكوت عن رضا القاتل، لأنّ القاتل غالباً ما يقبل بدفع الدية لا لأنّ الدفع واجب عليه على كلّ حال إذا رضي ولي المقتول.

(٢) وشُك في سبب موته واحتمل أنه مستند إلى سراية الجرح، فلا خلاف ولا إشكال في أنه يقتصر على القصاص في جناية الجرح لأنهما المتيقنة، ولا يثبت القصاص في النفس إلّا بالبينة أو الإقرار.

(٣) فَطِنَين بمواقع الاستيفاء وشرائطه إحتياطاً في الدماء، ولأنه لو حصلت مجاحدة بين المقتص وأولياء المقتص منه فيمكن إقامة الشهادة حينئذٍ.
ومع تعبير أكثر من واحد بالاستحباب قال في الجواهر: «وإن كنا لم نعثر على أثرٍ فيه بالخصوص، وما سمعته أقصاه الإرشاد - إلى أن قال - ولكن الأمر في الندب سهلٌ للتسامح».

(٤) لا يجوز استيفاء القصاص بالآلة المسمومة، ولا إشكال في تحريم ذلك في قصاص الطرف، لأنّ المقصود في قصاص الطرف إبقاء النفس غالباً بعد القصاص، مع =

وضع المستوفي فيها (**السم وخصوصاً في الطرف**)، لأنّ البقاء معه مطلوب والسم ينافيه غالباً (**فلو حصل منها**) أي من الآلة المقتص بها في الطرف (**جناية بالسم ضمن المقتص**) إن علم به، ولو كان القصاص في النفس أساء واستوفى ولا شيء عليه.

(**ولا يقتص إلّا بالسيف**[1] **فيضرب العنق لا غير**) إن كان الجاني أبانه،

= أن الاستيفاء بالآلة المسموعة إجهاز عليه فيكون قد قتله عمداً فيضمن المقتص.
وأما في قصاص النفس فهو وإن كان المقصود منه إزهاق النفس إلّا أنه بالسم يوجب إفساد البدن وتقطعه وتعذر تغسيله وهتك حرمته بل هو بمنزلة المثلة به، وهو ما لو قطعه بعد القتل كما عن المبسوط. فيحرم حينئذٍ وإن لم يوجب قصاصاً على المقُتص.

(١) بلا خلاف، فلو قَتَلَ بالسيف أو بغيره كالإحراق أو الفرق أو بالمنع عن الطعام فلا يُقتص منه بنفس الطريقة التي قتل بها بل يُقتص منه بالسيف، لخبر موسى بن بكر عن الإمام الكاظم عليه السلام: (في رجلٍ ضرب رجلاً بعصا، فلم يرفع العصا حتّى مات، قال: يُدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يُترك يتلذّذ به ولكن يُجاز عليه بالسيف)[1] ومثله غيره.
وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قَتَلَ بها لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤] وللنبوي الوارد من طرق العامة: (من حرّق حرّقناه ومن غرّق غرّقناه)[2] وفي نبوي آخر كذلك: (أن يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر صلى الله عليه وآله فرضخ رأسه بالحجارة)[3]، ولأن القصاص للتشفي ولا يحصل إلاّ إذا قُتل القاتل بمثل ما قتل به، والأول أولى لقوة أدلته بعد كون النبويين لا يقاومان أخبارنا المروية عن أئمتنا عليهم السلام، وأما كون القصاص للتشفي إلى آخر ما ذكره فإنه استحسان محض والآية مخصصة بالأخبار الحاصرة للقتل بالسيف.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١٠.
(٢) سنن البيهقي ج ٨، ص ٤٣ - ٤٢.
(٣) المصدر السابق.

وإلّا ففي جوازه نظر من صدق إستيفاء النفس بالنفس[١] وزيادة الاستيفاء[٢] وبقاء حرمة الآدمي بعد موته[٣]، واستقرب في القواعد المنع.

(ولا يجوز التمثيل به) أي بالجاني بأن يقطع بعض أعضائه **(ولو كانت جنايته تمثيلاً أو)** وقعت **(بالتغريق والتحريق والمثقل)** بل يستوفى جميع ذلك بالسيف.

وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتله التي قتل بها، لقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤] وهو متجه لولا الإتفاق على خلافه.

(نعم قد قيل) والقائل الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرين: أنه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه وقتله **(يقتص)** الوليّ منه **(في الطرف، ثم يقتص في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات)** متعددة، لأنّ ذلك بمنزلة جنايات متعددة[٤] وقد وجب القصاص بالجناية الأُولى، فيستصحب، ولرواية محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام[٥]، ولو فعل ذلك

(١) دليل جواز قطع رأس الجاني وإن لم يقطع رأس المجني عليه.

(٢) دليل العدم، لأنّ الزيادة محرمة.

(٣) دليل ثانٍ لعدم الجواز، وحاصله أنّ الزيادة مثلة لبقاء حرمة الآدمي بعد موته، وفي أدلة العدم ضعف لأنّ النصوص السابقة قد حصرت القصاص بالسيف، والمتبادر منه هو ضرب العنق وإن لم يكن بمثل ما قَتَلَ به الجاني.

(٤) قد تقدّم أن مع تعدد الضربات تتعدد الجنايات عرفاً، ويكون لكل جناية حكمها.

(٥) (في رجلٍ فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثمَّ قتله، فقال: إن كان فرّق ذلك اقتص منه ثمَّ يُقتل، وإن كان ضربه ضربةً واحدة ضُربت عنقه ولم يُقتصّ منه)[١] ومثله حسنة حفص البختري: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ضُرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمَّ مات؟ فقال: إن كان ضربه ضربةً بعد ضربة اقتصّ منه ثمَّ قُتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قُتل ولم يُقتصَّ منه)[٢].

(١ - ٢) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل[١].

وقيل: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً[٢] ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، ورواه أبو عبد الله عن الباقر عليه السلام[٣]. والأقرب الأول[٤].

(١) كما هو صريح النصوص المتقدمة.

(٢) سواء وقع ذلك بضربة واحدة أو بضربات.

(٣) كذا في كلّ نسخ الروضة المطبوعة التي بأيدينا، والصحيح ورواه أبو عبيدة - أعني الحذاء - عن الباقر عليه السلام، والخبر صحيح: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يُنتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحدةٍ، وتطرح الأُخرى فيقاد به ضاربه)[١] وذيله محل الشاهد.

(٤) إعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

الأول: الدخول مطلقاً وهو قول الشيخ في الكتابين.

الثاني: عكسه عدم الدخول مطلقاً وإليه ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف أيضاً وتبعه ابن إدريس لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤] ولاستصحاب حكم الجناية الأُولى.

الثالث: التفصيل بين الضربة والضربات، ففي الضربة يدخل الأضعف في الأقوى، وإليه ذهب الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرين، لقوة دليله فضلاً عن أنه صحيح أبي عبيدة ويدل عليه من ناحية صدره ولو إيماءً.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(ولا يقتص بالآلة الكالة)[١] التي لا تقطع أو لا تقتل[٢] إلّا بمبالغة كثيرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف (فيأثم) المقتص (لو فعل) ولا شيء عليه سواه.

(ولا يضمن المقتص سراية القصاص)[٣] لأنّه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: «أيّما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له»[٤]، وغيرها[٥].

وقيل: ديته في بيت المال استناداً إلى خبر ضعيف[٦].

(١) بلا خلاف فيه تجنباً للتعذيب، وللنبوي: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[١]، ولكن لو فعل أساء وعُزّر لأنّه فعل محرم ولا شيء عليه.

(٢) الأول في قصاص الطرف والثاني في قصاص النفس.

(٣) بلا خلاف فيه للنصوص منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (من اقتصَّ منه فهو قتيل القرآن)[٢].
وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (ومن قتله القصاص فلا دية له)[٣].
وخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن رجلٍ قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يُقتص من أحدٍ، وقال: من قتله الحدّ فلا دية له)[٤].

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب قصاص النفس حديث ٩، وفي الوسائل: «قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له».

(٥) تقدم بعضها.

(٦) ذهب الشيخ في الاستبصار إلى ذلك اعتماداً على خبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: (من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، =

(١) سنن البيهقي ٨، ص ٦٠.
(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب قصاص النفس حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(ما لم يتعد) حقه[١] فيضمن حينئذٍ الزائد قصاصاً، أو دية.

(وأُجرة المقتص من بيت المال)[٢]، لأنّه من جملة المصالح **(فإن فقد)** بيت المال **(أو كان هناك)** ما هو **(أهم منه)** كسد ثغر، ودفع عدو ولم يسع لهما **(فعلى الجاني)**، لأنّ الحق لازم له فتكون مؤنته عليه.

وقيل: على المجني عليه، لأنّه لمصلحته.

(ويرثه) أي القصاص[٣] **(وارثُ المال)**

= ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا)[١]، وقال ابن إدريس في السرائر: «إن قول الشيخ هنا مخالف للقرآن والإجماع، وإن راوي الخبر زيدي وهو الحسن بن صالح».

(١) فيضمن ويدل عليه خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عمن أقيم عليه الحدّ، أيقاد منه؟ أو تؤدّي ديته؟ قال: لا، إلّا أن يُزاد على القود)[٢].

(٢) إذ لم يستوفه الولي، فأُجرة المقتص من بيت المال لأنّه معدّ للمصالح وهذا منها، فإذا لم يكن بيت مال، أو كان وكان هناك ما هو أهم منها كالجهاد ولم يفِ بيت المال بالجميع كانت الأُجرة على الجاني دون المستوفي كما عن الخلاف لأنها من مؤنة التسليم الواجب على الجاني، فهي كأُجرة الكيّال الواجبة على البائع.
وعن المبسوط أنها واجبة على المستوفي لأنّ المُقتص عامل له فأجرته عليه، وما على الجاني إلاّ التمكين وليس الفعل وهو الأقرب.

(٣) يتولى القصاص من يرث المال ما عدا الزوج والزوجة كما عليه الأكثر بلا فرق بين الذكر والأُنثى لعموم أدلة الإرث كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] مع ضميمة إطلاق قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٣٣] بناءً على إرادة الوارث من الوليّ في الآية.
وأما استثناء الزوج والزوجة فهو موضع وفاق كما في المسالك لأنّ القصاص يثبت للولي للتشفي ولا نسب في الزوجية، نعم مع التراضي بالدية فالدية مالٌ للمقتول =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب قصاص النفس حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

مطلقاً[١] (إلا الزوجين) لعموم آية أولي الأرحام[٢] خرج منه الزوجان بالإجماع[٣] فيبقى الباقي.

= يلحقه حكم غيره من الأموال المنقولة فيكون تركة بين الورثة بما فيهم الزوجان وقد تقدّم الكلام في باب الإرث.

وذهب الشيخ في النهاية والاستبصار وجماعة منهم المحقق في الشرائع وادعى ابن إدريس عليه عدم الخلاف إلى أن الذي يتولى القصاص هم الورثة إلّا المتقرب بالأُم لصحيح ابن سنان: (قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأم فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً)[١]، ومثلها خبر سليمان بن خالد[٢] وخبر محمد بن قيس[٣] وخبر عبيد بن زرارة[٤]. والخبر وإن كان وارداً في الإخوة والأخوات إلّا أن الحكم يعمم لكل متقرب بها بالأولى لأنّ الإخوة أقرب من الأخوال وأولادهم، هذا وأيضاً قد دل الخبر على عدم إرثهم من الدية إلّا أنه دال بالأولوية على عدم إرثهم القصاص، لأنّ الدية فرع القصاص.

وذهب الشيخ في المبسوط، ونقل عن ابن البراج إلى أن النساء ليس لهن عفوّ ولا قود سواء تقربن بالأب أو الأُم لمعتبرة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة)[٥]، وقال علي بن الحسن بن فضال الراوي لهذا الخبر: «وهذا خلاف ما عليه أصحابنا»، فلذا حُمل على التقية.

(١) ذكراً أو أُنثى.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) يستشعر من كلامه أن الزوجين من الأرحام، والخروج تخصيصي مع أنك عرفت أن الخروج تخصص إذ لا نسب في الزوجية.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٦.

(وقيل: ترثه العصبة) وهم الأب ومن تقرب به (لا غير) دون الأُخوة والأخوات من الأُم ومن يتقرب بها من الخؤولة وأولادهم. وفي ثالث يختص المنع بالنساء[١] لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام والأول أقوى.

(ويجوز للولي الواحد المبادرة)[٢] إلى الإقتصاص من الجاني (من غير إذن الإمام)، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسرَاء: ٣٣]، لأنّه حقه، والأصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استئذان غير المستحق (وإن كان استئذانه أولى)[٣] لخطره، واحتياجه إلى النظر

(١) سواء تقربن بالأب أو الأُم.

(٢) لو كان ولي الدم واحداً فهل يجوز له استيفاء القصاص من دون إذن الإمام أو نائبه الخاص أو العام، ذهب إلى ذلك الشيخ في المبسوط والفاضل وولده والشهيدان والأردبيلي بل عن الرياض نسبته إلى أكثر المتأخرين بل وعامتهم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾. وتوقف الاستيفاء على الإذن ينافي إطلاق سلطنته وقال الشيخ في الخلاف واختاره العلاّمة في القواعد وعن الغنية نفي الخلاف عنه إلى أنه يحتاج إلى الإذن لأنّ استيفاء القصاص محتاج إلى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائط ثبوته وفي كيفية الاستيفاء، ولأن الدماء أمرٌ خطير فلا وجه لتسلط الآحاد عليه لئلا يلزم الهرج والمرج، ولأنه عقوبة تتعلق ببدن الآدمي فلا بد من مراقبة الحاكم كحد القذف، ويشعر بذلك خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة)[١].

وعن المهذب البارع أن توقف قصاص الطرف على الإذن لا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في توقف قصاص النفس على الإذن.

(٣) وجه الأولوية من أجل الخروج عن شبهة الخلاف خصوصاً في الطرف حيث ادعى ابن البراج عدم الخلاف في الإذن.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب قصاص النفس حديث ٨.

(وخصوصاً في قصاص الطرف)، لأنّ الغرض معه بقاء النفس، ولموضع الإستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره.

وذهب جماعة إلى وجوب استئذانه مطلقاً[١]. فيعزّر لو استقل[٢] واعتدّ به.

(وإن كانوا جماعة توقف)[٣] الاستيفاء (على إذنهم أجمع)، سواء كانوا حاضرين أم لا، لتساويهم في السلطان، ولإشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم، ولأن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض.

(وقيل) والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعين الإجماع: (للحاضر) من الأولياء (الإستيفاء) من غير إرتقاب حضور الغائب ولا إستئذانه (ويضمن) المستوفي (حصص الباقين من الدية) لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم، ولبناء القصاص على التغليب، ومن ثم لا يسقط

(١) في الطرف وفي النفس.

(٢) على القول بالاستئذان فلو استوفاه الوليّ من دون الإذن فعليه التعزيز في المبسوط، ونفاه في الخلاف، مع أنه لا بدّ من التعزيز لأنّه فعل محرم، نعم لا دية عليه ولا قصاص لأنّه قد استوفى حقه وإن كان آثماً لعدم أخذه الإذن.

(٣) فلو كان ولي الدم متعدداً فهل يتوقف الاستيفاء على اجتماع الأولياء، اختلف في ذلك على قولين، أحدهما: إنه لا يجوز الاستيفاء إلّا بعد الاجتماع على المشهور كما عن غاية المرام، لأنّه حق مشترك. ثانيهما: ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابنا حمزة وزهرة بل عن الشيخ والسيد المرتضى الإجماع عليه أنه يجوز المبادرة لكل منهم مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحدٍ بانفراده فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٣٣]، ولأن القصاص مبني على التغليب بمعنى لو عفا بعضهم أو طالب بالدية مع كون البعض لا يرضى إلّا بالقصاص، قُدّم حق من يطالب بالقصاص مع ضمان حقوق الآخرين المطالبين بالدية.

بعفو البعض على مال أو مطلقاً[١]، بل للباقين الاقتصاص مع أنّ القاتل قد أحرز بعض نفسه[٢] فهنا أولى[٣].

وتظهر الفائدة[٤] في تعزير المبادر إليه وعدمه، أما قتله فلا، لأنّه مهدر بالنسبة إليه.

(ولو كان الوليّ صغيراً[٥] وله أب أو جد لم يكن له) أي لوليه من الأب والجد **(الاستيفاء إلى بلوغه)**، لأنّ الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذٍ، ولأن الغرض التشفي ولا يتحقق بتعجيله قبله وحينئذٍ فيحبس القاتل حتى يبلغ.

(وقيل) والقائل الشيخ وأكثر المتأخرين: **(تراعى المصلحة)** فإن اقتضت تعجيله جاز، لأنّ مصالح الطفل منوطة بنظر الولي، ولأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص. وهو أجود.

(١) فيما لو كان العفو بلا مالٍ.

(٢) بالعفو.

(٣) لأنّ الغائب قد لا يعفو ويطالب بالقصاص كالحاضر.

(٤) فعلى الأول لو بادر بعضهم فإنه يعزّر لأنّه فعل محرماً لأنّه استوفى حقه وحق غيره، ولكن لا قصاص عليه لأنّ المجني عليه بالنسبة إليه مهدور الدم، وعلى الثاني لو بادر أحدهم فلا إثم ولا تعزير ولكن يضمن حصص الباقين.

(٥) فهل يؤخر الاستيفاء إلى أن يبلغ وكذا المجنون حتّى يفيق أو لا، ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى الأول لأنّ حق الاستيفاء للصغير والمجنون، وهما قاصران عن أهلية الاستيفاء فيتعين تأخيره، وأما ولاية الأب والجد على الصغير فهي قاصرة عن شمولها لمثل هذا الحق.

وذهب الشيخ أيضاً والمحقق والعلاّمة وولده بل وأكثر المتأخرين إلى أن لولي الطفل والمجنون جواز الاستيفاء لعموم الولاية له مع وجود المصلحة وبناءً على الأول فيجب حبس القاتل حتّى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لكونه مقدمة لحفظ حقهما، وهو ممنوع لأنّ الواجب هو القتل، وأما حبسه فهو تعجيل عقوبة لا مبرر لها، ويشتد الإشكال في المجنون إذ يحتمل عدم إفاقته فهل يحبس إلى الأبد.

(وفي حكمه المجنون).

(ولو صالحه بعض) الأولياء[١] (على الدية لم يسقط القَود عنه للباقين على الأشهر) لا نعلم فيه خلافاً. وقد تقدم ما يدل عليه ورواه الحسنُ بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قُتل وله أبٌ وأمٌ وابنٌ؟ فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأُم: أنا آخذ الدية! قال: «فليعطِ الابن أُم المقتول السدس من الدية، ويُعطي ورثةَ القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا عنه وليقتله، وكثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم.

(١) المشهور بين الأصحاب أنه لو عفا بعض الأصحاب على مالٍ أو بدونه فلا يسقط حق الباقين من القود، ولكن من أراد القصاص عليه أن يرد على المقتول مقدار نصيب من عفا، وعلى الوليّ مقدار نصيبه إذا كان رضاه في قبال مالٍ.

لأنّ الولاية لكل واحدٍ منهم لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٣٣]، ولصحيح أبي ولاّد الحناط: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأُم وابن، فقال الابن: أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، فقال عليه السلام: فليعطِ الابنُ أُمّ المقتول السدس من الدية، ويُعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا، وليقتله)[١].

وفي قباله روايات تدل على سقوط القصاص منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان، فعفا أحد الوليّين، فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء دُرِىء عنهما القتل وطُرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعفُ)[٢]، إلاّ أن المشهور لم يعملوا بها فحملوها إما على التقية وإما على ما لو كان الذي يريد القصاص لا يريد أن يضمن حصة من عفا.

(١) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب قصاص النفس حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب قصاص النفس حديث ٣.

وإنما نسبه المصنف إلى الشهرة لورود روايات بسقوط القَود، وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام.

(و) على المشهور (**يردون**) أي من يريد القود (**عليه**) أي على المقتول (**نصيب المُصالح**) من الدية وإن كان قد صالح على أقل من نصيبه، لأنّه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته.

(**ولو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد**[1] **اقتص من الأجنبي وردّ الأب نصف الدية عليه**)[2] وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي فيقتل الكافر إن شاء الوليّ ويرد المسلم نصف ديته (**وكذا الكلام في**) اشتراك (**العامد والخاطىء**) فإنه يجوز قتل العامد بعد أن يرد عليه نصف ديته (**والراد هنا العاقلة**): عاقلة الخاطىء لو كان الخطأ محضاً ولو كان شبيه عمد فالخاطىء.

(**ويجوز للمحجور عليه**)[3] للسفه والفلس (**إستيفاء القصاص إذا كان**

(١) إذا كان هناك مانع لقتل القاتل إما لكونه أباً للمقتول أو لكون القتل قد صدر خطأ أو لكون القاتل مسلماً والمقتول ذمياً فقد عرفت سقوط القصاص فكذلك لو اشترك أكثر من واحدٍ في القتل وكان أحد الشريكين كذلك، وبناءً عليه فعلى الشريك الذي لم يثبت عليه القصاص أن يدفع نصف الدية إلى الشريك الذي ثبت عليه القصاص على فرض قتله، إلّا في القتل الخطائي فالدافع هو العاقلة.

(٢) عمل الأجنبي على فرض قتله.

(٣) لا خلاف في أن مستحق القصاص إذا كان محجوراً عليه وكان مسلوب العبارة كالصبي والمجنون فلا أثر لعفوه، لأنّه مسلوب العبارة شرعاً واستيفاء القصاص على الخلاف من أنه يستوفيه وليه مع المصلحة أو يُنتظر به حتّى يكمل.
وإذا كان المحجور عليه غير مسلوب العبارة سواء كان لفلس أو سفهٍ فله استيفاء القصاص لاختصاص الحجر عليهما بالمال والقصاص ليس منه، ولهما العفو سواء كان بمالٍ أو لا، فإن كان بمالٍ فهو ليس تصرفاً في مالٍ بل هو تكسب =

بالغاً عاقلاً)، لأنّ القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما، ولأنه موضوع للتشفي وهو أهل له، **(ويجوز له العفو)** أيضاً عنه **(والصلح على مال)** لكن لا يدفع إليه.

(وفي جواز إستيفاء) ولي المقتول مديوناً[1] **(القصاص من دون ضمان**

= والتكسب ليس محرماً عليها، غايته هذا المال يرجع إلى غرماء المفلس إذا كان الحجر لإفلاس، وإلى مال السفيه، ويمنع من التصرف فيه، وإن كان العفو مجرداً عن التقابل بالمال فجائز لأنّ المحجور عليه لا يجب عليه التكسب.

(١) المديون حالٌ من المقتول، وعليه فلو قُتل عمداً وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صُرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله بلا خلاف ولا إشكال لرواية عبد الحميد بن سعيد: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجلٍ قُتل وعليه دَين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال عليه السلام: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه)[1].

ثم لو أراد الورثة استيفاء القصاص فهل يجب عليهم ضمان ما عليه من الديون، ذهب ابن إدريس وجماعة إلى جواز الاستيفاء من دون الضمان، للأصل من عدم وجوب الضمان ولعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسرَاء: ٣٣].

وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن زهرة بل قيل: إنه المشهور، إلى أنه لا يجوز الاستيفاء مع عدم الضمان لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يُقتل وعليه دين وليس له مالٌ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دمه للقاتل فجائز، وإن أرادوا القَوَد فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدية للغرماء وإلّا فلا)[2]، إلّا أن الخبر نفسه قد رواه الشيخ في التهذيب: (إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلاّ فلا)[3] فالضمان =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الدين والقرض حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب قصاص النفس حديث ١.

الدين على الميّت قولان) أصحهما الجواز، لأنّ موجب العمد القصاص، وأخذ الدية اكتساب، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه، ولعموم الآية[١]. وذهب الشيخ وجماعة إلى المنع إستناداً إلى روايات مع سلامة سندها[٢] لا تدل على مطلوبهم[٣].

(ويجوز التوكيل في إستيفائه)[٤]، لأنّه من الأفعال التي تدخلها النيابة إذ

= عند الهبة لا عند استيفاء القصاص بعدما كان القصاص حقاً لهم وليس فيه تفويت على الغرماء بخلاف العفو.

وفي خبرٍ ثالث قد جعل الضمان على الورثة عند العفو، وعلى الإمام عند القتل وهو خبر أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام - إلى أن قال -: (إن وهبوا دمه ضمنوا الدين، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قُتلَ عمداً قُتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين)[١].

فهذه الرواية مع تبدل متنها، لا تصلح أن تكون مستنداً للحكم.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) لأن الجميع قد رواه أبو بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره.

(٣) لتبدل متنها.

(٤) أي استيفاء القصاص، وهو ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، لأنّ الشارع لم يتعلق له غرض في استيفاء القصاص بشخص معيّن، بل يريد نفس إيقاع الفعل، وهو ممّا تجوز فيه الوكالة بلا إشكال، ثمَّ لو لم يعزله واستمر على ذلك حتّى استوفى الوكيل الحق، فلا كلام لأنّه قد وقع موقعه كما لو فعله الموكل. ولو رجع الموكل بالوكالة لا يخلو الأمر فإما أن يعلم الوكيل بالعزل أو لا، فإن علم الوكيل بالعزل قبل الاستيفاء ومع ذلك استوفى فعلى الوكيل القصاص لأنّه متعدٍ، وإن لم يعلم بالعزل قبل الاستيفاء فعلى الخلاف المتقدم في كتاب الوكالة فإن قلنا أنه لا ينعزل إلّا بالعلم بالعزل فلا شيء عليه لو استوفى كمثل ما لو استوفى ثمَّ عزله. وإن قلنا أنه ينعزل بمجرد العزل وإن لم يعلم، فلو استوفى الوكيل فلا قصاص عليه لأنّه =

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب قصاص النفس حديث ٢.

لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين **(فلو عزله)** الموكل **(واقتص)** الوكيل **(ولما يعلم)** بالعزل **(فلا شيء عليه)**[١] من قصاص ولا ذية لأنّ الوكيل لا ينعزل إلّا مع علمه بالعزل كما تقدّم فوقع إستيفاؤه موقعه.

أما لو عفا الموكل[٢] فاستوفى الوكيل بعده[٣] قبل العلم فلا قصاص أيضاً لكن عليه الدية لمباشرته، وبطلان وكالته بالعفو، كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل، أو خروجه[٤] عن أهلية الوكالة، ويرجع بها[٥] على الموكل لغروره بعدم إعلامه بالعفو، وهذا يتم مع تمكنه من الإعلام، وإلّا فلا غرور، ويحتمل حينئذٍ[٦] عدم وجوبها على الوكيل، لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك[٧] كما لو عفا بعد رمي السهم.

(ولا يقتص من الحامل[٨] حتى تضع) وترضعه اللباء مراعاة لحق الولد

= مأذون به ظاهراً فليس بمتعدٍ، ولكن عليه الدية للمباشرة ويرجع فيها على الموكل للتغرير.

(١) بناءً على أنه لا ينعزل بمجرد العزل.

(٢) نفس الصورة السابقة إلّا أن الموكل لم يعزل الوكيل وإنّما عفا عن الجاني، فالعفو تارة قبل استيفاء الوكيل وأُخرى بعده، فإن كان بعده فلا حكم له ولا أثر لعدم موضوعه، وإن كان قبله فإن علم الوكيل بالعفو ومع ذلك استوفى القصاص، فعليه القصاص لأنّه متعدٍ، وإن لم يعلم فلا قصاص عليه إلّا أنه تجب الدية للمباشرة ويرجع فيها على الموكل للتغرير.

(٣) بعد العفو.

(٤) أي الموكل.

(٥) أي بالدية.

(٦) أي حين عدم التمكن من الإعلام.

(٧) وهو التوكيل في الاستيفاء.

(٨) المرأة الحامل لا يقام عليها القصاص قبل الوضع، لما في إقامته من إهلاك =

(ويقبل قولها في الحمل[١] وإن لم تشهد القوابل) به، لأنّ له أمارات قد تخفى على غيرها، وتجدها من نفسها فتنتظر المخيلة[٢] إلى أن تستبين الحال.

وقيل: لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن، لأصالة عدمه، ولأن فيه دفعاً للولي عن السلطان الثابت له بمجرد الإحتمال[٣] والأول أجود، ولا يجب الصبر بعد ذلك[٤] إلّا أن تتوقف حياة الولد على إرضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته.

= الجنين مع أنه بريء لا يُهلك بجريرة غيره، ولقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسرَاء: ٣٣] وقتل الجنين معها إسراف في القتل، بلا فرق بين أن يكون الولد من حلالٍ أو حرام، وكذلك لا فرق بين كون نشوء تكونه قبل وجوب العقوبة أو بعده، ثمَّ إذا وضعته فلا بدّ من تأخير القصاص حتّى ترضعه اللباء، لأنّه لا يعيش إلّا به غالباً.

ثم إذا أرضعته اللباء فإن لم يكن هناك من يرضعه ولو بلبن بهيمة فيجب الصبر إلى حين وجود مرضعة يعيش بها لئلا يموت.

(١) لو ادعت المرأة الحمل وشهدت لها القوابل الأربعة بذلك، فيثبت الحمل بلا خلاف، لأنّ شهادة النساء الأربع كافية في ثبوته، وإن تجمدت دعواها عن شهادة القوابل، قيل: لا يؤخذ بدعواها لأنّ فيه دفعاً للولي عن سلطانه المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٣٣]، وذهب الفاضل وجماعة أنه يؤخذ بدعواها حتّى يقطع بالعدم، لأنّ للحيض أمارات ظاهرة وخفية، ومع خفاء الأمارات فيتعذر إقامة البينة عليها ومقتضى الاحتياط مراعاة قولها حتّى يثبت العكس.

(٢) بصيغة اسم الفاعل، والمراد أن الأمارة التي أوجبت العلم بوجود الحمل لا بدّ من التريث لأجلها.

(٣) عند اللوث.

(٤) بعد الوضع وإرضاع اللباء.

(ولو هلك قاتل العمد [١]، فالمروي)

(١) قد عرفت أن موجب العمد هو القصاص لا غير على مبني المشهور، وعلى مبني ابن الجنيد هو التخيير بين القصاص والدية، وعلى الثاني فلو هلك قاتل العمد فيتعين وجوب الدية بعد فوات محل القصاص، وعلى الأول فهل يقع بدل للقصاص بعد فوات محله؟ فقد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك.

فذهبت جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن إدريس مدعياً الإجماع على العدم، لأنّ الثابت هو القصاص بالأصالة وقد فات محله بالهلاك، ولا تثبت الدية إلّا بالتراضي والمفروض هلاك الجاني.

وذهب الأكثر منهم الشيخ النهاية وابن زهرة مدعياً الإجماع على وجوب الدية في تركة الجاني لقوله عليه السلام: (لا يبطل دم امرىء مسلم)[١] فإذا فات القصاص لفوات موضوعه فتثبت الدية.

ولخبر أبي بصير: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قتل رجلاً متعمّداً ثمَّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام فإنه لا يبطل دم امرىء مسلم)[٢].

وخبر البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل قتل رجلاً عمداً ثمَّ فرَّ، فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب)[٣]

والخبران صريحان في الدية عند تفويت القصاص بهروبه مع وجوب التمكين عليه مع أن فتوى المشهور على مطلق هلاكه ولو كان الهلاك بسبب عدم تقصيره، ولذا ذهب البعض إلى اختصاص وجوب الدية في مورد ما لو كان هلاكه بسبب تقصيره في عدم التمكين للولي حتّى يقتص.

وأشكل على الخبرين بأن الأول ضعيف لأنّ أبا بصير مشترك، وبأن الثاني مرسل=

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب قصاص النفس حديث ١، وكذلك في الباب - ٤٦ - حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العاقله حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

عن الباقر عليه السلام [١] (أخذ الدية من ماله، وإلّا يكن) له مال (فمن الأقرب) إليه (فالأقرب) وإنّما نسب الحكم إلى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فإنهما روايتان في إحداهما ضعف، وفي الأُخرى إرسال لكن عمل بها جماعة، بل قيل إنه إجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله: «لا يطل دم إمرىء مسلم» وذهب ابن إدريس إلى سقوط القصاص لا إلى بدل لفوات محله بل ادعى عليه الإجماع وهو غريب[٢].

واعلم أن الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل إلى أن مات. والمصنف جعل متعلق المروي هلاكه مطلقاً[٣] وليس كذلك مع أنه في الشرح أجاب عن حجة المختلف «بوجوب الدية[٤] من حيث إنه فوّت العوض[٥] مع مباشرة إتلاف العوض[٦] فيضمن البدل» بأنه لو مات فجأة[٧] أو لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت. قال: اللهم إلّا أن تخصص الدعوى بالهارب فيموت. وبه نطقت الروايةُ، وأكثرُ كلام الأصحاب، وهذا مخالف لما أطلقه هنا كما لا يخفى.

= لأنّ البزنطي لم يدرك الإمام الباقر عليه السلام، وأُجيب بأن المرد من أبي جعفر في الخبر الثاني الجواد وقد أدركه البزنطي فلا إرسال.

(١) وهو خبر البزنطي وقد عرفت أنه مروي عن الجواد عليه السلام.

(٢) لذهاب الأكثر إلى عكسه مع دعوى ابن زهرة الإجماع على عكسه أيضاً.

(٣) سواء هرب أو لم يهرب.

(٤) كلام المختلف.

(٥) أي فوّت الجاني العوض، والمراد به القصاص.

(٦) أي مباشرة إتلاف الجاني المعوّض وهو المقتول فلا بد أن يضمن البدل وهو الدية، لأنّه بدل القصاص.

(٧) جواب المصنف في الشرح عن حجة المختلف.

كتاب الدّيات

كتاب الديات

الديات جمع دية[١] والهاء، عوض عن واو فاء الكلمة[٢] يقال: وديت القتيل: أعطيت ديته (**وفيه فصول أربعة**):

(الأول)

(**في مورد الدية**) بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً[٣]. والمراد بيان ما تجب فيه الدية من أنواع القتل (**إنما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ**)

كتاب الديات

(١) بكسر الدال وتخفيف الياء، وتشديدها لحن، والهاء فيها عوضٌ عن فاء الكلمة إذ الأصل فيها وديٌ كوعد، فتقول: وَعَدَ يعد عدّة ووعداً وأيضاً تقول: ودى يدي ودياً ودية.
ووديت القتيل أي أديت مالاً ديةً له، ويقال للدية عقلاً لمنعها من الجرأة على الدم، لأنّ بها يُعصم الجاني من القتل، ومن معاني العقل المنع.
والمراد بالدية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان له تقدير شرعي أو لا، وربما اختصت الدية بالأول، ويُسمى الثاني بالحكومة أو الأرش.

(٢) من ودى يدي ودياً. ودية. وزان وَعَدَ يَعِد وعداً وعِدةً والتاء فيها عوض عن الواو المحذوفة. وهي عبارة عن المال الذي يُعطى لولي المقتول عوضاً عن نفس القتيل.

مورد الدية

(٣) أي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز، لأنّ المورد بمعنى المحل. مع أن المبحوث هنا: ما يكون سبباً للدية. فاستعماله في السبب مجاز.

المحض (وشبهه)[١] وهو العمد الذي يُشبه الخطأ. واحترز بالأصالة عما لو وجبت صلحاً فإنها تقع حينئذٍ عن العمد[٢] (فالأول)[٣] وهو الخطأ المحض (مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً، أو إنساناً معيناً فيصيب غيره) ومرجعه[٤] إلى عدم قصد الإنسان[٥]، أو الشخص[٦]. والثاني[٧] لازم للأول.

(والثاني) وهو الخطأ الشبيه بالعمد، وبالعكس[٨]: أن يقصدهما[٩] بما

(١) أي شبه الخطأ وهو المسمى بشبيه العمد وتقدم أيضاً في كتاب القصاص.

(٢) كما لو قتل شخص إنساناً عمداً فالمطالب به أولاً وبالذات: هو القصاص ثمَّ ينتقل إلى الدية بعد الصلح.

(٣) أي الخطأ المحض، وضابط التفريق بين الأقسام الثلاثة للقتل هو: فإذا قصد القتل أو قتل بما يقتل غالباً فهو عمد لتحققه عرفاً فيهما، وإن قصد الفعل ولم يقصد القتل وكان الفعل ممّا لا يقتل غالباً فاتفق موته فهو شبيه العمد، وإن لم يقصد القتل ولم يقصد إيقاع الفعل المعين على الشخص المعين إلّا أنه اتفق وقوع الفعل على الشخص المعين وأماته فهو الخطأ المحض، كما لو قصد رمي طائر فأصاب إنساناً فقتله.

(٤) أي مرجع الخطأ المحض.

(٥) كما في المثال الأول. فإن الرامي لم يقصد الإنسان أصلاً، بل كان قاصداً للحيوان فصادف الإنسان. فعدم قصد الإنسان أصلاً ملازم لعدم قصد الشخص المعين.

(٦) كما في المثال الثاني. حيث إن الرامي لم يقصد هذا الإنسان المرمي، بل كان قاصداً آخر فصادف هذا.

(٧) أي عدم قصد الإنسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الإنسان كما في المثال الأول. وهو أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً.
والمراد من الأول: عدم قصد مطلق الإنسان.

(٨) وهو العمد الشبيه بالخطأ.

(٩) أي يقصد الحيوان كما في المثال الأول. والإنسان كما في المثال الثاني: والمراد من القصد: إيقاع ما لا يُوجب القتل غالباً بهما.

لا يقتل غالباً وإن لم يكن[١] عدوانا (**مثل أن يضرب للتأديب**) ضرباً لا يقتل عادة (**فيموت**) المضروب.

(**والضابط**) **في العمد وقسيميه**[٢]: (**أن العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد**) بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين[٣].

وفي حكمه[٤] تعمد الفعل، دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالباً كما سبق[٥].

(١) أي لم يكن هذا القصد عدواناً وظلماً.

(٢) وهما: العمد الشبيه بالخطأ. والخطأ المحض.

(٣) وله صورتان. (أحدهما): الايقاع به بما يقتل مع القصد.
(ثانيهما): الايقاع به بما لا يقتل فمات مع قصد القتل.

(٤) أي وفي حكم العمد تعمد الفعل القاتل. وإن لم يقصد قتله كما لو أطلق شخص على آخر مسدساً على مكان قاتل مزاحاً فقتله صدفة.
وهذا له صورتان أيضاً:
(إحداهما): قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه بأن الموضع مقتل كالقلب. والدماغ. والرئة مثلاً.
(ثانيتهما): قصده المضروب بما يقتل وهو لا يعلم أن الموضع المستهدف مقتل وكذا الكلام في الآلة. فإن لها صورتين.
(إحداهما): قصد الضارب بالآلة القتالة مع علمه بأنها تقتل.
(ثانيتهما): قصد الضارب بالآلة القتالة مع عدم علمه بأنها تقتل.
فهذه الصورة بتمامها داخلة في القتل العمدي.

(٥) في كتاب القصاص عند قول (المصنف: أو رماه بسهم، أو بحجر غامز، أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتّى مات، أو بقي المخنوق ضمناً فمات، أو طرحه في النار فمات، إلّا أن يعلم قدرته على الخروج، أو في لجة فمات، أو جرحه عمداً فسرى فمات) إلى آخره.
ففي هذه الأمثلة لم يقصد الفاعل القتل، ولكنه سبَّب القتل.

(والخطأ المحض أن لا يعتمد فعلاً ولا قصداً) بالمجني عليه وإن قصد الفعل في غيره[١].

(و) الخطأ **(الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل)** ويقصد إيقاعه بالشخص المعيّن **(ويُخطىء في القصد إلى القتل)** أي لا يقصد، مع أن الفعل لا يقتل غالباً[٢]. **(فالطبيب[٣] يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه)** نفساً

(١) أي في غير المجني عليه. بأن قصد آخر فاصاب المجني عليه.

(٢) أي بشرط أن لا يكون الفعل قاتلاً غالبا.

(٣) الفاء تفريع على الخطأ الشبيه بالعمد.

فلو أتلف الطبيب المريض بعلاجه، فتارة يكون الطبيب قاصراً بالمعرفة أو كان المعَالَج طفلاً أو مجنوناً بدون إذن الوليّ أو كان المعالَج بالغاً ولم يأذن في العلاج فلا خلاف في أنه يضمن ما أتلفه لقاعدة الضمان على كلّ متلف خصوصاً في الدماء لأنّه لا يبطل دم امرىء مسلم.

إن قلت: الطبيب يقدم على العلاج من باب الإحسان ومقدمةً لحفظ النفس وعليه فلا ضمان.

قلت: وإن وجب العلاج حفظاً للنفس إلّا أنه لا ينافي الضمان الذي هو من باب الأسباب وإسناد التلف إلى فاعله كما لو أدّب الرجل زوجته أو ولده لمصلحة المضروب بل قد يجب التأديب ومع ذلك يضمن لو أتلفه الضرب.

وأُخرى يكون الطبيب حاذقاً، وهو العارف في العلم والعمل وأذن له المريض في العلاج، ففي الضمان قولان، ذهب ابن إدريس إلى عدم الضمان للأصل، ولأن الضمان يسقطه الإذن، ولأنه فعل سائغ شرعاً بل واجب كفائياً فلا يستعقبه الضمان، وإنّما الذي يتعقبه الضمان هو المنهي عنه.

وذهب الشيخان وابن البراج وأبو الصلاح والطبرسي والفاضل وغيرهم إلى أنه يضمن لمباشرة الإتلاف، لقاعدة الضمان على المتلف، والإذن إنّما كان للعلاج وليس إذناً في الإتلاف، والجواز أو الوجوب الشرعي لا ينافي الضمان كما لا ينافيه التأديب، ولرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ علياً عليه السلام ضمّن =

وطرفاً[١]، لحصول التلف المستند إلى فعله، ولا يُطَلّ[٢] دمُ إمرئٍ مسلم، ولأنه[٣] قاصد إلى الفعل مخطىء في القصد[٤]. فكان فعله شبيه عمد (**وإن إحتاط واجتهد وَأذنَ المريض**)، لأنّ ذلك[٥] لا دخل له في عدم الضمان هنا[٦]، لتحقق الضمان مع الخطأ المحض. فهنا أولى وإن اختلف الضامن[٧].

وقال ابن إدريس: لا يضمن مع العلم[٨] والإجتهاد،

= ختّاناً قطع حشفة غلام)[١].

بحملها على ما لو أذن الولي، على أنه يمكن حمل الرواية على ما لو لم يأذن الوليّ - وهو بعيد - إلّا أن الخبر ضعيف لأنّ السكوني عامي والأكثر يطرحون ما ينفرد به.

وعلى القول بالضمان، فيكون من مال الطبيب بلا خلاف ولا إشكال لكون الفعل شبيه العمد بعد قصد الفعل وإن لم يقصد القتل.

(١) ففي تلف النفس ديتها على الطبيب.

وكذلك في تلف طرف من أطراف المريض كيده. ورجله. وعينه. وأسنانه. أو حاسة من حواسه. فديته عليه أيضاً.

(٢) بصيغة المضارع المجهول من اطلّ يُطِلُ من باب الافعال. بمعنى هدر دمه. أي لا يذهب دم المسلم باطلاً أي بلا مقابل.

فان كان عمداً أُقتص من الفاعل. وإن لم يكن عمداً ودي أي أُخذت الدية.

(٣) أي الطبيب.

(٤) لأنه قصد العلاج، لكنه أخطأ في التشخيص.

(٥) أي اجتهاد الطبيب. واحتياطه في تشخيص المرض واذن المريض له في العلاج.

(٦) أي في خطأ الطبيب.

(٧) فان الضامن في الخطأ المحض: العاقلة. وفي الشبيه بالعمد: الفاعل.

(٨) أي لو كان الطبيب حاذقاً عالماً واجتهد في المرض وشخصّه وشخّص الدواء لم يكن ضامناً لو مات المريض أثناء المعالجة، أو اشتد مرضه. أو شلّ بدنه أو نقص حاسة من حواسه. =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

للاصل[١] ولسقوطه[٢] بإذنه، ولأنه[٣] فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً.

وفيه[٤]: أن أصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل. والإذن[٥] في العلاج لا في الإتلاف، ولا منافاة[٦] بين الجواز والضمان، كالضارب للتأديب وقد

= هذا ما ذهب إليه «ابن إدريس» من عدم الضمان واستدل على ذلك بأمور ثلاث
(الأول): أصالة البراءة من الضمان إذا كان الطبيب متصفاً بالصفات المذكورة
(الثاني): إذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة واذنه مسقط للضمان لو تلف المريض في الأثناء، لأنّه لم يباشره من تلقاء نفسه حتّى يكون ضامناً له، بل بإذن منه.
(الثالث): إن العلاج والمباشرة فعل سائغ شرعاً وعقلا. فإذا كان نفس العمل سائغاً فلا يكون الطبيب ضامناً إذا تلف المريض، أو اشتد مرضه.
هذه هي الادلة التي أقامها «ابن ادريس» على الضمان إذا كان الطبيب متصفاً بالصفات المذكورة.

(١) هذا هو الدليل الأول «لإبن ادريس».

(٢) هذا هو الدليل الثاني.

(٣) هذا هو الدليل الثالث.

(٤) رد من «الشارح» على الدليل الأول فإن أصالة البراءة إنّما تجري لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الإشتغال. وما سيذكره دليل اجتهادي فهو قاطع للأصل المذكور.

(٥) هذا ردّ من «الشارح» على الدليل الثاني «لابن ادريس». فإن الإذن من ناحية المريض إنّما كان في العلاج والمداواة، لا في الاتلاف.

(٦) هذا ردّ على الدليل الثالث فإن العلاج وإن كان أمراً سائغاً شرعاً وعقلاً لكنه لا يتنافي والضمان لو مات المريض أثناء المعالجة، أو اشتد مرضه، لإشتغال ذمته بالضمان حين المباشرة.
فهو من قبيل ضرب الضارب للتأديب فكما أنّ الضارب يضمن لو مات المؤدّب أثناء الضرب أو بعد الضرب وإن كان أصل الضرب جائزاً وسائغاً.
كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض أثناء المعالجة وإن كان أصل العمل سائغاً شرعاً وعقلاً.

رُوي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام[١] والأولى الإعتماد على الإجماع[٢] فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية[٣] لضعف سندها بالسكوني.

(ولو ابرأه) المعالَجُ[٤] من الجناية قبل وقوعها **(فالأقرب الصحة)**،

(١) المتقدمة.

(٢) لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان.

(٣) المذكورة سابقاً.

(٤) بصيغة المفعول وهو: المريض يبرىء الطبيب من ضمان الجناية قبل وقوعها.

فإذا أبرأ المريضُ الطبيبَ من الضمان قبل العلاج فهل يبرأ؟ قيل: نعم، والقائل به الشيخان وأبو الصلاح وفخر المحققين بل في المسالك أنه المشهور لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلاّ فهو له ضامن)[١]، ولأن العلاج ممّا تمسّ الحاجة إليه فلو لم يُشرع الإبراء لتعذر العلاج لإعراض الأطباء عن الطبابة بسبب الضمان.

وقيل: لا يبرأ، والقائل به ابن إدريس، لأنّه إسقاط حق قبل ثبوته مع احتمال حمل الخبر على البراءة بعد الجناية، والحاجة الماسّة لا تصلح دليلاً لتشريع الحكم، مع أن الرواية ضعيفة بالسكوني هذا فضلاً عن عدم الموجب لأخذ البراءة من وليّ المريض مع أنه في كمال العقل وأهلية التصرف فلو كانت البراءة كافية في عدم الضمان فلتكن منه لا من وليه.

وأُجيب عن إشكال المتن بجوابين:

الأول: للمحقق في نكت النهاية حيث قال: «وإنما عُدل إلى الوليّ لأنّه المطالِب على تقدير التلف، فلمّا شُرّع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صُرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه» انتهى، وفيه: إن الوليّ وإن كان هو المطالب على تقدير وقوع الجناية لكن لا يرفع هذا سلطنة المريض على نفسه قبل وقوع الجناية فيجب أخذ البراءة من المريض لا من وليّه. =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك[١] إذ لا غنى عن العلاج.

واذا عرف الطبيب أنه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرورة اليه[٢]، فوجب في الحكمة شرع الإبراء[٣]. دفعاً للضرورة[٤]، ولرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلّا فهو ضامن»[٥] وإنّما ذكر[٦] الولي، لأنّه هو المطالب على تقدير التلف[٧] فلمّا شُرع الإبراء قبل الاستقرار[٨] صُرِفَ[٩] إلى من يتولى المطالبة. وظاهر العبارة[١٠] أن المبرئَ المريضُ. وحكمه[١١] كذلك للعلة الأُولى[١٢].

ويمكن بتكلفٍ إدخاله[١٣]

= والثاني: بأن الوليّ المقصود من الخبر هو المريض، لأنّه يتولى المطالبة بالضمان إذا كانت الجناية لا توجب الهلاك، وفيه: إنه على خلاف ظاهر الخبر.

(١) أي مثل هذا العلاج والتداوي.

(٢) أي إلى العلاج.

(٣) أي تشريعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفاً.

(٤) وهو العلاج.

(٥) في الحديث.

(٦) أي «الإمام أمير المؤمنين عليه السلام» ذكر الوليّ في قوله: «فليأخذ البراءة من وليه».

(٧) أي تلف المريض، أو الدابة.

(٨) أي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب.

(٩) أي صرف الابراء إلى من يتولى المطالبة وهو الولي.

(١٠) أي عبارة «المصنف» في قوله: «ولو أبرأه المعالج» وهو المريض.

(١١) أي حكم إبراء المريض هو ذلك فإنه يسقط الضمان عن الطبيب بإبراء المريض له.

(١٢) وهو قول «الشارح»: لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك، إذا لا غنى عن العلاج.

(١٣) أي إدخال المريض في الوليّ في قوله عليه السلام: «فليأخذ البرائة من وليه» لأنّه ولي =

في الولي[١].

أو[٢] لأنّ المجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بإذنه[٣] في المباح[٤] المأذون في فعله.

ولا يخفى عليك ضعف هذه الأدلة فإن الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم[٥] بمجردها[٦]، مع قيام الأدلة[٧] على خلافه. والخبر[٨] سكوني، مع أن البراءة[٩] حقيقة لا تكون إلّا بعد ثبوت الحق، لأنها إسقاط لما في الذمة من الحق[١٠] وينبه عليه[١١] أيضاً أخذها من الوليّ إذ لا حق له قبل

= نفسه ولاسيما إذا كانت الجناية دون القتل، فهو المطالب بالدية. وهذا تكلف ظاهر حيث الوليّ ينصرف إلى غير الشخص المجني عليه.

(١) فيتطابق كلام المصنف مع الخبر، ويرتفع الإشكال عن الخبر كما تقدّم ولكن قد عرفت أنه على خلاف الظاهر.

(٢) عطف على قوله: للعلة الأُولى. والمقصود: أن المجني عليه إذا هو أقدم على تقبل الجناية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجاني. إذن فاذنه في مباح - كالطبابة - يستلزم جناية احتمالية يكون مسقطاً للضمان.

(٣) أي بإذن المجني عليه.

(٤) وهي الطبابة.

(٥) وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان.

(٦) أي بمجرد الحاجة.

(٧) وهو الاجماع. واشتغال الذمة.

(٨) أي الحديث الدال على صحة الابراء، وسقوط الضمان المشار إليه سابقاً ينتهي إلى السكوني وهو ضعيف.

(٩) المقصود منها الإبراء، أو براءة الطبيب.

(١٠) وهنا قبل وقوع الجناية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه.

(١١) أي ممّا يدل على ضعف الخبر المذكور أن البرائة قد أُخذت فيه من الولي.

الجناية وقد لا يصار إليه[١] بتقدير عدم بلوغها القتل إذا أدت إلى الأذى. ومن ثم[٢] ذهب ابن إدريس إلى عدم صحتها[٣] قبله. وهو حسن[٤] (والنائم

(١) أي قد لا يثبت حق للولي إذا لم تبلغ الجناية حدّ القتل حتّى يحتاج الطبيب إلى إبراء الوليّ اياه.

(٢) أي ومن أجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحة هذا الإبراء.

(٣) أي عدم صحة الإبراء قبل وقوع الجناية.

(٤) هذا ولا بد من التنبيه على فوائد:

الأولى: إن هذا فيما لو تولى الطبيب العلاج بنفسه. وأما لو قال: أظن أن هذا الدواء نافع لهذا المرض، أو لو كنتُ أنا لفعلت كذا ففعل المريض ما قاله الطبيب فلا ضمان على الطبيب لعدم المباشرة، وللأصل مع الشك.

الثانية: قد وردت أخبار تصرح بعدم الضمان منها: خبر إسماعيل بن الحسن المتطبب عن أبي عبد الله عليه السلام: (إني رجل من العرب ولي بالطب بصرّ، وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفداً، قال: لا بأس، قلت: إنّا نَبط الجرح ونكوي بالنار، قال: لا بأس، قلت: ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والفاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: وإن مات)[١] ومثله غيره من الأخبار إلّا أن تحمل على عدم المباشرة من الطبيب أو على أخذ البراءة من المريض.

الثالثة: وردت الأخبار الكثيرة بالحث على التطبيب منها: خبر أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان المسيح (على نبينا وآله وعليه السلام) يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة، وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً)[٢] وفي المرسل: (أن موسى (على نبينا وآله وعليه السلام) مرض فعاده بنو إسرائيل ووصفوا له دواء فامتنع منه، فأوحى الله إليه إن الله يأمره بذلك وإلاّ لم يشفه)[٣]، وهما يدلان على وجوب المعالجة على الطبيب إذا كان المريض بحاجة إليها وعلى وجوب السعي على المريض إذا توقف مرضه على ذلك.

(١) روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٣.

(٢) روضة الكافي ج ٨ ص ٣٤٥.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الاحتضار حديث ٧.

يضمن[١] **ما يجنيه (في مال العاقلة)** لأنّه مخطىء في فعله وقصده[٢]. فيكون خطأ محضاً.

(وقيل) والقائل الشيخ رحمه الله: إنّه يضمنه **(في ماله)** جعلاً له من باب الأسباب[٣]، لا الجنايات والأقوى الأول إطراداً[٤] للقاعدة.

(وحامل المتاع يضمن[٥] **لو أصاب به إنساناً في**

(١) النائم غير الظئر - والظئر هي المرضعة لغير ولدها وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى - إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو بحركته على وجهٍ يستند الإتلاف إليه، فذهب الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن سعيد في الجامع والعلامة في التحرير إلى أنه شبيه العمد، فتكون الدية في ماله، وهو الذي استقر عليه ابن إدريس في سرائره ونسبه إلى الرواية حيث قال: (وروي أن من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصّةً، وليس عليه القود).

وذهب المتأخرون إلى أنه من الخطأ المحض، لأنّ النائم غير عامد في فعله ولا في قصده، والخطأ في الفعل والقصد هو ضابط الخطأ المحض فتكون الدية على العاقلة، وأما الرواية فلم يُشر إليها أحد غير ابن إدريس فمثلها مرسلة، فلا تصلح لتخصيص الأُصول القطعية في تشخيص الخطأ المحض.

(٢) أي غير قاصد القتل وغير قاصد للفعل.

(٣) أي جعلاً لفعل النائم من باب الأسباب، فيكون فعله سبباً للإتلاف فيضمن لقاعدة الضمان.

(٤) منصوب على المفعول لأجله. أي إنّما نقول بكون الضمان في مال العاقلة لأجل اطراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحض وهو: أن كلّ فعل وقع مباشرة وسبب تلفا يسمى جناية وإن لم يكن قاصداً لها، وإلاّ لو تمسكنا بعموم قاعدة الضمان لما كان هناك مورد للخطأ المحض الجاري في إتلاف النفس والطرف المسمى بالجناية.

(٥) من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً فقتله أو جرحه، كان عليه ضمان المال التالف أو الجناية الحاصلة من فعله، والضمان في ماله لرواية داود =

ماله)[١]. أما أصل الضمان فلإستناد تلفه إلى فعله، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية.

ويشكل[٢] إذا لم يقصد الفعل[٣] بالمجني عليه. فإنه حينئذٍ يكون خطأ محضاً كما مرّ[٤]، إلّا أنهم أطلقوا الحكم[٥] هنا. (وكذا) يضمن

= ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه، قال: هو ضامن)[١].

واستشكل في المسالك على سند الرواية بأن فيه سهل بن زياد، وعلى متنها من أنه مخالف للقواعد، لأنّ الضمان لا يكون في ماله في الجنايات إلّا إذا قصد الفعل ليكون شبيه العمد، وهنا لم يقصد بالحمل ضرب الغير بالمتاع فهو من الخطأ المحض، وردّ إشكاله بأن الأمر في سهل سهلٌ على أن الرواية مروية بطريق صحيح في الفقيه، والأولى القول بأنه إذا كان مأموناً فلا ضمان وإذا كان غير مأمون فعليه الضمان ويدل عليه صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يُحمل عليه أو يهريقه فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن)[٢] ويؤيده أن خبر داود بن سرحان المروي في الفقيه فقد قال عليه السلام: (هو مأمون) بدل هو ضامن، وهذا ما يؤكد عدم كون فعله من الأسباب الموجبة للضمان.

(١) متعلق بقوله: يضمن.

(٢) أي يشكل الحكم بضمان حامل المتاع مطلقا في ماله لو أصاب بالمتاع إنساناً فاتلفه، لأنّ الحامل إذا لم يقصد من هذا الفعل - وهي إصابته الإنسان - العمد لا يكون هو ضامناً، لأنّه خاطىء خطأ محضاً فتكون الدية في مال العاقلة.

(٣) وهي إصابة الإنسان.

(٤) في تعريف الخطأ المحض من أنه: عدم قصد الإنسان أو الشخص.

(٥) وهو الضمان في مسألة حامل المتاع لو أصاب به إنساناً.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الإجارة حديث ١١.

(المُعنِّف[١] بزوجته جماعاً) قبلاً، أو دبراً (أو ضمناً فيجني عليها) في ماله[٢]

(١) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل أو الافعال بمعنى الأخذ بالشدة من غير رفق أصلاً.

فإذا أعنف الرجل بزوجته جُماعاً في قُبُلٍ أو دُبر، أو ضمّاً فماتت فعليه الدية من ماله، وكذا الزوجة لو أعنفت بزوجها ولو ضماً فعليها ديته من مالها، وعليه مشهور المتأخرين، لأنّ المعنف قد قصد الفعل الذي لا يقتل غالباً وهو ضابط شبيه العمد، ولصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئل عن رجلٍ أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنَفه، قال: الدية كاملة ولا يُقتل الرجل)[١] وخبر زيد عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجلٍ نكح إمرأة في دبرها فألحَّ عليها حتّى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية)[٢].

وذهب الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع إلى أنه لو كان مأموناً فلا شيء عليه، لمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن رجلٍ أعنف على امرأته، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ فقال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أُلزما باليمين بالله أنهما لم يردا القتل)[٣].

وأشكل على الخبر بأنه مرسل وبأن في سنده صالح بن سعيد وهو مجهول ولا جابر للخبر، ومتنه الحاكم بدون شيء عليهما مخالف للقواعد القطعية في تشخيص شبيه العمد الموجب للدية في مال الجاني، بل يمكن حمل الخبر على ما لو ادعى على الآخر العمد حتّى يثبت القود فيحلف حتّى ترتفع التهمة بالعمد وهذا خارج عن موردنا، لأنّ الكلام في أصل القتل المتحقق مع عدم العمد فهل يلحق بالخطأ المحض أو بشبيهه.

(٢) الجار متعلق بقوله: يضمن أي وكذا يضمن الزوج في ماله لو عنف زوجته.

و«جماعاً» و«ضماً» منصوبان على الحالية للزوج المعنف أي سواء كان العنف في حالة الجماع أم في حالة ضم الزوجة إليه.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

أيضاً، وهو واضح، لقصده الفعل وإنّما أخطأ في القصد[١] وكذا القول في الزوجة إذا أعنفت به[٢].

وللشيخ قول بأنهما إن كانا مأمونين[٣] فلا شيء عليهما، وإن كانا متهمين فالدية. إستناداً إلى رواية مرسلة[٤]. والأقوى الأول[٥]، لرواية[٦] سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، ولتحقق الجناية وليست بخطأ محض، ونفي التهمة[٧] ينفي العمد، لا أصل القتل.

(والصائح بالطفل[٨]، أو المجنون، أو المريض)

(١) أي في قصد الجناية.

(٢) فإنها تكون ضامنة في مالها لو أعنفت زوجها حالة إستيفاء اللذة.

(٣) أي إذا لم يكن بينهما عداوة وضغن وحقد، ولاثارات ودماء تكون هي الموجبة للعنف.

(٤) وهي مرسلة يونس المتقدمة.

(٥) وهو الضمان في ماله.

(٦) وهو صحيح سلمان بن خالد المتقدم.

(٧) في قوله عليه السلام: «اذا كانا مأمونين» إنّما ينفي العمد المستلزم للقصاص لا أن نفي التهمة ينفي أصل القتل، لأنّ القتل واقع من دون شك فيه.

(٨) الصياح كغيره من الأفعال الصادرة عن الإنسان، فيرجع فيها إلى القواعد المقررة في باب الجنايات، وعليه فلو صاح ببالغ صحيح غير غافل فمات فلا دية لعدم العلم بإستناد الموت إلى الصيحة، بل قيل: للعلم بعدم استناد الموت للصيحة لأنّ الموت حينئذٍ اتفاقي، نعم لو قامت قرائن على استناد الموت إلى الصيحة توجب العلم اتجه الضمان في ماله لأنّه شبيه العمد، إذ لم يقصد الصائح القتل وقصد الفعل الذي لم يقتل غالباً فاتفق الموت.

وأما الصياح بالبالغ الغافل بحيث فاجأه بالصيحة فمات، أو الصياح بالطفل سواء كان غافلاً أو لا، وكذا الصياح بالمجنون والمريض مع غفلتهما أو بدونها فلو تحقق الموت فيلزمه الدية في ماله لأنّه شبيه العمد حيث لم يقصد القتل وقد قصد=

مطلقاً[١] (أو الصحيح على حين غفلة يضمن) في ماله أيضاً، لأنّه خطأ مقصود.

(وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط: إن الضامن (عاقلته) جعلاً له من قبيل الأسباب[٢] وهو ضعيف[٣]، ولأنّ ضمان الغير جناية غيره على خلاف الأصل. فلا يصار إليه بمثل ذلك[٤].

= الفعل الذي لم يقتل غالباً بالنسبة للمذكورين، هذا ما عليه الأكثر.
وذهب الشيخ إلى أن الدية على العاقلة جعلاً له من باب الأسباب، وهو ضعيف لأنّ الأسباب تقتضي كون الدية عليه لا على العاقلة كما التزم به في النائم. هذا من جهة ومن جهة أُخرى فتفريق المشهور بين الغافل وغيره وبين البالغ وغيره وبين الصحيح والمريض ليس في محله على نحو الإطلاق بل يجب أن ينصب الكلام في كيفية الصيحة وسامعها وزمانها ومكانها وغير ذلك من أحوالها بحيث إن أوجبت القتل كانت الدية في ماله بل وإن قصد بها القتل كانت قتلاً عمدياً موجباً للقصاص.
وإن لم توجب القتل ولم يقصد بها القتل أيضاً كانت من شبيه العمد بلا فرق بين الجميع تحكيماً للقواعد المقررة في تشخيص شبيه العمد، وموردنا منه.

(١) سواء كان غافلاً أم لا.

(٢) لا يخفى أن «الشيخ» (قدس سره) ذهب في مسألة النائم إلى أن الضمان في ماله لو اتلف - لأنّ فعله من قبيل الأسباب، لا الجنايات.
وهنا وذهب إلى أن الضمان في مال العاقلة، لكونه من قبيل الأسباب.
وهذا منه عجيب، لأنّ السببية هناك جعلت الدية في مال الجاني، وهنا في مال العاقلة. فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجاني فلا بد من القول بذلك في الموردين.
وإن كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقلة فلا بد من القول بها في الموردين أيضاً، من دون فرق بينهما.

(٣) لأنّ الجاني هو المباشر وإنّما أخطأ في القصد.

(٤) أي بمثل ما ذهب إليه (الشيخ) من كونه من قبيل الأسباب.

ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان، لأنّه ليس من أسباب الإتلاف، بل هو إتفاقي، لا بسبب الصيحة، إلّا أن يعلم استناده إليها فالدية.

(والصادم) لغيره[١] **(يضمن في ماله دية المصدوم)**، لإستناد التلف إليه مع قصد الفعل **(ولو مات الصادم فهدر)** لموته بفعل نفسه إن كان المصدوم في ملكه[٢] أو مباح، أو طريق واسع.

(ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فمات الصادم بصدمه **(ضمن)** المصدوم **(الصادم)**، لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه **(إذا لم يكن له)** أي للصادم **(مندوحة)** في العدول عنه كالطريق الضيق.

(١) إذا صدم الأولُ الثاني، فمات المصدوم فديته من مال الصادم، إذا قصد الصدم دون القتل، وإذا قصد القتل أو كان الصدم ممّا يقتل غالباً فالقصاص، وأما الصادم لو مات فدمه هدرٌ إذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو في طريقٍ واسع أو نحو ذلك ممّا لا تفريط فيه من المصدوم سواء كان الصادمُ قاصداً أم لا بلا خلاف في شيء من ذلك.

ولو كان المصدوم في طريق المسلمين الضيّق فمات الصادم من الصدمة فقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن المصدوم يضمن دية الصادم، لأنّه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيّق فعثر به إنسانٌ ممّا كان السبب للقتل أقوى من المباشر.

وأشكل عليه بعدم إتلاف الصادم لا تسبيباً ولا مباشرة بالنسبة للمصدوم، لأنّ موت الصادم إنّما حصل بفعل الصادم، وأما الوقوف فإنما هو من مرافق المشي، والمشي جائز فالوقوف مثله فلا يستعقب ضماناً.

هذا كلّه إذا كان المشي من الصادم لا عن قصد التصادم، أمّا لو كان قاصداً لذلك وله مندوحة ومع ذلك قصد السير على نحو يقطع معه بالصدمة فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.

(٢) أي في ملك المصدوم نفسه.

(ولو تصادم حرّان[١] فماتا فلورثه كل) واحد منهما **(نصف ديته[٢] ويسقط النصف)**، لإستناد موت كل منهما إلى سببين: أحدهما من فعله، والآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف.

(ولو كانا فارسين)[٣] بل مطلق الراكبين **(كان على كل منهما)** مضافاً إلى نصف الدية **(نصف قيمة فرس الآخر)** إن تلفت بالتصادم **(ويقع التقاص)** في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل[٤].

هذا[٥] إذا استند الصدم إلى إختيارهما،

(١) بالغان عاقلان قاصدان للتصادم دون القتل، وكان التصادم ممّا لا يقتل غالباً، فماتا فهو من شبيه العمد فيكون لورثة كلّ واحدٍ منهما نصف الدية ويسقط النصف الآخر، لأنّ موت كلّ منهما قد استند إلى فعله وفعل غيره، فيُهدر النصف مقابل فعله ويضمن شريكه النصف الآخر، كما لو جرح نفسه وجرحه غيرُه فمات، فيسقط نصف الدية وهذا ممّا لا خلاف فيه بيننا، وعن بعض العامة وجوب الدية تامة على كلّ منهما وهو ضعيف لكون الفعل مشتركاً بينه وبين غيره.

(٢) اذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير «الشارح» رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: هذا إذا استند الصدم إلى إختيارهما.

(٣) بلا فرق بين اتحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتا في القوة والضعف كما لا يُفرّق بين الراجلين، فلو تصادم الراكبان فماتا وهلكت دابتهما، فأما الدية كما مرّ، وأما الدابة فنصف قيمة الدابة على شريكه مقابل فعله، والنصف الآخر هدّر مقابل لفعله، وأوجب بعض العامة كمال القيمة والدية وهو ضعيف كما تقدم.

(٤) إذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة. بأن كانت إحداهما تساوي مائة دينار والأُخرى ثمانين ديناراً.
فلصاحب المائة على الآخر نصف ذلك: خمسون ديناراً.
ولصاحب الثمانين نصف ذلك: أربعون ديناراً فيتساقط الحقان إلى حد الأربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير فيرجع بها على الآخر.

(٥) أي القول بنصف الدية في تصادف الحرين والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كلّ واحد منهما.

أما لو غلبتهما الدابتان[١] أحتمل كونه كذلك[٢]. إحالة[٣] على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما، وإهدار[٤] الهالك إحالة على فعل الدابتين. ولو كان أحدهما[٥] فارساً، والآخر راجلاً ضمن الراجل نصف دية الفارس، ونصف قيمة فرسه[٦]

(١) بحيث غلبت الدابتان وجرى الاصطدام، والراكبان مغلوبان لا يستطيعان إيقاف دابتيهما ففيه وجهان.

الأول: إن هلاكهما وهلاك الدابتين حينئذٍ هدرٌ، لأنّه لا إختيار للراكبين فهو من جناية الدواب غير الصائلة فهو كما لو تلفوا بالآفة السماوية.

الثاني: الحكم هنا كما لو كانا غير مغلوبين، لأنّ الركوب بالاختيار وما بعد الركوب وإن كان خارجاً عن الاختيار إلاّ أنه مستند إلى الركوب الإختياري فيكون اختيارياً، لأنّ الامتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار.

وفيه: إن هذا يتم لو علما قبل الركوب بأنه ستخرج الدابتان عن الاختيار بعد الركوب مع أن مفروض المسألة أعم من ذلك.

(٢) أي نصف الدية أيضاً. ونصف قيمة فرس الآخر على كلّ واحد منهما.

(٣) تعليل لتعلق الدية على كلّ واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين. فهو منصوب على المفعول لأجله.

أي إنّما نحكم بضمانهما في هذه الحالة، لأنّ ركوبهما كان إختيارياً. فالتصادم أمر إختياري أيضاً، لأنّه ناشىء من الركوب الذي صار سبباً للتصادم.

(٤) بالرفع عطفا على مدخول احتمل. أي احتمل إهدار دم الهالك في صورة غلبة الدابتين على الراكبين. وعدم وجوب نصف الدية، ونصف قيمة الفرس على كلّ واحد منهما. لصدور الفعل وهو الهلاك من الدابتين، لا منهما اختياراً كي تتعلق الدية بهما.

(٥) أي أحد المتصادمين بشرط كون التصادم موجباً لهلاكهما.

(٦) إذا كان الراجل موجباً لهلاك الراكب والفرس. فنصف الهالك من كلّ جانب على الجانب الآخر، والنصف الآخر هدر وإن اختلفا قوة وضعفاً في التصادم كالجراحات وإن اختلفا في الجراحة موضعاً وشدة وضعفاً.

والفارس[١] نصف دية الراجل، ولو كانا[٢] صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر، لأنّ فعلهما خطأ مطلقاً[٣]، وكذا لو أركبهما وليهما[٤]، ولو أركبهما أجنبي ضمن ديتهما معاً[٥].

(ولو كانا[٦] عبدين بالغين فهدر)، لأنّ نصيب كل منهما هدر وما[٧]

(١) أي ضمن الفارس نصف دية الراجل فقط.

ولا يخفى أنه في مورد تساوي الدية في كلّ من المتصادمين يجري التقاص لعدم وجود زائد من الدية حتّى يعطى لورثة كلّ واحد من المتصادمين. فيرجع الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فيأخذها من الراجل.

(٢) أي المتصادمان. فإن كان الركوب منهما فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر، بلا خلاف، لأنّ عمدهما خطأ ولا تقصير من وليّهما.

(٣) سواء وقع الفعل عنهما عن قصدهما أم لا، لأنّ عمد الصبي خطأ.

(٤) فان دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر.

بشرط أن يكون الركوب لمصلحتهما فالضمان على عاقلة الصبيين وليس على الولي، لأنّه يجوز له هذا الفعل، نعم لو أركبهما الوليّ لغير مصلحة لهما أو أركبهما الأجنبي فإن ضمان دية كلّ منهما بتمامها على المركّب وكذا قيمة الدابتين.

(٥) أي يعطي ديتين كاملتين لولي كلّ منهما.

(٦) أي المتصادمان لو كانا عبدين وهلكا سقطت جنايتهما بلا خلاف ولا إشكال، لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدر باعتبار كونه الجاني على نفسه، وما على صاحبه من النصف الآخر قد فات بتلفه لأنّ جناية العبد تتعلق برقبته ولا يضمن المولى عن عبده شيئاً سواء كانت جنايته عمداً أو خطأ.

(٧) إعراب هذه الجملة إلى قول «الشارح: لا يضمنه المولى» هكذا:

«ما» موصولة مرفوعة محلاً مبتدأ. صلتها جملة «على صاحبه». و«فات» جملة فعلية مرفوعة محلاً خبر للمبتداء. وهي ما الموصولة وجملة (لا يضمنه) تفسيرية لقوله: فات بموته. =

على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى. ولو مات أحدهما[١] خاصّةً تعلقت قيمته[٢] برقبة الحي. فإن هلك قبل استيفائها منه فاتت[٣]، لفوات محلها[٤]، ولو كان أحدهما حراً، والآخر عبداً[٥] فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد، وتعلقت نصف قيمة العبد بتركه الحر فيتقاصان[٦]. ولو مات أحدهما خاصّةً تعلقت جنايته بالآخر كما مرّ.

= والمعنى: إن الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته. والفائت لا يضمنه المولى.

وقد رأينا بعض الافاضل من المحشين أعرب هذه الجملة بغير ما بيناه وافاد هكذا: جملة «على صاحبه فات» صلتان للموصول ولا يضمنه خبر للمبتداء وهي «ما» الموصولة ولا يخفى ما فيه من التعسف.

(١) أي أحد العبدين، فتتعلق نصف قيمة الميّت برقبة الحي وأما نصفه الآخر فهو هدرٌ في قبال فعله.

وإذا تعلقت في رقبة الحي نصف قيمة الميّت فلا يضمنه المولى، لأنّ جناية العبد على رقبته فإن صار حراً فيؤديه وإلاّ لو مات فلا شيء لأنّ المولى لا يضمن.

(٢) والصحيح تعلق نصف قيمته.

(٣) أي القيمة قد فاتت بهلاك صاحبه الحي.

(٤) وهو الحي.

(٥) فيتعلق نصف دية الحر برقبة العبد لأنّ المولى لا يضمن عنه شيئاً، ربما أن العبد قد مات فلا شيء عليه لفوات المحل، وأما نصف قيمة العبد ففي تركة الحر وإن زادت عن نصف دية الحر فتتحقق المقاصة كما في المسالك وللسيد أخذ الزيادة، وعن بعضهم أن للمولى نصف قيمة العبد في تركة الحر وإن زادت بدون تقاصّ، لأنّ نصف دية الحر ليس في عنق المولى بل في ماله وبالخصوص في العبد وقد فات بموته.

(٦) بأن كانت قيمة العبد خمسمائة دينار فديته تكون خمسمائة أيضاً. فلو مات يكون نصف ديته مائتين وخمسين ديناراً. فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وبقي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه إلى ورثة الحر. والعبد يتبع به بعد الحرية. وقد فات بموته. =

(ولو قال الرامي حَذارِ)[١] بفتح الحاء وكسر آخره مبنياً عليه[٢]. هذا هو الأصل في الكلمة، لكن ينبغي أن يراد هنا ما دل على معناها[٣] (فلا ضمان) مع سماع المجني عليه، لما رُوي من حكم أمير المؤمنين عليه السلام فيه[٤]. وقال: قد أعذَرَ من حذّر[٥]، ولو لم يقل: حذار، أو قالها في وقت لا

= ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام، لأنّ العبد ليس له مال حتّى يعطى الربع الآخر من دية الحر إلى ورثته، لأنّ بموته يسقط الربع عنه. والمولى لا يضمن الربع كما أفاده آنفاً رحمه الله بقوله: (وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى).
فكيف الجمع بين ما أفاده هناك آنفاً، وهنا أخيراً.

(١) إذا مرّ شخص بين الرماة في مكان مباح له المرور فيه، فأصابه سهم أحدهم فقتله، فالدية على عاقلة الرامي بلا خلاف كما في الجواهر، لكون الرامي لم يقصد القتل ولم يقصد إيقاع الفعل بالمقتول وإلّا لو قصد أحدهما لكان عليه القصاص.
ولو قال الرامي حذارِ، أو أي لفظٍ آخر يدل على التحذير حيث يسمع المرمى ويمكنه الحذر والعدول ولم يعدل فأصابه السهم فقتله فلا شيء على العاقلة لخبر محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان صبيان في زمان عليّ عليه السلام يلعبون بأخطارٍ لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام الرامي البيّنة، بأنه قال: حَذارِ فدرأ عنه القصاص وقال: قد أعذر من حذّر)[١].
والخبر وإن لم يصرح بنفي الدية إلّا أن التحذير كما يرفع القصاص يرفع الدية لأنّه معذور، والمعذور لا شيء عليه.

(٢) أي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى إحذر.

(٣) أي معنى كلمة حَذارِ وهو كلّ اسم دلّ على معنى التحذير. كإنتبه. وتوقّ. وتجنب. وما شاكلها.

(٤) أي في سماع المجني عليه.

(٥) أعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب قصاص النفس حديث ١.

يتمكن المرمي من الحذر، أو لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي.

(ولو وقع من علو على غيره)[١] قاصداً للوقوع عليه **(ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمدٍ)** يلزمه الدية في ماله **(إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً)**، وإلّا فهو عامد[٢]. **(وان وقع مضطراً)** إلى الوقوع، **(أو قصد الوقوع على غيره)**، أو لغير ذلك[٣] **(فعلى العاقلة)** دية جنايته، لأنّه خطأ محض. حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وإن قصد غيره.

(١) فقُتل الأسفل، فإن قصد الواقعُ القتل أو قصد الوقوع وكان ممّا يقتل غالباً فهو عمد يقاد به، وإن كان الوقوع ممّا لا يقتل غالباً وقد قصده ولم يقصد القتل فهو شبيه العمد، وإن وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فاتفق وقوعه عليه فقُتل فهو خطأ محض فالدية على العاقلة.

وأما لو ألقته الريح أو زلق ممّا لا يسند إليه الفعل فهو غير مختار فلا ضمان عليه ولا على عاقلته بلا خلاف حيث لا يصدق نسبة القتل إليه ولو خطأ مضافاً إلى النصوص منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: (في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه)[١]، وصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء)[١] بناءً على أن الوقوع على النحو المفروض.

وذهب ابن إدريس في سرائره والعلاّمة في تحريره إلى أن دية الأسفل من بيت المال لئلا يبطل دم امرىء مسلم، وأشكل عليه بأنه شبيه المقتول بالصاعقة أو بأي آفة سماوية ولا تكون ديته من بيت مال المسلمين.

(٢) فيكون فعله محض عمد كما سبق في قول الشارح في تعريف العمد: «وفي حكمه تعمد الفعل، دون القصد إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً».

(٣) كما إذا أراد الإنتحار، أو اللعب.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب قصاص النفس حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(اما لو القته الريح، أو زلق) فوقع بغير إختياره (فهدر جنايته) على غيره (ونفسه).

وقيل: تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال (ولو دفع) الواقعَ من إنسان غيرُه (ضمنه[١] الدافع وما يجنيه)[٢] لكونه سبباً في الجنايتين.

وقيل: دية الأسفل على الواقع[٣]

(١) أي ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح.
أي لو دفع الواقع دافعٌ، فوقع على أسفل فقتل الأسفل، فإذا قصد الدافع القتل أو كان الدفع ممّا يقتل غالباً فعلى الدافع القود، وإلاّ فعلى الدافع دية الأسفل.
وذهب الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار أن دية الأسفل على الواقع، ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً)[١]، وباعتبار مخالفتها للقاعدة في التسبيب حيث إن القاعدة تقتضي كون الجناية على الدافع لا على الواقع لأنّ السبب أقوى من المباشر فلم يعمل بها المشهور.

(٢) أي وما يجنيه الواقع وهو الملقى بالفتح من قتل الاسفل. أي ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه.
فرض المسألة هكذا:
القي شخص زيداً على فمرو فماتا فيلزم الدافع ضمانان. ضمان للملقى بالفتح.
وضمان للملقى عليه، لأنّه سبب في الجنايتين. وهما: موت الملقى بالفتح والملقى عليه وقد أُشير إلى هذا المعنى في كتاب القصاص. عند قول (الشارح) ولو كان الملقي غيره بقصد الاسفل قيد به مطلقاً. وبالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل غالباً.

(٣) أي دية الملقى عليه على الواقع وهو الملقى بالفتح.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب قصاص النفس حديث ١.

ويرجع[١] بها على الدافع، لصحيحة[٢] عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام. والأول[٣] أشهر.

(وهنا مسائل)

(الأُولى[٤] - من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله)

(١) أي يرجع الملقى بالفتح الذي دفع الدية إلى الملقى عليه وهو عمرو على الدافع.
(٢) وقد تقدمت.
(٣) وهو كون دية الملقى بالفتح والملقى عليه على الدافع.

مسائل في الدية

(٤) من دعا غيره فأخرجه ليلاً من منزله فهو له ضامن حتّى يرجع إلى البيت على المشهور، وذهب ابن إدريس إلى أنه إذا كان غير مُتّهم فليس بضامن، وإذا كان متهماً لعداوةٍ فإخراجه لوث يثبت القسامة إذا ادعى الأولياء القتل عليه، وهو مردود لخبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته)[١]. ورواية عمرو بن أبي المقدام قال: (كنتُ شاهداً عند البيت الحرام ورجلٌ ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف، ويقول: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، ووالله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما أبو جعفر: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمَّ رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد وحضرتُه، فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده: يا جعفر، اقضِ بينهم، فقال: يا أمير المؤمنين، اقضِ بينهم أنت.
فقال: بحقي عليك إلاّ قضيت بينهم، فخرج جعفر عليه السلام فطُرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثمَّ جاء الخصماء فجلسوا قدامه، فقال: ما تقول؟ فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إليّ، =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

.....

= ووالله ما أدري ما صنعا به؟

فقال: ما تقولون؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلّمناه ثمَّ رجع إلى منزله، فقال جعفر عليه السلام: يا غلام، اكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلاّ أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله.

يا غلام، نحّ هذا واضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله، والله ما أنا قتلته، ولكنّي أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله.

فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنق الآخر، فقال: يا بن رسول الله والله ما عذبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمَّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقّع على رأسه يُحبس عمره ويُضرب في كلّ سنة خمسين جلدة)[1] وهذان الخبران نصّ على أنه ضامن له.

هذا فإن عُدم المخرج من منزله ولم يُعرف له أثر فهو ضامن لديته بلا خلاف فيه، لأنّ الأخبار قد دلت على ضمانه، والثابت من الضمان ضمان ديته بعد الشك في ثبوت القود للشك في سببه وهو القتل.

وإن وُجد مقتولاً فإن ادعى المُخرج قتله على غيره وأقام البينة فقد برىء بلا خلاف ولا إشكال، فإن عُدم البينة فعن المفيد والفاضل في الإرشاد أن عليه القَود، وعن الغنية الإجماع على سقوط القَود، وفي النهاية نسبته إلى الرواية وفي السرائر إلى الروايات. ومن ذهب إلى سقوط القود قد وقع الخلاف بينهم فعن ابن إدريس في سرائره والعلاّمة في المختلف أنه يثبت بالإخراج ليلاً مع العداوة اللوث، فلو حلف أولياء المقتول القسامة أنه قتله فيُقتل به وإلاّ فعليه أن يحلف القسامة حتّى ترتفع عنه التهمة والآخرون حكموا بثبوت الدية فقط لأنّه له ضامن كما سمعته من النصوص.

ولو وجد ميتاً فعن ابن إدريس والشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن حمزة في الوسيلة والمحقق في النافع والآبيّ في كشف الرموز أنه يضمن الدية لإطلاق النصوص بالضمان، مضافاً إلى قاعدة عدم بطلان دم امرىء مسلم، وعن العلاّمة=

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب قصاص النفس حديث ١.

بغير سؤاله[١]، (فهو ضامن له إن وُجد مقتولاً، بالدية[٢] على الأقرب) أما ضمانه في الجملة[٣] فهو موضع وفاق، ورواه عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال: إذا دعا الرجل أخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته، ورواه عبد الله بن المقدام عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله وأما ضمانه بالدية[٤] فللشك في موجب[٥] القصاص فينتفي[٦] للشبهة والضمان المذكور في الأخبار[٧] يتحقق بضمان الدية، لأنها بدل النفس.

وأما تخصيصه[٨] الضمان بما لو وُجِد مقتولاً فلأصالة البراءة من

= في التحرير والمختلف والمحقق في الشرائع وجماعة أنه لا يضمن الدية ضرورة أن الضمان من أجل احتمال القتل وهو منتف هنا، ولذا لو أقام بينة على أن القاتل غيره لم يضمنه إجماعاً مع أن القدر المتيقن من النصوص هو الضمان عند القتل، فيكون غيره لا ضمان فيه لأصالة البراءة.

(١) أي من غير سؤال المدعو الخروج من الدار مع الداعي. فلو وجد المدعو مقتولاً ضمن الداعي ديته.

(٢) الجار والمجرور متعلّقان بقوله: «ضامن» أي الداعي يكون ضامنا لدية المدعو.

(٣) أي دية وقصاصاً.

(٤) عند عدم الأثر وهو القدر المتيقن من الضمان على كلّ حال الوارد في النصوص.

(٥) بالكسر وهو وقوع القتل عمداً.

(٦) أي القصاص. للشبهة الدارئة للحد.

(٧) الأخبار المشار إليها سابقاً.

(٨) أي تخصيص المصنف الضمان بالدية فيما لو وُجِد مقتولاً مستلزماً لعدم الضمان دية ونفساً فيما لو لم يُعرف له أثر لعدم العلم بسبب الضمان وهو القتل، وفيه: قد عرفت عدم الخلاف في وجوب ضمان الدية فيما لم يُعرف له أثر، نعم جعل الضمان بالدية فيما لو وُجِد مقتولاً هو قول في المسألة فراجع.

الضمان دية ونفساً[١] حتى يتحقق سببه[٢] وهو[٣] في غير حالة القتل مشكوك فيه.

(ولو وُجِد ميتاً ففي الضمان نظر) من[٤] إطلاق الأخبار وفتوى[٥] الأصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت، بل للشك فيه[٦]. ومن[٧] أصالة البراءة، والاقتصار في الحكم[٨] المخالف للأصل على موضع اليقين وهو القتل[٩]، ولأنه مع الموت لم يُوجد أثر القتل، ولا لوث[١٠]، ولا تهمة

(١) أي قصاصاً.

(٢) أي سبب الضمان دية، أو نفساً.

(٣) أي سبب الضمان مشكوك إذا لم يوجد مقتولاً فلا يحكم بالضمان لا دية ولا نفساً.

وأما المخرج بالكسر فضامن وإن لم يكن مباشراً قتله، لأنّه سبب القتل بالاخراج.

(٤) دليل للضمان. والمراد من الأخبار: الأخبار المشار إليها سابقاً.

حيث إن فيهما «فهو له ضامن. فهو ضامن له». من دون تفصيل بين من وُجِد مقتولاً، أو ميتاً.

بل الأخبار تشمل ما لو فقد وانقطع أثره.

(٥) أي ومن اطلاق فتوى الأصحاب ضمان من أخرج من داره ولم تفصّل بين ما إذا وُجِد ميتاً أو مقتولاً.

والشامل بالجر صفة للاطلاق. أي الاطلاق الشامل.

(٦) أي بل اطلاق الأخبار شامل حالة الشك في الموت بأن فقد ولا يدرى أنه كيف صار.

(٧) دليل لعدم الضمان.

(٨) وهو تضمين الغير.

(٩) لأنه القدر المتيقن من الأخبار المشار إليها في الهامش سابقاً.

(١٠) وهو أثر الجراحة، أو المطالبة بالأحقاد، أو وجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل إلى آخر ما ذكره (المصنف) ﷺ في كتاب القصاص.

وعلى تقديرها[١] فحكمه حكم اللوث، لا أنه يوجب الضمان مطلقاً[٢] و إلى الضمان[٣] ذهب الأكثر، بل حكموا به[٤] مع اشتباه حاله.

ثم اختلفوا في أن ضمانه[٥] مطلقاً هل هو بالقَود، أو بالدية فذهب الشيخ وجماعة إلى ضمانه بالقَود إن وُجِد مقتولاً، إلّا أن يقيم البينة على قتل غيره[٦] له، والدية إن لم يُعلم قتله[٧].

واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية إن وُجِد مقتولاً وعدم الضمان لو وُجِد ميتاً. وفي النافع[٨] بضمانه بالدية فيهما[٩]، وكذلك[١٠] العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده، أو قتله حيث

(١) أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وُجِد ميتاً هنا: حكم اللوث من احتياجه إلى القسامة وهو حلف أولياء المقتول خمسين يميناً بالله أن المخرج بالكسر قتل صاحبهم.
ومرجع الضمير في حكمه: (من وُجِد ميتاً).

(٢) أي من دون قسامة. والضمان هنا بمعنى التضمين. أي إن القسامة موجبة لتضمين المتهم.

(٣) أي ضمان المخرج بالكسر إذا وجد المُخرَج بالفتح ميتاً،

(٤) أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فُقِد ولم يُعلم حاله.

(٥) أي ضمان المُخرِج بالكسر مطلقاً، سواء وُجِد المخرج بالفتح مقتولاً أم ميتاً. عدم أثره، هذا وأراد الشارح استعراض أقوال الفقهاء في المسألة.

(٦) قتل المخرج بالفتح غيرُ المخرج بالكسر بأن أقام المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح.

(٧) بان فقد المخرج بالفتح ولم يُعلم أثره.

(٨) أي وحكم «المحقق» في المختصر النافع.

(٩) أي فيما لو وُجِد ميتاً. ولو وُجِد مقتولاً.

(١٠) أي وكذا اختلف كلام «العلامة».

لا يُقيم البينة على غيره[١]، وبعدمها لو وُجِد ميتاً. وفي المختلف[٢] بالدية مع فقده، وبالقَوَد إن وُجِد مقتولاً مع التهمة والقسامة، إلّا أن يقيم البينة على غيره، وبالدية إن وُجِد ميتاً مع دعواه موته حتف أنفه، ووجود اللوث[٣]، وقسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت.

والأجود في هذه المسألة: الإقتصار بالضمان على موضع الوفاق[٤] لضعف أدلته[٥] فإن في سند الخبرين من لا تثبت عدالته[٦]، والمشترك[٧] بين الضعيف والثقة، وأصالةُ البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك[٨] مع مخالفة حكم[٩] المسألة للأصل من[١٠] ضمان الحر بإثبات اليد

(١) أي لا يقيم المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره.
وفي بعض النسخ «عوده» ومعناه صحيح أيضاً أي لا يقيم المخرج بالكسر إنه أعاد المخرج بالفتح إلى داره.

(٢) أي وحكم «العلامة» في المختلف.

(٣) هذا القيد وما بعده وهي قَسامة الوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية إذا وجد المخرج بالفتح ميتاً.

(٤) وهو ما إذا وُجِد قتيلاً.

(٥) أي أدلة الضمان.

(٦) وهو عمرو بن أبي المقدام، أُنظر الخلاصة فقد نقل تضعيفه عن بعضهم.

(٧) كجعفر بن محمد في خبر ابن ميمون، ومحمد بن الفضيل في خبر عمرو بن أبي المقدام.

(٨) وهو إذا لم يُوجد مقتولاً.

(٩) أي مع مخالفة ضمان من اخرج ليلاً للاصل: وهو عدم الضمان، لأنّ الحر لا يضمن باثبات اليد عليه.

(١٠) من بيان لمخالفة حكم المسألة للأصل وهو: «ضمان الحر بإثبات اليد عليه» فإن ضمانه مخالف للأصل.

عليه، واللازم من ذلك[١]: ضمانه بالدية إن وُجِد مقتولاً ولا لوث هناك[٢]. وإلاّ[٣]، فبموجب ما أقسم عليه الوليّ من[٤] عمد، أو خطأ ومع عدم قَسامته[٥] يقسم المُخرج، وعدمُ[٦] ضمانه إن وجد ميتاً، للشك[٧] مع إحتمال موته حتف أنفه، ومن يعتمد الأخبار[٨] يلزمه الحكم بضمانه[٩]

(١) أي اللازم من الضمان، أو التضمين في موضع الوفاق: ضمان المخرج بالكسر الدية فقط. لا القود.

(٢) بأن لا تكون هناك علامة القتل، ولا تهمة.

(٣) أي وإن كان هناك لوث وهي علامة القتل، أو التهمة.
فإن ادعى ولي المقتول القتل وحلف القسامة فيثبت القتل ومع عدم حلف الوليّ فيحلف المنكر القسامة.

(٤) من بيان لقوله: فبموجب ما أقسم عليه الولي.
والمعنى: إن الوليّ إن أقسم على القتل عمداً أُقتص من المخرج بالكسر.
وإن أقسم على القتل خطأً أُخذت منه الدية.
ثم الخطأ إن كان خطأ محضاً فالدية على العاقلة. وإن كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه.

(٥) أي ومع عدم قسامة الوليّ يقسم المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ ذمته من كلّ شيء.

(٦) بالرفع عطفا على قوله: واللازم من ذلك. أي واللازم من ذلك:
عدم ضمان المخرج بالكسر إن وُجِد المخرج بالفتح ميتاً. وعدم الضمان هنا للشك في تحقق سبب الضمان، وهو القتل إذ يحتمل أنه مات حتف أنفه.

(٧) أي للشك في قتله لو وُجِد ميتاً مع احتمال موته حتف أنفه. والحدود تُدرأ بالشبهات.

(٨) وهما: الخبران الضعيفان المشار اليهما سابقاً.

(٩) أي بضمان المخرج بالكسر مطلقاً، سواء وُجِد المخرج بالفتح مقتولاً أم ميتاً. أو فقد ولم يعلم حاله. أو افترسته السباع.

مطلقاً إلى أن يرجع[١] لدلالتها[٢] على ذلك.

ثم يحتمل كونه[٣] القود مطلقاً، لظاهر الرواية[٤]، والدية[٥] لما مرّ، والتفصيل[٦]، ولا فرق في الداعي[٧] بين الذكر والأُنثى[٨]، والكبير والصغير[٩]، والحر والعبد[١٠]، للعموم[١١]،

(١) أي المخرج بالفتح إلى مأمنه.

(٢) أي لدلالة الخبرين المشار إليهما في الهامش سابقاً. على الضمان مطلقاً، سواء وُجِد المخرج بالفتح قتيلاً أم ميتاً.

(٣) أي ويحتمل أن الضمان المنصوص في الأخبار المطلقة هو القود مطلقاً سواء وُجِد ميتاً أو مقتولاً أو عدم الأثر مع احتمال أن يكون الضمان هو الدية مطلقاً في الجميع مع احتمال أن يكون الضمان على التفصيل فإن وُجِد مقتولاً فالقود وإن وُجِد ميتاً أو معدوم الأثر فالدية.

(٤) أي الروايتان السابقتان. حيث إن فيهما (فهو له ضامن. فهو ضامن له).
ولا يخفى عدم ظهور لهاتين الروايتين في القصاص إن لم تكونا ظاهرتين في الدية، لأنّه لو كان المراد من الضمان القصاص لوجب ذكره بلفظه، أو بلفظ القود لا بلفظ مبهم يحتمل هذا وغيره مع الاحتياط التام في الدماء. وعدم جواز اراقتها مهما أمكن.

(٥) بالرفع عطفاً على مدخول يحتمل. أي ويحتمل كون الضمان للدية، لما مرّ من أن الدية بدل النفس عند الشك في موجب القصاص لإطلاق الأخبار.

(٦) بالرفع أيضاً عطفاً على مدخول يحتمل. أي ويحتمل التفصيل وهو القصاص إن وُجِد قتيلاً. والدية إن وُجِد ميتاً.

(٧) أي في ضمان الداعي.

(٨) أي تكون ديته على عاقلته.

(٩) أي تكون ديته على عاقلته.

(١٠) أي يُسلّم العبد إلى ولي المقتول. فإن أراد القصاص منه قتله، وأن أراد الدية فقيمته.

(١١) كما في خبر عمرو بن أبي المقدام.

أو الإطلاق[١] ولا بين أن يُعلم سبب الدعاء، وعدمه، ولا بين أن يقتل بسبب الدعاء وعدمه، ولا في المنزل بين البيت وغيره، ويختص الحكم[٢] بالليل فلا يضمن المخرج نهاراً، وغاية الضمان[٣] وصوله إلى منزله وإن خرج بعد ذلك، ولو ناداه وعرض عليه الخروج مخيراً له من غير دعاء ففي الحاقه بالإخراج نظر. وأصالة البراءة تقتضي العدم مع أن الإخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك[٤].

(ولو كان إخراجه بالتماسه[٥] الدعاء فلا ضمان)، لزوال التهمة، وأصالة البراءة. ويحتمل الضمان، لعموم النص[٦] والفتوى، وتوقف المصنف في الشرح هنا، وجعل السقوط إحتمالاً، وللتوقف مجال حيث يُعمل بالنص[٧]، وإلّا فعدم الضمان أقوى[٨].

نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو قطعاً، لعدم تناول النص

(١) كما في خبر عبد الله بن ميمون.

(٢) وعليه فتوى الأصحاب، لأنّ ضمان الحر على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين.

(٣) أي نهاية ضمان المخرج بالكسر: إيصال المخرج بالفتح إلى منزله بعد أن أخرجه.

(٤) من النداء والتخيير وهو استقراب للعدم.

(٥) أي بالتماس المُخرَج فلا ضمان، لزوال التهمة ولأصالة البراءة وهو أشبه بالخروج منه بالإخراج الوارد في النصوص.

(٦) لأنه يصدق عليه إخراج من الغير له وإن كان بالتماسه.

(٧) لأن الوارد في خبر ابن ميمون المتقدم: (إذا دعا الرجل أخاه) وهو منصرف عن الإخراج بالتماس المُخرَج.

(٨) وحيث لا يُعمل بالنص لأنّه ضعيف سنداً، فالحكم بالضمان على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن وهو ما لو وُجِد مقتولاً وكان الإخراج بالليل وكان بدعاء المُخرَج، أمّا مع التماس المخرج فيرجع إلى الحكم بعدم ضمان الحر.

والفتوى له[١].

ولو تعدد الداعي[٢] اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصاً ودية كما لو اشتركوا في الجناية، ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقاً[٣] كل واحد منهم بإستقلاله على الوجه الذي فصّل.

(الثانية - لو انقلبت الظئر)[٤] بكسر الظاء المشالة فالهمز ساكناً:

(١) لأنه خروج حقيقةً وليس إخراجاً.

(٢) اشتركوا في الضمان لاشتراكهم في الإخراج.

(٣) سواء كان الداعي واحداً أو متعدداً.

(٤) أي لو انقلبت المرضعة على غير ولدها الذي ترضعه فقتل، فقد ذهب الشيخ والصدوق والعلاّمة في الإرشاد إلى أنها إن طلبت الرضاع للمفاخرة فديته من مالها، وإن طلبت الرضاع للضرورة من حاجة أو فقر فديته على عاقلتها، ومستندهم خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (أيّما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّةً إن كانت إنّما ظاءرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها)[١] ومثله خبر عبد الرحمٰن بن سالم الوارد في المتن[٢] وخبر الحسين بن خالد[٣].

وذهب أكثر المتأخرين إلى أن الدية على العاقلة مطلقاً حيث إن سند الأخبار مشتمل على ضعفٍ وجهالة يمنع من العمل بها بالإضافة إلى مخالفتها للقواعد حيث إن فعل النائم خطأ محض حيث لم يقصد القتل ولم يقصد إيقاع الفعل بالمقتول، وطلب الفخر والعز لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ الموجب للدية على العاقلة. =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١، وقد أوردت الأخبار الثلاثة تحت هذا الرقم.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

المرضعة غير ولدها (**فقتلت الولد**) بإنقلابها نائمة (**ضمنته في مالها إن كان فعلها المظاءرة وقع** (**للفخر**) به (**وإن كان للحاجة**) والضرورة إلى الأُجرة والبر[١] (**فهو**) أي الضمان لديته (**على عاقلتها**).

ومستند التفصيل رواية عبد الرحمٰن بن سالم عن الباقر عليه السلام قال: أيما ظِئرُ قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصّةً إن كانت إنّما ظائرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها، وفي سند الرواية ضعف، أو جهالة[٢] تمنع من العمل بها وإن كانت مشهورة، مع مخالفتها للأُصول من أن قتل النائم خطأ على العاقلة أو في ماله على ما تقدم.

والأقوى أن ديته على العاقلة مطلقاً[٣] (**ولو أعادت الولد فأنكره أهله صُدقت**)[٤]، لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، ولأنها أمينة (**إلّا مع**

= وذهب المفيد وسلاّر وابنا زهرة وإدريس إلى أن الدية من مالها مطلقاً، لأنّ إضجاعها الصبي إلى جانبها شبيه العمد، وهو ضعيف إذ جعل الصبي إلى جانبها ليس فيه قصد القتل ولا هو بالفعل القاتل غالباً، ومن هنا تعرف حكم الأُم لو انقلبت على ولدها فالدية على عاقلتها، بل حتّى لو كان إرضاع الأُم له طلباً للفخر والعز ضرورة خروجها عن نصوص الظئر فتبقى على قاعدة الخطأ المحض.

وعن الشهيد إلحاق الأُم بالظئر وهو ضعيف لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على عدمه.

(١) أي بر صاحب الولد بها.

(٢) علّق الشارح بقوله: «رواها في التهذيب بطريقين: أحدهما فيه محمد بن أسلم وهو ضعيف غالٍ والآخر فيه جماعة مجهولون».

(٣) سواء كانت المظائرة للفخر أو للحاجة.

(٤) بلا خلاف لصحيح الحلبي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فغابت بالولد سنين ثمَّ جاءت بالولد وزعمت أُمه أنّها لا تعرفه وزعم =

كذبها) يقيناً[١] (فيلزمها الدية حتى تُحضره أو من يحتمله) لأنها لا تدَّعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها، ولو ادعت الموت فلا ضمان[٢]، وحيث تُحضِر من يحتمله يقبل وإن كَذِبت سابقاً، لأنها أمينة لم يُعلم كذبها ثانياً.

(الثالثة - لو ركبت جارية أُخرى[٣] فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة) أي

= أهلها أنّهم لا يعرفونه؟ فقال عليه السلام: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنّما الظئر مأمونة)[١].

(١) إما لقصور سنّ من أحضرته عن الولد وإما لزيادته سناً، وإما لغير ذلك فيلزمها الدية حتّى تحضره أو تُحضر من يحتمل أنه الولد، وعليها الدية مع عدم الإحضار للشك في سبب القصاص.

(٢) لأنها مأمونة بنص الخبر المتقدم.

(٣) لو ركبت جارية أُخرى فنخست ثالثة المركوبةَ، فقمصت فوقعت الراكبة فماتت، فقد ورى أبو جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخُوسة)[٢].

وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة، إلّا أن أبا جميلة هو المفضل بن صالح كان يضع الحديث كما في الخلاصة، وسعد الإسكاف ضعيف في الحديث كما في رجال النجاشي هذا فضلاً عن أن متن الخبر مخالف للقواعد حيث المتجه هو الضمان على الناخسة لأنّ الموت مستند إلى فعلها، ودعوى انجبارها بعمل المشهور غير مسموعة لأنّ العامل بها هو الشيخ وأتباعه.

وعن المفيد في المقنعة وابن زهرة في الغنية والمحقق والعلاّمة في المختلف على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، ونُسب ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، ففي الإرشاد للمفيد قال: (إن علياً عليه السلام رفع إليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أُخرى فقرصت الحاملة =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

نفرت ورفعت يديها وطرحتها (**فصرعت الراكبة فماتت فالمروي**) عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف (**وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين**) وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة. وضعف سندها يمنعه.

(**وقيل**) وقائله المفيد ونسبه إلى الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق والعلاّمة في أحد قوليهما: (**عليهما**) أي الناخسة والقامصة (**الثلثان**) ويسقط ثُلث الدية، لركوبها عبثاً، وكون القتل مستنداً إلى فعل الثلاثة، وخرَّج ابن إدريس ثالثاً وهو وجوب الدية بأجمعها على الناخسة إن كانت ملجئة للمركوبة إلى القموص، وإلّا فعلى القامصة.

أما الأول فلأن فعل المكره مستند إلى مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكرِه.

وأما الثاني فلإستناد القتل إلى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة. وهذا هو الأقوى.

ولا يشكل بما أورده المصنف في الشرح[1] من أنَّ الإكراه على القتل لا

= فقفزت لقرصها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وآله فأمضاه)[1].

وذهب ابن إدريس على مبناه من عدم العمل بالخبر الواحد خصوصاً إذا كان مخالفاً للقواعد المقررة كما هو في موردنا إلى أن الناخسة إذا كانت ملجئة للقامصة فتمام الدية على الناخسة، وإلاّ فتمام الدية على القامصة، لأنّه مع الإلجاء فيسند الفعل إلى الناخسة ومع عدمه فيسند إلى القامصة، واختاره العلامة في الإرشاد والآبي في كشف رموزه.

(١) شرح الإرشاد.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

يُسقِط الضمان[١]، وإن القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص[٢]، لأنّ الإكراه[٣] الذي لا يُسقِط الضمان: ما كان معه قصد المكرَه إلى الفعل، وبالإلجاء يسقط ذلك فيكون كالآلة. ومن ثمّ وجب القصاص على الدافع، دون الواقع حيث يبلغ الإلجاء. والقمص لا يستلزم الوقوع[٤] بحسب ذاته فضلاً عن كونه مما يقتل غالباً فيكون من باب الأسباب[٥]، لا الجنايات نعم لو فرض إستلزامه له[٦] قطعاً وقصدته[٧] توجه القصاص إلّا أنه خلاف الظاهر[٨].

(الرابعة[٩] - روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص ...

(١) لأن المكرَه يبقى له اختياره، ومع الاختيار يُسند إليه الفعل.

(٢) فلم الحكم بالدية.

(٣) ردٌّ للأول، وهو أن المراد بالإكراه ما أوصل إلى حدّ الإلجاء وهو ما يرفع القصد ويصير المكرَه كالآلة.

(٤) ردٌّ للثاني، والمراد واضح منه.

(٥) فغاية ما يوجب ضمان الدية كالأسباب في تلف الأموال ولا يوجب القود.

(٦) أي استلزام القمص للوقوع والسقوط.

(٧) أي وقصدت القامصة الوقوع وكان ممّا يقتل غالباً.

(٨) أي استلزام القمص للوقوع وكونه ممّا يقتل غالباً أو أن قصد القامصة هو الوقوع.

(٩) روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام - كما في الكافي والتهذيب، وفي الفقيه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والثاني صحيح - (سألته عن رجلٍ سارقٍ دخل على إمرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تبعتها نفسه فكابرها على نفسه فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد. فقال عليه السلام: إقضِ في هذا كما وصفتُ لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها، =

.....

= لأنه زانٍ وهو في ماله يغرمه، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنّه سارق)[١] وزاد في الكافي: (قال رسول الله ﷺ: من كابر إمرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قَوَد)[٢].

وهذه الرواية بحسب شهادة غير واحد لم يعمل بها أحد من الأصحاب لمخالفتها للأصول.

أولاً: إن قتل العمد يوجب القود، والقود على السارق وقد فات بقتله فلِمَ تضمن عاقلته دية الصبي، ورُدّ هذا الإشكال بأن الواجب في قتل العمد هو القود مع إمكانه، فإذا فات فتثبت الدية، وأما إذا قلنا بأن الواجب في قتل العمد أحد أمرين إما القود وإما الدية كما ذهب إليه البعض كما تقدّم فمع فوات محل القود تثبت الدية لا محالة، ويؤيده خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: لو دخل رجل على إمرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة)[٣].

ثانياً: الواجب في الوطء مُكرِهاً مهرُ المثل، فلِمَ حُكم بأربعة آلاف درهم خصوصاً أن الإشكال يُسند على قول من ذهب أن مهر المثل لا يتجاوز مهر السنة وهو مائتا درهم، وأُجيب بأنه يحتمل أن يكون مهر المثل لهذه المرأة هذا المقدار المذكور في الخبر، مع منع كون مهر المثل لا يتجاوز مهر السنة على أنه لو سُلم فإنما هو فيما إذا وقع في ضمن عقدٍ، لا في الجناية التي يغلب عليها جانب المالية.

ثالثاً: السارق يجب قطع يده فقط لا قتله، حتّى يكون دمه هدراً، وأُجيب بأن دمه هدرٌ لأنّه محارب والمرأة قتلته دفاعاً عن مالها.

رابعاً: قتلها له بعد قتل ابنها يكون قصاصاً فتسقط دية الغلام، فكيف تثبت على العاقلة، وأُجيب بأنها قتلته دفاعاً، نعم لو قتلته قوداً بإبنها فلا شيء على أوليائه.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب قصاص النفس حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب قصاص النفس حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العاقلة حديث ٣.

جمع جمع ثياباً، ووطىء إمرأة[١]، وقتل[٢] ولدها فقتلته)[٣] المرأة: **(أنه هدر)[٤]** أي دمه باطل لا عوض له **(وفي ماله[٥] أربعة آلاف درهم)** عوضاً عن البضع **(ويضمن مواليه)** وورثته **(دية الغلام)** الذي قتله.

(ووجه[٦] الأول: إنه محارِب يُقتل إذا لم يندفع

(١) فيكون القمص من باب الأسباب التي توجب الضمان وهي الدية لا من باب الجنايات الموجبة للقصاص.

(٢) أي لو كان استلزام القمص للقتل قطعاً وكان القتل من قصد القامصة تكون القامصة ضامنة للمركوبة المقتولة فيقتص منها.

(٣) أي كون القتل من قصد القامصة خلاف ظاهر المسألة. حيث إنها قمصت من غير قصد واختيار، بل عن إلجاء واضطرار.

(٤) وقد تقدّم الحديث.

(٥) أي في مال اللص.

(٦) أي تعليل وتوجيه أن المقتول دمه هدر.

هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المنافية للاصول. حيث إن الاصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل وهي المرأة القاتلة للص مع أن الإمام عليه السلام قال: دمه هدر.

وتصرح الأصول أيضاً بوجوب مهر السنة للوطء، مع أن الإمام عليه السلام قال: وفي ماله أربعة آلاف درهم عوضاً عن البضع.

وتصرح بوجوب الاقتصاص لدم الغلام مع أنه عليه السلام قال: ويضمن مواليه دية الغلام.

فهذه الايرادات الواردة على الرواية وهي المنافية للاصول كما عرفت.

وأما توجيه الرواية حتّى لا تكون منافية للاصول فكما أفاده «الشارح» رحمه الله.

خلاصته: أمّا عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة اللص فلانه كان محارباً ومهاجماً وكل محارب يقتل إذا لم يمكن دفعه إلّا بالقتل. فإهدار دمه لأجل أنه محارب.

وأما وجوب دفع أربعة آلاف درهم للمرأة عوضاً عن البضع فلان وطء اللص للمرأة إنّما كان زناً وسفاحاً وليس عملاً صحيحاً شرعياً يقدر له مهر معين حتّى =

إلا به)[١] وبحمل المقدّر من الدراهم على أنه مهر أمثالها: بناءً على أنه لا يتقدّر بالسُنة لأنّه جناية يغلب فيها جانب المالية، كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب[٢] وإن تجاوزت ديةَ الحر.

ووجه ضمان دية الغلام مع أنه مقتول عمداً: فوات محل القصاص، وقد تقدم[٣]. وبهذا التنزيل لا تنافي الرواية الأُصول، لكن لا يتعين ما قدّر فيها[٤] من عوض البضع، ولو فرِض قتل المرأة له قصاصاً عن ولدها سقط غُرم الأولياء أو أسقطنا الحق[٥]، لفوات محل القصاص فلا دية، وإن قتلته

= يقال بمهر السنة للمرأة. فالدراهم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر أمثالها. وإن كانت أزيد من مهر السنة بكثير، لأنّه جناية يغلب فيها جانب المالية.
وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن قيمة العبد المغصوب لو تلف وإن تجاوزت قيمته دية الحر، لأنّ الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال. ففيما نحن فيه كذلك حيث إن اللص أقدم على الفعل الشنيع وهو الوطء المحرم فزجراً له وإرغاماً لأنفه يفرض عليه المبلغ المعين كي لا يقدم ثانياً، وفي عين الحال يكون هذا النوع من الغرامة إرهاباً وإرعاباً للآخرين.
وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص المقتول دون القصاص فلان القصاص إنّما يتوجه ويتحقق لو كان القاتل موجوداً في قيد الحياة.
والمفروض أن اللص القاتل قد قتل بيد المرأة فلا مجال للقصاص، لإنتفاء موضوعه بانتفاء اللص.

(١) أي إلّا بالقتل.

(٢) لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال ولا تكون قيمة العبد رداً إلى دية الحر.

(٣) في آخر كتاب القصاص.

(٤) من أربعة آلاف درهم، لأنّه محمول على أنه مهر أمثال المرأة المذكورة في الخبر فقط.

(٥) عطف على قوله: ولو فرض، والمعنى لو قتلته دفاعاً وأسقطنا الدية عن اللص لفوات محل القصاص فلا دية على الأولياء، كما لو قتلته قصاصاً.

دفاعاً[١]، أو قتله لا لذلك[٢] قيدت به.

(وعنه عليه السلام) بالطريق السابق[٣] **(في صديق عروس قتله الزوج)** لما وجده عندها في الحَجَلة ليلة العرس **(فقتلت)** المرأة **(الزوج)**: أنها **(تُقتل به)** أي بالزوج **(وتضمن دية الصديق)** بناءً على أنها سبب تلفه، لغرورها اياه.

(١) إن وصلية متعلقة بما قبلها.

(٢) أي لا للدفاع ولا للقصاص فيكون قتله عدواناً فتُقاد به.

(٣) روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام - كما في الكافي والتهذيب، وفي الفقيه روى يونس بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو طريق صحيح -: (قلت له: رجلٌ تزوج إمرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق له فأدخلته الحَجَلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوجُ الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربةً فقتلته بالصديق، فقال عليه السلام: تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج)[١].

والحجلة بفتح الجيم، وهو بيت يُزيّن بالثياب والأَسِرة والستور قاله الجوهري، ولم يعمل بها أحدٌ من الأصحاب لضعف سندها الأول، مع أنك عرفت أن سندها الثاني صحيح، ومخالفتها للقواعد لأنّ من دخل ليفجر بامرأة فدمه هدرٌ فلا موجب لتضمين المرأة دية الصديق، ولذا استقرب المحقق أن دم الصديق هدرٌ وجزم به المحقق والكركي وفخر المحققين والحلبي، وفي نُكت النهاية للمحقق أن ضمانها لدم الصديق لأنها غرّته بإدخالها إلى حَجَلتها، ولعله لا يعلم بأنها متزوجة، ولذا قوّى الشهيد الأول أن دمه هدرٌ إن علم بحالها بأنها متزوجة.

وأشكل الشارح في المسالك بأن دخوله لحَجَلتها أعم من قصد الزنا فلا يدل الدخول على أنه قد همّ بالزنا ليصدق عليه أن دخله للفجور ليكون دمه هدراً، ولو سلم فلا يجوز قتل من همّ بالزنا إلّا إذا كان متلبساً بالفعل.

وعن العلامة في التحرير أن ضمانها لدية الصديق لأنها أخرجته من منزله ليلاً، وفيه: إن الرواية لا تدل على ذلك مع أنه لو أخرجته نهاراً أو أعلمته بالحال بأنها متزوجة فيجب أن لا تضمن مع أن الرواية على ضمانها مطلقاً.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب قصاص النفس حديث ٣.

(والأقرب أنه) أي الصديق (هدرٌ إن عَلِم) بالحال[١]، لأنّ للزوج قتلَ من يجد في داره للزنا فسقط القَوَد عن الزوج[٢].

ويشكل[٣] بأن دخوله أعم من قصد الزنا ولو سلم[٤] منعنا الحكم بجواز قتل مريده[٥] مطلقاً، والحكم[٦] المذكور في الرواية مع ضعف سندها[٧] في

(١) أي علم الصديق بأن المرأة قد تزوجت.

(٢) لأن دم الرجل الاجنبي الداخل على زوجته هدرٌ.

(٣) أي اهدار دم الرجل الاجنبي الداخل على الزوجة مشكل.

(٤) أي لو سلم أن دخوله كان لقصد الزنا خاصّةً، لا للأعم منه.

(٥) أي مريد الزنا مطلقاً.

سواء تلبس بالفعل أو لا، وفيه: إنه مخالف لنصوص إهدار من دخل دار غيره للفجور، فإنها مطلقة تشمل من لم يتلبس بالفعل ما دام قد دخل وهو قاصد للزنا، منها: خبر الجرحاني عن أبي الحسن عليه السلام: (في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: إعلم أنَّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء)[١].

(٦) وهو اهدار دم الرجل الاجنبي المستفاد من الرواية المشار إليها.

مع أنها ضعيفة من حيث السند كان في واقعة خاصّةً من الوقايع التي لم تصل الينا. فلا تكون الرواية مدركاً للحكم الكلي.

والحكم مبتداء خبره قوله: في واقعة المتعلق بـ «كان» المحذوفة. ومخالفاً منصوب على الحالية للحكم. والمعنى: إن الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها وحال كونه مخالفاً لإصول المذهب حيث إن الاصول تحكم بعدم جواز قتل من يريد الزنا.

وفي بعض النسخ كلمة (مخالف) مرفوعة فحينئذٍ يكون هو الخبر ولا يخفى ما فيه من التعسف.

(٧) قد عرفت أنّ لها سنداً صحيحاً.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب قصاص النفس حديث ٢.

واقعة مخالفاً للأصول[١]. فلا يتعدى[٢] فلعله[٣] علم بموجب ذلك (وروي محمد بن قيس)[٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (في

(١) لأن دم الصديق إما هدر وإما تضمين الزوج له، فضمانه على الزوجة يكون مخالفاً لهذه الأصول.

(٢) فلا يتجاوز بالحكم عن نفس الواقعة المسؤول عنها الإمام عليه السلام.

(٣) أي لعل الإمام علم بموجب الدية على الزوجة ولذا حكم به.

(٤) روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقُتل اثنان وجُرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة[١]، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس[٢] جراحة المجروحين فترفع[٣] من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء)[٤].

بل روى الشيخ في التهذيب بسندٍ متصل إلى عبد الله بن الحكم: (سألته عن أربعةٍ نفر كانوا يشربون في بيت فقُتل اثنان وجُرح اثنان، قال: يضرب المجروحان حد الخمر، ويُغرمان قيمة المقتولين وتُقوّم جراحتهما فيردّ عليهما ممّا أديا من الدية)[٥].

وعلى كلّ فالرواية الأُولى قد رواها محمد بن قيس وهو الثقة برواية عاصم بن حميد عنه، فلا معنى للإشكال من هذه الناحية فضلاً عن أنه قد عمل بمضمونها الكثير من الأصحاب وهو جابرٌ لضعف سندها، إلّا أنه قد أشكل على الرواية من ناحية المتن بأُمور: =

(١) هذا حد الشارب فإن من يشرب المسكر يضرب ثمانين جلدة.

(٢) أي تقدر الجراحة وتقوم. يقال: قاس الطبيب قعر الجراحة. أي قدر غورها وقوّمها.

(٣) أي تنقص من الدية بعد أن قومت وقدرت الجراحة الموجودة في المجروحين فالباقي يُعطى لأولياء المقتولين.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ - ١٥٤.

أربعة سكارى فجُرح اثنان) منهم (وقُتِل إثنان) ولم يُعلم القاتل والجارح:

= **أولاً**: إن الاجتماع المذكور والاقتتال لا يقتضي أن يكون القاتل هو المجروح حتّى تكون دية القتيل عليه.

ثانياً: لا يستلزم أن تكون الجراحة من المقتولَين، إذ لعل أحد المجروحَين قد جرح الآخر.

ثالثاً: ما عن الشهيد في شرح الإرشاد أنه إذا حكم بأن المجروحَين قاتلان فلِمَ لا يُقادان بالقتيلين، وأُجيب بأن القتل قد وقع حالة السكر فلا يكون العمد موجباً للقصاص بل هو شبيه العمد الموجب للدية فقط.

رابعاً: ما عن الشهيد أيضاً في شرح الإرشاد أنه إذا كانت الجراحة من القتيلين. فلو فرض أن المجروحين قد ماتا فيما بعدُ، فلم لا تُؤخذ دية القتيل لهما من أولياء المقتولين، وأُجيب بأن الموت فيما بعد لم يعلم استناده عن الجرح حتّى يضمن المقتولين ذلك، والمتيقن ضمان دية الجرح فقط.

خامساً: الجرح إذا كان عمداً فإنه يوجب القصاص لا الدية، وأُجيب بأن الإنتقال إلى الدية لفوات محل القصاص لأنّه بحسب الفرض قد صدر الجرح من اللذين قُتلا.

ولهذه الإشكالات أو بعضها استقرب الشارح في المسالك أن تكون الواقعة تستوجب لوثاً على المجروحَين، فإن ادعى عليهما وليّ القتيلين العمد أو الخطأ فمع القسامة يثبت القتل عليهما، وإلّا لحلف المجروحين القسامة لرفع التهمة عنهما خصوصاً أن الرواية السابقة معارضة برواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما بصاحبينا، فقال علي عليه السلام للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، قال عليه السلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندري.

فقال عليه السلام: بل اجعل دية المقتولَين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولَين)[1] وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطأة عن سماك بن حرب =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما) من الدية.

وفي الرواية[١] مع إشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره: عدم استلزام الإجتماع المذكور والإقتتال: كون القاتل هو المجروح، وبالعكس[٢] فيختص حكمها[٣] بواقعتها، لجواز علمه عليه السلام بما أوجبه[٤]. نعم يمكن الحكم بكون ذلك[٥] لوثاً يُثبتُ الفعل بالقسَامة من[٦] عمد. أو خطأ. وقتل وجرح.

وأما ما استشكله المصنف في الشرح على الرواية[٧] من أنه إذا حُكِم

= عن عبد الله بن أبي الجعد قوله: (كنت أنا رابعهم فقضى عليّ عليه السلام هذا القضية فينا)[١].

واستقرب هذا الحكم بجعل الدية على عاقلة الأربعة جماعة من الأصحاب لأنّه لا يبطل دم امرىء مسلم من دون ترجيح لأحد على آخر، وفيه: إن الفعل قد وقع حالة السكر فهو من شبيه العمد فالدية على الفاعل لا على العاقلة وبهذا تعرف أن الحكم في الرواية الأخيرة أيضاً مخالف للأُصول المقررة في تشخيص العمد والخطأ.

(١) المشار اليها سابقاً.

(٢) أي المقتول هو الجارح فلم يعلم من القاتل ومن الجارح.

(٣) أي الحكم المستفاد من الرواية المشار اليها إنّما كان في واقعة خاصّةً لم تصل الينا تلك الخصوصية. فلا تكون مدركاً لبقية الوقايع الفقهية.

(٤) وهو وجوب الدية.

(٥) أي الجروح الباقية في الاثنين المجروحَين. ووجود المقتولَين موجبة للوث والتهمة. إذا لا بدّ من القسامة وهو حلف أولياء المقتولين على وقوع الفعل من المجروحَين إما عمداً، أو خطأ. وأن الفعل وهو القتل، والجرح صدر منهما.

(٦) بيان لثبوت الفعل في قوله: ويثبت الفعل وهو القتل، والجرح من عمدٍ، أو خطأ.

(٧) وهي المشار إليها سابقاً. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

بأن المجروحين قاتلان فلِمَ[1] لا يُستعدى منهما،

= أورد «المصنف» في شرح الارشاد على الرواية المذكورة إيرادات ثلاث.
اليك خلاصتها:
«الايراد الأول»: إن حكم الإمام عليه السلام بأخذ الدية من المجروحَين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقصهما من دية المقتولين واعطاء بقية الدية إلى ولي المقتولَين - مناف للأُصول الفقهية الثابتة. لأنّ المجروحَين إن كانا هما القاتلين فلا بد من قتلهما. إذ القصاص هو الموضوع أولاً وبالذات. فلا معنى للدية.
وان لم يكونا قاتلين فلا دية على المجروحين أصلاً.
فالحكم باعطاء الدية على كلا التقديرين منافٍ للأصول الفقهية.
«الايراد الثاني»: إن حكم الإمام عليه السلام بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحَين، ونقص المقدّر منها من دية المقتولَين، وإعطاء الباقي إلى أولياء المقتولَين مطلق. أي سواء بقي المجروحان أم ماتا.
ثم حكمه عليه السلام بسقوط دية المقتولَين راساً لو مات المجروحان - ممّا لا يجتمعان. ومنافٍ للحكم الأول.
«الايراد الثالث»: أن حكم الإمام عليه السلام بوجوب الدية في جراحات المجروحَين بأمره عليه السلام «أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية» منافٍ للأصول الفقهية، لأنّ الجراحات العمدية لا بدّ فيها من التقاص بمثلها لا إعطاء الدية عوضاً عنها.
ولا ريب أن الجراحات الواقعة في المجروحين كانت عن عمدٍ وقصد كما في الرواية. حيث إن فيها فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل إثنان، وجرح إثنان.
هذه خلاصة الايرادات الثلاث الواردة من «المصنف» على الرواية.
وكلمة «يستعدى» في العبارة فعل مضارع مجهول من باب الإستفعال.
معناه: طلب الإعانة والنصرة من الغير.
يقال: استعدى الرجل أي استعان به واستنصره والمراد منه هنا: طلب ولي المقتول من الحاكم أخذ ظلامته من المتعدي. وهو القصاص.

(١) هذا هو الايراد الأول من «المصنف» على الرواية. وقد عرفت تقريره في الإيراد الأول.

وأنْ[١] إطلاق الحكم بأخذ دية الجُرح، واهدارَ[٢] الدية لو ماتا[٣] لا يتم أيضاً[٤] وكذا[٥] الحكم بوجوب الدية في جراحتهما[٦]، لأنّ موجب العمد القصاص. فيمكن[٧] دفعه: بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يُوجب إلّا الدية على أصح القولين. وفرضِ[٨] الجُرح غيرَ قاتل كما هو ظاهر

(١) هذا هو الايراد الثاني من «المصنف» على الرواية وقد عرفت تقريره في الإيراد الثاني.

(٢) بالنصب عطفا على مدخول إن. أي وإن إهدار الدية. فهو من متمات الإيراد الثاني.

(٣) أي المجروحان.

(٤) أي كما أن أخذ الدية من المجروحَين واعطاءها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المجروحين كان منافياً للاصول الفقهية.
كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ونقصها من دية المقتولين - منافٍ مع إهدار دية المقتولين رأساً لو مات المجروحان.

(٥) هذا هو (الإيراد الثالث) من المصنف على الرواية وقد عرفت تقديره في (الأمر الثالث).

(٦) أي في جراحة المجروحَين.

(٧) هذا جواب من «الشهيد الثاني» عن الإيراد الأول.
وخلاصته: أن القتل من المجروحَين إنّما وقع في حالة غير عادية، وغير طبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها أيُّ عمل شنيع كالقتل ولو بالاب.
فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الدية، لا القتل على أصح القولين. إذن لا منافاة بين حكم الإمام عليه السلام بوجوب دية المقتولين على المجروحين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقص المقدر من دية المقتولَين.

(٨) بالجر عطفاً على مدخول «باء الجارة» فهو من متمات الجواب الأول أي وبفرض.
وخلاصة الفرض: أن الجرح الذي وقع من الإثنين المجروحين على المقتولين كان غير قاتل ابتداءً وإن كان الموت مستنداً اليه. فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الدية.

الرواية[١]، ووجوب[٢] دية الجرح لوقوعه أيضاً من السكران كالقتل أو لفوات[٣] محل القصاص.

والحق الإقتصار على الحكم باللوث[٤] وإثبات ما يوجبه

(١) أي الرواية المشار إليها سابقاً.

ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور، بل لها ظهور في القتل.

حيث إنّ فيها «فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا».

(٢) بالجر عطفاً على مدخول «باء الجارة»: في قوله: وكذا الحكم بوجوب الدية أي ويمكن الدفع بكون وجوب الدية هنا. فهو جواب من «الشهيد الثاني» ﷺ عن «الإيراد الثالث».

وخلاصته: أن حكمه ﷺ بوجوب دية جرح المجروحين كما في الرواية بأنه «أمر أن تقاس جراحة المجروحَين فترفع من الدية» إنّما هو لأجل وقوع هذا العمل في حالة السكر المسلوب معها الإختيار فهو كالقتل. فكما أن القتل وقع في حالة السكر الموجبة للدية، لا القصاص. كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للدية أيضاً.

(٣) جواب ثان «للشهيد الثاني» عن الإيراد الثالث حاصله: أنّ وجوب الدية لجرح المجروحين يمكن أن يكون لأجل فوات محل القصاص وهو موت المجروحَين. فلا معنى للقصاص حينئذٍ.

فتحصل من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الإيراد الثاني: أنّ وجوب الدية إما لوقوع الجرح في حالة السكر، أو لفوات محل القصاص بموتهما. وعلى كلّ فلا معنى للقصاص.

ولا يخفى أنّ «الشهيد الثاني» لم يجب عن الإيراد الثاني وهو تنافي أخذ دية جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين، وإعطاء البقية لهما.

وإهدار دية المقتولين راساً إذا مات المجروحان، لكون الإيراد وارداً ولا محيص عنه.

(٤) أي أنا إذا أردنا أن نحكم في مثل هذه المسألة - وهي مسألة ما لو وُجِد أربعة سكارى فجُرح إثنان منهم، وقُتِل إثنان ولم يُعلم القاتل والجارح - فلا بد من =

فيهما[١] (وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام [٢] في ستة غلمان بالفرات فغرق) منهم (واحد) وبقي خمسة (فشهد إثنان) منهم (على ثلاثة) أنّهم غرّقوه، (وبالعكس) شهد الثلاثة على الإثنين أنّهم غرّقوه فحكم (أنّ

= الحكم باللوث فيها. وهي القَسامة في القتل والجرح، وأن وقوعهما كان عن عمد أو خطأ.

(١) أي في القتل والجرح. فكل شيء حكمت القسامة نأخذ به من دون توقف. فلو حلفت القسامة على القتل عمداً تقاص من المجروحين، ولو حلفت على القتل خطأ تؤخذ منهما الدية.
وكذلك لو حلفت على الجرح عمداً تقاص منهما جرحاً ولو حلفت على الجرح خطأ تؤخذ منهما الدية.

(٢) روى محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - كما في التهذيب - (رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرّقاه، وشهد إثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى علي عليه السلام بالدية، ثلاثة أخماس على الإثنين وخمسين على الثلاثة)[١]. ورواه في الكافي وفي موضع من التهذيب عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، ورواه في الفقيه مرسلاً وكذا المفيد في إرشاده ومقنعته، وكذا في النهاية والغنية، والسند الأول صحيح برواية عاصم بن حميد عنه. فالتشكيك بالسند ليس في محله، والقول بأنها متروكة كذلك ليس في محله لأنّ الصدوق والشيخ أورداها في الفقيه والنهاية وهما ملتزمان بصحة ما فيهما من الأخبار، نعم عن المحقق في نكت النهاية والعلاّمة في التحرير أنها قضية في واقعة لمخالفتها للقواعد من حيث قبول شهادة المشهود عليه على الشاهد، ومن حيث قبول شهادة الصبيان مع أن شهادتهم لا تُقبل، ولذا ذهب البعض إلى أن الواقعة تقتضي لوثاً وتجري أحكام القسامة.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.
(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٣٩.

الدية أخماس) على كل واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة)[١] **وهي أيضاً مع ضعف سندها (قضية في واقعة) مخالفة لأُصول المذهب فلا يتعدى**[٢] **والموافق لها**[٣] **من الحكم: أن شهادة السابقين إن كانت مع إستدعاء الوليّ وعدالتهم قُبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين، للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع**[٤]**، أو حصلت التهمة عليهم**[٥] **لم تُقبل شهادة أحدهم مطلقاً**[٦] **ويكون ذلك**[٧] **لوثاً يمكن إثباته بالقسامة واعلم أن عادة الأصحاب جرت بحكاية هذه الأحكام هنا بلفظ الرواية نظراً لمخالفتها للأصل، واحتياجها،**

(١) فعلى الإثنين ثلاثة أخماس. حيث إن الشهود ثلاثة. وعلى الثلاثة خمسان حيث إن الشهود إثنان.

فما أفاده «الشارح» رحمه الله في المقام في تفسير قول «المصنف»: إن الدية أخماس: على كلٍّ واحدٍ منهم خمس منافٍ لحكم الإمام عليه السلام في أن الدية أخماس بنسبة الشهادة. على الشاهدين ثلاثة، وعلى الشهود الثلاثة إثنان.

وكانه رحمه الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن، ولهذا اعترض عليه بعض المحشين.

(٢) أي الحكم المذكور وهو على الإثنين ثلاثة أخماس، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى إلى غيره من الوقايع المشابهة له. لأنّه مخالف لأصول المذهب.

والموافق للأُصول ما ذكره الشارح في قوله: «إن شهادة السابقين إن كانت» إلى آخر ما ذكره.

(٣) أي للأُصول.

(٤) بأن اتهم أولياء المقتول هؤلاء الخمسة فاقاموا الدعوى على الجميع دفعةً واحدةً.

(٥) بان كان الغلمان جميعاً لهم عداوة مع الغريق، أو أن العداوة كانت بين الفريقين من الشهود.

(٦) لا الإثنين منهم على الثلاثة، ولا الثلاثة على الإثنين.

(٧) أي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القَسامة.

أو بعضها في ردها إليه[١] إلى التأويل، أو التقييد[٢]، أو للتنبيه[٣] على مأخذ الحكم المخالف للأصل، وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقاً لعذر اطراحها[٤].

(الخامسة[٥] - يَضمن مُعلم السباحة)[٦] المتعلم **(الصغير)** غير البالغ لو جنى عليه بها[٧] **(في ماله)**، لأنّه شبيه عمد، سواء فرّط أم لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة. ويؤيده ما رُوي[٨] من ضمان الصانع وإن اجتهد وفي

(١) مرجع الضمير: الأصل. وفي احتياجها. أو بعضها. وردها: الرواية أي احتياج الروايات الواردة أو بعضها في ردها إلى الأصل إلى التأويل.

(٢) أي ردّ الأخبار الواردة إلى تقييد المطلقات منها.

(٣) أي ذكر الأصحاب هذه الأخبار مع أنها مخالفة للاصول إنّما هو لأجل التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للأصل. فحكموا بمضمونها تعبداً.

(٤) أي وبعض العلماء يطرح هذه الأخبار تنبيها على ضعف سندها، وجعلوا الضعف عذراً لإطراحها.

(٥) لو سلم الوليّ ولده لمعلم السباحة فغرق الولد بالتفريط ضمنه المعلم في ماله، لأنّه تلف بسببه، ولم يقصد القتل فيكون شبيه العمد.

وأما لو غرق الولد من غير تفريط من المعلم فعن جماعة منهم المحقق على ما هو ظاهر الشرائع أنه لا يضمن لأنّ القتل لا يُسند إلى المعلم إلّا مع التفريط والمفروض عدمه.

وذهبت جماعة منهم العلاّمة في الإرشاد إلى الضمان مطلقاً، فرّط المعلم أو لا، لما ورد من ضمان الطبيب الحاذق وضمان الصانع وإن اجتهد وكان حاذقاً وإن يفرّطا وعن العلاّمة في التحرير التوقف عند عدم التفريط إذ لا يُسند القتل إلى المعلم حتّى يضمن، ومن إطلاق ضمان الطبيب والصانع وإن لم يفرّط.

(٦) اسم مصدر مشتق من سبح يسبح سبحا. وزن «منع يمنع». ومعناه: العوم على الماء. والتحرك فيه.

(٧) أي بالسباحة. و «في ماله» متعلق بقول المصنف: يضمن أي يضمن في ماله.

(٨) وقد تقدّم بعضها.

القواعد علّل الضمان[١] بالتفريط. ومقتضاه[٢] أنه لو لم يفرط فلا ضمان، وتوقف[٣] في التحرير في الضمان على تقدير عدمه.

هذا[٤] إذا كان قد دفعه إليه وليه ومن بحكمه[٥]، وإلا[٦] ضمن الصغير مطلقاً قطعاً، وفي حكمه المجنون.

(بخلاف البالغ الرشيد)[٧] فإنه لا يضمنه وإن فرّط، لأنه[٨] في يد نفسه.

(ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن)[٩] للعدوان بوضعه فيما لا يصح

(١) أي ضمان معلم السباحة.

(٢) أي مقتضى التعليل.

(٣) أي «العلامة» (قدس سره) تردد في الضمان لو لم يفرط معلم السباحة.

(٤) أي الخلاف في ضمان معلم السباحة وعدمه.

(٥) كحاكم الشرع. أو الوصي. أو وكيل الولي.

(٦) أي وإن لم يدفع الوليّ أو من بحكمه الصغير إلى معلم السباحة، بل المعلم أخذه ليعلمه فغرق يكون ضامناً مطلقاً، سواء فرط أم لا. لعدم جواز التصرف في الصغير بدون إذن الولي.

(٧) باعتبار كونه عاقلاً فهو في يد نفسه فلا يضمن المعلم وإن فرّط، وعن البعض أنه يضمن مع التفريط، لأنّ البالغ في الماء ليس في يده بل في يد المعلم بخلاف الحر في غير الماء فهو بيد نفسه ويختار ما يشاء.

(٨) أي البالغ الرشيد له السلطنة على نفسه. وليس لأحد عليه السلطة والقدرة.

(٩) قال الشيخ في المبسوط: إن كان واسعاً بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن ما يُتلف بسببه، وكذا إذا لم يأذن وبناه للمصلحة العامة، وأما إذا بناه لنفسه ضمن.

وعن جماعة منهم المحقق في الشرائع استبعاد أن يأذن الإمام في بناءً المسجد في الطريق ورُدّ عليهم أن هذا الاستبعاد في محله لو كان المسجد يضرّ بالمارة مع أنه يجوز إحياء الزائد عن الطريق وحريمه المُقدّر شرعاً سواء كان ذلك لمصلحة عامة أو خاصّةً.

=

الإنتفاع فيه بما ينافي الإستطراق، (إلا أن يكون) الطريق (واسعاً) زائداً عن القدر المحتاج إليه، للإستطراق كزاوية[١] في الطريق، أو كونه[٢] زائداً عن المقدار شرعاً.

واعلم أن الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي إلحاق التاء في خبره[٣] (ويأذن الإمام له) في عمارته فلا ضمان حينئذٍ. وهذا يدل على عدم جواز إحياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون إذن الإمام، وفي الدروس أطلق جواز إحياء الزائد وغرسه والبناء فيه، وكذا أطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد[٤]. وهو حسن مع عدم الحاجة إليه[٥] بحسب العادة في تلك الطريق، وإلا فالمنع أحسن.

(ويضمن واضع الحجر[٦] في ملك غيره)

= وعليه فلو بناه في الزائد عن الطريق وحريمه في أرض الموات فلا يكون متعدياً فلا ضمان عليه، نعم لو بنى في المكان الضيق من الطريق لكان عدواناً يستعقبه الضمان.

(١) فإن في منعطفات الزقاق والطرق تحصل زوايا زائدة يستغنى بها فيجوز بناء المسجد في هذه الزوايا.

(٢) أي الطريق كانت زائدة عن المقدر الشرعي وهي خمسة أذرع، أو سبعة.

(٣) لا يخفى ورود الاشكال بعينه على «الشارح» في قوله: أو كونه زائدا عن المقدر. بناءً على أن الطريق مؤنث سماعي كما أفاده فيجب التطابق بين المرجع والضمير اللهم إلّا أن يكون قد تبع المصنف.
هذا بناءً على أن الطريق مؤنث ولكن جاء مذكراً في لغة الحجاز كما ذكره صاحب «مجمع البحرين» في مادة «طرق».

(٤) ولم يقيده باذن الإمام.

(٥) أي مع عدم الحاجة إلى الزائد عن حريم الطريق وهو خمسة أذرع أو سبعة.

(٦) لو وضع رجل حجراً في ملكه فعثر به آخر فلا يضمن دية العاثر كما صرح بذلك غير واحد، ولو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوك فيضمن دية العاثر لصحيح=

مطلقاً[١] إذا حصل بسببه جناية (أو طريق مباح) عبثاً، أو لمصلحة نفسه، أو ليتضرر به المارة. أما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه أو سقّف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان، لأنّه محسن. وبه قطع في التحرير (السادسة[٢] - لو وقع حائطه[٣] المائل بعد علمه بميله) إلى الطريق، أو[٤] ملك الغير (وتمكنه من اصلاحه)

= الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال عليه السلام: كلُّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه)[١] وصحيح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: (من أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن)[٢]. وهذه الأخبار دالة على أنه لو وضعه للضرر فهو ضامن، وأما لو وضعه لمصلحتهم فلا ضمان عليه لأنّه محسن وما على المحسنين من سبيل، ومنه تعرف لو وضعه في ملك الغير مع إذنه فلا ضمان.

(١) عبثاً كان أو لمصلحة.

(٢) لا يضمن صاحب الحائط المبني في ملك صاحب الجدار، إذا وقع وتلف إنسان أو غيره بسبب وقوعه، لكونه مسلطاً على ماله بعد عدم التفريط منه. ولو بناه في مكان مباح ملاصقاً للشارع، فإن كان مستوياً فسقط من غير ميلٍ ولا استهدام فلا ضمان لأنّه تصرف فيما يجوز به شرعاً، ولو بناه في ملكه مائلاً فسقط فلا ضمان لأنّ له التصرف في ملكه كيف شاء.

ولو بناه في ملكه أو في المباح وكان مائلاً إلى الشارع يثبت الضمان إذ هو تصرف في الشارع بما لا يجوز لكل مسلم أن يتصرف فيه.

ولو بناه في ملكه أو في المباح مستوياً ثمَّ مال إلى الشارع وسقط فيضمن إذا تمكن من الإزالة ولم يُزله، وأما لو وقع قبل التمكن فلا ضمان لعدم التعدي.

(٣) سواء كان في ملكه أو في مباحٍ.

(٤) أي بميله إلى ملك الغير.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

بعد العلم[١] وقبل الوقوع، (أو بناه مائلاً إلى الطريق) إبتداءً. ومثله لو بناه على غير أساس مثله[٢] (ضمن) ما يتلف بسببه من نفس، أو مال، (وإلا) يتفق ذلك بقيوده أجمع بأن لم يعلم بفساده[٣] حتى وقع مع كونه مؤسّساً على الوجه المعتبر في مثله، أو علم[٤] ولكنه لم يتمكن من إصلاحه حتى وقع، أو كان ميله إلى ملكه، أو ملك أذِن فيه ولو بعد الميل (فلا) ضمان، لعدم العدوان، إلا[٥] أن يعلم على تقدير علمه بفساده،

(١) أي بعد علم المالك بميلان الحائط، وقبل وقوعه في الطريق، أو في ملك الغير.

(٢) بإضافة أساس إلى مثله. أي بني الحائط على أساس لا ينبغي أن يبنى مثله عليه.
فإن الحائط إذا كان قوياً متيناً طويلاً عريضاً لا بدّ أن يبنى على أساس قوي متين كماً وكيفاً، لا على أساس ركيك ضعيف.
فلو بنى مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الاساس الركيك الضعيف ووقع في الطريق، أو في ملك الغير فاتلف ضمن المالك ما أتلف أنفساً وأموالاً.

(٣) أي بفساد الأساس، أو بفساد الحائط.

(٤) أي المالك بالفساد.

(٥) استثناء من استثناء «المصنف» في قوله: «والا فلا ضمان». بيان ذلك:
لما استثنى المصنف من ضمان المالك فيما أتلفه الحائط المائل إلى الطريق من الأنفس والأموال مع علمه بالميلان وتمكنه من اصلاحه قبل وقوعه ولم يقدم على الأصلاح والتدارك - صورة عدم علم المالك بالميلان، وعدم تمكنه من الأصلاح حتّى وقع.
ومع علم المالك بالخراب. فانه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للإتلاف الناشىء من الحائط، أراد «الشارح» رحمه الله أن يستثني من هذا المستثنى فقال: إلّا أن يعلم على تقدير علمه بفساده كميله إلى ملكه بوقوع أطراف الخشب والآلات أي إذا علم بوقوع الخشب والآت الحائط في الطريق، أو إلى ملك الغير على فرض علمه بوقوع الحائط يكون المالك ضامناً ما أتلفته الاخشاب والآلات لو وقع الحائط.

كميله إلى ملكه[١] بوقوع[٢] أطراف الخشب والآلات إلى الطريق فيكون[٣] كميله إلى الطريق، ولو كان الحائط لموليّ عليه[٤] فإصلاحه وضمان حَدَثه متعلق بالولي[٥] **(ولو وضع عليه اناء)** ونحوه[٦] **(فسقط) فأتلف (فلا ضمان إذا كان)** الموضوع **(مستقراً)** على الحائط **(على العادة)**، لأنّ له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عادياً[٧]، ولو لم يكن مستقراً إستقرار مثله[٨] ضمن للعدوان بتعريضه[٩] للوقوع على المارة والجار. ومثله ما لو وضعه على سطحه[١٠]

(١) بحيث يعلم أنه مائل إلى ملكه ويعلم بأنه لو سقط سيسقط في ملكه لكن الآلات التي فيه كالأخشاب ستقع في ملك الغير فيضمن حينئذٍ للتعدي.

(٢) الجار والمجرور متعلق بقول الشارح: إلّا أن يعلم أي إلّا أن يعلم بوقوع اطراف الخشب والآلات.

(٣) أي يكون حكم هذا الحائط المائل إلى ملكه: حكم الحائط المائل إلى الطريق في الضمان، لوقوع آلاته وأخشابه في الطريق الموجبة للاتلاف.

(٤) كالصبي، كان الضمان على الوليّ مع التفريط كما عن العلاّمة في التحرير.

(٥) كما إذا كانت الدار وقفاً ولها ولي، أو كانت لصغير وهي تحت تصرف الوليّ وهو على الصغير ولي.

(٦) فسقط وأتلف فلا ضمان، لأنّه له التصرف في حائطه فلا يكون وضعه عدواناً فلا يستعقبه الضمان بلا خلاف ولا إشكال، نعم لو وضعه مائلاً إلى الطريق ضمن كما في القواعد كمثل ما لو بنى الحائط مائلاً إلى الطريق، وكذا لو وضعه على وجهٍ يسقط مثله فيضمن كمثل ما بنى الحائط على أساس ضعيف.

(٧) اذا لم يكن الاناء معرّضاً للطائر، أو لمرور الطفل، أو هرة، أو لم تكن الريح عاصفة حين وُضع الإناء.

(٨) بان كان سمك الحائط لا يسع الإناء.

(٩) مضاف إلى المفعول وهو الإناء. والفاعل محذوف وهو المالك. أي بتعريض المالك الإناء للوقوع على المارة.

(١٠) أي ومثل الوضع على الحائط، فلا ضمان في الجميع لأنّه تصرف في ملكه ما لم يكن عدواناً.

أو شجرته الموضوعة في ملكه، أو مباح[١].

(ولو وقع الميزاب)[٢] المنصوب إلى الطريق (ولا تفريط) بأن كان مثبتاً

(١) أي في أرض مباحة.

(٢) نصب الميازيب إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس في جميع الأعصار والأمصار، وعن السرائر نفي الخلاف عنه، وفي المروي: (كان للعباس ميزاب إلى المسجد وكان رخّص له النبي ﷺ فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه، فخرج العباس فقال له: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال عمر: والله لا ينصبه إلّا من رقى على ظهري، فرقى العباس على ظهره فنصبه في الجدار)[١]، وفي طرقنا: (أنه نصبه أمير المؤمنين عليه السلام من غير رضا عمر)[٢].

ولكن على نحوٍ لا يضرّ بالمارة، فإذا سقط الميزاب أو سقط شيء منه فهلك به إنسان أو مال ففي الضمان قولان:

الأول: ما اختاره الشيخ المفيد وابن إدريس من عدم الضمان لأنّه من ضرورة البناء، وللإذن في وضعه شرعاً فلا يستعقبه الضمان.

الثاني: ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن زهرة في الغنية أنه يضمن، والإذن في وضعه بشرط السلامة، فمع عدم السلامة لا بدّ أن يضمن، ولصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: (من أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن)[٣]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلُّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن)[٤]، وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن)[٥] وهي نص في الباب.

(١) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٧، مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٩.

(٢) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٠٠.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

على عادة أمثاله (فالأقرب عدم الضمان) للإذن في وضع الميازيب شرعاً كذلك[١] فلا يتعقبه الضمان، ولأصالة البراءة[٢].

وقيل: يضمن وإن جاز وضعه، لأنّه سبب الاتلاف وإن أُبيح السبب كالطبيب، والبيطار، والمؤدّب[٣]، ولصحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب[٤] فهو له ضامن[٥]، وهو[٦] نص في الباب لو صح طريقه[٧].

وفصل آخرون[٨] فحكموا بالضمان

(١) أي مثبتاً ومستقراً على عادة أمثاله.

(٢) عن الضمان.

(٣) فإنهم مأذونون في عملهم ومع ذلك فعليهم الضمان عند التلف.

(٤) العطب: الهلاك.

(٥) كما في صحيح أبي الصباح الكناني.

(٦) أي هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصف ميزاباً مثبتاً كما هو عادة أمثاله.

(٧) أي طريق الحديث المتصل إلى السكوني ضعيف لأنّ السكوني عامي.
وأما الحديث المتصل إلى أبي صلاح الكناني فهي صحيحة. لكنها غير صريحة في المطلوب.

(٨) منهم العلاّمة، وذلك لأنّ الميزاب تارة يكون بحذاء الحائط مسمراً عليه وأُخرى يكون بعضه في الحائط والبعض الآخر خارجاً عن الحائط.
فعلى الأول لا يضمن مثله مثل ما لو سقط الحائط، وعلى الثاني فإن سقط من الميزاب ما هو خارج عن الحائط فقط فعليه الضمان، وإن سقط من أصله فالضمان لعموم الأخبار السابقة وعدم الضمان كاملاً لأنّ التلف قد حصل من مباح مطلق وهو ما كان مسمراً في الحائط ومن مباح بشرط السلامة، وهو ما كان=

مطلقاً[١] إن كان الساقط الخارج منه عن الحائط، لأنّ وضعه[٢] في الطريق مشروط بعدم الإضرار كالروشن والساباط، وبضمان النصف إن كان الساقط الجميع، لحصول التلف بأمرين[٣] أحدهما[٤] غير مضمون لأنّ ما في الحائط منه بمنزلة أجزاء الحائط وقد تقدم أنها لا توجب ضماناً[٥] حيث لا تقصير في حفظها.

(وكذا) القول (في الجناح[٦] والروشن) لا يضمن ما يتلف بسببهما[٧]،

= خارجاً عن الحائط وعليه فيضمن النصف لأنّ سبب التلف سببان: أحدهما غير مضمون والآخر مضمون.

(١) نفساً ومالاً بتمام الدية لا بنصفها.

(٢) أي الخارج عن ملك الإنسان.

(٣) وهما: النصف الخارج. والنصف الغير الخارج.

(٤) وهو النصف الغير الخارج.

(٥) ومنه تعرف عدم الضمان في الميزاب المسمّر بحذاء الحائط.

(٦) الجناح ما يخرج عن الحائط لا لإرادة الضوء، بل لتوسعة البيت تشبيهاً له بجناح الطائر، والروشن ما يخرج عن الحائط لإرادة الضوء وهو شبيه الجناح، والساباط هو سقف ما بين حائطه والحائط المقابل والطريق بينهما، وهذا السقف يضم إلى البيت من أجل التوسعة.

وعليه فيجوز إخراج الرواشن والأجنحة والساباطات إذا لم تضرّ بالمارة، بحيث تكون رفيعة لا يتضرر بها الراكب ولا الحامل ولا غيرهما، ولو أضرت مُنع صاحبها منها وضمن ما يتولد منها من التلف.

ومع عدم الضرر فلو سقطت وأتلفت فالخلاف فيها كالخلاف في الميزاب من عدم الضمان مطلقاً للإذن الشرعي، ومن الضمان لعموم الأخبار، ومن التفصيل.

(٧) كما إذا وضع عليهما شيء فوقع فأتلف لا يكون المالك ضامناً إذا كان وضع ذلك الشيء وضعاً عادياً، أو سقط الروشن، أو الجناح على شخص فأتلفه.

إذا كان بناؤهما مستحكماً قوياً مثبتاً متيناً، أو سقط عليهما شخص فوقع فمات.

إلّا مع التفريط، لما ذُكر[١]، وعلى التفصيل[٢] لو كانت خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف إن سقطت أجمع، وإن انتصفت وسقط الخارج عنه، أو كانت موضوعة على غير ملكه[٣] ضمن الجميع[٤] هذا كلّه[٥] في الطريق النافذة[٦] أما المرفوعة[٧] فلا يجوز فعل ذلك[٨] فيها، إلّا باذن أربابها[٩] أجمع، لأنها[١٠] ملك لهم وإن كان الواضع أحدهم، فبدون الإذن يضمن مطلقاً[١١]، إلّا القدر الداخل في ملكه[١٢] لأنّه سائغ لا يتعقبه ضمان.

(١) تعليل لعدم الضمان. أي لما ذكر من أن الشارع أجاز له في الاخراج ومن أصالة البراءة من الضمان.
والمراد من التفريط: عدم استحكام بناءً الروشن والجناح بحيث صار سبباً لسقوطهما فاوجبا التلف، أو لا تحكيم في وضع الشيء فيهما، أو يغرر شخصاً غافلاً في الذهاب إلى الروشن فيذهب ويسقط إما لظلمة أو لعمى أو لغير ذلك.

(٢) أي التفصيل المذكور في الميزاب وهو: ضمان نصف ما أتلفه إن وقع جميعه، لأنّ المالك كان مأذوناً من قبل الشارع في بناءً النصف منه.
وضمان الجميع لو وقع نصفه الخارج، لعدم الإذن من الشارع في إخراج هذا النصف.

(٣) عدواناً وبغير اذنه.

(٤) أي جميع ما أتلفته الخشبة، سواء سقط نصفها أم كلها.

(٥) وهو ضمان الكل إن سقط البعض، وضمان النصف إن سقط الكل.

(٦) كخروج الطريق إلى طريق أخرى. والأخرى تنفذ إلى ثالثة.

(٧) وهي الطريق المنتهية إلى حد ولا تنفذ إلى غيرها.

(٨) وهو إخراج الجناح. والروشن. والميزاب. ونصب خشبة.

(٩) وهم الذين لهم دور في نفس الزقاق.

(١٠) أي الطريق غير النافذة.

(١١) سواء سقط الجميع أم البعض الخارجي.

(١٢) كما إذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه فسقطت فأتلفت فلا ضمان على صاحبها. لأنّ له التصرف في ملكه كيف شاء.

(السابعة[١]) - لو أجَّج ناراً في ملكه) ولو للمنفعة[٢] **(في ريح معتدلة، أو ساكنة ولم تزد)**[٣] النار **(عن قَدَر الحاجة)** التي أضرمها لأجلها **(فلا ضمان)**، لأنّ له التصرف في ملكه كيف شاء **(وإن عصفت)** الريح بعد إضرامها **(بغتة)**، لعدم التفريط، **(وإلا)** يفعل كذلك بأن كانت الريح عاصفة حالة الإضرام على وجهٍ يوجب ظن التعدي إلى ملك الغير، أو زاد عن قدَر الحاجة وإن كانت ساكنة **(ضمن)** سرايتها إلى ملك غيره. فالضمان على هذا[٤] مشروط بأحد الأمرين: الزيادة أو عصف[٥] الريح.

وقيل: يشترط إجتماعهما[٦] معاً.

(١) لو أجج ناراً فتارة في ملك الغير وأُخرى في ملكه، فإن أججها في ملك الغير فإنه يضمن لأنّه عدوان محض سواء قصد الإتلاف أم لا، وإن أججها في ملكه فمع عدم إحتمال التعدي لا يضمن ولو اتفق أنها سرت إلى ملك الغير بلا خلاف فيه بشرط عدم تجاوز قدر الحاجة منها لأنّ له التصرف في ملكه.

وإن زادت على قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهوية فإنه يضمن لو سرت بلا خلاف ولا إشكال لكونه متعدياً حينئذٍ.

وعن المحقق أنه يضمن إن غلب على ظنه التعدي بسبب الأهوية وإن لم تزد عن قدر الحاجة، وعن الشهيد أنه يكفي أحدهما إما ظن التعدي وإما الزيادة عن قدر الحاجة.

(٢) أي للإستفادة المشروعة منها كما لو أراد الطبخ، أو الدفء.

(٣) في بعض النسخ الموجودة عندنا «يزد» بصيغة المذكر وهو صحيح أيضاً، لأنّ الفاعل ضمير صاحب النار ومؤججها.

(٤) أي على ما ذكره «المصنف» في قوله: في ريح معتدلة. أو ساكنة ولم تزد.

(٥) أي شدتها. يقال: عصفت الريح أي اشتدت.

(٦) أي إجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة. وعصف الريح فإذا اجتمعا ضمن المؤجج.

وقيل: يكفي ظن التعدي إلى ملك الغير مطلقاً[١]. ومثله القول في إرسال الماء وقد تقدّم الكلام في ذلك كلّه في باب الغصب ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين.

(ولو أجج في موضع ليس له ذلك فيه) كملك غيره **(ضمن الأنفس والأموال)** مع تعذر التخلص في ماله[٢]، ولو قصد الإتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال[٣]، ولو أججها في المباح[٤] فالظاهر أنه كالملك[٥]، لجواز التصرف فيه.

(الثامنة[٦] - لو فرط في حفظ دابته فدخلت على

(١) سواء زادت النار عن قدر الحاجة أم لا، وسواء كانت الريح عاصفة أم لا.

(٢) الجار والمجرور متعلق بقول «المصنف»: ضمن أي ضمن المؤجج في ماله ما تلف من الأنفس والأموال. لأنّه شبيه العمد بدون قصد الإتلاف، ومع قصد الإتلاف يكون عمداً موجباً للقصاص بلا خلاف ولا إشكال.

والمراد من «مع تعذر التخلص»: تعذر تخلص أرباب الملك أنفسهم وأموالهم من النار. فانه لو أمكن ذلك وجب عليهم، فإن لم يفعلوا فلا ضمان على المؤجج.

(٣) أي علاوة على ضمان الأنفس.

(٤) أي في المكان المباح. ولم أجد من خالف في أن حكمه حكم ما لو أجج في ملكه.

(٥) أي كما لو أجج النار في ملكه فيأتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط والقيود. والأقوال المذكورة هناك طابق النعل بالنعل.

(٦) لو هجمت دابة على أُخرى فجنت الداخلة، فعن الشيخين والديلمي والقاضي وابن حمزة ضمن مالكها، وإن جنت المدخول عليها كان هدراً بلا خلاف ولا إشكال، أمّا الأول فلخبر مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: (أنَّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فرفع ذلك إليه وهو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر إقض بينهم، فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال: يا عمر، إقض بينهم، فقال مثل قول أبي=

أُخرى[١] فجنت) عليها (ضمن) جنايتها، لتفريطه (ولو جُني عليها)[٢] أي جنت المدخول عليها على دابته (فهدر) ولو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت من الإصطبل الموثوق، أو حلّها غيره[٣] فلا ضمان،

= بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال: فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيين)[١].

إلا أن السند ضعيف مع عدم الجابر له وهذا يمنع من العمل به على إطلاقه، فلذا ذهب المحقق وجماعة المتأخرين إلى تقييد الضمان بكون مالك البهيمة الداخلة قد فرّط في حفظها ويدل عليه مرسل الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام: (بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن، فأُفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه برِجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ: أنّ عليّاً ليس بظلاّم ولم يُخلق للظلم، إنّ الولاية لعليّ من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، لا يردّ حكمه وقوله وولايته إلّا كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلّا مؤمن، فلمّا سمع اليمانيون قول رسول الله في عليّ، قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام فقال رسول الله ﷺ: هو توبتكم عما قلتم)[٢].

(١) أي على دابة أُخرى.

(٢) أي لو جنت دابة الغير على الدابة الداخلة.

(٣) إذا لم يعلم بذلك. وأما في صورة علمه وتفريطه فهو ضامن.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

لأصالة البراءة[١].

وأطلق[٢] الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه، لقضية[٣] علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله. والرواية ضعيفة السند فإعتبار التفريط وعدمه متجه.

(ويجب حفظ البعير المغتلم)[٤] أي الهائج لشهوة الضراب، **(والكلب العقور)** وشبههما[٥] على مالكه **(فيضمن)**[٦] ما يجنيه **(بدونه**[٧] **إذا علم)** بحاله وأهمل حفظه، ولو جهل حاله، أو علم ولم يفرط فلا ضمان. وفي إلحاق الهرة الضارية بهما[٨]

(١) من الضمان، لعدم التفريط.

(٢) أي أطلق الشيخ ضمان صاحب الدابة الداخلة ولم يقيده بصورة التفريط في حفظها. فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها.

(٣) أي لقضاء (علي) صلوات الله وسلامه عليه بذلك.

(٤) المغتلم هو الهائج من شهوة الضراب، فيجب حفظ الدابة الصائلة والبعير المغتلم والكلب العقور والفرس العضوض والبغل الرامح بلا خلاف فيه لقاعدة الضرر، ولخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئل عن بختيّ اغتلم فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ فقال: صاحب البختي ضامن للدية، ويقتصّ ثمن بختيه)[١] ومثله غيره، نعم لو جهل المالك حال الدابة، أو علم ولم يفرّط في الحفظ فلا ضمان بلا خلاف لأصالة البراءة بعدم كونه متعدياً.

(٥) كالبقر والجاموس حين الضراب. والضبع. والذئب. وكل حيوان مفترس.

(٦) مالك الكلب العقور والبعير الهائج لشهوته.

(٧) أي بدون الحفظ إذا علم صاحبه بحال الكلب العقور والحيوان الهائج لشهوته.

(٨) بالبعير والكلب، فقال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوة وتبعه عليه ابن حمزة وابن إدريس والعلاّمة، واستبعد المحقق الضمان إذ لم تجر العادة بربطها وحفظها بخلاف الدواب، نعم اتفقوا على جواز قتلها كقتل غيرها من المؤذيات.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

قولان من[١] إستناد التلف إلى تفريطه في حفظها، وعدمِ[٢] جريان العادة بربطها. والأجود الأول[٣] نعم يجوز قتلها[٤] **(ولو دافعها[٥] عنه إنسان فأدى الدفع إلى تلفها، أو تعيبها فلا ضمان)**، لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان، لكن يجب الإقتصار على ما يندفع به[٦]. فإن زاد عنه[٧] ضمن، وكذا لو جنى عليها لا للدفع[٨] **(وإذا أذن له[٩] قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه)** وإن لم يعلموا أن الكلب فيها حين دخوله، أو دخل[١٠]

(١) دليل للضمان إذا جنت الهرة الضارية إذا كانت تحت يده.

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة): أي ومن عدم جريان العادة فهو دليل عدم الضمان.

(٣) وهو الضمان إذا فرط في حفظها. فالضمان وعدمه يدور مدار التفريط وعدمه.

(٤) للتخلص من شرها إذا لم نقل بوجوبه في بعض الحالات.

(٥) أي لو دافع شخص عن نفسه الدابة المقبلة عليه، وهي تريد إيذاءه.

(٦) الأهون فالأشد. فإن لم يندفع بالأهون فبالأشد. وهكذا.

(٧) أي عما يندفع به فتلف يكون ضامناً.

(٨) بل للعبث.

(٩) أي لكل من ينزل. فعقره كلبها، ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلّا فلا ضمان بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا)[١]، وإطلاق النص عدم الفرق بين كون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه، وعدم الفرق بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه، وعدم الفرق بين علمهم بوجود الكلب حين الدعوة وعدمه.

(١٠) أي الكلب العقور بعد دخول الضيف في الدار ففي هاتين الصورتين يكون الآذن ضامناً.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

بعده، لإطلاق النص[١] والفتوى، وإن دخلها بغير إذن المالك لم يضمن ولو أذن بعض مَن في الدار، دون بعض. فإن كان[٢] ممن يجوز الدخول مع إذنه، أُختص الضمان به[٣] وإلّا[٤] فكما لو لم يأذن، ولو اختلفا في الإذن قُدم المنكر[٥].

(التاسعة[٦] - يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها

(١) المتقدم.

(٢) أي الآذن كصاحب الدار. أو وكيله. أو ولي صاحب الدار. هذا هو القدر المتيقن من الآذن الذي يجوز له الإذن في الدخول.

(٣) أي بهذا الآذن الذي يجوز له الإذن.

(٤) أي وإن لم يكن الآذن ممن يجوز له الإذن في الدخول. كالضيف. والزوجة. والخادم. والخادمة. ونظائرهم ممن لا يجوز الاكتفاء بإذنهم في الدخول.

(٥) للأصل لأنّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والمنكر هنا هو صاحب الدار فيقدم قوله مع يمينه.

(٦) يضمن راكب الدابة ما تجنيه يديها بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئل عن رجلٍ يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً[١]، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: (سُئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنّ رجلها خلفه إن ركب، فإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء)[٢].

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

ورأسها)[١] دون رجليها[٢] (والقائد لها كذلك)[٣] يضمن جناية يديها ورأسها خاصّةً **(والسائق يضمنها[٤] مطلقاً وكذا)** يضمن جنايتها مطلقاً **(لو وقف بها الراكب[٥]، أو القائد)[٦]** ومستند التفصيل[٧] أخبار كثيرة نُبّه في بعضها على الفرق بأنّ الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا، ولا يملكان رجليها، لأنّهما خلفهما. والسائق يملك الجميع[٨].

(١) فالضمان كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والفاضلان والشهيدان وغيرهم لمساواة الرأس لليدين في التمكن من حفظهما، وذهب الشيخ في الخلاف إلى عدم الضمان لأصالة البراءة وللإقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل من الضمان مع عدم التفريط.

(٢) لصريح النصوص المتقدمة.

(٣) أي كالراكب فيضمن ما تجنيه بيديها دون رجليها لذيل صحيح الحلبي المتقدم، وأما الرأس فنفس الخلاف المتقدم.

(٤) أي الذي يسوقها من خلفها فيضمن ما تجنيه بيديها ورجليها بلا خلاف ولذيل خبر العلاء المتقدم.

(٥) بلا خلاف فيه لخبر العلاء بن فضيل المتقدم.

(٦) فلا يختص الضمان بما تجنيه براسها ويديها.

(٧) وهي الجناية براسها ويديها. فيضمنها، وأما الجناية برجليها فلا يضمنها.

(٨) أي يملك الراس. واليدين. والرجلين.

ولا يخفى أنه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن راس الدابة ولعله مستفاد من قوله عليه السلام: «لان رجليها خلفها» في تعليل عدم الضمان، بخلاف اليدين فإنهما في الأمام. فعلى التعليل المذكور يكون الراس كذلك، لأنّه في الإمام.

وهناك تعليل آخر يمكن استفادة حكم الراس منه في نفس الرواية. وهو قوله عليه السلام: «وإن قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء» فالقائد كما يملك يديها. كذلك يملك رأسها. خصوصاً مع ربط المقودة بالرأس. فضمان الرأس أولى من ضمان اليدين.

(ولو ركبها إثنان[١] تساويا) في الضمان، لإشتراكهما في اليد والسببية[٢] إلّا أن يكون أحدهما ضعيفاً، لصغر أو مرض، فيختص الضمان بالآخر، لأنّه المتولي أمرها.

(ولو كان صاحبها معها)[٣] مراعياً لها (فلا ضمان على الراكب) وبقي في المالك ما سبق من التفصيل بإعتبار كونه سائقاً[٤]، أو قائداً[٥] ولو لم

(١) اشتركا في الضمان، وعن كشف اللثام أنّ الأصحاب قاطعون به لصدق الراكب على كلّ منهما مع أن الضمان على الراكب فيتناصفان الضمان، ولخبر سلمة بن تمام عن علي عليه السلام: (في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت، فقضى في الغرامة بين الردفين بالسوية)[١].

(٢) في التلف. أو النقصان. أو التعيب.
لا يخفى أن ركوب الإثنين إذا كان بنحو التقدم والتأخر يشكل الضمان على المتاخر. بناءً على التعليل المذكور في الرواية. حيث إن فيها «وان كان قائدها فانه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء». فالراكب خلف الأول لا يملك شيئا من الدابة حتّى أن المقود ليس بيده فكيف يمكن الضمان.
وأما إذا كانا في محل وهو «الهودج» توجه الضمان، لأنّ كلاً منهما يملك اليد والرأس منها.
والمراد من الإشتراك في اليد: التسلط على الدابة لكل واحد منهما.

(٣) فلا ضمان على الراكب إذا كان صاحبها مراعياً لها كما ذهب إليه المحقق في النافع والعلاّمة في القواعد، ويشكل ذلك على إطلاقه إلّا إذا كان المالك هو الموكل بحفظها وسيرها دون الراكب وذلك فيما لو كان طفلاً أو صغيراً، وهذا لا اختصاص له بالراكب بل لا ضمان على القائد إذا فرض كون المراعاة بيد المالك.

(٤) فيضمن مطلقاً في الرأس. واليدين. والرجلين.

(٥) فإن كان سائقاً فيضمن الجميع، وإن كان قائداً فلا يضمن ما تجنيه برجلها.

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

يكن المالك مراعياً[١] لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك.

(ويضمنه[٢] مالكها) الراكب أيضاً **(لو نفّرها فألقته)**، لا أن ألقته بغير سببه[٣] ولو اجتمع للدابة سائق، وقائد[٤]، أو أحدُهما[٥] وراكب، أو الثلاثة[٦] اشتركوا في ضمان المشترك[٧] واختص السائق بجناية الرجلين.

(١) أي لا يكون مراقباً لها.

(٢) أي ويضمن مالك الدابة راكبها، إذا ألقته بتنفيره، لأنّه متعدٍ حينئذٍ، نعم لو ألقته بدون تنفير المالك فلا ضمان كما صرح بذلك جماعة لأصالة البراءة بعد عدم التعدي وعدم التفريط من المالك.

(٣) أي من دون تنفير المالك.

(٤) فلو اجتمع سائق وقائد وراكب فيضمن الجميع موطن الاشتراك وهو ما جنته بيديها ورأسها، ويختص السائق بضمان جناية الرجلين؛ ولو اجتمع سائق وقائد اشتركا في جناية اليدين والرأس وينفرد السائق بجناية الرجلين، ومثله لو اجتمع سائق وراكب، ولو اجتمع قائد وراكب اشتركا في جناية اليدين والرأس ولا يضمنان جناية الرجلين.

(٥) أي السائق مع الراكب، أو القائد مع الراكب.

(٦) وهم السائق. والقائد. والراكب.

(٧) وهما: الراس. واليدان. فإن الثلاثة مشتركون في الجناية التي تصدر من رأس الدابة. ويديها. ورجليها.

واما إذا صدرت من رجليها فيختص السائق بها. ولهذه المسألة صور ست:

«الأولى» أن يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت برأسها ويديها فيضمن الجناية. لأنّه مسلط عليهما.

ولو جنب برجليها فلا ضمان عليه، لعدم تسلطه عليهما.

«الثانية» أن يكون الراكب والقائد مع الدابة فجنت براسها ويديها اشتركا في الضمان على حد سواء.

واما لو جنت برجليها فلا ضمان عليهما.

«الثالثة» أن يكون الراكب والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشتركا أيضاً في الجناية على حد سواء. =

ولو كان المَقُود[١] أو المَسُوق قطاراً[٢] ففي إلحاق الجميع[٣] بالواحد حكماً وجهان. من[٤] صدق السوق والقود للجميع.

= وأما إذا جنت برجليها فلا ضمان على الراكب، بل على السائق فقط.
«الرابعة» أن يكون الراكب. والقائد. والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها. اشتركا الكل في الضمان وأما لو جنت برجليها أُختص السائق بها دونهما.
«الخامسة» أن يكون القائد وحده مع الدابة فجنت برأسها ورجليها فهو الضامن لها.
وأما إذا جنت برجليها فلا ضمان عليه.
«السادسة» أن يكون السائق وحده مع الدابة. فجنت برأسها ويديها ورجليها فهو الضامن لها، لأنّه المسلط على الإمام والخلف.
وهناك «صورة سابعة»: وهو أن تكون الدابة وحدها. فجنت برأسها. أو بيديها. أو برجليها فهي داخلة في «المسألة الثانية».

(١) المقود. والمسوق كلاهما بصيغة المفعول.
والمراد منهما: جماعة الإبل التي تقاد وتساق من قبل القائد. والسائق.
والمراد من القطار: جماعة الابل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد على نسق واحد، سواء شد كلّ واحد من الابل بالأُخرى أم لا.

(٢) بحيث كان كلّ واحدٍ من الإبل تلو الآخر مرتبطاً به، فالمسوق هو الذي يسوقها من خلف والمقود هو الذي يقودها من أمام، فهل يلحق القطار بالواحد حكماً وجهان، من صدق القود أو السوق فحكم الجميع كحكم الواحد وهذا ما ذهب إليه في الوسيلة، ومن فقد علة الضمان وهي القدرة على الحفظ، فالقائد لا يقدر على حفظ يديّ ما تأخر عن الأول، والسائق بالنسبة إلى غير المتأخر.

(٣) أي الحاق كلّ واحد من أفراد القطار بالدابة الواحدة في جنايتها برأسها ويديها. ورجليها. بأن يكون القائد. والسائق ضامناً لكل جناية تصدر من اليد. والرأس من كلّ فرد من أفراد القطار، واختصاص ضمان جناية الرجلين بالسائق دون القائد.

(٤) دليل لضمان السائق. والقائد لكل جناية تصدر من تمام أفراد القطار من الرأس. واليدين، واختصاص جناية رجلي كلّ واحد من أفراد القطار بالسائق لأنّه يصدق=

ومن[١] فقد علّة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته. فإنّ القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الأول غالباً، وكذا السائق بالنسبة إلى غير المتأخر. وهذا[٢] أقوى. نعم[٣] لو ركب واحداً وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب، وأول[٤] المقطور،

= أن السائق يسوق الجميع، والقائد يقود الجميع، والكل تحت تصرفهما وسلطتهما. فيضمنان كلّ ما يصدر من الأفراد في جناية الرأس. واليدين، دون الرجلين فإن جنايتهما مختصة بالسائق.

(١) دليل لعدم ضمان القائد والسائق لجناية كلّ فرد من أفراد القطار، بل يضمنان جناية واحد من أفراد القطار. فالقائد والسائق ضامنان لجناية الرأس واليدين من الدابة التي يقودها. أو يسوقها.
والسائق يختص بجناية الرجلين من الدابة التي يسوقها، لأنّ العلة في ضمان.
القائد: تسلطه على الرأس واليدين. من الدابة الأمامية. وأما بقية الأفراد فليس له التسلط عليها.
وكذلك السائق له السلطة على الدابة التي يسوقها وهي الدابة الأخيرة من أفراد القطار. فالقدرة على حفظ يدى ما تأخر عن الأول. أو تقدّم على الاخيرة لهما مفقودة فلا يضمنان سوى الدابتين المقودة والمسوقة.

(٢) وهو عدم ضمان القائد والسائق جناية كلّ فرد من أفراد القطار، لأنّه المفهوم من العلة. وهو عدم القدرة على حفظ ما تأخر عن الأول في القائد. وما تقدّم عن الأخير في السائق.

(٣) هذا إستدراك عما أفاده آنفاً: من عدم ضمان القائد والسائق جناية بقية الأفراد بالتعليل الذي ذكر سابقاً.
خلاصة الاستدراك: أن القائد لو ركب واحداً من القطار وقاد بقية الأفراد كما يقود المركوب تعلق بالقائد حكم ما ركبه: من الجناية الصادرة من الرأس واليدين، وتعلق أيضاً به حكم أول المقطور. من الضمان أيضاً. أي يتعلق بالقائد حكمان: حكم للمركوب. وحكم لما يلي المركوب.

(٤) بالجر عطفاً على المضاف إليه وهو المركوب. أي تعلق بالقائد حكم أو المقطور من القطار وهي الدابة الثانية التي تلي الدابة الأُولى مباشرة.

وكذا[١] لو ساق مع ذلك[٢] واحداً، أو اكثر.

(العاشرة[٣] - يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه)[٤] لأنّه أقوى وأقرب[٥]. هذا[٦] مع علم المباشر بالسبب **(ولو جهل المباشر ضمن السبب)[٧]**. فالسبب **(كالحافر)** للبئر في غير ملكه، **(و)** المباشر **(كالدافع)** فيها. فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلّا أن تكون البئر مغطاة ولا يعلم

(١) استدراك ثان للسائق عن الحكم الأول وهو عدم ضمان السائق ما يجنيه القطار سوى الذي يسوقه.

وخلاصته: أن السائق لو كان راكباً وساق أمامه واحداً أو أكثر يضمن جناية ما يصدر عن الدابة المركوبة، والتي امامها مباشرة، دون البقية، لعدم تسلطه على ما عداهما.

(٢) أي مع كونه راكباً. وهناك صورة أُخرى: وهي كون السائق راكباً الناقة المتوسطة فيكون ضامناً للجناية الصادرة عن المركوبة، والتي أمامها مباشرة، دون جناية البقية، لعدم تسلطه على ما عداهما.

(٣) يضمن المباشر لو جامعه السبب، كالدافع إلى البئر مع حافره، فالأول مباشر والثاني سبب، والذابح مع الممسك فالأول مباشر والثاني سبب، وجاذب المنجنيق مع واضع الحجر في كفته.

وضمان المباشر لكونه أقوى من السبب، ولأن القتل أو التلف مستند إلى المباشر لا إلى السبب، لأنّ التلف والقتل من فعل المباشر عرفاً، بلا خلاف فيه كما في الجواهر، إلّا إذا ضعف المباشر وكان السبب أقوى كما لو جهل المباشر حال السبب فإنه يضمن المسبّب كمن حفر بئراً في غير ملكه وغطاها فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم بالبئر فالضمان على الحافر لأنّه السبب في التلف بلا خلاف فيه.

(٤) أي دون السبب، لأنّ المباشر أقوى من السبب.

(٥) الأقوائية لأنّ التلف يسند إليه، والأقربية واضحة.

(٦) أي كون المباشر أقوى من السبب لو اجتمعا.

(٧) دون المباشر لجهله بالسبب. فالسبب اقوى حينئذٍ من المباشر.

بها الدافع[١] فالضمان على الحافر، لضعف المباشر بالجهل **(ويضمن أسبق السببين)**[٢] لو اجتمعا **(كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر)** لأنّه أسبق السببين فعلاً[٣] وإن تأخر الوضع[٤] عن الحفر، ولو تقدم الحافر[٥] كما لو نصب إنسان سكيناً في قعر البئر فوقع فيها إنسان من غير عثار فأصابته السكين فمات فالضمان على الحافر.

هذا[٦] إذا كانا متعديين **(فلو كان فعل أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر)**، لإختصاصه بالعدوان.

(١) فالضمان على السبب. لجهل الدافع بالبئر، لأنها كانت مغطاة.

(٢) إذا اجتمع سببا الهلاك قدّم الأول منهما، والمراد بالأول هو الأسبق جناية، ووجه ضمانه دون الثاني أنه بالجناية قد تحققت نسبة الضمان إليه قبل الثاني فيستصحب، كما لو حفر بئراً في محل عدواناً - في غير ملكله - ووضع الآخر حجراً قريباً من البئر فعثر رجلٌ بالحجر فوقع في البئر فمات، فالضمان على واضع الحجر لأنّه متعدٍ وصاحب الجناية أولاً وإن كان حفر البئر قبل وضع الحجر. ومثله من حفر بئراً عداوناً وقام الآخر بنصب سكين في قعرها عدواناً، فوقع ثالث في البئر فأصابته السكين فقتل فالضمان على الحافر.

وفي المسألة احتمالان آخران:

الأول: تساوي السببين في الضمان لأنّ التلف حصل منهما، وكلاهما متعدٍ ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الثاني: ترجيح السبب الأقوى كما لو كان السكين قاطعاً في قاع البئر مع كون عمق البئر لا يقتل غالباً فيختص الضمان بناصب السكين دون حافر البئر، إلّا أن القول الأول عليه العمل دون هذين الإحتمالين، وهما إحتمالان أوردهما المحقق في الشرائع.

(٣) أي في الاتلاف.

(٤) أي تأخر وضع الحجر عن حفر البئر.

(٥) أي على وضع السكين.

(٦) أي ضمان أسبق السببين. وضمان تقدّم الحافر على واضع السكين إذا كان كلاهما=

(الحادية عشرة[1] - لو وقع واحد في الزُبية) بضم الزاي المعجمة

= متعديين. بأن حفر البئر في أرض غيره وجاء واضع السكين فوضعه في البئر.
وهنا صور ثلاث.
«**الأولى**»: أن يحفر البئر في ملكه وجاء واضع السكين فوضعه فيها.
فالضمان لا يتوجه نحو الحافر. لحفره البئر في ملكه، بل الضمان متوجه نحو الواضع.
«**الثانية**»: أن يحفر البئر في ملك صاحب السكين ثمَّ يضع صاحب السكين في البئر. فالضمان هنا متوجه نحو الحافر، دون الواضع.
«**الثالثة**»: أن يحفر البئر في أرض لا تعود إليه ولا إلى صاحب السكين ثمَّ جاء واضع السكين فوضعها في البئر. فالضمان هنا متوجه نحو الحافر والواضع، لأنهما متعديان.

(١) حول مسألة الزُبية المشهورة، والزُبية بضم الزاء، حفيرة تحفر للأسد، وسُميت بذلك لأنهم كانوا يحفرون له الحفيرة في موضع عال فوق الأكمة ومنه المثل: بلغ السّيل الزُبا، والزُبا جمع زابية مثل روابي جمع رابيه، وقد صغرت فسميت زُبية أي حفيرة.
وهذه لها واقعة مشهورة في كتب الخاصة والعامة وهي: لو وقع أحد في زُبية الأسد فتعلق بثانٍ، وتعلق الثاني بثالث، وتعلق الثالث برابعٍ فافترسهم الأسد، فما الحكم؟ وقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، وفي نقل قضائه روايتان.
الأُولى: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد، فقتلهم الأسد، فقضى بالأوّل فريسة الأسد، وغرَّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة)[1] والخبر صحيح، فما في المسالك أنها ضعيفة لاشتراك محمد بن قيس ليس في محله، لأنّه الثقة برواية عاصم بن حميد عنه كما إعترف بصحتها أكثر من واحدٍ. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

.....

= والرواية الثانية: هي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ قوماً احتفروا زُبية للأسد فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع رجل فتعلّق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أقض بينكم فقضى أنّ للأول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه)[1].

وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد والأمر فيه سهلٌ، وضعيفة بمحمد بن الحسن بن شمون فهو غالٍ ملعون، وبعبد الله بن عبد الرحمٰن الأصم فهو غال ضعيف كان من كذبة أهل البصرة كما نص عليه علماء الرجال.

نعم ما رُوي من طرق العامة يوافق هذه الرواية الثانية إلّا أن الأُولى مشهورة وعليها عمل المشهور، وهناك من توقف عن العمل بها وجعلها قضية في واقعة لمخالفتها للقواعد إلّا أن من عمل بها قد وجّهها.

والتوجيه هو أن الأول لم يعتد عليه أحدٌ فهو فريسة الأسد، إلّا أن الثاني قد قتله الأول فيستحق الدية إلّا أنه يسقط منها بحسب ما جنى وهو قد جنى قتل الثالث والرابع فيسقط من ديته الثلثان لأنّه جنى على الثالث والرابع ويبقى له ثلث لأنّه جُني عليه.

والثالث قد قتله إثنان، وهما الأول والثاني وهو قد قتل واحداً وهو الرابع، فيستحق تمام الدية إلّا أنه يسقط منه بمقدار ما جنى وهو الثلث ويبقى له الثلثان، وأما الرابع فقد قتله ثلاثة وهو لم يقتل أحداً فيستحق تمام الدية، إلّا أن هذا التوجيه ضعيف من جهتين:

أولاً: فلا يلزم من قتله لغيره سقوط حصته عن قاتله.

وثانياً: يجب أن يكون ثلثا دية الثالث على الثاني والأول مع أنه في الرواية هما =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

وهي الحفرة تحفر للأسد سميت[١] بذلك، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، وأصلها[٢]: الزابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبا[٣] **(فتعلق) الواقع (بثانٍ، والثاني بثالث، والثالث برابع) فوقعوا جميعاً (فأفترسهم الأسد)** ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليه السلام أنه قضى في ذلك: أن الأول فريسة الأسد لا يُلزم أحداً[٤] **(ويَغرَم أهله ثلث الدية للثاني، ويَغرَم الثاني للثالث ثلثي الدية ويَغرَم الثالث للرابع الدية كاملة)**[٥] وعمل بها أكثر

= على الثاني فقط، ويجب أن تكون الدية الكاملة للرابع على الثلاثة مع أنها في الرواية على الثالث فقط. وحاول ابن أبي عقبل في كتابه المستمسك على ما نقل عنه أن يدفع الضعف من الجهة الثانية بدعوى أن دية الرابع على الثلاثة وإنّما نسبت إلى الثالث فقط لأنّ الثالث له على من قتله ثلثا الدية فيضيف إليها الثلث الذي عليه من دية الرابع فتصير دية كاملة، وتدفع إلى الرابع.

وثلثا دية الثالث على الثاني والأول إلّا أن الثاني سيأخذ ثلثاً من الأول ويضيف إليه ثلثاً فيصير المجموع ثلثين فيدفعان إلى الثالث ولذا نسبت الثلثين إلى الثاني. فالأول سيدفع ثلثاً للثاني والثاني يضم إليه ثلثاً ويدفع الثاني الثلثين للثالث، والثالث يضم إليها ثلثاً فتصير دية كاملة فيدفعها إلى الرابع.

وهذه المحاولة ليست في محلها لأنها على خلاف ظاهر الخبر، ولأنها على خلاف القواعد لأنّ الثالث سبب في قتل الرابع فعليه دية الرابع بتمامها، وكون الثاني قد قتل الثالث لا يسقط حق الرابع عن الثالث، وكذلك في الثالث والثاني، ولذا ذهبت جماعة إلى أنها قضية في واقعة لا يُتعدى عنها إلى غيرها إذ لعل الإمام اطلع على ما يوجب ذلك فيها.

(١) أي الحفرة بذلك وهي الزبية.

(٢) أي معنى الزبية لغة.

(٣) بضم الزاى وفتح الباء. جمع الزابية. وزان ربى جمع رابية.

(٤) لأنه سبب وقوع نفسه في الزبية. حيث أراد أن ينظر مع بقية الناس فازدحم فوقع فيها.

(٥) كما في خبر محمد بن قيس المتقدّم.

الأصحاب لكن توجيهها على الأصول مشكل[١]، ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك[٢] وتخصيص حكمها[٣] بواقعتها ممكن، فترك العمل بمضمونها مطلقاً[٤] متوجه. وتوجيهها[٥] بأن الأول لم يقتله أحدٌ[٦].

(١) أي تطبيق الرواية المذكورة على الأصول الفقهية الثابتة مشكل، لأنّ الأصول تصرح بدفع الدية الكاملة إلى أولياء المقتول. والرواية تصرح بدفع أهل المقتول الأول ثلث الدية إلى الثاني، ودفع أولياء الثاني للثالث ثلثي الدية. وهذا منافٍ للأصول.

(٢) بين المجهول والثقة.

(٣) أي وتخصيص حكم الزبية بواقعة خاصّةً أمر ممكن. فلا يجوز جعل هذه الواقعة الخاصة مدركاً وملاكاً لبقية الوقائع الأُخر.

(٤) سواء كان الوقوع في الزبية أم في البئر أم في الوادي أم في الحفيرة، وسواء كان الحيوان أسداً أم غيره، وسواء كان الواقع ثلاثة أم أكثر، وسواء كان في هذه الواقعة الخاصة أم في الوقايع الأُخر.

(٥) بالرفع مبتدأ خبره قول «الشارح: تعليل أي توجيه هذه الرواية المشار إليها سابقاً المخالفة للأصول حيث إنها تحكم بعدم دية للاول، وإعطاء ثلث الدية للثاني، وثلثين للثالث، مع أن أصول المذهب تحكم بإعطاء الدية الكاملة للثاني، والثالث، والرابع. فكيف الجمع بينها، وبين الرواية.

(٦) بيان لتوجية الرواية المذكورة.

خلاصة التوجيه: أن عدم الدية للأول الذي ذهب فريسة الاسد كما في الرواية لأجل أنه بنفسه سبب قتل نفسه، لأنّه باطلاعه على الزبية وقع فيها لكثرة المزاحمة عليها. فلم يقتله أحد حتّى تتعلق به دية. فذهبت نفسه هباءً منثوراً.

وأما إعطاء أولياء المقتول الأول ثلث الدية للثاني، فلأن الأول هو الذي جذب الثاني فوقع في الحفرة، فقتله مباشرة، والثاني جذب الثالث، والثالث جذب الرابع فوقعا عليه فمات الثاني بسبب جذب الأول مباشرة، ووقوع الثالث والرابع تسبيباً عليه فموته مستند إلى هؤلاء الثلاثة وإن كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه. =

والثاني قتله الأول[١] وقتل هو[٢] الثالث والرابع. فقسطت الدية[٣] على

= فتعلقت الدية الكاملة على أولياء المقتول الأول الذي ذهب فريسة الأسد للثاني الذي قتله الأول بجذبه له مباشرة.

لكن لما مات بسبب الثلاثة. الأول. والثالث. والرابع قسطت ديته على هؤلاء الثلاثة فأخذ أولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجناية الواردة عليه ومقدارها: الثلث، لأنّ موته مستند إلى الثلاثة فكل واحد منهم جنى عليه بمقدار الثلث.

وأما الثلثان الباقيان فيدفعان إلى الثالث مع تكميل الدية، لأنّ الثالث قتله إثنان وهما: «الأول» تسبيباً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الأول.

«والثاني» مباشرة لجذبه له. فتعلقت بالثاني ثلثا الدية. وبالأول ثلث الدية كلّ بحسب جنايته.

والثالث قتل واحداً وهو الرابع لجذبه له فتعلقت بالثالث دية كاملة يجب دفعها إلى ولي الرابع المقتول.

ويمكن أن يقال بتوزيع دية الثالث على الثلاثة وهم: الأول، والثاني، والرابع، لأنهم جميعا تسببوا في قتله. الأول تسبيباً، والثاني مباشرة. والرابع وقوعاً عليه.

لكن الثالث يأخذ من الدية بمقدار ما جني عليه. ومقداره ثلثان: وهو قتل الأول والثاني له.

وأما الثلث الآخر الذي على الرابع فساقط عنه، لأنّه قتل الرابع مباشرة فهو مدين له. فيكون هذا الثلث عوضاً عن الدية الواجبة عليه فيجعل فوقه ثلثان حتّى يكون دية كاملة فتعطى لولي الرابع المقتول.

وهو معنى حكمه عليه السلام: ويغرم الثالث للرابع دية كاملة.

هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد. والآن نشرع في توضيح عبارة موجه الرواية حرفياً حتّى ينكشف القناع، ويزول الستار عن هذه العبارة الغامضة.

(١) مباشرة لجذبه له.

(٢) أي الثاني قتل الثالث مباشرة، لجذبه له، والرابع تسبيباً، لجذبه الثالث لستلزم لجذب الرابع.

(٣) أي دية الثاني الذي قتله الأول مباشرة، لجذبه له.

الثلاثة[١] فاستحق[٢] منها بحسب ما جني عليه[٣]. والثالث قتله إثنان[٤] وقتل هو[٥] واحداً فاستحق[٦] ثلثين كذلك[٧]. والرابع قتله الثلاثة[٨] فاستحق تمام الدية - تعليل[٩] بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله.

وربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية، لإشتراكهم جميعاً في سببية قتله[١٠]

(١) وهم: الأول لقتله له مباشرة. والثالث. والرابع لوقوعهما عليه وإن كان الوقوع بسببه كما عرفت سابقاً.

(٢) أي الثاني من الدية الكاملة التي يأخذها أولياؤه من أولياء المقتول الأول.
فمرجع الضمير في منها: «الدية».

(٣) أي بمقدار ما جني على الثاني. ومقدار الجناية: ثلث، لأنّه قتل إثنين.

(٤) وهما: «الأول» تسبيباً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث. و «الثاني» مباشرة لجذبه له.

(٥) أي الثالث قتل واحد فقط وهو الرابع.

(٦) أي الثالث اما الثلث الآخر ففي إزاء جنايته على الرابع.

(٧) أي بحسب ما جني عليه. ومقدار الجناية: ثلثان، لأنّ القتل وقع من الأول تسبيباً، ومن الثاني مباشرة.

(٨) وهو الأول. والثاني. والثالث.
اما الأول والثاني فتسبيباً، لكون الأول جذب الثاني، والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع، إلّا أن جذب الثالث للرابع مباشرة.
وأما الثالث مباشرة، لكون جذبه للرابع كان بالمباشرة.

(٩) أي التوجيه المذكور علة لبيان توزيع الدية على الثلاثة وهم الثاني. والثالث. والرابع، ولسقوط الدية عن الأول الذي وقع فريسة للأسد، مع أن التوجيه المذكور محل النزاع وأول الكلام، لأنّ قتل الإنسان للغير لا يوجب نقصان ديته إذا قتل هو، ولو سلم فسقوط شيء من الدية إذا جني المجني عليه على غيره عن قاتله ممنوع، بل لا بدّ من أخذ الدية الكاملة، ثمّ إعطاء هذه الدية لمن قتله تسبيباً ومباشرةً.

(١٠) كما عرفت مشروحاً سابقاً من جذب الأول الثاني مباشرة المستلزم لجذب الثالث =

وإنّما نسبها[١] إلى الثالث، لأنّ الثاني استحق على الأول ثلث الدية فيضيف إليه ثلثاً آخر ويدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه إلى الرابع.

وهذا[٢] مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين[٣]، لإستلزامه[٤] كون دية الثالث على الأولين[٥]، ودية الثاني على الأول.

إذ لا مدخل لقتله مَن بعده في إسقاط حقه كما مرّ[٦]، إلّا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في إفتراس الأسد له فيقرب[٧]، إلا انه[٨] خلاف الظاهر.

= المستلزم لجذب الرابع. ومن جذب الثالث للرابع مباشرة. فالكل شركاء في قتل الرابع.

(١) أي نسب الإمام عليه السلام دية الرابع إلى الثالث في حكمه: «ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة» مع أن الثلاثة بأجمعهم كانوا شركاء في قتله كما عرفت آنفاً.

(٢) أي هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية. حيث أن ظاهرها: إعطاء الثالث للرابع الدية الكاملة.

(٣) هما: الثاني والثالث.

(٤) أي لإستلزام هذا القول.

(٥) أي الثاني والأول مناصفة فيجب أن يأخذ الثاني من الأول النصف ويدفع النصف، ولاستلزامه كون دية الثاني على الأول فقط بتمامها مع أن الرواية لم تصرح بذلك.

(٦) في أول اشكال «الشارح» على توجيه الرواية بقوله: تعليل بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله.

(٧) أي هذا الفرض يكون مقرباً لهذا القول الأخير.

والتوجيه، بحيث يصير قتل كلّ واحدٍ من الثاني والثالث مستنداً إلى مجموع الجاذب له والواقع عليه لكون الوقوع عليه من فعله فيسقط ضمانه فيبقى من الدية النصف على الجاذب له، فيبقى نصف دية الثالث على الثاني لا ثلثاها، ونصف دية الثاني على الأول لا الثلث، ولذا قال الشارح: يقرب، ولم يقل: يتم.

(٨) أي هذا الفرض وهو كون الواقع عليه سبباً في إفتراس الأسد له خلاف الظاهر، لأنّ الظاهر أن الجاذب هو القاتل مباشرة، لا الذي وقع عليه من غير إختيار.

(وفي رواية أُخرى) رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال: (للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة)[١] وجعل ذلك (كله على عاقلة المزدحمين) ووجهت[٢] بكون البئر حفرت عدواناً. والإفتراس[٣] مستنداً إلى الإزدحام المانع من التخلص. فالأول مات[٤] بسبب الوقوع في البئر، ووقوع[٥] الثلاثة فوقه، إلّا أنه[٦] بسببه، وهو[٧] ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر[٨]، والثاني مات بسبب جذب الأول وهو[٩] ثلث السبب ووقوع[١٠] الباقيين فوقه

(١) المصدر السابق.

(٢) أي هذه الرواية الأخيرة.

(٣) بالجر عطفاً على مدخول كون. أي وبكون الافتراس مستنداً.

(٤) بسببين: بسبب حفر البئر وبسبب وقوع الثلاثة عليه، مع أن وقوع الثلاثة من فعله فيسقط من ديته بمقدار فعله فيبقى له الربع، وهو على الحافر لأنّه حفره عدواناً مع أن الرواية قد جعلته على عاقلة المزدحمين، والأولى جعل السبب الأول وهو الازدحام لا حفر البئر.

(٥) بالجر عطفاً على مدخول «باء الجارة» أي وبسبب وقوع الثلاثة فوق الأول فمات بسبب وقوعه في البئر. وبسبب وقوع الثلاثة فوقه.

(٦) أي وإن كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الأول الذي وقع في البئر.

(٧) أي وقوع الثلاثة فوق الأول ثلاثة ارباع السبب، لأنّ كلّ واحد منهم يكون جزء السبب فلمّا كان هو السبب في وقوعهم عليه فلا يستحق منهم شيئا فذهبت ثلاثة أرباع ديته هدراً بسبب جنايته عليهم.

(٨) لحفره البئر عدواناً. فهذا وجه استحقاق الأول ربع الدية.

(٩) أي جذب الأول له ثلث السبب فيستحق على الأول ثلث الدية.

(١٠) بالجر عطفاً على مدخول «باء الجارة» أي وبسبب وقوع الباقين وهما الثالث والرابع فوقه، فيكون كلّ واحد منهما جزء سبب لقتل الثاني فيكون على كلّ واحد منهما ثلث الدية. وقد عرفت أن الثلث الباقي على الأول.

وهو[١] ثلثاه ووقوعهما[٢] عليه من فعله فيبقى له ثلث[٣]، والثالث[٤] مات من جذب الثاني ووقوعِ[٥] الرابع وكل منهما[٦] نصف السبب، لكن الرابع من فعله[٧] فيبقى له نصف، والرابع[٨] موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية[٩].

والحق أن ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها[١٠]. فإن[١١] سهلاً عامي، وابن شمون غالٍ[١٢]، والأصم ضعيف[١٣] فردها مطلقاً[١٤] متجه.

وردها المصنف بأن الجناية إما عمد أو شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة

(١) أي وقوع الباقيين وهما: الثالث والرابع يكون ثلثي السبب، فهذا يتعلق بكل منهما ثلث الدية كما إن الأول ثلث السبب أيضاً فيتعلق به ثلث الدية.

(٢) أي وقوع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني فلهذا لا يستحق عليهما شيئاً، لأنّه سبب تلفهما.

(٣) وهو الثلث الذي على الأول الذي سبب وقوعه.

(٤) أي الذي يأخذ نصف الدية.

(٥) بالجر عطفاً على مدخول «باء الجارة» أي وبسبب وقوع الرابع عليه فيستحق الثالث على كلّ من الثاني الذي جذبه. والرابع الذي وقع عليه نصف الدية.

(٦) أي وكل واحد من الثاني والرابع نصف السبب في القتل الثالث.

(٧) أي وقوع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه فلا يستحق على الرابع شيئاً. فيبقى له نصف الدية على الثاني.

(٨) أي الذي يأخذ تمام الدية.

(٩) لعدم تسببه في قتل أحد.

(١٠) أي تطبيقها على القواعد المقررة في الفقه.

(١١) تعليل لضعف سند الحديث.

(١٢) الغالي: من يعتقد في النبي أو أحد الائمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فوق مرتبتهم.

(١٣) حيث لم يوثقه أحد.

(١٤) سواء صح تنزيلها أم لا.

به[١]، وأن في الرواية «فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد» وذلك[٢] ينافي ضمان حافر البئر. وحيث يطرح الخبران[٣] فالمتجه ضمان كلِ ديةَ من أمسكه أجمع[٤]، لإستقلاله بإتلافه[٥]. وهو[٦] خيرة العلامة في التحرير.

الفصل الثاني - في التقديرات[٧]
وفيه مسائل

(الأُولى - في النفس، دية العمد أحد أُمور ستة) يتخير الجاني في دفع ما شاء منها[٨]. وهي:

(١) أي بالضمان. فإن تعلق الدية بالعاقلة إنّما هو في الخطأ المحض.

(٢) أي إزدحام الناس منافٍ لضمان حافر البئر. فإن المزدحمين هم الذين سببوا وقوعهم فيها. مع علمهم بالبئر فكيف يتوجه الضمان على حافر البئر.
ومع أنك عرفت أن الأُولى جعل السبب هو الازدحام فلا يأتي الإشكال.

(٣) وهما: الخبر المذكور عن محمد بن قيس عن «الإمام الباقر» عليه السلام.
والخبر المذكور عن سهل بن زياد.

(٤) فالأول يضمن الثاني، والثاني الثالث، والثالث والرابع.

(٥) وهو جذبه إلى البئر.

(٦) أي ضمان كلّ دية من أمسكه.

في التقديرات
دية النفس

(٧) أي الجنايات التي ورد لها في الشرع مقدر.

(٨) لا خلاف بين الأصحاب في كون دية العمد واحداً من أُمور ستة وهي: مائة من مسان الإبل ومائتا بقرة وألف دينار وعشرة آلاف درهم وألف شاة ومائتا حُلة من حلل اليمن ويدل عليه الأخبار منها: صحيح عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: =

.....

= (سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله ﷺ، ثمَّ إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة، قال عبد الرحمٰن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البراري مائة ومن الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة)[١].

وصحيح جميل بن دراج: (في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر)[٢]، ومرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل)[٣]، وما ورد معارضاً لها لا بدّ من تأويله أو رده إلى أهله فقد ورد حصر الدية في الإبل كما في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام: (في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك)[٤].

وقد ورد في أخبار أن قيمة كلّ بعير عشرون شاة منها صحيحة معاوية بن وهب: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم)[٥] وهذه لا عامل بها، فضلاً عن معارضتها بما دل على أن الدية ألف شاة فلا بد من حملها على التقية لموافقتها للعامة كما في المغني لإبن قدامة على ما قيل.

وقد ورد أن الدية إذا كانت من الدراهم فهي إثنا عشر ألف درهم ففي صحيح =

(١) الوسائل الباب - ١- من أبوات ديات النفس حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) الوسائل الباب - ٢- من أبواب ديات النفس حديث ٧.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

(مئة من مسان[١] الإبل) وهي الثنايا[٢] فصاعداً. وفي بعض كلام المصنف أن المسنة من الثنية إلى بازل عامها[٣].

= عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (الديّة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم)[١]، ومثله صحيح ابن سنان[١].

وأما دليل تخيير الجاني في دفع ما شاء منها فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(١) بفتح الميم. جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن.

وقد تقدّم خبر معاوية بن وهب فقال عليه السلام: (مائة من فحولة الإبل المسان) ومثله غيره، والمسنّة كما نقل الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله: (المسنة هي الثنيّة فصاعداً) وعن حواشي الشهيد: (المسنّة من الثنية إلى بازل عامها)، وفي المهذب البارع وغيره (المسّان جمع مسنّة وهي من الإبل ما دخل في السادسة وتسمى الثنيّة أيضاً، فإن دخلت في السابعة فهي الرباع والرباعية، فإن دخلت في الثامنة فهي السديس بكسر الدال، فإن دخلت في التاسعة فهي بازل أي طلع نابه، فإن دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثمَّ بازل عامين)، وفي القاموس: «والمراد بالمسانّ الكبار» وعن المغرب: «الثني من الإبل الذي أثنى أي نبتت ثنيته وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة».

(٢) بفتح الثاء. جمع ثني بفتح الثاء أيضاً وتشديد الياء وهي الإبل التي تدخل في السنة السادسة فصاعداً.

(٣) وهي الإبل الداخلة في السنة التاسعة وهذا الوقت أوان طلوع نابها.

فاذا تقدمت سنة أُخرى يقال لها: بازل عامين. وهكذا. ويستوي فيها المذكر والمؤنث. يقال: بازل عامها. بازل عامه. والجمع بوازل. فالابل التي تعطى للدية عند المصنف: ما كانت داخلة في السنة السادسة إلى التاسعة بخلاف الشارح فإنه لم يجعل للابل حداً.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(أو مائتا بقرة)[١] وهي ما يُطلق عليه إسمها.

(أو مائتا حُلَّة) بالضم **(كل حلة ثوبان**[٢] **من برود اليمن)**[٣] هذا القيد للتوضيح، فإنّ الحُلة لا تكون أقل من ثوبين قال الجوهري: الحلة إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. والمعتبر اسم الثوب[٤].

(أو ألف شاة) وهي ما يطلق عليها إسمها[٥].

(أو ألف دينار) أي مثقال ذهب خالص[٦].

(١) اشترط في المهذب البارع والجامع لابن سعيد كون البقرة مُسنة، وليس لهما دليل بعد كون البقر اسم جنس يقع على الذكر والأُنثى والمسنّ وغيره.

(٢) كما نص عليه أكثر الأصحاب وأهل اللغة، فقال أبو عبيدة - كما في الصحاح -: (الحلل وبرود اليمن، والحُلة إزار ورداء، لا تُسمى حُلة حتّى تكون ثوبين)، وعن النهاية الأثيرية: (الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن ولا تسمى حُلة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحدٍ)، وعن المصباح المنير: (الحُلة بالضم لا تكون إلاّ ثوبين من جنس واحد).

(٣) كما في السرائر والشرائع والنافع والتحرير وغيرها، وقد دل عليه صحيح عبد الرحمٰن المتقدم، وزاد في السرائر: أو من برود نجران، وقال في الجواهر: «لم أجد له شاهداً».

(٤) لا مجرد ما يستر العورة كما ربما يتوهم.

(٥) بلا خلاف فيه من غير فرقٍ بين الذكر والأُنثى.

(٦) بلا خلاف فيه، ففي موثقة أبي بصيرعن أبي عبد الله عليه السلام: (دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب، وألف من الشاة)[١]، هذا واعلم أن الدية توازي (٣٦٠٠) غراماً من الذهب الخالص لأنّ المثقال الشرعي يساوي (٦,٣) غراماً، وهي تعادل خمسمائة ليرة عثمانية من الذهب الخالص كما في الدرة البهية للسيد الأمين.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(أو عشرة آلاف درهم)[١].

(وتُستأدى) دية العمد (في سنة واحدة)[٢] لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق، ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة وهي **(من مال الجاني)**[٣] حيث يطلبها الولي[٤].

(ودية الشبيه)[٥] للعمد مائة من الإبل أيضاً،

(١) بلا خلاف فيه، والدية تساوي حينئذٍ (٢٥٢٠٠) غراماً من الفضة الخالصة لأنّ الدرهم الشرعي يساوي (٢، ٥٢) غراماً.

(٢) بلا خلاف فيه، لصحيح أبي ولاّد عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان عليّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة)[١]، وعن أبي حنيفة أن أجلها إلى ثلاث سنين وهو ضعيف، فلا يجب على الجاني المبادرة إلى إتمامها قبل تمام الحول، كما لا يجوز تأخيرها عن السنة إلاّ برضا المستحق.

(٣) بلا خلاف، لما ورد في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً)[٢] ومثله خبر أبي بصير[٣]، فضلاً عن الأخبار المصرحة بكون دية العمد على الجاني منها: مضمرة سماعة: (سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له من توبة؟ قال: لا، حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرّع، فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإذا لم يكن له مال؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله)[٤].

(٤) اذا لم يرد القصاص، أو وقع الصلح على الدية.

(٥) كدية العمد لأنّ الدية أحد هذه الأمور الستة المتقدمة، كما هو إطلاق النصوص المتقدمة، نعم دية شبيه العمد مخففة عن دية العمد بشيئين: الأول: في سن الإبل، =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العاقلة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٠- من أبواب قصاص النفس حديث ٥.

.....

= ففي العمد لا بدّ أن تكون مُسنّة وهي ما دخلت في السادسة، وفي شبيه العمد فالمائة من الإبل موزعة: ثلاث وثلاثون حقة وهي ما أكملت الثالثة وقد دخلت في الرابعة، وثلاث وثلاثون بنت لبون وهي التي كمُل لها سنتان ودخلت في الثالثة، وأربعة وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل وهي التي كمل لها الخامسة ودخلت في السادسة، كما عن النهاية والقواعد واللمعة والروضة والنافع وغيرها، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة وإخبارها به، وفي النافع أنه أشهر الروايتين، وفي المفاتيح أنه المشهور وبه روايتان، والمقصود هما خبر أبي بصير وخبر العلاء بن فضيل وكلاهما غير دال على ما قالوه، وذلك ففي خبر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرةِ آلاف من الوَرِق أو ألفٌ من الشياة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمدٍ أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل، ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها خلفة من طروقة الفحل)[1]. فالخبر قد دل على الجذعة وهي التي دخلت في الخامسة مع أنّهم اكتفوا ببنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة.

ومثله خبر العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (والدية المغلظة في الخطأ الذي يُشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا بالضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث:

ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلّها خلفة من طروقة الفحل)[2] والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحامل.

ولذا ذهبت جماعة منهم المحقق إلى الاعتماد على هذين الخبرين فاستبدلوا ثلاث وثلاثين بنت لبون بثلاث وثلاثين جذعة، إلّا أن الخبرين ضعيفان، أمّا الأول فلاشتماله على علي بن أبي حمزة البطائني وهو ضعيف، والثاني يشتمل على محمد بن سنان وهو لم يثبت توثيقه، ولذا ذهب الصدوق في المقنع وابن يحيى في الجامع وابن زهرة في الغنية والعلاّمة في التحرير إلى أن أسنان الإبل هي: ثلاثون=

(١) الوسائل الباب - ٢- من أبواب ديات النفس حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١- من أبواب ديات النفس حديث ١٣.

إلا أنها دونهما[١] في السن، لأنها (أربع وثلاثون ثنية) سنها خمس سنين[٢] فصاعداً (طروقةَ[٣] الفحل) حوامل (وثلاث وثلاثون بنت لبون) سنها سنتان فصاعداً. (وثلاث وثلاثون حِقة)[٤] سنها ثلاث سنين فصاعداً (أو أحد

= بنت لبون وثلاثون حقه وأربعون خِلفة استناداً على صحيح عبد الله بن سنان: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ دية ذلك تُغلّظ، وهي مائة من الإبل منها أربعون خِلفة من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حِقه، وثلاثون بنت لبون)[١].

الفارق الثاني: في الزمن، فدية شبيه العمد تُستأدى في سنتين كما عن المفيد ونُسب إلى الشهرة وادعى عليه الشيخ في المبسوط الإجماع، ويُؤيّد أن دية العمد إلى سنة ودية الخطأ إلى ثلاث سنين فيتعين أن تكون دية شبيه العمد إلى سنتين، وعن ابن حمزة أنها تؤدى إلى سنة إن كان موسراً وإلّا في سنتين، وليس له دليل ولا موافق كما في الجواهر.

(١) أي دون إبل دية العمد.

(٢) أي أكملت الخمس.

(٣) منصوب على الحالية أي حالكون أربع وثلاثين ثنية مهيأة ومستعدة لقبول الفحل. لأنّ الطروقة هي ما بلغت من السن بحيث تقبل الطروقة، لكن قُيّدت بالحوامل لما ورد في خبر العلاء بن فضيل المتقدم من كونها خَلِفة، والخلفة هي الحامل كما عرفت.

وربما يطلق الطروق على التي ضربها الفحل وهو المراد هنا.

(٤) هذا تمام العدد وهي مائة إبل كعدد تسبيح «الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام. حيث إن التكبيرة فيه أربعة وثلاثون. والتحميد ثلاثة وثلاثون. والتسبيح ثلاثة وثلاثون. أي الله اكبر. الحمد لله. سبحان الله وهذه التسبيحة مروية عن طرق السنة والشيعة.

وقد ورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه ما عبد الله شيء من التحميد أفضل منه، بل هو في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحب إلى الصادق عليه السلام من صلاة ألف =

(١) الوسائل الباب - ٢- من أبواب ديات النفس حديث ١.

الأمور الخمسة) المتقدمة[١].

(وتستأدى في سنتين) يجب آخر كل حول نصفها **(من مال الجاني)** أيضاً[٢]. وتحديد أسنان المائة بما ذكر أحد الأقوال في المسألة.

ومستنده روايتا أبي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الأُولى على كون الثنية طروقة الفحل، والثانية على كونها خِلفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثمّ فسرناها بها[٣] وإن كانت بحسب اللفظ أعم، لكن في سند الروايتين ضعف.

وأما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده وإنّما الموجود في رواية أبي ولاّد[٤]: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتُستأدى دية العمد في سنة.

= ركعة في كلّ يوم، ولم يلزمه عبد فشقى، وما قاله عبد قبل أن يثني رجليه من المكتوبة إلّا غفر الله له واوجب له الجنة. وهو مستحب في نفسه وإن لم يكن في التعقيب.

(١) وهي مائتا بقرة. مائتا حلة. ألف شاة. ألف دينار. عشرة آلاف درهم.

(٢) للإجماع عن أكثر من واحدٍ، بعد حصر تحمل العاقلة لدية الخطأ فقط، وعن الحلبي أنها على العاقلة وهو واضح الفساد إذ لا دليل عليه، وتحمل العاقلة للدية على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن من دية الخطأ فقط.

(٣) أي فسرنا الطروقة بالحامل.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام[١]، وهي صحيحة السند، والتمسك بإطلاق ذيلها يقتضي أن تكون دية شبيه العمد إلى سنة أيضاً، وفيه: إن الرواية ليس لها إطلاق لشبيه العمد بل هي في مقام تحديد أجل دية الخطأ والعمد، فيبقى أجل شبيه العمد مجمل فيأتي إستحسان المشهور من أنه بين الأجلين، لأنّ شبيه العمد أغلظ من الخطأ وأخفّ من العمد.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

(وفيها) أي في دية العمد[١] (رواية أُخرى) وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يُقتل بالسوط، أو العصا، أو الحجر: إن دية ذلك تُغلّظ وهي مائة من الإبل. منها أربعون خَلِفة بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حِقة، وثلاثون بنت لبون وهذه هي المعتمد لصحة طريقها. وعليها العلامة في المختلف والتحرير، وهو في غيرهما على الأول[٢].

والمراد ببازل عامها ما فطر نابها أي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة، وربما بزل في الثامنة، ولما كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخَلِفة ما بين ذلك، ويرجع في معرفة الحامل إلى أهل الخبرة فإن ظهر الغلط وجب البدل، وكذا لو أسقطت قبل التسليم وإن أحضرها قبله.

(ودية الخطأ) المحض[٣] (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون

(١) أي شبيه العمد.

(٢) أي والعلاّمة في غير المختلف والتحرير على القول الأول.

(٣) دية الخطأ المحض كدية العمد لإطلاق النصوص المتقدمة إلّا أنها مخففة من جهتين:

الأُولى: من ناحية سنّ الإبل، فعن الأكثر أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حِقه، لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر)[١].

وعن ابن حمزة التمسك برواية أُخرى، وهي رواية العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (والخطأ مائة من الإبل... وإن كانت لإبل خمس وعشرون بنت =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة) وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة **(وفي رواية أُخرى)** وهي رواية العلاء بن الفضل عنه عليه السلام قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقد عرفت أن الأُولى صحيحة الطريق دون الثانية، وليته[1] (رحمه الله) عمل بالصحيحة في الموضعين[2] مع أنها أشهر رواية وفتوى.

(وتُستأدى) الخطأ **(في ثلاث سنين)** كل سنة ثلث، لما تقدّم.

ومبدأ السنة من حين وجوبها[3]، لا من حين حكم الحاكم **(من مال العاقلة[4]، أو أحد الأُمور الخمسة)** ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفع

= مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حِقة وخمس وعشرون جذعة)[1]، وطريقها ضعيف لأنّه مشتمل على محمد بن يونس عن محمد بن سنان، وابن سنان لم يثبت توثيقه ولا مدحه.

وعن الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر أن دية الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة، وهو ممّا لا دليل عليه كما اعترف به غير واحد.

الناحية الثانية: أنّ دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين، في كلّ سنة ثلثها بلا خلاف لصحيح أبي ولاّد عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان عليّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة)[2].

(١) أي الشهيد الأول.

(٢) من شبيه العمد والخطأ.

(٣) أي من حين وقوع القتل.

(٤) بلا خلاف فيه بيننا للأخبار منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: =

(١) الوسائل الباب - ١- من أبواب ديات النفس حديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

أقلها على الأقوى[١]، وكذا لا يعتبر قيمة الإبل[٢]، بل ما صدق عليه الوصف.

وما رُوي من إعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهماً[٣] محمول على الأغلب، أو الأفضل، وكذا القول في البقر. والغنم والحُلَل[٤].

(ولو قتل في الشهر الحرام)[٥] وهو أحد الأربعة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب **(أو في الحرم)**[٦] الشريف المكي **(زيد عليه ثلث دية)** من

= (أنّ علياً كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة)[١] وهي دالة على أن كلّ خطأ على العاقلة، وعن المفيد وسلاّر أن العاقلة ترجع على الجاني بعد التأدية وهو لا دليل عليه.

(١) لأن التخيير بيد العاقلة في الخطأ، بلا خلاف في ذلك.

(٢) لإطلاق النصوص.

(٣) كما في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (وقيمة كلّ بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة)[٢]، وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (مائة من فحول الإبل المسانّ فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم)[٣].

(٤) بحيث لا يُعتبر قيمتها، بل المعتبر هو صدق الاسم.

(٥) الأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم الحرام، فمن قتل فيها فعليه دية كاملة وثلث من أي الأجناس، والثلث تغليظ، بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيحة كليب الأسدي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلث)[٤].

(٦) حرم مكة زادها الله شرفاً، فقد ذهب الشيخان المفيد في المقنعة والطوسي في =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العاقلة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

أي الأجناس كان لمستحق الأصل[١] (تغليظاً) عليه لانتهاكه حرمتهما.

أما تغليظها بالقتل في أشهر الحرم فإجماعي. وبه نصوص كثيرة.

وأما الحرم فألحقه الشيخان وتبعهما جماعة، لاشتراكهما[٢] في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه[٣] المناسب لتغليظ غيره. وفيه نظر بيّن[٤].

وألحق به بعضهم[٥] ما لو رمى في الحل فأصاب في الحرم، أو بالعكس.

= المبسوط والخلاف والنهاية أنه يغلّظ عليه، وعليه دية وثلث، وهو مذهب الأكثر كما في كشف اللثام.

وذهب المحقق والفاضل والشهيدان وغيرهم إلى العدم لعدم الدليل على ذلك، حتّى قال المحقق في نكت النهاية: «ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك»، نعم في صحيحة زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث)[١] بناءً على أن الحرم بفتح الحاء، مع أنه لو قرئ بضم الحاء والراء فيكون المراد منه هو الأشهر الحرم ويؤيده ما في الجواهر: «وقد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جداً وقد أعرب فيها الحرم بضمتين».

(١) أي الدية.

(٢) أي الأشهر الحرم والحرم المكي.

(٣) في الحرم المكي، وهذا دليل ثانٍ لإلحاق الحرم المكي بالأشهر الحرم، وذلك لأنّ قتل الصيد فيه مغلّظ فهو يناسب تغليظ قتل النفس.

(٤) لأنه قياس محض.

(٥) أي بالحرم المكي ما لو رمى سهماً وهو في الحل فأصاب من في الحرم فيلزمه التغليظ أيضاً لصدق القتل في الحرم، ولو رمى سهماً وهو في الحرم فأصاب من في الحل فقتله فوجهان، من عدم صدق القتل بالحرم فلا يجب التغليظ، ومن حصول سبب القتل في الحرم، وفي الثاني ضعف ظاهر إذ لا يصدق القتل في الحرم.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات النفس حديث ٣.

وهو ضعف في ضعف[١]. والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطَرَف[٢] وإن أوجب الدية، للأصل.

(والخيار إلى الجاني في الستة[٣] في العمد والشبيه)[٤]، لا إلى ولي الدم. وهو[٥] ظاهر في الشبيه، لأن لازمه[٦] الدية، أما في العمد فلمّا كان الواجب القصاص وإنّما تثبت الدية برضاه[٧] كما مرّ[٨] لم يتقيد الحكم[٩] بالستة، بل لو رضي[١٠] بالأقل، أو طلب الأكثر[١١] وجب الدفع مع

(١) حيث إن المفروض أن حكم الحرم غير ثابت. فكيف يلحق به الحل ولو ثبت ذلك فلا موجب لالحاقه به.

(٢) ذهب بعض العامة إلى إثبات التغليظ فيه، وقال الشارح في المسالك: «ولا دليل عليه عندنا ولا قائل به من أصحابنا».

(٣) أي إحدى الستة المذكورة وهي مائة إبل. أو مائتا بقرة، وكذلك الحلة أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

(٤) أما في شبيه العمد فلا خلاف فيه لأنّ النصوص المتقدمة ظاهرة في التخيير له، وأما في العمد فالأصل فيه القصاص ولا تثبت الدية إلاّ بالتراضي بين القاتل وولي الدم، وما دام المدار على التراضي فلو تراضيا على تعيين واحد من الستة أو على الأقل من الدية أو الأكثر أو غير الدية لجاز، وقد تقدّم في كتاب القصاص.

(٥) أي التخيير بين إحدى الستة المذكورة للجاني.

(٦) أي لازم شبيه العمد الدية إبتداءً، فالجاني هو المخير بين إحدى الستة المذكورة.

(٧) أي برضى ولي الدم.

(٨) كما مرّ في «كتاب القصاص» عند قول «المصنف»: لو اصطلحا على الدية جاز.

(٩) وهو وجوب الدية بإحدى الستة المذكورة.

(١٠) أي ولي الدم بأقل من إحدى الستة المذكورة بأن رضي من مائة إبل بثمانين منها، أو من البقر بمائة وتسعين. وهكذا من البقية رضي بأقل من العدد المعين.

(١١) أي الأكثر من إحدى الستة المذكورة بأن أراد أكثر من مائة إبل، أو أكثر من مائتي بقرة أو من الحلة، أو أكثر من ألف دينار.

القدرة، لما ذكر من العلة[١] فلا يتحقق التخيير[٢] حينئذٍ[٣] وإنّما يتحقق[٤] على تقدير تعينها عليه مطلقة[٥].

ويمكن فرضه[٦] فيما لو صالحه على الدية وأطلق،

(١) وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية مهما بلغت إذا كان القاتل متمكناً من الدفع.

وقد ذكر في كتاب القصاص أنه يجب على القاتل دفع الدية مع القدرة إذا طلبها ولي الدم لوجوب حفظ النفس، فكذلك يجب دفع الزائد لعين هذا التعليل.

(٢) أي تخيير الجاني في الدية بإحدى الأمور الستة المذكورة في العمد لو طلب ولي الدم الدية الخاصة كطلب الأقل من إحدى الستة المذكورة، أو الأكثر منها.

(٣) أي حين إن طلب ولي الدم الدية الخاصة من الأقل، أو الاكثر، يتعين عليه تسديد تلك الدية، سواء كانت من الإبل أم من البقر أم من الدنانير أم من الدراهم.

(٤) أي يتحقق تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة على تقدير تعين الدية عليه كما في صورة شبيه العمد، أو العمد لو صالح ولي الدم على الدية مطلقة من دون خصوصية إحدى الستة المذكورة.

ومرجع الضمير في تعينها: الدية.

(٥) حال للدية أي حال كون تعين الدية على الجاني في الصورتين.

وهما: شبيه العمد. والعمد إذا صالح ولي الدم على الدية مطلقة.

(٦) أي فرض تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة في القتل العمدي هذا شروع في صور إمكان تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة في القتل العمدي. وهي تسع صور.

(الأولى): اذا صالح ولي الدم القاتل على الدية واطلق ولم يعين واحداً بخصوصه، أو طلب الأقل أو الأكثر من إحدى الستة المذكورة.

(الثانية): عفو الوليّ عن القصاص بشرط دفع الدية. لكن الدفع مطلق من دون خصوصية إحدى الستة.

(الثالثة): موت القاتل قبل القصاص.

(الرابعة): فرار القاتل إلى صقع لا يمكن الوصول اليه، أو التسلط عليه وكان =

أو عفى[١] عليها، أو مات القاتل[٢] أو هرب[٣] فلم يُقدر عليه وقلنا بأخذ الدية من ماله، أو بادر[٤] بعض الشركاء إلى الإقتصاص بغير إذن الباقين أو قتل[٥] في الشهر الحرام وما في

= للقاتل مال وقلنا بأخذ الدية من ماله.

وإن لم يكن له مال فمن الأقرب فالأقرب كما قاله «المصنف» في آخر كتاب القصاص عند قوله: ولو هلك قاتل العمد فالمروي أخذ الدية من ماله، وإلا يكن فمن الأقرب فالأقرب.

وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما افاداه.

(الخامسة): قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون إذن الباقين.

فلو قتل هذا البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الدية فإن كان أولياء الدم ثلاثة واقتص من القاتل واحد منهم ضمن ثلثي الدية.

وان كانوا أربعا ضمن ثلاثة أرباع الدية. وإن كانوا إثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان. عند قول «المصنف»: على إذنهم اجمع.

(السادسة): إذا كان القتل في الشهر الحرام، أو الحرم الشريف فإنه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على أصل الدية، تغليظاً للجريمة المرتكبة في الزمان الشريف والمكان الشريف. فإن الجاني يكون مختاراً في دفع هذه الزيادة من أي أجناس الدية.

(السابعة): قتل الأب ولده.

(الثامنة): قتل العاقل مجنوناً.

(التاسعة): لو قتل القاتل جماعة تم قتل القاتل ولي أحد المقتولين فإنه يجب عليه دفع ديات باقي المقتولين لاوليائهم، لتفويته محل القصاص.

هذا على القول بوجوب الدية حيث يفوت القصاص.

(١) «الصورة الثانية» للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٢) «الصورة الثالثة» للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٣) «الصورة الرابعة» للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٤) «الصورة الخامسة» للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٥) «الصورة السادسة» للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

حكمه[١] فإنه يلزمه ثلث دية، زيادة على القصاص، أو قتل[٢] الأبُ ولدَه، أو قتل[٣] العاقل مجنوناً، أو جماعة[٤] على التعاقب فقتله الأول[٥] وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل[٦].

(والتخيير) بين الستة[٧] (إلى العاقلة في الخطأ)[٨] وثبوت التخيير في

(١) وهو الحرم الشريف فإنه في حكم الاشهر الحرم من حيث الإحترام فلو هتكت حرمته تغلظ الدية في حق الجاني.

(٢) «الصورة السابعة» للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.
ففي هذه الصورة تدفع الدية إلى كلّ مناسب ومسابب حسب مراتب الإرث سوى الأب.

(٣) «الصورة الثامنة» للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٤) «الصورة التاسعة» للجاني المخير في دفع الدية من أي أنواعها.
والمراد من التعاقب: قتل الجاني جماعة متعاقبة أي واحداً عقيب آخر.
ولا يخفى: أنه لا وجه لتقييد قتل الجماعة بالتعاقب. فإنه لو فرض قتلهم دفعة واحدة بأي نحو كان وجه لتقييد قتل الجماعة بالتعاقب. فإنه لو فرض قتلهم دفعة واحدة بأي نحو كان توجه على بعض أولياء المقتولين - لو قتل الجاني - الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع الدية من أي نوعها.

(٥) أي ولي دم أول المقتولين من الجماعة.
ولا يخفى أيضاً عدم فائدة في تقييد المقتول من الجماعة، بالأول، لأنّ المقدم على القصاص من أي فرد من أولياء المقتولين من الجماعة، سواء كان ولي المقتول الأول أم الثاني أم الثالث أم الآخر لو أقدم على القصاص وقتل الجاني يتوجه نحوه الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع ديات باقي المقتولين إلى أوليائهم من أي أنواعها ولا قصاص عليه.

(٦) أي محل القصاص بقتل أحد أولياء دم المقتولين القاتل فإن قتل القاتل من قبل أحد أولياء المقتولين يفوّت على باقي الأولياء محل القصاص.

(٧) أي إحدى الستة المذكورة في الهامش سابقاً.

(٨) أي في الخطأ المحض.

الموضعين[١] هو المشهور، وظاهر النصوص[٢] يدل عليه.

وربما قيل[٣]: بعدمه[٤]، بل يتعين الذهب والفضة على أهلهما. والانعام على أهلها. والحُلل على أهل البز[٥]. والأقوى الأول[٦].

(ودية المرأة النصف من ذلك كله[٧]، والخنثى) المشكل **(ثلاثة أرباعه)[٨] في الأحوال الثلاثة[٩]** وكذا الجراحات والأطراف[١٠] على

(١) وهما: شبه العمد. والخطأ المحض هو المشهور بين الفقهاء.

(٢) أي وظاهر النصوص يدل على التخيير المذكور للجاني في شبه العمد والخطأ المحض.

(٣) لا قائل به، وإنّما بعض النصوص صرحت بذلك منها: صحيح جميل بن دراج: (في الدية، قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر)، ومثله صحيح عبد الرحمٰن المتقدم، وقد حملت هذه الأخبار على الغالب من عادة الناس.

(٤) أي بعدم التخيير للجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة.

(٥) أي على أهل الثياب. وعلى هذا القول جل الأخبار.

(٦) هو التخيير في الدية للجاني في الأمور الستة المذكورة.

(٧) أي من الأمور الستة المذكورة. فمن الإبل خمسون. ومن البقر والحلل مائة. ومن الغنم والدينار خمسمائة. ومن الدراهم خمسة آلاف.
بلا خلاف فيه وقد تقدّم الكلام فيه في كتاب القصاص، ومثله الخنثى.

(٨) أي ثلاثة أرباع دية الرجل. فمن الابل خمسة وسبعون. ومن البقر والحلل مائة وخمسون. ومن الغنم والدنانير سبعمائة وخمسون. ومن الدراهم سبعة آلاف وخمسمائة درهم.

(٩) وهي العمد. وشبه العمد. والخطأ المحض.

(١٠) أي جراحات المرأة وقطع أطرافها، فهي على النصف من جراحات الرجل وقطع أطرافه إن جاوزت ثلث الدية أو ساوت الثلث فصاعداً على الخلاف بين الشيخ وغيره، وإلّا فالتساوي.

النصف[١] ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان.

وفي إلحاق الحكم[٢] بالخنثى نظر[٣]. والمتجه العدم[٤] للأصل. (ودية الذمي) يهوديا كان أم نصرانياً أم مجوسياً ثمانمائة درهم على الأشهر[٥]

(١) أي دية المرأة في الجراحات والاطراف تنتصف إذا جاوزت الثلث كاليد الواحدة، أو الرجل الواحدة، أو العين الواحدة. فإن ديتها في المرأة نصف دية يد الرجل وهو مائتان وخمسون ديناراً.
وأما إذا بلغت الثلث، أما ما دونه تتساوى ديتها دية الرجل كالإصبع والإصبعين وثلاثة أصابع فإن دية هذه كدية هذه الأصابع في الرِجل.

(٢) وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها إذا جاوزت الثلث بخلاف ما لم تبلغ بأن بلغت الثلث وما دونه فإن ديتها حينئذٍ تساوي دية الرجل.
وخلاصة الكلام: أنّ الخنثى المشكلة التي تكون ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيما دون الثلث؟
بيان ذلك: أن الجناية الواردة على الخنثى إذا كانت فوق الثلث فديتها ثلاثة أرباع دية الرجل.
وأما في الثلث وما دونه فتكون دية الخنثى متساوية مع دية الرجل. كما كانت المرأة أيضاً متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه.
مثلاً إذا قطعت إصبع واحدة من الخنثى فإن ديتها عشرة من الإبل. وفي الإصبعين عشرون. والثلاث ثلاثون. وأما في الأربع فثلاثون ثلاثة أرباع دية أربع أصابع الرجل التي هي أربعون إبلاً، كما أن في أربع أصابع المرأة عشرين إبلاً نصف دية أربع أصابع الرجل.

(٣) وجه النظر: إن هذا الالحاق قياس واضح وهو باطل، إذ لم يرد فيه نص، بل النص وارد في المرأة في أن دية الجراحات والأطراف فيها إذا جاوزت الثلث تنتصف. واما إذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذٍ.

(٤) أي عدم الحاق الخنثى بالمرأة في تساوى ديته مع الرجل فيما دون الثلث.

(٥) بشرط أن يكون حراً فديته ثمانمائة درهم، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح ليث المرادي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي=

رواية وفتوى ورُوي صحيحاً أن ديته كدية المسلم، وأنها أربعة آلاف درهم، والعمل بها[١] نادر، وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فللإمام أن يكلفه ما شاء منهما[٢] كما لو قتله.

(و) دية (الذمية نصفها)[٣] أربعمائة درهم،

= قال: ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم)[١] ومثله صحيح ابن مسكان[٢].

نعم في صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: (دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم)[٣]، وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمةً فديته كاملة)[٤].

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم)[٥].

وقد حملت على التقية لفتوى بعض العامة بكون الدية أربعة آلاف درهم كما عن الشافعي وإسحاق وأبي ثور وعمرو بن دينار وعكرمة والحسن وعطا وسعيد بن المسيب بل نقل عن عمر وعثمان أيضاً كما في كتاب المغني لابن قدامة.

وقد أفتى بعضهم بكون ديتهم دية المسلم كعلقمة ومجاهد والشعبي والثوري والنخعي وأبي حنيفة.

(١) أي بهذه الأخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم. وقد اشير إليها سابقاً.

(٢) من دية المسلم ومن أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه من المصلحة الموجبة لردعه، والحمل على التقية أولى لعدم الشاهد على حمل الشيخ.

(٣) أي نصف دية الذمي بلا خلاف فيه، ويدل عليه إطلاقات ما دل على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات النفس حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

ودية[١] أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته. وفي التغليظ[٢] بما يغلظ به على المسلم نظر

(١) أي نسبة دية الجراحات والأعضاء في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة.
بيان ذلك: أن دية المسلم ألف دينار. والمرأة المسلمة خمسمائة دينار. فإذا قطعت إصبع من أصابع المسلم فديتها عشر الدية. وهي مائة دينار، أو قطعت اثنتان فديتهما مائتان، وإذا قطعت ثلاث فديتها ثلاثمائة، وإذا قطعت أربع فاربعمائة وهكذا وإذا قطعت يد واحدة أو رجل واحدة، أو فقئت عين واحدة فديتهما خمسمائة دينار، وإذا قطعت اليدان، أو الرجلان، أو العينان فديتهما ألف دينار. وهكذا في بقية الاطراف والجوارح. فكذلك في الذمي والذمية فإن دية الذمي ثمانمائة درهم فإذا قطعت إصبع من أصابعه فديتها ثمانون درهماً.
وهو عشر دية نفسه «٨٠٠» درهم.
وإذا قطعت اثنتان فديتهما «١٦٠» درهما. وإذا قطعت ثلاثة فديتها «٢٤٠» درهما. وهكذا.
ودية الذمية أربعمائة درهم فإذا قطعت إصبع من أصابعها فديتها أربعون درهماً وهو عشر دية نفسها «٤٠٠» درهم.
واذا قطعت إثنتان من أصابعها فديتهما «٨٠» درهماً، وإذا قطعت ثلاثة فديتها «١٢٠» درهما.
وإذا قطعت يد واحدة، أو رجل واحدة، أو فقأت عين واحدة فديتها. اربعمائة درهم في الذمي، ومائتان في الذمية.
واذا قطعت اليدان أو الرجلان، أو فقئت العينان فديتهما ثمانمائة درهم في الذمي، واربعمائة درهم في الذمية.
فهذا معنى قولهم: إن نسبة دية الأعضاء والجراحات في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة.

(٢) أي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لهما ثلث آخر زائداً عن أصل ديتهما إذا كان قتلهما في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف. كما يؤخذ ثلث آخر للمسلم والمسلمة زائداً عن أصل ديتهما إذا كان قتلهما في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف.

من[١] عموم الأخبار، وكون[٢] التغليظ على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق[٣]. ولعل الأول[٤] أقوى. وكذا تتساوى دية الرجل منهم والمرأة[٥] إلى أن تبلغ ثلث الدية فتنتصف[٦] كالمسلم، ولا دية لغير الثلاثة[٧] من أصناف الكفّار مطلقاً[٨] (و) دية (**العبد قيمته ما لم تتجاوز دية**

(١) دليل لالحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما إذا كان قتلهما في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف. أي أن ما جاء في الأخبار الواردة في تغليظ الدية لو وقع القتل في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف - عام يشمل المسلم والمسلمة، والذمي والذمية.

(٢) بالجر عطفاً على مدخول «من الجارة» أي ومن كون تغليظ الدية على خلاف الأصل، لأنّ الأصل يقتضي عدم الزيادة عن أصل الدية فهو دليل لعدم إلحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما على أصل ديتهما لو قتلا في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف.

(٣) وهو المقتول المسلم، وقد توقف في التغليظ العلاّمة في التحرير.

(٤) وهو إلحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ الدية، لعدم جواز تخصيص العام بالاصل، لأنّ الأصل أصيل لو لم يكن هناك دليل. واي دليل اقوى من تلك الأخبار الدالة على العموم. وقد اشرنا إلى الحديث الأول في ما سبق فلا مجال للأصل حتّى يخصص العام.

(٥) أي دية الأعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتّى الثلث وما دونه.

(٦) أي تكون دية الذمية نصفا إذا جاوزت الثلث. فلا مساواة بين الذمي والذمية في الدية حينئذٍ.

علق الشارح بقوله: «هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب ولم نقف على مستنده».

(٧) وهم اليهود. والنصارى. والمجوس.

(٨) سواء كانوا من أهل الحرب أو من أهل العهد، بلغتهم الدعوة أو لا، بلا خلاف فيه كما في الجواهر، ولأنّ دمهم هدر وكما لا يثبت على قاتلهم القصاص فلا يثبت عليه الدية.

الحر فترد[١] إليها) إن تجاوزتها وتؤخذ[٢] من الجاني إن كان عمداً، أو شبه عمد، ومن عاقلته إن كان خطأ، ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة[٣].

ثم الإعتبار بدية الحر المسلم إن كان المملوك مسلماً[٤]، وإن كان مولاه ذمياً على الأقوى[٥]، وبدية[٦] الذمي إن كان المملوك ذمياً وإن كان مولاه مسلماً.

ويستثنى من ذلك[٧]: ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وإن زادت عن دية الحر.

(١) أي دية العبد ترجع إلى دية الحر إذا جاوزت قيمة العبد دية الحر بأن كانت قيمته ألفاً وخمسمائة دينار مثلاً.
ففي هذه الحالة لو قطعت يده الواحدة أو الرجل الواحدة تكون ديتها خمسمائة دينار، لا سبعمائة وخمسين ديناراً وإن كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة دينار.

(٢) إن كانت عمداً أو شبهه، ومن العاقلة إذا كانت خطأ، بلا إشكال ولا خلاف لإطلاق أدلة الدية، وعن ابن الجنيد جعل الدية في الخطأ على العبد إذا كان قاتلاً لأنّه مال.

(٣) فاذا تجاوزت قيمتها دية الحرة ترجع ديتها إلى دية الحرة كما كان في العبد.

(٤) أي الملاك والإعتبار في دية العبد إسلامه وكفره، لا اسلام مولاه وكفره. فلو جني عليه وهو مسلم تقاس ديته بدية الحر المسلم وإن كان مولاه كافراً أو جني عليه وهو كافر تقاس ديته بدية الحر الذمي وإن كان مولاه مسلماً.

(٥) أي لو كان العبد رقاً لذمي، فديته قيمته على أن تتجاوز الدية، ولكن هل المعتبر دية المسلم أوالذمي وجهان على ما في المسالك: (منشأهما إعتبار حال المقتول مضافاً إلى عموم الأدلة السابقة، ومن أن زيادة القيمة بسبب الإسلام، والذمي لا يستقر ملكه على المسلم،وعموم ما رُوي أن العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه والأصح الأول).

(٦) الجار والمجرور متعلق بقول (الشارح): ثمَّ الاعتباراي الاعتبار في دية الذمي: دية الحر الذمي كما عرفت في الهامش ١.

(٧) أي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحر، ومن عدم تجاوز قيمة العبد=

(ودية أعضائه وجراحاته[١] بنسبة دية الحر) فيما[٢] له مقدر منها (والحر أصل له[٣] في المقدَّر)

= الذمي دية الحر الذمي: الغاصب. فإنه لو غصب عبداً وجنى عليه فيؤخذ منه ديته مهما بلغت وكلفت وإن تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين، لأنّ الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال. وهذا ما عليه الأكثر، وقد ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى العدم مساوياً بين الغاصب وغيره لأصالة البراءة.

(١) أي دية أعضاء العبد وجراحاته.

خلاصة الكلام: أن نسبة دية أعضاء وجراحات العبد. كنسبة دية أعضاء وجراحات الحر بالنسبة إلى دية نفسه.

فكما أن النصف في اليد والرجل والعين الواحدة وبقية الديات من الثلث. والربع. والخمس. والسدس. والثلثين تنسب إلى أصل دية الحر فتخرج منه.

كذلك دية أعضاء وجراحات العبد تنسب إلى أصل قيمته فتخرج منه بشرط عدم تجاوز قيمته دية الحر المجانس له في الدين.

واما إذا تجاوزت فترجع إلى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الدية بالنسبة إلى هذا المقدار، لا بنسبة قيمته، إلّا الغاصب فيؤخذ منه بنسبة قيمة العبد وإن تجاوزت دية الحر، لأنّ الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

هذا إذا كان لهذه الأعضاء والاطراف دية مقدرة في الشرع. واما إذا لم يكن لها مقدر بالحكومة كما عرفت.

(٢) أي في الأعضاء والجراحات المقدرة في الشرع ومرجع الضمير في منها الدية أي يكون لهذه الأعضاء دية مقدرة في الشرع.

(٣) أي الحر يكون ملاكاً واعتباراً لدية العبد في الأعضاء والجراحات المقدرة في الشرع.

بيان ذلك: إن أعضاء الحر المقدرة في الشرع كاليد. والرجل. والعين. والأنف. والمنخرين. والراس. والحاجب. وبقية الأعضاء إذا جني عليها فلها دية خاصّةً مقررة في الشرع تؤخذ من الجاني. فهذه الدية المقررة بعينها تكون ملاكاً واعتباراً في الأعضاء والجراحات الواردة في العبد.

فلو جني على إحدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدر في الشرع تكون نسبة=

ففي قطع يده[١] نصف قيمة. وهكذا[٢] (وينعكس في غيره)[٣].

فيصير العبد أصلاً للحر فيما[٤] لا تقدير لديته من الحر، فيُفرض الحر عبداً سليماً في الجناية ويُنظر كم قيمته حينئذٍ[٥] ويُفرض عبداً فيه تلك الجناية، ويُنظر قيمته وتنسب إحدى القيمتين إلى الأُخرى ويؤخذ له من الدية

= ديتها إلى قيمة العبد عين نسبة دية أطراف الحر إلى دية نفسه.
فكما أن في قطع دية اليد الواحدة من الحر نصف دية نفسه أي (٥٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار.
كذلك دية قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته إن لم تتجاوز القمية دية الحر.
وهكذا بقية الأطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء: إن الحر أصل للعبد.

(١) علمت شرح هذه العبارة سابقاً.

(٢) أي وهكذا بقية الأطراف والجراحات من العبد.

(٣) أي ينعكس الأمر في الأعضاء والجراحات التي لا مقدّر لها في الشرع فيكون العبد أصلاً للحر.
بيان ذلك: أن الشفتين إذا تقلصتا بالجناية الواردة عليهما بأن صغرتا بحيث لا تنطبقان على الاسنان لا دية لهما في الشرع، لكن لهما الحكومة.
ومعنى الحكومة: أن يفرض الحر عبداً صحيحاً سليماً من كلّ عيب فيقوم هكذا ثمَّ ينظركم قيمته ثمَّ يفرض معيباً مشتملاً على الجناية ثمَّ تنسب إحدى القيمتين إلى الأُخرى فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر المجني عليه.
فإن كان التفاوت بين الصحيح والمعيب يساوي ثلث القيمة أُعطي الحر ثلث دية نفسه أي ($\frac{١}{٣}$، ٣٣٣) ديناراً.
وان كان التفاوت نصفاً أُعطي النصف أي (٥٠٠) ديناراً.
وان كان سدساً أُعطي سدساً أي $\frac{٢}{٣}$، ١٦٦ وهكذا.
فهذا معنى قولهم: إن العبد أصل للحر في الأطراف والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع.

(٤) أي في الأطراف والجراحات التي لا مقدر لها شرعاً كما عرفت سابقاً.

(٥) أي حين فرض الحر عبداً صحيحاً سليماً من العيب.

بتلك النسبة[١].

(ولو جُني عليه)[٢] أي على المملوك **(بما**[٣] **فيه قيمته)** كقطع اللسان والأنف. والذكر **(تخير مولاه في أخذ قيمته، ودفعه إلى الجاني وبين الرضى به)**[٤] بغير عوض، لئلا[٥] يجمع بين العوض والمعوض.

هذا[٦] إذا كانت الجناية عمداً، أو شبهه، فلو كانت خطأ لم يدفع إلى الجاني، لأنّه لم يغرم شيئاً، بل إلى عاقلته على الظاهر إن قلنا: إن العاقلة تعقله[٧]

(١) أي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب.

(٢) أي لو جُني على المملوك بما يساوي قيمته كما لو قطعت يداه أو لسانه فليس لمولاه المطالبة بالقيمة حينئذٍ إلاّ بعد دفعة للجاني لئلا يجمع مولاه بين العوض والمعوض، ولرواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يُؤدي إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد)[١].

(٣) أي بعضو وطرف له دية مقدرة شرعاً.

(٤) أي هذا العبد المجني عليه من دون أخذ أرش عليه.

(٥) تعليل لتخير المولى بين أخذ العبد المجني عليه من دون أخذ عوض على الجناية، وبين دفعه إلى الجاني وأخذ قيمته.
حاصله: أن قبول العبد معيبا وأخذ عوض الجناية لازمه الجمع بين العوض والمعوض وهو العبد فدفعاً لهذا المحذور يقال بتخير المولى بين أحد الامرين المذكورين.

(٦) أي القول بتخير المولى بين دفع العبد إلى الجاني وأخذ قيمته، أو قبوله من دون أخذ العوض فيما إذا كانت الجناية عمداً، أو شبه عمد.

(٧) أي العاقلة تضمن الجناية الواردة على العبد خطأ.
إشارة إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجناية فإنه ذهب بعض إلى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجناية، بل إنّما تضمن العاقلة الديات.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ويستثنى من ذلك[١] أيضاً: الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه يُوخذ منه القيمة والمملوك على أصح القولين، لأنّ جانب المالية فيه ملحوظة، والجمع[٢] بين العوض والمعوض مندفع مطلقاً[٣]، لأنّ القيمة عوض الجزء الفائت، لا الباقي، ولولا الإتفاق عليه[٤] هنا إتجه الجمع[٥] مطلقاً. فيقتصر في دفعه[٦] على محل الوفاق.

(١) أي من أن المولى لا يجمع بين المعوض والعوض ما لو كان الجاني على العبد غاصباً له، فقد تقدّم أنه يؤخذ بأشق الأحوال فيجب عليه ردّ العبد إلى المولى لأنّه مغصوب، ويجب عليه دفع قيمة الجناية بسبب فعله، وهذا ما ذهب إليه ابن إدريس والمحقق.

وقد ذهب الشيخ إلى أنه لا فرق بين الغاصب وغيره لعموم رواية أبي مريم المتقدمة.

(٢) دفع وهم. حاصل الوهم: أنه بناءً على هذا القول وهو أخذ العوض والمملوك من الغاصب الجاني يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز.

فأجاب «الشارح» ﷺ ما حاصله: أن عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض ليس مطلقاً حتّى في مورد الغاصب الجاني بل ذاك مختص في غير الغاصب.

واما الغاصب فيجوز فيه ذلك، لأنّ الارش الذي يؤخذ عوضاً عن الجناية إنّما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد، لا عوض عن الباقي حتّى يلزم الجمع بين العوض والمعوض بهذا المعنى.

(٣) وقد عرفت معنى مطلقاً فيما تقدم.

(٤) أي على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض في العبد المجني عليه إذا لم يكن الجاني هو الغاصب.

(٥) أي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ العبد والارش معا إذا جني عليه، سواء كان الجاني هو الغاصب أم لا. ولولا هذا الاتفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقاً حتّى في الجاني على العبد ولو لم يكن هو الغاصب وإن كان الارش مسغرقا لقيمة العبد.

(٦) أي في دفع محذور الجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو العبد المجني عليه إذا لم يكن الجاني هو الغاصب.

(الثانية[١] - في شعر الرأس)[٢] اجمع **(الدية)** إن لم ينبت لرجل كان أم لغيره، لرواية سليمان بن خالد[٣]. وغيرها[٤] **(وكذا في شعر اللحية)** للرجل[٥]، أما لحية المرأة[٦]

شعر الرأس

(١) أي المسألة الثانية من مسائل الفصل الثاني في التقديرات.

(٢) صغيراً كان أو كبيراً، وسواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً، فإن لم ينبت فالدية كاملة لصحيح سليمان بن خالد: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماءاً حاراً فيسقط شعر رأسه فلا ينبت، فقال عليه السلام: عليه الدية)[١]، وخبر سلمة بن تمام: (أهرق رجلٌ قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام، فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية)[٢]. وهذه الروايات وإن ذكرت الرجل لكن يجري حكمها في المرأة لأنّ المدار على ثبوت الدية لشعر الرأس، بل فيها أولى لأنّ شعرها أحد الجمالين، ولخبر عبد الله بن سنان الآتي.

(٣) وهي الصحيحة المتقدمة.

(٤) أي وغير رواية سليمان بن خالد.

(٥) لمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية)[٣] ومثلها خبر مسمع بن عبد الملك[٤]، وعن المفيد في شعر الرأس وشعر اللحية أن في كلّ منهما إذا لم ينبت مائة دينار وقد ذكر أن به رواية، ولم تثبت كما في المسالك ولذا عبر أكثر من واحد بعدم المستند له في ذلك.

(٦) ففيها الأرش لأنّ إنبات اللحية ليس من خصائصها فلا يكون التعدي في إذهاب اللحية عدواناً على المرأة بإذهاب عضو من أعضائها حتّى يتمسك بأن العضو الوحيد في البدن فيه الدية، وما هو متعدد ففيه نصف الدية.

(١ - ٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ و٣ و١.

(٤) المصدر السابق.

ففيها الأرش مطلقاً[١]. وكذا الخُنثى المشكل[٢] **(ولو نبتا)**[٣]: شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما **(فالأرش)** إن لم يكن شعر الرأس لإمرأة **(ولو**

(١) نبتت اللحية أم لا.

(٢) لإحتمال أنه أُنثى، ولا يمكن الحكم بالدية كاملة إلّا بعد إثبات رجوليته وهي مشكوكة فالأصل العدم.

(٣) فلو نبت شعر الرأس بعد الجناية فقد ذهب الصدوق والشيخ إلى أن فيه ثلث الدية لخبري السكوني ومسمع المتقدمين والواردين في اللحية.
وذهب الشيخ في النهاية وبنو حمزة وإدريس وسعيد والفاضل وغيرهم إلى الأرش حيث لم يثبت لها تقدير شرعي، لأنّ الخبرين المتقدمين واردان في اللحية لا في الرأس، فعطف حكم الرأس على اللحية قياس بالإضافة إلى ضعف سند الخبرين المتقدمين، فخبر السكوني مشتمل على النوفلي ولم يثبت توثيقه مع كون السكوني عامياً، وخبر مسمع مشتمل على سهل بن زياد والأمر فيه سهل، وعلى محمد بن الحسن بن شمون والثاني ضعيف، وعلى عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصم وهو ضعيف أيضاً.
هذا كلّه بالنسبة لشعر رأس الرجل، ولو نبت شعر رأس المرأة بعد الجناية ففيه مهر نسائها بلا خلاف فيه إلّا من الإسكافي فجعل فيه ثلث الدية، وهو مع شذوذه لا دليل عليه مضافاً إلى خبر عبد الله بن سنان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك فما على رجل وثب على إمرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يُستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة.
قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا بن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما فقد وجب لها المهر كاملاً)[١]
وأما شعر لحية الرجل فلو نبت بعد الجناية ففيه الثلث كما عن الشيخ استناداً إلى خبري مسمع والسكوني المتقدمين، وهما ضعيفا السند فلذا ذهب عامة المتأخرين إلى الأرش باعتبار عدم التقدير الشرعي له.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها) وفي الشعرين[١] أقوال هذا أجودها.

(وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار)[٢] وهي نصف الدية، وفي كل واحد منهما نصف ذلك.

هذا هو المشهور بل قيل: إنه إجماع.

وقيل: فيهما[٣] الدية كغيرهما مما في الإنسان منه اثنان[٤].

ولو عاد شعرهما فالأرش على الأظهر.

(وفي بعضه) أي بعض كل واحد من الشعورالمذكورة **(بالحساب)** أي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه إلى محل الجميع[٥]

(١) وهما: شعر الرأس. وشعر اللحية.

(٢) بحيث كلّ حاجب فيه نصف ذلك أي مائتان وخمسون ديناراً وفاقاً للمشهور لخبر أبي عمرو المتطبب عن أبي عبد الله عليه السلام: (من إفتاء أمير المؤمنين عليه السلام إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وما أُصيب منه فعلى حساب ذلك)[١]، وعن الغنية أن في شعر الحاجبين الدية كاملة وادعى على ذلك الإجماع مستدلاً بعموم أن فيما كان في البدن إثنان ففيه الدية، وهو مخصص بالخبر المتقدم.
ثم إن المشهور لم يفصّل بين الإنبات بعد الجناية وعدمه، وعن الغنية إذا نبتا ففيه الأرش، وعن سلاّر إذا نبت ففيه ربع الدية، وقال في الجواهر: «لم نقف له على دليل».

(٣) أي في الحاجبين.

(٤) كاليدين. والرجلين. والعينين.

(٥) فإن كان نصفاً فنصف. وإن كان ربعاً فربع. وإن كان خمساً فخمس وإن كان سدساً فسدس. وهكذا.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

وإن اختلف كثافة وخفة[١].

والمرجع في نبات الشعر وعدمه إلى أهل الخبرة[٢]، فإن اشتبه فالمرويّ أنه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية إن لم يعد[٣]، ولو طلب الأرش قبلها[٤] دفع إليه، لأنه[٥] إما الحق، أو بعضه. فإن مضت[٦] ولم يعد أكمِل له على الدية (وفي الأهداب)[٧] بالمعجمة والمهملة[٨] جمع هُدْب بضم الهاء فسكون الدال وهو شعر الأجفان (الأرش على قول) ابن إدريس والعلّامة في أكثر كتبه كشعر الساعدين[٩]

(١) بأن كان الذاهب كثيفاً والباقي خفيفاً. فالملاك والمدار مساحة الشعر المجني عليه منسوباً إلى مجموع ما يغطيه الشعر من الرأس.

(٢) بان يقول: هذا الشعر ينبت. أو لا ينبت.

(٣) إلى انتهاء السنة. راجع المصدر السابق.

(٤) أي قبل انتهاء السنة.

(٥) أي الأرش إما هو الحق تماماً إذا نبت الشعر، أو بعض الحق إذا لم ينبت.

(٦) أي السنة ولم يعد الشعر أكمل الأرش للمجني عليه على حساب الدية. بمعنى أنه يعطى ما نقص عن الدية.

(٧) الأربعة، وهي الشعور النابتة على الأجفان الأربعة، فقد ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الإجماع وغيره بل قيل إنه الأكثر إلى أن في الأهداب الدية كاملة لعموم ما كان في البدن إثنان ففيه الدية.

وذهب القاضي ابن البراج إلى أن في الأهداب نصف الدية وقال في الجواهر عنه: «لا موافق له ولا دليل لا من عموم ولا من خصوص».

وذهب غيرهم إلى الأرش لأنّه لا تقدير شرعي لها، ولو قلع شعر الأجفان بقلع الأجفان فيسقط أرش الشعر وعليه دية الأجفان وهي دية كاملة كشعر الساعدين فيما لو قطع الساعدان فأرش شعر الساعد ساقط حينئذٍ.

(٨) أي بالذال، والدال.

(٩) أي كما أن في شعر الساعدين إذا جني عليه، كذلك في شعر الأهداب: الأرش.

وغيره[١]، لأصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر.

(والدية على قول آخر) للشيخ والأكثر منهم العلامة في القواعد، للحديث العام الدال على أن كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية، أو اثنان ففيهما الدية[٢]. وفيها[٣] قول ثالث للقاضي: أن فيهما نصف الدية كالحاجبين. والأول[٤] أقوى.

(الثالثة - في العينين)[٥]. الدية، وفي كل واحدة النصف. صحيحة) كانت العين، **(أو حولاء، أو عمشاء)** وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها

(١) كشعر الساقين فإن فيها أيضاً الأرش.

(٢) لخبر هشام بن سالم عن «أبي عبد الله» عليه السلام قال: كلّ ما كان في الإنسان إثنان ففيهما الدية، وفي أحداهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية[١] ومثله غيره.

(٣) أي وفي القواعد قول ثالث.

(٤) وهو الأرش في الاهداب.

(٥) فيهما معاً الدية، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، بلا خلاف بيننا لأخبار منها: صحيح هشام بن سالم المتقدم، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما كان في الجسد منه إثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين، قلت: رجلّ ففئت عينه؟ قال: نصف الدية)[٢]. وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية)[٣].

والنصوص شاملة للعين سواء كانت صحيحة أو عمشاء أو حولاء أو جاحظة، وخالف ابن حمزة في الوسيلة فجعل دية العمشاء ثلث الدية، وقال في الجواهر عنه: «لم نعرف له دليلاً صالحاً».

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

في أكثر أوقاتها (أو جاحظة) وهي عظيمة المقلة[١] أو غير ذلك كالجهراء[٢]. والرمدى[٣]. وغيرها[٤].

أما لو كان عليها بياض فإن بقي البصر معه تاماً فكذلك[٥]، ولو نقص[٦] نقص من الدية بحسبه، ويرجع فيه[٧] إلى رأي الحاكم.

(وفي الأجفان)[٨] الأربعة (الدية، وفي كل واحد الربع) للخبر العام.

(١) مجموع السواد والبياض في العين بأن تكون ضخمة ناتئة، أو غير ذلك من أقسام العيب في العين.

(٢) هي العين التي لا ترى في الشمس، يقال: جهرت العين وتجهر جهراً أي لا تبصر في الشمس.

(٣) أي ذات الرمد. والرمد: التهاب مؤلم يحصل في العين. يقال: عين رمدى أي فيها التهاب.

(٤) كأن تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالسعة. والضيق. وكثرة الأهداب فيها.

(٥) أي الدية الكاملة لو جني عليها.

(٦) أي لو نقص البصر عن الرؤية فالدية بحسب نقصان البصر، فإن كان النقصان نصفاً فنصف. وإن كان ربعاً فربع. وإن كان ثلثا فثلث. وهكذا

(٧) أي في نسبة النقصان إلى الحاكم إذا كان من أهل الخبرة، وإن لم يكن فيعين خبيراً. بل الأولى الرجوع إلى رأي أهل الخبرة في ذلك.

(٨) الدية كاملة بلا خلاف فيه. وإنّما الخلاف في تقدير دية كلّ جفن على ثلاثة أقوال:

ذهب الشيخ في المبسوط وتبعه الفاضل وولده والشهيدان إلى أن في كلّ جفن ربع الدية لحديث هشام بن سالم المتقدم: (كل ما كان في الإنسان إثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية)[١]، وأشكل عليه بالإضمار من جهة السند وفيه: إنه ثقة فالظاهر أنه يرويه عن الإمام هذا وقد رواه الصدوق في الفقيه مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام بالإضافة إلى صحيح عبد الله بن سنان المتقدم المؤيد له. وأشكل عليه =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

وقيل في الأعلى: ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث.

وقيل في الأعلى: الثلث، وفي الأسفل: النصف فينقص دية المجموع بسدس الدية. إستناداً إلى خبر ظريف[١] وعليه الأكثر، لكن في طريقه ضعف وجهالة.

وربما قيل بأن هذا النقص[٢] إنّما هو على تقدير كون الجناية من

= من ناحية المتن بأن الأجفان أربعة في الإنسان وليست اثنين فلا يشملها الخبر، ورُد بتزيل جفني كلّ عين بمنزلة الواحد.

وذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس في السرائر وادعى الأول عليه الإجماع إلى أن في الأعلى من الأجفان الثلثين، في الأسفل من الأجفان الثلث. ونسبه الشيخ إلى رواية أصحابنا، وقال عنه في الجواهر: «وعلى كلّ حال فلم نقف له على دليل سوى الدعوى المزبورة التي لم نقف فيها على خبر، كما اعترف به غيرنا أيضاً، بل ولا مفت غيره ممن تقدمه بل هو قد خالف نفسه فيما سمعته من المبسوط».

وذهب ابن الجنيد والمفيد والشيخ في النهاية وابن البراج وأبو الصلاح وغيرهم إلى أن في الأعلى من الأجفان ثلث دية العين وفي الأسفل نصفها ويسقط سدس الدية لرواية ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه المشهور في الديات: (إن أُصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً)[١].

(١) إعلم أن الخبر قد رواه المحمدون الثلاثة، وقد عرض هذا الكتاب على أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا، وقد عمل به الفقهاء وهذه قرائن تفيد الاطمئنان بصدوره فالتوقف فيه ليس في محله.

(٢) هو قول ابن البراج في المهذب البارع، وحاصله: أن الجناية حاصلة من إثنين بحيث جنى الأول على الأسفل فعليه نصف الدية فلو جنى الثاني على الأعلى فعليه ثلث الدية.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

إثنين[١]، أو من واحد بعد دفع أرش الجناية للأُولى، وإلا[٢] وجب دية كاملة اجماعاً. وهذا[٣] هو الظاهر من الرواية، لكن فتوى الأصحاب مطلقة[٤] ولا فرق بين أجفان صحيح العين وغيره حتى الأعمى ولا بين ما عليه هُدب وغيره.

(ولا تتداخل) دية الأجفان (مع العينين) لو قلعهما معاً، بل تجب عليه الديتان، لأصالة عدم التداخل (وفي عين ذى الواحدة[٥] كمال الدية إذا

(١) أي صدرت من شخصين بأن أصاب الأسفل شخص فديته نصف، وأصاب الأعلى شخص آخر فديته ثلث، فنقص سدس من مجموع الدية.

ولا يخفى ما في هذا القول، لأنّه لو عكس الامر بأن أُصيب الأعلى أولاً، ثمَّ أُصيب الأسفل فيأتي نفس الكلام فيه، لأنّ المجني عليه يأخذ النصف من الجاني على الأعلى، والثلث على الأسفل، مع أن رواية ظريف وفتوى الأصحاب لا يعطيان ذلك.

(٢) أي إذا كانت الجناية دفعة واحدة، أو جني على الأُخرى قبل دفع الارش.

(٣) أي وقوع الدية الكاملة لو وقعت الجناية دفعة واحدة، والدية الناقصة لو وقعت متعاقبة، أو من شخصين هو ظاهر الرواية المشار اليها.

ولا يخفى أن الرواية غير ظاهرة في ذلك إذ تكلمت في الجفن الأعلى قبل الأسفل فكيف تكون ظاهرة في كون الجناية على الأعلى بعد الجناية على الأسفل.

(٤) أي ليس فيها تفصيل بين الجنايات فهي تشمل ما لو وقعت الجناية دفعة واحدة، أو متعاقبة ومن شخصين، ومن شخص واحد، وقبل دفع الأرش، أو بعده.

(٥) أي في عين الأعور، والبحث تارة في عينه الصحيحة وأُخرى في المعيبة، أمّا في الصحيحة فالدية كاملة إذا كان العور خلقة أو بآفة سماوية بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويُعفى عن عين صاحبه)[١] وصحيح الحلبي=

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

كان) العور (خلقة، أو بآفة من الله سبحانه)، أو من غيره[١] حيث لا يستحق عليه أرشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون[٢] (ولو استحق ديتها) وإن لم يأخذها أو ذهبت في قصاص (فالنصف في الصحيحة)[٣] أما الأول[٤] فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة.

وأما الثاني[٥] فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة، وذهب ابن إدريس إلى أن فيها[٦] هنا ثلث الدية خاصةً وجعله[٧] الأظهر في المذهب وهو[٨] وهم.

= عن أبي عبد الله عليه السلام: (في عين الأعور الدية كاملة)[١].
وأما لو كان العور قد استحق ديته لجناية غيره عليه فإذهاب الصحيحة فيه نصف الدية بلا خلاف فيه وذلك: لأنّ عينه المعيبة لو ذهبت خلقة أو بآفة سماوية لكانت عينه الصحيحة بمنزلة العينين ففيها الدية كاملة، ولو كانت المعيبة قد ذهبت بجناية فعينه الصحيحة بمنزلة إحدى العينين ففيها نصف الدية لأنّ المعيبة قد استحق عوضها فتكون دية الصحيحة على أصلها.

(١) أي من غير «البارى» عز وجل.
(٢) كالحيوان المفترس.
(٣) أي في العين الصحيحة.
(٤) وهو استحقاق الدية الكاملة في العين الواحدة إذا كان ذهاب الثانية خلقة، أو بآفة سماوية.
(٥) وهو استحقاق نصف الدية في العين الواحدة إذا كان ذهاب العين غير الصحيحة موجباً لإستحقاق ديتها. ففي هذا الفرض صاحب العين العوراء نصف الدية مقابل ذهاب عينه الصحيحة.
(٦) أي في العين الصحيحة إذا جني عليها لو ذهبت الأُخرى قصاصاً. أو ذهبت وقد أستحقت ديتها، أو أخذت ديتها.
(٧) أي وجعل «ابن ادريس» أخذ الثلث للعين الصحيحة المجني عليها.
(٨) بناءً على أن كلّ ما في الإنسان منه إثنان فلهما دية كاملة.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(وفي خسف) العين (العوراء)[١] وهي هنا الفاسدة (ثلث ديتها)[٢] حالة كونها (صحيحة) على الأشهر، ورُوي ربعها[٣]. والأول[٤] أصح طريقاً،

(١) هذا هو الشق الثاني من المسألة فلو ذهبت المعيبة المعبر عنه بالخسف ففيه روايتان:

الأُولى: رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل فقأ عين رجلٍ ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين)[١] وعمل بمضمونها المفيد وسلاّر، مع أن عبد الله بن سليمان مجهول الحال وفي السند المفضل بن صالح وهو ضعيف.

الثانية: صحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام: (في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ وأُنثييه ثلث الدية)[٢] مؤيداً بصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (سأله بعضُ آل زرارة عن رجلٍ قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس، فعليه ثلث الدية)[٣]. وقد عمل بمضمونها الأكثر منهم الشيخ والمحقق والعلاّمة.

(٢) دية العين الصحيحة نصف دية كاملة، وفي العين العوراء إذا خسفت ثلث دية العين الصحيحة وهو يساوي سدس الدية الكاملة. أي $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦.

كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمته، ودية خسف العين العوراء للذمي فيه سدس ديته المفروضة. فإذا علمنا أن دية الذمي هي «٨٠٠» درهما. فسدس ديته يساوي $\frac{١}{٣}$ ١٣٣.

واذا علمنا أن دية الأمة «٤٠٠» درهماً فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف عينها العوراء يساوي $\frac{٢}{٣}$ ٦٦ درهماً.

(٣) كما في رواية سليمان المتقدمة.

(٤) وهو ثلث دية العين الصحيحة أصح طريقاً.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

سواء كان العور من الله تعالى أم من جناية جانٍ، وسواء أخذ الأرش أم لا. ووهم ابن إدريس هنا[١] ففرق هنا أيضاً كالسابق وجعل في الأول[٢] النصف، وفي الثاني[٣] الثلث.

(الرابعة - في الأُذنين الدية[٤]، وفي كل واحدة النصف) سميعة كانت أم صماء[٥]، لأنّ الصمم عيب في غيرها[٦] **(وفي) قطع (البعض)**[٧] منها **(بحسابه)** بأن تعتبر[٨] مساحة المجموع من أصل الأُذن وينسب المقطوع

(١) فجعل في خسف العوراء نصف الدية إن كانت مصيبة خلقةً أو بآفة سماوية، والثلث إن كانت معيبة بجناية جانٍ، وهذا التفصيل ممّا لا دليل عليه.

(٢) وهو ما إذا كان العَوَر من الله تعالى.

(٣) وهو ما إذا كان العَوَر من جناية الجاني.

(٤) فيها الدية، وفي كلّ واحدةٍ منهما النصف، بلا خلاف لعموم خبر هشام بن سالم وغيره: كلّ ما كان في الإنسان إثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية[١] والأخبار الخاصة في الأُذن كثيرة.

(٥) بلا خلاف فيه، لأنّ النقص ليس في الأُذن بل في الدماغ.

(٦) أي في غير الاذن.

(٧) إذا لم يكن هذا البعض شحمتها، لأنّ في الشحمة تقدير خاص، وعليه فلو قطع بعضها فبحسابه من ديتها، بلا خلاف فيه، لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (في الأُذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك)[٢]، واستثناء الشحمة لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأُذن)[٣].

(٨) أي تقاس.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

إليه[١] ويؤخذ له من الدية بنسبته[٢] إليه. فإن كان المقطوع النصف فالنصف، أو الثلث فالثلث وهكذا. وتعتبر الشحمة في مساحتها[٣] حيث لا تكون هي المقطوعة (وفي شحمتها ثلث ديتها) على المشهور[٤] وبه رواية ضعيفة[٥] (وفي خرمها[٦] ثلث ديتها) على ما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة،

(١) أي إلى مجموع الأُذن.

(٢) أي بنسبة المقطوع إلى مجموع الأُذن.

(٣) أي في مساحة الأُذن. بمعنى أن الأُذن حينما تقاس لمعرفة المقطوع منها تكون شحمتها جزء منها.

(٤) ولا تعتبر المساحة هنا.

(٥) وهي رواية مسمع المتقدمة، وسندها مشتمل على ابن شمون وعبد الله بن الأصم وهما في غاية الضعف إلّا أنه منجبر بعمل الأصحاب.

(٦) وهو ثقب الشّحمة. يقال: خرم الشيء يخرمه أي ثقبه.

وشَحمة الأُذن بفتح الشين وسكون الحاء: القسم اللين في أسفل الأُذن الذي يجعل فيه القرط. أي في ثقب الشّحمة ثلث دية الأُذن الواحدة. فالأُذن الواحدة ديتها نصف دية الإنسان. ففي ثقب الشحمة ثلث هذا النصف وهو $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦ دينار وقد ذهب الشيخ في النهاية إلى أن في خرمها ثلث الدية، واستدل على ذلك في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارها، وقد فسر ابن حمزة والفاضل في الوسيلة والتبصرة كلامه بأن الخرم للأذن، ولكن ابن إدريس فسّر كلام الشيخ بخرم الشحمة وأن فيها الثلث أي ثلث دية الشحمة، وقال عنه العلامة في المختلف: هو تأويل بلا دليل والصحيح التفصيل بأن الخرم إن كان للشحمة ففيه ثلث دية الشحمة، وإن كان للأذن ففيه ثلث دية الأذن ويدل عليه عموم خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في كلِّ فتق ثلث الدية)[١] مؤيداً بخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف)[٢].

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وفسره[١] ابن إدريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع إحتماله[٢] إرادة الأُذن، أو ما هو أعم[٣] ولا سند لذلك يرجع إليه.

(الخامسة - في الأنف[٤] الدية، سواء قطع مستأصلاً[٥]، أو) قطع **(مارنه)[٦]** خاصّةً وهو مالان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين[٧] وحاجز.

(١) أي الخرم بخرم الشّحمة، لا بخرم الأُذن.

(٢) أي مع احتمال إن يريد (ابن إدريس) رحمه الله من الخرم: خرم الأُذن فيكون المراد من الثلث ثلث دية الأُذن الواحدة. فتكون دية الخرم: ثلث ثلث دية الأُذن أي تسع دية الأُذن الواحدة وهي يساوي $\frac{١}{١٨}$ من دية الإنسان فيكون ٥٥٥/ ٥٥ ديناراً.
وهكذا النسبة في خرم شحمة أُذن المرأة، أو العبد، أو الذمي، أو الذمية. فالدية $\frac{١}{١٨}$ من الدية، أو القيمة أياً كانت النتيجة.

(٣) أي أعم من الأُذن والشحمة وهو مجموع الأُذن.

(٤) وفيه الدية كاملة إذا استؤصل كله، وكذا إذا قطع مارنه وهو مالان منه، أمّا الأول فلأنه واحد في بدن الإنسان ففيه الدية فيشمله خبر هشام بن سالم المتقدم[١]، ولصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية)[٢] ومعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الأنف إذا قطع الدية كاملة)[٣].
وأما الثاني فلأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الأنف إذا قطع المارن الدية)[٤].

(٥) أي كلّه من أصله بحيث لا يبقى منه شيء.

(٦) المارن هو طرف الأنف وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل.

(٧) وهما: اليمين واليسار.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

وقيل: إن الدية في مارنه خاصّةً[١]، دون القصبة[٢] حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة[٣] للزائد وهو أقوى. ولو قطع بعضه[٤] فبحسابه من المارن.

(وكذا لو كسر[٥] ففسد. ولو جُبر[٦] على صحة فمئة دينار)[٧] وعلى غير صحة[٨]

(١) هو خيرة الشيخ في المبسوط على ما نُقل عنه حيث قال: (إن قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة الحكومة»، وتبعه ابن البراج في المهذب البارع وابن حمزة في الوسيلة، ووجهه أنه بعد الاتفاق على ثبوت الدية في المارن فلا بدّ للجناية على القصبة من عوض، وما هو إلّا الحكومة.
وفيه: إن هذا لو تعددت الجناية، أمّا لو كانت الجناية دفعة واحدة واستوعبت المارن والقصبة لكان استئصالاً للأنف وفيه الدية فقط لما سمعته من النصوص.

(٢) وهو ما فوق المارن من الأنف.

(٣) المراد من الحكومة هنا: دية الجراحات التي لم يرد من الشارع مقدر فيها وأصل الأنف من تلك الجراحات.

(٤) أي بعض المارن فتكون ديته بحسب نسبته إلى مجموع المارن. أي يقاس المجموع فيؤخذ له من الدية بنسبته إلى المجموع.

(٥) أي المارن لو كسر ففسد فتجب الدية على ما صرح به الشيخان والفاضلان والحلبي وابن حمزة، بل عن الرياض أنه لا خلاف فيه، لأنّه كالإبانة فكما في الإبانة الدية فكذلك في الفساد.

(٦) أي لو جبر المارن المكسور فصح وصلح ورجع كما كان.

(٧) بلا خلاف فيه كما عن الرياض ويؤيده ما ورد في خبر ظريف من ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب فعن أمير المؤمنين عليه السلام: (وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار)[١].

(٨) بأن جبر معوجاً ففيه المائة وزيادة، أمّا المائة فللكسر، وأما الزيادة فهي حكومة العَوَج.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

مائة وزيادة حكومة[١] (وفي شلله)[٢] وهو فساده: (ثلثا ديته) صحيحاً، وفي قطعه أشل[٣]: الثلث (وفي روثته)[٤] بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين:

(١) أي يعطى لأجل عدم العودة إلى الطبيعة الاوّليّة زيادة على المائة دينار ما يحكم به الحاكم حسب رايه في ما لا تقدير له من الجنايات.

(٢) ثلثا ديته بلا خلاف فيه كسائر شلل الأعضاء التي يُعطى للشلل ثلثا دية ذلك العضو، ويدل عليه صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا يُبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، وإن شُلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها، وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم)[١] ومن الواضح لا خصوصية لليد والقدم والساق بل هو جارٍ في كلّ الأعضاء.

(٣) أي قطع المارن حال كونه مشلولاً ففيه ثلث الدية، ويكون لشلله ثلثا الدية ولقطعه الثلث وهذه دية كاملة، ويدل عليه خبر الحكم عن أبي جعفر عليه السلام: (وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح)[٢].

(٤) نصف الدية على المشهور كما في المسالك استناداً إلى خبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فإن قطع روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار[٣]، إلّا أن الخلاف في تفسير روثة الأنف ففي نفس الخبر قد فسرت الروثة بطرف الأنف وهو الموافق لأصل اللغة وهي المعروفة بالأرنبة، وعن جماعة من الفقهاء أنها الحاجز بين المنخرين، وفيه: إن الحاجز يسمونه بالوتيرة بالإضافة إلى أنه قد ورد في خبر ظريف المتقدم أن في الحاجز خمسين ديناراً.

وذهب الشهيد وجماعة إلى أن في الروث الثلث لقاعدة تقسيط الدية على أجزاء العضو، والأنف منقسم إلى ثلاثة أعضاء منخران والحاجز بينهما، وفيه: إنه مؤلف من أربعة أجزاء منخران والحاجز والأرنبة فيجب أن يكون للحاجز المفسّر به الروثة الربع، ولذا قال الشارح في المسالك عن الثلث بأنه لا مستند له.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(الثلث، وفي كل منخر: ثلث الدية)[١] على الأشهر، لأنّ الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى به[٢].

وقيل: النصف[٣]، لأنّه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال، واستضعافاً لرواية غياث به[٤] لكنه أشهر موافقاً[٥] لأصالة البراءة من الزائد.

(١) على المشهور لرواية غياث عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائد ثلث دية الإصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف)[١]، وخبر العرزمي عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (وفي خشاش الأنف كلّ واحدٍ ثلث الدية)[٢]، والخشاش بكسر الخاء عُويدٌ يجعل في أنف البعير يشدّ به الزمام ليكون أسرع لإنقياده، فهو تسمية المحل باسم الحال مجازاً.

وذهب الشيخ وتبعه ابن إدريس إلى أن في كلّ منخر نصف الدية، لأنّه إذهاب نصف المنفعة ونصف الجمال وفي البدن منه إثنان فأحدهما فيه نصف الدية.

وعن ابن زهرة أن في كلّ منخر ربع الدية لأنّ المارن الذي فيه الدية مؤلف من أربعة أجزاء، منخران وحاجز وأرنبة، فتُقسط الدية عليها فكل جزء ربع، ويردّ هذان القولان بما سمعت من النصوص، فهي وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنها منجبرة بعمل الأصحاب.

(٢) أي قضى عليه السلام بأن لكل منها ثلث الدية.

(٣) أي لكل من المنخرين نصف الدية. والمنخر فيه ثلاث لغات: فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء، وضمّ الميم والخاء، وكسر الميم والخاء.

(٤) لأن غياث بن إبراهيم عاميّ.

(٥) أي الحكم بالثلث أشهر، ولأصالة البراءة من الزائد عن الثلث.

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(السادسة[١] في كل من الشفتين نصف الدية)

(١) في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح هشام بن سالم وصحيح عبد الله بن سنان المتقدمين وهما عامان، ولخصوص صحيح يونس: (أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار - إلى أن قال - والشفتين إذا أُستوصلا ألف دينار)[١].

ولكن الخلاف في تقدير كلّ شفة على تقدير إنفرادها على أقوال:

الأول: التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة، ذهب إليه الحسن بن أبي عقيل واستحسنه المحقق والعلاّمة في القواعد لصحيح هشام العام: (كل ما كان في الإنسان إثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية)[٢]، ولمعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية)[٣] ولخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية)[٤].

القول الثاني: إنّ في العليا الثلث وفي السفلى الثلثين، ذهب إليه المفيد والشيخ في المبسوط وسلاّر وأبو الصلاح وابن زهرة مدعياً عليه الإجماع، بل عن المفيد: «أن السفلى تمسك الطعام والشراب، وشينها أقبح من شين العليا وبهذا أثبتت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام.

القول الثالث: إن في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة أخماس، ذهب إليه الصدوق والشيخ في النهاية واختاره العلاّمة في المختلف استناداً إلى رواية أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة آلاف، لأنّ السفلى تمسك الماء)[٥] وأبو جميلة ضعيف.

القول الرابع: إن في العليا النصف وفي السفلى الثلثين، واختاره ابن الجنيد، =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.
(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

للخبر العام[١] وهو صحيح، لكنه مقطوع[٢] وتعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال: الشفتان العُليا والسُفلى سواء في الدية[٣].

(وقيل في السُفلى الثلثان)، لإمساكها الطعام والشراب وردها اللعاب وحينئذٍ[٤] ففي العليا الثلث.

وقيل: النصف[٥]. وفيه[٦] مع ندوره إشتماله على زيادة لا معنى لها.

وفيهما قول رابع ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو أنّ

= ونقله المحقق عن ابن بابويه إستناداً إلى رواية ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار - إلى أن قال -: ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية)[١].

وأشكل عليه بأن فيه زيادة عن الدية في الشفتين، فلا وجه له.

(١) وهو حديث هشام بن الحكم.

(٢) كما في التهذيب، ولكنه مسند إلى أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه بالإضافة إلى أنه مؤيد بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما كان في الجسد منه إثنان ففيه نصف الدية)[١].

(٣) وقد تقدمت.

(٤) أي حين كان في السُفلى الثلثان.

(٥) أي في العليا نصف دية الإنسان وهو (٥٠٠) دينار.

(٦) أي أن في القول بأن للشفة العليا نصف الدية وهناً فهو مع أنه نادر مشتمل على الزيادة بمقدار السدس وهذه الزيادة لا معنى لها، لأنّ المفروض أن للشفتين معاً الدية كاملة. للسُفلى ثلثان، وللعليا ثلث، فإذا اعطينا العليا نصفا زاد المجموع على الدية الكاملة بمقدار السدس.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

في العليا: أربعمائة دينار، وفي السُفلى: ستمائة، لما ذُكر[١] ولرواية أبان بن تغلب[٢] عن الصادق عليه السلام[٣]. وفي طريقها ضعف.

(وفي بعضها[٤] بالنسبة مساحة) ففي نصفها النصف[٥]، وفي ثلثها الثلث. وهكذا[٦] وحّد الشفة السُفلى[٧] ما تجافى[٨] عن اللثة مع طول الفم، والعُليا كذلك[٩] متصلاً بالمنخرين مع طول الفم، دون حاشية

(١) من الفوائد المذكورة في السُفلى من إمساكها الطعام والشراب، وردها اللعاب.

(٢) وقد تقدمت.

(٣) لأنّ في رواة الحديث أبا جميل وهو كذّاب وضاع كما في رجال شيخنا المامقاني. المجلد ٣. ص ٢٣٧ - إلى ٢٣٨.
ولذا علّق الشارح: «في طريقها أبو جميلة المفضل بن صالح وهو كاذب وضّاع».

(٤) أي في بعض الشفة.

(٥) أي نصف دية السُفلى أو العليا، فإن كان المجني عليه. نصف الشفة السُفلى فديته نصف الثلثين. وهو $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣.
وإن كان ثلث السُفلي فديته ثلث الثلثين أي $\frac{٢}{٩}$ ٢٢٢ دينار.
وإن كان المجني عليه نصف الشفة العليا فديته نصف الثلث وهو سدس الدية الكاملة أي $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦.
وان كان المجني عليه ثلث الشفة العليا فديته ثلث الثلث أي $\frac{١}{٩}$ تسع الدية الكاملة.

(٦) أي إن كان المجني عليه خمسا فخمس. وإن كان سدساً فسدس.

(٧) عرضاً ما تجافى عن اللثة مع طول الفم طولاً، وحدّ العليا كذلك وهو ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين مع طول الفم، وهو الحدّ العرفي لهما كما صرح به غير واحدٍ من أصحابنا، وبعض العامة ذهب إلى عدم القصاص فيهما لعدم حدٍ لهما، وبعضهم ذهب إلى أن حدهما ما ينبو عند طباق الفم، وثالث منهم إلى أنه إذا قطع لم ينطبق الباقي على الشفة الأُخرى، وفي هذه التفسيرات ضعف لعدم مساعدة العرف عليها.

(٨) أي انفصل.

(٩) أي ما تجافى عن اللثة. وكلمة متصلاً قيد للشفة العليا.

الشِدقين[١] **(ولو استرختا[٢] فثلثا الدية)**، لأنّ ذلك بمنزلة الشلل[٣] **فلو قطعتا** بعد ذلك[٤] فالثلث. **(ولو تقلصتا)**[٥] أي انزوتا[٦] على وجه لا ينطبقان على الأسنان ضد الإسترخاء **(فالحكومة)**[٧]، لعدم ثبوت مقدر لذلك[٨] فيُرجع

(١) تثنية الشدق بالكسر والفتح: وهي زواية الفم. أي لا تكون الشفتان إلى حاشية الشدقين. وهي ما ابتعد عن الزواية إلى الوجه.

(٢) أي بطلتا عن العمل ففي هذه الصورة تكون الدية ثلثي دية الإنسان وهي ستمائة وستة وستون ديناراً وستمائة وستة وستون فلساً. وثلثي الفلس $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦/٦٦٦. لأنّ الاسترخاء شلل لهما وقد عرفت أن الشلل في العضو موجب لثلثي الدية، كما عرفت أنّ قطع الأشل فيه ثلث الدية.

(٣) بل هو عين الشلل.

(٤) أي بعد الاسترخاء، سواء استوفى ثلثا الدية أم لم يستوف.

(٥) بحيث لا تنطبق على الأسنان، فلا يُنتفع بها بحالٍ، فذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه تجب الدية لأنّه كالإتلاف، ووُجّه كلام الشيخ بأن مع التقلص تزول المنفعة المخلوقة لأجلها ويزول جمالها، بل توجب شيناً فيكون وجودها متقلصة كالعدم وفي العدم الدية.

وردّ بأن التقلص عيب فتثبت الحكومة مع عدم التقدير الشرعي، على أنّ التقلص لا يزيد عن الشلل وفي الشلل الثلثان فكيف يكون في التقلص الدية الكاملة بالإضافة إلى أصالة البراءة عن وجوب الزائد عن الحكومة.

(٦) أي ضمرتا بمعنى أنهما صغرتا.

(٧) مضى شرح الحكومة عند قول «المصنف والشارح» وينعكس في غيره فيصير العبد أصلاً للحر فيما لا تقدير لديته. وإليك خلاصته:

يفرض الحر المجني عليه عبداً سليماً من الجناية ومن كلّ عيب فيقوم صحيحاً وينظركم قيمته.

ثم يفرض عبداً معيباً مشتملاً على الجناية وينظركم قيمته، ثمَّ تنسب إحدى القيمتين إلى الأُخرى في الفرق والتفاوت في تلك الجناية كتقلص الشفتين، ثمَّ يُؤخذ الفرق والتفاوت من الجاني ويُعطى للمجني عليه.

(٨) أي لتقلص الشفتين فإن الشارع لم يجعل لتقلصهما مقدراً لو جني عليهما.

إليها[١].

وقيل: الدية[٢]، لزوال المنفعة المخلوقة لأجلها[٣] والجمال[٤] فيجري وجودها مجرى عدمها.

ويضعف بأن ذلك[٥] لا يزيد عن الشلل وهو[٦] لا يوجب زيادة على الثلثين[٧]، مع أصالة البراءة من الزائد على الحكومة[٨].

(السابعة[٩] -

(١) أي إلى الحكومة.

(٢) أي الدية الكاملة لتقلص الشفتين وهو ألف دينار في الحر، وخمسمائة في الحرة. وثمانمائة درهم في الذمي. وأربعمائة في الذمية.
وفي العبد التفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٣) وهو الإمساك في الفم، والتكلم بها، وبلع الريق، ومص الماء، ورد اللعاب، وبقية المشروبات. هذه هي الفوائد المترتبة على الشفة.

(٤) بالجر عطفاً على مدخول «لام الجارة» أي ولزوال الجمال بسبب تقلص الشفتين الموجب لقبح المنظر.

(٥) أي زوال المنفعة المخلوقة، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة مع أن دية الشلل ثلثا دية الإنسان، فكيف تكون دية تقلصهما كاملة.

(٦) أي الشلل. (٧) أي ثلثي الدية في الشلل.

(٨) أي وعلى القول بالحكومة تجري أصالة البراءة من الزائد ثمَّ إن الحكومة يختلف مؤداها. فمرة تحكم بالثلث، وثانية بالنصف، وثالثة بالخمس، ورابعة بالسدس، وخامسة بالتمام.

اللسان

(٩) في قطع اللسان الدية بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح هشام بن الحكم وصحيح ابن سنان العامين المتقدمين، ومنها: صحيح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (ولسانه الدية تامة)[١]، وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١١.

.....

= (وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة)[١].

وإذا قطع من اللسان الصحيح شيء فالمعتبر بحروف المعجم حينئذٍ ولا تعتبر المساحة، بحيث تبسط الدية على الحروف فما نطق به فهو وإلّا فيأخذ دية ذلك الحرف على المشهور للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا ضرب الرجل على رأسه بعصاً فثقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء عليه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً)[٢] كما في الكافي والتهذيب وفي الفقيه «وهي ثمانية وعشرون حرفاً».

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثمَّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك)[٣]، وقال الشيخ الحر في وسائله: «هذا أقوى وأشهر، وما تضمن كونها تسعاً وعشرين فيه اضطراب، لأنّ في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين والله أعلم»، انتهى.

وتتساوى الحروف في توزيع الدية عليها سواء منها اللينة وغيرها، ثقيلها وخفيفها بلا خلاف فيه لإطلاق النصوص المتقدمة، وعن بعض العامة اعتبار اللينة فقط، لأنّه لا حظّ للسان في غيرها وهو اجتهاد في قبال النص.

وذهب الشيخ والفاضل والشهيدان وسيد الرياض فاعتبروا أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف، لأنّ اللسان عضو واحد في بدن الإنسان وفيه الدية من الحروف، ولأن النطق بالحروف منفعة متحدة في الإنسان وفيها الدية من غير اعتبار اللسان وعليه فإذا كان الذاهب من اللسان أكثر وجب دية الزائد من =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

في استئصال[١] اللسان) بالقطع بأن لا يبقى شيء منه (الدية، وكذا فيما) أي في قطع ما (يذهب به الحروف) أجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً (وفي) إذهاب (البعض بحساب) الذاهب من (الحروف) بأن تبسط الدية عليها[٢] أجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه[٣] ويستوى في ذلك اللسنية[٤] وغيرها. والخفيفة[٥] والثقيلة[٦] لإطلاق النص[٧].

ولا إعتبار هنا[٨] بمساحة اللسان. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف

= حيث اللسان وكذا العكس، وفيه: إنه اجتهاد في قبال النص المتقدم مع أنه لو سلم لوجب تعدد الدية لا التداخل بين الديتين.

(١) وهو القطع.

(٢) أي على الحروف الثمانية والعشرين.

(٣) إذا كان الذاهب خمسة من الحروف والدية كانت ألف دينار كما في الحر أو نصفها كما في الحرة، أو ثمانمائة درهم كما في الذمي. أو أربعمائة كما في الذمية.
أو قيمة العبد: تنقسم الدية على ثمانية وعشرين فلكل حرف ذاهب حصة من هذه الحصص.
فللخمسة الذاهبة من الحروف $\frac{٥}{٢٨}$ من الدية.
وللستة $\frac{٦}{٢٨}$. وللسبعة $\frac{٧}{٢٨}$.
وللثمانية $\frac{٩}{٢٨}$ وللتسعة $\frac{٨}{٢٨}$.
وللعشرة $\frac{١٠}{٢٨}$ وهكذا.

(٤) وهي الحروف التي تنطق باللسان. وهي التاء. والثاء والدال. والذال والجيم. والراء، والزاء. والسين والشين. والصاد والضاد، والطاء، والظاء، والقاف، والكاف. واللام، والنون.

(٥) كالكاف، واللام، والميم، والنون، والواو والهاء، والياء.

(٦) كالقاف، والصاد، والضاد، والعين، والغين.

(٧) وهو صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

(٨) أي في الجناية على اللسان.

فربع الدية خاصّةً، وبالعكس[١].

وقيل: يعتبر هنا أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف[٢] لأنّ اللسان عضو متحد في الإنسان ففيه الدية[٣]، وفي بعضه بحسابه[٤] والنطق منفعة توجب الدية كذلك[٥]. وهذا أقوى.

(وفي لسان الأخرس ثلث الدية)[٦] تنزيلاً له منزلة الأشل، لاشتراكهما

(١) وهو قطع ربع اللسان، وذهاب نصف الحروف فنصف دية الإنسان.
وهكذا لو قطع ثلث اللسان وذهب ربع الحروف فربع الدية.
ولو قطع خمس اللسان وذهب كلّ الحروف فالدية كاملة. فالملاك في كمية الدية: ذهاب مقدار الحروف.

(٢) فان كان أكثر الأمرين: ذهاب الحروف فالدية تعتبر بها، وإن كان أكثر الأمرين مساحة اللسان فالدية تعتبر باللسان. خذ لذلك مثالاً.
اذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالدية ثلثان.
واذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالدية أيضاً ثلثان.
واذا قطع ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية نصف.
وكذلك العكس وهو قطع نصف اللسان. وذهاب ربع الحروف فالدية نصف أيضاً.
وهذا معنى أكثر الأمرين من الذهاب والقطع فأيهما كان أكثر فالدية بنسبته.

(٣) أي الدية الكاملة إذا قطع كله.

(٤) اذا كان المقطوع ثلثا فالدية ثلث، وإن كان ربعاً فربع، وإن كان خمساً فخمس وهكذا.

(٥) أي الدية الكاملة، فالمنفعة إذا ذهبت كلّها فلها الدية الكاملة، وفي بعضها: بعض الدية كلّ بحسابه فما كان أكثر ذهاباً هو المعتبر في الدية.

(٦) إذا قطع بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: (في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ وأُنثييه ثُلث الدية)[١].

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

في فساد العضو المؤدي إلى زوال المنفعة المقصودة منه[١] (وفي بعضه بحسابه) مساحة[٢].

(ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية)[٣] التي يحتمل ذهابه بها

(١) فالمنفعة المقصودة من اللسان التكلم. فإذا فقد صار عضواً باطلاً كالعضو الأشل من حيث عدم الفائدة.
ولا يخفى: أن حمل لسان الأخرس على اللسان المشلول لا يخلو من قياس، على أن منفعة اللسان لا تنحصر في التكلم وإنّما له منافع مقصودة أُخرى مثل التذوق وتليين اللقمة في الفم، ودفعها إلى البلعوم فيبعد تنزيل لسان الأخرس منزلة لسان المشلول، للفساد الكلي في الأخير، دون الأول.

(٢) لا منفعة لعدم قدرته على النطق فالمنفعة مفقودة، بلا خلاف في ذلك كلّه ولا إشكال كما في نظائره كالشفتين والأُذنين.

(٣) صدق مع القسامة، بلا خلاف ممن تعرض لهذا الفرع كما في الجواهر، وذلك لتعذر البينة على ذلك مع حصول الظن المستند إلى الأمارة لصدقه فيكون لوثاً موجباً للقسامة. وعليه فإن ادعى ذهاب كلّ النطق فعليه قسامة خمسين وإلّا فبحسابه.
نعم في رواية الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام: (سُئل عن رجلٍ ضرب رجلاً على هامته فادَّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟
فقال: أمّا ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلّا نحّى رأسه ودمعت عينه، فأما ما ادّعاه في عينيه فإنه يُقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأمّا ما ادَّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق)[١].
إلا أن الرواية ضعيفة السند بمحمد بن الوليد فإنه فطحي وبمحمد بن فرات وهو ضعيف جداً غالٍ لا يكتب حديثه بل نقل أنه إدعى النبوة وهو لم يدرك الأصبغ فيكون مع الضعف إرسال.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(صُدِّق بالقسَامة) خمسين يميناً. بالإشارة، لتعذر إقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند إلى الإمارة[١] بصدقه فيكون[٢] لوثاً.

(وقيل: يُضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسودَ صُدّق) من غير يمين، على ما يظهر من الرواية[٣] (وإن خرج أحمر كُذِّب) والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي طريقها ضعف وإرسال.

(الثامنة - في الأسنان)[٤] بفتح الهمزة (الدية، وهي ثمان وعشرون سناً)[٥] توزع الدية عليها متفاوتة كما يذكر، منها (في المقاديم الإثني عشر)

(١) لا نعترف بصحة الأمارة هنا، لجواز كون عدم نطقه تصنعاً فمن أين يبقى إعتبار للأمارة.

(٢) أي هذا الظن والأمارة يكونان لوثاً، واللوث هي الإماراة الموجبة للظن. فإذا اجتمعت تكون مورداً للقسامة.

(٣) أي رواية الأصبغ بن نباتة.

الأسنان

(٤) ففي جميع الأسنان الدية كاملة بلا خلاف فيه، ويدل عليه رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة، وفي أسنان الرجل الدية تامة)[١]، ومثله غيره وسيأتي.

(٥) بلا خلاف فيه بين الأصحاب وخالف في ذلك الشافعي فجعلها إثنين وثلاثين سناً بضميمه أضراس العقل الأربعة المسماة بالنواجذ وهو محجوج بخبر الحكم بن عتيبة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ بعض الناس في فيه إثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سناً إثنتا عشرة في مقاديم الفم وستّ عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سن من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير إذا =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٨.

وهي الثنيتان. والرباعيتان. والنابان من أعلى، ومثلها من أسفل (ستمائة دينار) في كل واحدة خمسون.

(وفي المآخير) الستة عشر أربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة: ضاحك، وثلاثة أضراس (أربع مائة) في كل واحد خمسة وعشرون.

(ويستوي) في ذلك (البيضاء. والسوداء. والصفراء[١] خلقة) بأن كانت قبل أن يُثغِر[٢] متغيرة

= كسرت حتّى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سناً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام[١]، وهو مؤيد بما رواه في الفقيه عن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: (أنه قضى في الأسنان التي تقسّم عليها الدية: أنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه، فدية كلّ سن من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة ديناراً، ودية كلّ سن من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون لك أربعمائة دينار، فلذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له)[٢].

نعم ورد في بعض الأخبار التسوية بين الأسنان وأن في كلّ سن خمسمائة درهم كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (الأسنان كلّها سواء، في كلّ سنّ خمسمائة درهم)[٣]، ومعتبرة سماعة: (سألته عن الأسنان؟ فقال: هي في الدية سواء)[٤] إلّا أنها محمولة على التقية لموافقتها للعامة.

(١) الأوصاف الثلاثة صفة للأسنان، أي سواء كانت الأسنان سوداء أم بيضاء أم صفراء. لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٢) من أثغر يثغر إثغاراً من باب الأفعال. وزان أكرم يكرم إكراماً بمعنى سقوط الأسنان. فهو صفة لصاحب الأسنان. أي قبل أن يُسقِط صاحب الأسنان هذه الأسنان.

(١ - ٤) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ و١ و٣ و٤.

ثم تنبت كذلك[١]، أما لو كانت بيضاء قبل أن تُثغِر ثم نبتت سوداء رُجِع إلى العارفين، فإن حكموا بكونه[٢] لعلةٍ فالحكومة[٣]، وإلّا فالدية[٤]، **(وتثبت دية السن بقلعها مع سنخها)**[٥] إجماعاً، وبدونه[٦] إستيعاب ما يبرز عن اللثة على الأقوى[٧].

(وفي الزائدة) عن العدد المذكور[٨] **(ثلث الأصلية)** بحسب ما تقرر

(١) أي متغيرة.

(٢) أي التغير.

(٣) مضى شرح الحكومة سابقاً.

(٤) أي بحسابها.

(٥) وهي جذور الأسنان وأُصولها. أي بقلعها من أصلها الثابت في اللثة، وهو ممّا لا خلاف فيه وهو القدر المتيقن من النصوص المتقدمة.

(٦) أي بدون القلع من السنخ.

(٧) وقد نسبه في مجمع البرهان إلى الأكثر، لصدق السن على ما شاهدته زائداً عن اللثة كما عن المبسوط، وذهب البعض لأصالة البراءة عن ثبوت الدية بل له الدية بقدر المكسور لأنّ السن يطلق على العضو بما فيه السنخ الداخل في اللثة فلذا يقال: قلع سنه وانكشفت اللثة عن سنه ونحو ذلك.

(٨) لا خلاف ولا إشكال في أن قلع الزائدة إذا كانت منضمة إلى البواقي في القلع فلا دية لها للنصوص المتقدمة، وإنّما الكلام في قلع الزائدة منفردة، فقد نُسب إلى المشهور أن في القلع حينئذٍ ثلث دية الأصلية، فإن كانت في المقاديم فثلث الخمسين ديناراً وإن كانت في المآخير فثلث والخمسة وعشرين ديناراً، لما ورد في أن قطع الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية كما في معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة)[١].

وفيه: إن قياس الأسنان على الأصابع قياس باطل، ولذا ذهب البعض منهم المفيد =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

لها، بمعنى أنها[١] إن كانت في الأضراس فثلث الخمسة والعشرين[٢] وفي المقاديم فثلث الخمسين[٣]. هذا (إن قلعت منفردة) عن الأصلية المتصلة بها (ولا شيء فيها)[٤] لو قلعت (منضمة) إليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره[٥].

وقيل: فية حكومة لو انقلعت منفردة، بناءً على أنه لا تقدير لها[٦] شرعاً. والأشهر الأول[٧].

(ولو اسودت السن بالجناية ولمّا تسقط فثلثا ديتها)[٨]،

= في المقنعة والمحقق في نكت النهاية وابن زهرة في الغنية إلى الحكومة، إلّا أنّ يدعى أن للزائد ثلث دية الأصلي قاعدة مطردة في كلّ الأعضاء كما يظهر من كلام المسالك ومجمع البرهان إلّا أنه محل للنظر لعدم الدليل على ذلك.

(١) أي الزائدة.

(٢) وهي ثمانية وثلث $\frac{١}{٣}$ ٨.

(٣) وهي ستة عشر وثلثان $\frac{٢}{٣}$ ١٦.

(٤) أي في الزائدة.

(٥) أي على غير العضو المقدر له الدية فإنه لو قطعت الزائدة في ضمن الأصلية فلا دية لها، بل الدية للأصلية.

(٦) أي لهذه السن الزائدة.

(٧) وهو ثلث الدية الأصلية لو قلعت منفردة.

(٨) بلا خلاف محقق كما في الجواهر والرياض لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي الدية)[١]، نعم يعارضها خبران:

الأول: مرسلة أبان عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودّت الثنية جعل فيها الدية)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

لدلالته[١] على فسادها (وكذا) يجب الثلثان (في انصداعها)[٢] وهو تقلقلها، لأنّه في حكم الشلل[٣]، وللرواية[٤] لكنها ضعيفة.

(وقيل) في انصداعها: (الحكومة)[٥]، لعدم دليل صالح على التقدير[٦]. وإلحاقه[٧] بالشلل بعيد، لبقاء القوة في الجملة.

= والثاني: خبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً)[١] إلّا أنه لا عامل بهما كما في الجواهر.
وللشيخ في المبسوط قول بالحكومة، وهو مندفع بالنص السابق، هذا واعلم أن الحكم مختص بالسواد دون بقية الألوان التي يرجع فيها إلى الحكومة.

(١) أي لدلالة الاسوداد.

(٢) كما قطع بذلك جماعة منهم الشيخان وابن حمزة والفاضل وقد صرحوا بوجود رواية في ذلك، إلّا أنه لم تصل إلينا كما اعترف أكثر من واحد بذلك، ولذا ذهب المحقق وجماعة إلى الحكومة.

(٣) والشلل فيه ثلثا الدية للأخبار منها: صحيح الفضيل بن يسار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإن فيها ثلثي الدية، دية اليد، - إلى أن قال - وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم)[٢] الظاهر في عدم اختصاص حكم الشلل بعضو دون آخر، وفيه منع لعدم صدق الشلل على الإنصداع لبقاء بعض المنافع في السن المتصدعة.

(٤) والمراد بالرواية هي الرواية التي صرح بوجودها البعض ولم يعثر عليها، والحكم عليها بالضعف تبعاً للمحقق في الشرائع حيث قال: «وفي الرواية ضعف».

(٥) المشار إليها سابقاً.

(٦) وهو الثلثان، لأنّ الدليل فيه هي الرواية المشار إليها في هامش سابق وهي ضعيفة السند.

(٧) أي إلحاق انصداع الأسنان وهو تقلقلها بالشلل في وجوب الثلثين.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

والمشهور الأول[١] ولو قلعها قالع بعد الاسوداد[٢] أو الإنصداع[٣] فثلث ديتها (وسن الصبي)[٤] الذي لم تبدل أسنانه (ينتظر بها) مدّة يمكن أن

(١) وهو وجوب الثلثين.

(٢) فعلى المشهور ثلث ديتها لأنّ في اسوادها الثلثان، فلا يبقى للقلع إلّا الثلث ولخبر العرزمي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: (جعل في السن السوداء ثلث ديتها)[١]، والخبر ضعيف بيوسف بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمٰن العرزمي.

وذهب الشيخ في النهاية وابن سعيد إلى أن في القلع ربع الدية لخبر عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في دية السن الأسود ربع دية السن)[٢] ويؤيده خبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار)[٣] بناءً على رواية الكافي والتهذيب.

وذهب الشيخ في المبسوط وتبعه بعض المتأخرين إلى الحكومة، وفيه: إن الرجوع إلى الحكومة بعد عدم الدية المقدرة من قبل الشارع وقد عرفت تقديرها في النصوص السابقة.

(٣) بناءً على أن الإنصداع له ثلثا الدية وقد عرفت ضعف المستند، فالأصح هو الحكومة كما ذهب إليه البعض.

(٤) ذهب المشهور إلى أنه لو قلع سن الصغير أو كسرت تماماً فينتظر بها سنة فإن نبتت لزم الأرش لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: (في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمَّ تنبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش)[٤] وإلّا للزم الدية لإطلاق النصوص المتقدمة الواردة في الأسنان بلا فرق بين الرجل وغيره.

وذهب الشيخ في المبسوط وابن فهد في المهذب وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة إلى أن دية سن الصبي بعير مطلقاً نبتت أو لم تنبت، لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيراً في كلّ=

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

تعود فيها عادة. **(فإن نبتت فالأرش)** لمدة ذهابه **(وإلا)** تعد **(فدية المتغر)** بالتاء المشددة مثناة، ومثلثة[١]. والأصل المثتغر بهما[٢] فقلبت الثاء تاء ثم أُدغمت[٣]. ويقال: المُثَغر بسكون المثلثة، وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت أسنانه الرواضع[٤] التي من شأنها السقوط ونبت بدلها، ودية سن المُثغَر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن[٥].

= سنّ)[١] ولخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبي إذا لم يثغر ببعير)[٢]، وهما ضعيفان، أمّا الأول فبابن شمون والأصم وأما الثاني فبابن بطة وأبي المفضل.

(١) أي تقرأ هذه الكلمة بالتاء وبالثاء المشددتين.

(٢) أي بالتاء والثاء.

(٣) بناءً على تعسر النطق بهما فتبدل إحداهما بالأُخرى فهنا تبدل الثاء تاء.

فتجمع تاءان فتدغم الأُولى في الثانية بناءً على القاعدة المشهورة من أنه إذا اجتمع حرفان متجانسان تدغم الأُولى في الثانية. فالأصل فيه اثثغر وزان افتعل قلبت الثاء تاء فصارت إتتغر فاجتمعت التاءان فأدغمت الأُولى في الثانية فصارت اتغر.

أو تقلب التاء ثاء فتقول: إثثغر عملت بها كما عملت باتتغر.

والكلمة من الأضداد، أي تستعمل في سقوط الثغر، وفي نبته. يقال: اثغر الغلام أي القى ثغره، ويقال: اثغر أي نبت ثغرة.

والمراد منه هنا السقوط لا النبات.

(٤) جمع راضعة، وزان قوابل جمع قابلة. وهي الأسنان النابتة للرضيع قبل فطامه.

(٥) من أن مقاديم الأسنان - وهي الإثنتا عشرة - ستمأة دينار في كلّ واحدة منها خمسون ديناراً، وفي المآخير - وهي الستة عشرة - أربعمائة دينار في كلّ واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً.

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة منهم العلّامة في المختلف: (فيها[١] بعير مطلقاً)، لما روي من أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك. والطريق ضعيف. فالقول به[٢] كذلك.

(التاسعة - اللّحيين)[٣] بفتح اللام. وهما: العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللِحية، ويقال لملتقاهما: الذَّقن بالتحريك المفتوح، ويتصل كل واحد منهما بالأُذن، وعليهما نبات الأسنان السفلى[٤].

إذا قُلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل، والشيخ الذي تساقطت أسنانه (الدية)[٥] وفيهما[٦] (مع الأسنان: ديتان) وفي كل واحد منهما[٧]: نصف الدية منفرداً. ومع الأسنان[٨] بحسابها.

(١) أي في أسنان الصبيان مطلقاً، سواء كانت في المقاديم أم في المآخير. لكل واحدة منها بعير.

(٢) أي القول بأن لكل سن من أسنان الصبي بعيراً ضعيف أيضاً.

اللحيين

(٣) تثنية اللحى: منبت اللحية بكسر اللام وسكون الحاء.

(٤) إلى هنا تعريف اللحيين. ومن كلمة إذا فما بعد راجع إلى حكمها من حيث الدية.

(٥) بلا خلاف بين الأصحاب لما دل على الأخبار المتقدمة أن كلّ ما في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية وفي كلّ واحد منهما نصف الدية.

(٦) أي وفي اللحيين مع الأسنان دابتان لكل واحد دية مستقلة حسب التفصيل السابق في دية الأسنان في المسألة الثانية.

(٧) أي من اللحيين إذا كان منفرداً نصف الدية.

(٨) أي إذا كان كلّ واحد من اللحيين مع الأسنان يؤخذ لكل واحد منها نصف الدية، وللاسنان بحسابها. فانها مختلطة أي المقاديم تختلط مع المآخير في بعض الأحيان فتكون ديتها بحسابها.
فاذا كانت الأسنان التي مع إحدى اللحيين من المقاديم فلكل واحدة منها خمسون ديناراً علاوة على دية اللحى. =

(العاشرة - في العنق إذا كسر فصار أصور)[١] **أي مائلاً: (الدية**[٢] **وكذا**[٣] **لو منع الإزدراد، ولو زال)** الفساد ورجع إلى الصلاح **(فالأرش)** لما بين المدتين[٤]، ولو لم يبلغ الأذى ذلك[٥]، بل صار الإزدراد، أو الإلتفات عليه عَسِراً فالحكومة[٦].

= وإذا كانت الأسنان من المآخير فلكل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً علاوة على دية اللحى.

العنق

(١) صفة مشبهة وأجوف واوى من صار يصور صوراً وزان قال يقول قولاً. أصله صور وزان فرح بمعنى أمال. يقال: صار عنقه أي أماله فهو أصور.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا أُرعد فطار الدية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصّعر الدية، والصّعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية)[١].

نعم في خبر ظريق عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وإن اعترى الرجل من ذلك صعّر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار)[٢] إلّا أنه لا عامل به كما اعترف بذلك في الجواهر.

(٣) أي وكذا الدية الكاملة لو منعت الجناية الإزدراد.

والإزدراد وزان ابتلاع: بلع اللقمة من زرد يزرد زرداً وزان سمع يسمع.

(٤) وهما: أول مدّة الفساد. وأول مدّة الصلاح.

(٥) أي الإصورار ومنع الإزدراد.

(٦) وقد عرفت معناها سابقاً.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(الحادية عشرة - في كل من اليدين نصف الدية)[١] سواء اليمين والشمال[٢] **(وحدُّها المعصَم)**[٣] بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو المَفصِل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الأصابع في ديتها حيث يجتمعان[٤].

(وفي الأصابع)[٥] حيث تقطع **(وحدها ديتها)** وهي دية اليد. فلو قَطَع آخَرُ[٦] بقيةَ اليد فالحكومة خاصّةً[٧] **(ولو قُطِع معها)** أي مع اليد **(شيء من**

في كل من اليدين

(١) وفيهما الدية كاملة بلا خلاف بين الفقهاء للأخبار العامة والخاصة، كخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل ما كان في الإنسان إثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وكان فيه واحد ففيه الدية)[١] وخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك)[٢].

(٢) لإطلاق النصوص.

(٣) بلا خلاف فيه كما في كشف اللثام والجواهر.

(٤) بلا خلاف لإطلاق النصوص المتقدمة الدالة على أن كلّ يد فيها نصف الدية وهذا شامل لليد مع الأصابع.

(٥) لو قطعت منفردة فدية الأصابع وهي خمسمائة دينار، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ إصبع عشر من الإبل)[٣].

(٦) بالرفع فاعل لقطع. والمراد به: الشخص الآخر أي قطع شخص ثان بقية اليد وهو بعد الأصابع إلى الزند.

(٧) بلا خلاف فيه كما في الجواهر لعدم التقدير الشرعي له حينئذٍ.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

الزند)[١] بفتح الزاي. والمراد شيء من الذراع، لأنّ الزند على ما ذكره الجوهري: هو مَوصِل طرف الذراع بالكف (فحكومة زائدة) على دية اليد لِما قُطِع من الزند. أما لو قطعت من المرفق، أو المنكب فدية اليد خاصّةً[٢]، والفرق[٣]: تناول اليد لذلك[٤] حقيقة، وإنفصاله[٥] بمفصل محسوس. كأصل اليد[٦]، بخلاف ما إذا قُطِع شيء من

(١) ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد الحكومة على المشهور وذهب ابن إدريس إلى اعتبار المساحة في الزائد، وقد تنظر فيه الشارح في الروضة باعتبار صدق قطع اليد على المجموع فلا يجب إلّا دية اليد كما لو قطع اليد من المرفق أو المنكب.

(٢) أي لا حكومة زائدة لهذا.

(٣) أي الفرق بين وجوب شيء زائد على الدية إذا قطعت الكف مع شيء من الزند. وبين عدم وجوب شيء زائد على الدية لو قطع اليد من المرفق، أو المنكب: هو تناول اليد وصدقها على المنكب فنازلاً إلى رؤس الأصابع، وعلى المرفق فنازلاً وعلى الزند فنازلاً. فإن لليد إطلاقات ثلاث:

(الأول): من المنكب إلى رؤس الأصابع.

(الثاني): من المرفق إلى رؤس الأصابع.

(الثالث): من الزند إلى رؤس الأصابع.

فاذا قطع اليد من هذه الحدود: المنكب. المرفق. الزند وجبت الدية فقط لصدق اليد على كلّ منها كما عرفت، وليس معها شيء زائد على نفس الدية.

وأما إذا قطع الكف مع شيء من الزند فإنه يقال: إنه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها فتجب الدية مع الزيادة.

فعلى هذا التحقيق في الفرق بين المقامين لو قطع اليد من المرفق وشيئاً من العضد ففي الزائد: الحكومة.

وكذا لو قطع اليد من المنكب وشيئاً زائداً عليها ففي الزائد: الحكومة.

(٤) أي لأجل إطلاق اليد على إطلاقاتها الثلاث. حقيقةً، لا مجازاً.

(٥) بالرفع عطفاً على تناول، أي والفرق بين المقامين: تناول اليد، وانفصال كلّ واحد من الإطلاقات الثلاث بمفصل محسوس. وهو الزند، والمرفق والمنكب.

(٦) أي كما أن أصل اليد وهو جزء متصل بالبدن مشتمل على المفصل المحسوس =

الزند[١]. فإن اليد إنّما صدقت عليها[٢] من الزند والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة، كذا فرق المصنف وغيره. وفيه[٣] نظر ومثله[٤] ما لو قطعت من بعض العضد (**وفي العضدين: الدية**)، للخبر العام[٥] بثبوتها

= يفصله عن البدن، كذلك كلّ واحد من هذه الاطلاقات الثلاث له مفصل محسوس مستقل. فلا دية زائدة على أصل الدية لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند. والمرفق. والمنكب، لأنّه قطع ما تطلق عليه اليد من دون شيء زائد على أصل اليد.

(١) فان فيه زيادة عما يصدق عليه اليد، لأنّ ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازلاً. فيكون قطع الزند جناية زائدة على قطع الكف. فتستوجب زيادة في الدية على طريق الحكومة.

(٢) أي على الكف فنازلاً.

(٣) حاصل وجه النظر: أن موضوع وجوب الدية قطع اليد. والمفروض أن القطع يصدق على قطع اليد من الزند. وعلى القطع من فوق الزند إلى المرفق. إلى الكتف إلى أي عضو يقال له: اليد.

فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب، ولا يقال: إنه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها. لأنّ الزند جزء من اليد وليس أمراً خارجاً عنها ليكون في قطعه جناية أُخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد.

إذن لا فرق بين أن تقطع اليد من المنكب، أو المرفق، أو من أي موضع آخر، لأنّ الإعتبار في وجوب الدية: هو صدق قطع اليد فقط.

نعم لو قطع الزند مرة ثانية لكان جناية أُخرى تستوجب دية زائدة كما هو الحكم في الأصابع. حيث إنها لو قطعت متصلة بالكف فلها دية واحدة، لعدم صدق قطع شيء زائد على اليد حتّى تجب دية زائدة على أصل الدية.

بخلاف ما لو قطعت الأصابع وحدها مجردة عن الكف. ثمَّ قطعت الكف، سواء قطعهما شخصان. أم قطعتا دفعتين من قبل شخص واحد فإن لهما ديتين. دية للأصابع. ودية للكف.

(٤) أي ومثل قطع شيء من الزند مع الكف: قطع اليد من بعض العضد. ويأتي فيه الحكومة أيضاً على ما أفاده المصنف، وكذا بيان الفرق أيضاً كما ذكر سابقاً.

(٥) لصحيح هشام بن سالم المتقدم، بلا خلاف فيه. حيث إن الحديث المذكور يشملها فتكون ديتها دية كاملة في كلّ واحدة منها نصف الدية.

للإثنين فيما في البدن منه إثنان (وكذا في الذراعين)[١].

هذا[٢] إذا قطعا منفردين عن اليدين[٣]، وأحدهما[٤] عن الآخر.

أما لو قطعت اليد من المرفق، أو الكتف فالمشهور أن فيه دية اليد كما تقدّم[٥].

ويحتمل أن يريد[٦] ما هو أعم من ذلك[٧] حتى لو قطعها[٨] من الكتف وجب ثلاث ديات[٩]، لعموم الخبر[١٠].

(١) أي الدية الكاملة في مجموعهما.

(٢) وهو ثبوت الدية الكاملة فيهما معاً.

(٣) بأن قطعت اليدان أولاً ثمَّ الذراعان ثمَّ العضدان ولذا قال الشارح عقيب هذه الجملة: «وأحدهما عن الآخر».

(٤) برفع أحدهما، معطوف على ضمير «قطعا» أي إذا قطع أحدهما منفرداً عن الآخر بأن تقطع الذراعان أولاً ثمَّ تقطع العضدان فتكون في كلّ من الذراعين دية كاملة، وفي كلّ من العضدين معاً دية كاملة أيضاً.

(٥) في قول «الشارح»: أمّا لو قطعت من المرفق، أو المنكب فدية خاصّةً لصدق اليد على المقطوع.

(٦) أي «المصنف» في قوله: وفي العضدين الدية، وكذا في الذراعين ما هو أعم من ذلك أي سواء قطعت العضدان والذراعان متصلتين أم منفصلتين.

(٧) عند قوله: «وفي العضدين الدية وكذا في الذراعين» بحيث يكون مراده: أن في قطع اليد من الكتف ثلاث ديات دية لليد ودية للعضد ودية للذراع، لا أن قطع اليد مطلقاً فيه الدية وقطع العضد منفرداً وكذا الذراع فيه الدية.

والقول بثلاث ديات لقطع اليد من الكتف وجه في المسألة كما في المسالك لعموم صحيح هشام بن سالم المتقدم.

(٨) أي لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفين.

(٩) دية لليدين. دية للعضدين. دية للكفين.

(١٠) المشار إليه سابقاً.

فإنه قول في المسألة[١] ووجوب دية اليد[٢] وحكومة في الزائد[٣] فإنه قول ثالث. وكلام الأصحاب هنا[٤] لا يخلو من إجمال[٥]. أو إختلاف[٦] أو إخلال[٧].

وكذلك الحكم[٨] لا يخلو من إشكال (وفي اليد الزائدة الحكومة)[٩] وتتميز[١٠] عن الأصلية بفقد البطش أو

(١) وهي مسألة قطع اليدين والعضدين في عدم سقوط ديتهما لو قطعت العضدان مع اليد دفعة واحدة. وقد صرح بكونه وجهاً في المسالك.

(٢) أي اليد الأصلية.

(٣) كما لو قطعت الكف وشيء زائد عليها. فإن فيه: الدية للكف، والحكومة للزائد. وكما لو قطعت اليد من الكتف فإن فيه: الدية، والحكومة.

(٤) أي في باب قطع العضدين. والذراعين. واليدين.

(٥) وهذا مخصوص في كلام الشيخ في المبسوط حيث حكم بالحكومة في الزائد عن اليد المحددة بالزند وجعل الحكومة تكثر كلما كانت الزيادة أكثر وقال: «إن جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام» مع أنه في التهذيب لا يوجد حكم مخصوص لهذا الغرض، وإنّما فيه أن ما في الإنسان منه إثنان ففي كلّ واحد نصف الدية ليس إلا.

(٦) في الأقوال من حيث كمية الدية لو قطع مع اليد شيء زائد.

(٧) في أداء المراد من اللفظ. أي بعض أجمل في المقصود، وآخر إختلف كلامه، وثالث أخل في أداء المراد من اللفظ.

(٨) وهو ثبوت دية زائدة للعضدين والذراعين علاوة على دية اليدين.
فقد تنظر الشارح في حكومة الزائد بعد صدق اليد على المجموع فتجب دية اليد فقط.

(٩) ذهب الشيخ في المبسوط إلى ثلث دية اليد الأصلية، لأنّ في قطع الإصبع الزائد ثلث دية الإصبع الأصلي كما في الخبر وقد تقدّم، وفيه: إنه قياس لا نقول به فلا بد من الرجوع إلى الحكومة.

(١٠) أي وتتميز اليد الزائدة عن الأصلية بفقدها الحركة القوية التي هي الحركة الطبيعية =

ضعفه[١] وميلها[٢] عن السمت الطبيعي، ونقصان خلقتها[٣] ولو في إصبع، ولو تساوتا[٤] فيها فإحداهما زائدة لا بعينها[٥] ففيهما جميعاً دية[٦] وحكومة[٧].

وقيل في الزائدة: ثلث[٨] دية الأصلية. ففيهما هنا دية وثلث[٩] ولو

= في اليد. فإذا كانت الحركة قوية في اليد فهى الأصلية، وإن لم تكن فهي الزائدة. والبطش هي الحركة القوية الزائدة عن الحركة الطبيعية.

(١) أي ضعف البطش فإن صارت الحركة فيها ضعيفة فهي الزائدة.

(٢) أي ميل اليد عن الجهة الطبيعية وهي جهة الفخذ. بأن تميل إلى غير هذه الجهة فهي الزائدة.

(٣) أي خلقة اليد بأن كانت صغيرة. أو ضعيفة خارجة عن الحالة الطبيعية.

(٤) أي اليد الزائدة والأصلية في خلقتهما الطبيعية من تمام الجهات. في البطش والإعتدال.

(٥) أي لا بخصوص إحداهما.

(٦) المراد من «دية»: نصف الدية، لاتمامها، لأنّ تمامها راجع إلى اليدين.
وانما عبر المصنف عن النصف بالدية، لأنّه المقدر في إجتماع اليد الزائدة مع الأصلية في صورة تساويهما في خلقتهما الطبيعية من تمام الجهات.

(٧) أي ونصف الحكومة، وبعبارة أُخرى فإذا كانت في اليد الأصلية والزائدة دية وحكومة ففي إحداهما المشتبهة نصف المجموع كما عن المبسوط والتحرير والإرشاد، لتكافؤ الإحتمالين من أن المقطوع هي الأصلية أو الزائدة فالتنصيف مقتضى العدل.
وذهب غيرهم إلى أن المقطوعة لم يحرز أنها أصلية حتّى تثبت دية اليد فلا محالة يكون الأصل هو الحكومة حيث لم يثبت تقدير شرعي هنا ما لم تصل الحكومة إلى أكثر من دية اليد فترد إليها لأنّ الزائدة لا تزيد عن الأصلية بالقيمة.

(٨) وهو $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦ ديناراً. فإن دية اليد الأصلية خمسمائة دينار فثلثها $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦.

(٩) أي ففي الزائدة والأصلية هنا أي في صورة اجتماعهما وتساويهما من كلّ الجهات: دية اليد الأصلية، وثلث دية الأصلية فيكون المجموع $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦ ديناراً. =

قطعت إحداهما[١] خاصّةً إحتمل ثبوتِ نصفِ ديةِ يدٍ وحكومةٍ[٢] لأنها[٣] نصف المجموع وحكومةٍ[٤] خاصّةً للأصل[٥] (وفي الإصبع)[٦] مثلث الهمزة

= فان الدية الأصلية «٥٠٠» دينار، وثلثها $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦ فالمجموع $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦ ديناراً أي $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦ + ٥٠٠ = $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦.

(١) أي إحدى اليدين: الزائدة والأصلية في صورة عدم التمييز بينهما، لكونهما متساويتين من كلّ الجهات احتمل ثبوت نصف دية يد وهو مائتان وخمسون ديناراً.

(٢) بالجر عطفاً على مجرور «نصف» أي إحتمل ثبوت نصف حكومة.

والمراد من نصف الحكومة: إن اليدين: الزائدة والأصلية في صورة تساويهما لو قطعت إحداهما تقدران معاً، ثمَّ تعطى نصف التقدير لهذه اليد المقطوعة.

(٣) تعليل لاحتمال ثبوت نصف دية، وإحتمال ثبوت الحكومة.

أي اليد المقطوعة في صورة التساوي نصف مجموع اليدين: الزائدة والأصلية ففي المجموع نصف دية الإنسان وهو خمسائة دينار.

فاذا قدرتا معاً في صورة قطع احداهما يعطى نصف التقدير للمجني عليه.

(٤) بالجر عطفاً على مجرور نصف أي إحتمل ثبوت الحكومة خاصّةً لليد المقطوعة في صورة تساويهما.

(٥) وهي براءة ذمة الجاني عن الزائد ممّا تثبته الحكومة.

(٦) ذهب المشهور إلى أن في الإصبع عشر الدية بلا فرق بين أصابع اليدين وأصابع الرجلين للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كلّ إصبع عشر من الإبل)[١].

وعن جماعة منهم الشيخ في الخلاف وابن حمزة في الوسيلة أن في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل، وفي كلّ واحد من البواقي سدس دية اليد أو الرجل لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار - إلى أن قال - وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

والباء[١] (عشر[٢] الدية) ليد كانت أم لرجلٍ، إبهاماً كانت أم غيرها على الأقوى، لصحيحة[٣] عبد الله بن سنان وغيرها[٤].

وقيل في الإبهام: ثلث دية العضو[٥].

= دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار)[١] وفي طريقه ضعف لا يقاوم الطائفة الأُولى المشتملة على صحاح.

وعن الحلبي ثلث دية اليد للإبهام وفي كلّ إصبع من البواقي عشر الدية هذا في اليد وأما في الرجل فالتساوي بين الجميع.

وعن ابن زهرة في الغنية ثلث دية اليد للإبهام وفي كلّ إصبع من البواقي عشر الدية بلا فرق بين أصابع اليد والرجل، وكلاهما ضعيفان لعدم المستند.

(١) فالناتج تسع صور:

(الأولى): فتح الهمزة والباء أَصبَع.

(الثانية): فتح الهمزة وضم الباء أَصبُع.

(الثالثة): فتح الهمزة وكسر الباء أَصبِع.

(الرابعة): ضم الهمزة وفتح الباء أُصبَع.

(الخامسة): ضم الهمزة وكسر الباء أُصبِع.

(السادسة): ضم الهمزة وضم الباء أُصبُع.

(السابعة): كسر الهزة وضم الباء إِصبُع.

(الثامنة): كسر الهمزة وكسر الباء إِصبِع.

(التاسعة): كسر الهمزة وفتح الباء إِصبَع.

(٢) أي عشر دية كلّ انسان، فمن الإبل عشرة، ومن البقر عشرون، وكذلك من الحلل، ومن الغنم والدنانير مائة، ومن الدراهم ألف.

(٣) وقد تقدّمت.

(٤) من الروايات.

(٥) المراد من العضو: اليد الواحدة فدية اليد الواحدة خمسمائة دينار ٥٠٠ وثلثها: مائة وستة وستون ديناراً وثلثا الدينار، $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦ للإبهام.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وباقي الثلثين[١] يقسم على سائر الأصابع[٢].

(وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية[٣]،

(١) وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ دينار، يقسم على بقية الأصابع الأربع الموجودة فيكون نصيب كلّ واحد من الأصابع الباقية $\frac{١}{٣}$ ٨٣، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

(٢) فيكون لكل إصبع سدس، لأنّ الباقي من أصابع اليد الواحدة أربعة.

(٣) أي ثلث دية الإصبع الأصلية وهو $\frac{١}{٣}$ ٣٣ من عشر الدية وهي مائة دينار التي هي دية الإصبع الأصلية إذا كانت الدية من الدنانير.

بلا خلاف فيه للأخبار منها: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة)[١].

وتتميز الإصبع الزائدة عن الأصلية بفقدها الحركة الطبيعية، أو ضعفها عن حركة الإصبع الأصلية، أو قلتها عنها، أو ميلها عن السمت الطبيعي إلى جهات أُخر من البدن، أو نقصان خلقتها عن خلقة الإصبع الأصلية.

وأما إذا تساوت الزائدة مع الأصلية في الخلقة من تمام الجهات فقطعت هي والأصلية ففيهما دية الإصبع الواحدة والحكومة كما في اليد الزائدة والأصلية إذا تساوتا في الخلقة فقطعتا معاً: دية اليد الأصلية والحكومة.

هذا على القول المشهور في اليد الأصلية والزائدة.

وأما على القول الآخر فيهما وهي دية اليد الواحدة، وثلث دية اليد الواحدة ففي الإصبعين: الأصلية والزائدة إذا قطعتا معاً دية الإصبع الأصلية، وثلث دية الإصبع فتساوى $\frac{١}{٣}$ ١٣٣ ديناراً.

هذا إذا قطعتا معاً.

واما إذا قطعت إحداهما خاصّةً في صورة اشتباههما وتساويهما من كلّ الجهات فيحتمل ثبوت نصف دية الإصبع الواحدة وهو «٥٠» ديناراً.

ويحتمل ثبوت نصف دية الحكومة أي حكومة مجموع الإصبعين بأن تقدر الأصلية=

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وفي شللها)[١] أي شلل الإصبع مطلقاً[٢] (ثلثا[٣] ديتها، وفي) قطع (الشلاء الثلث الباقي)[٤] من ديتها،

= والزائدة معاً ثمَّ يعطى للإصبع المقطوعة المشتبهة المساوية مع الأصابع نصف التقدير.

ويحتمل إجراء حكومة خاصّةً للاصبع المقطوعة المتساوية كما كان هذا الحكم بعينه في اليد الأصلية والزائدة إذا قطعت إحداهما خاصّةً في صورة الاشتباه.

هذا إذا كان الاشتباه بين الأربع وقطعت جميعاً مع الزائدة المشتبهة فيجري فيها دية الأصابع الأربع مع الحكومة للإصبع الزائدة فيعطى لكل إصبع عشر الدية أي للأربع أربعون من الإبل، أو ثمانون من البقر، أو الحلل، أو أربعمائة من الأغنام أو الدنانير، أو أربعة الآف من الدراهم.

وللاصبع الزائدة المشتبهة دية تقررها الحكومة.

ويحتمل ثلث دية الإصبع الأصلية للاصبع الزائدة أي $\frac{١}{٣}$ ٣٣ ديناراً.

فمجموع دية الأصابع الأربع مع الإصبع الزائدة $\frac{١}{٣}$ ٤٣٣ ديناراً.

هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليد الزائدة المشتبهة مع الأصلية، وكذا في الإصبع الزائدة مع الأصلية.

(١) أي شلل الأصابع ثلثا ديتها لرواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام: (وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح)[١] ومثلها غيرها.

(٢) سواء كانت إبهاماً أم غيرها، وسواء كانت من أصابع اليد أم من الرجل.

(٣) مبتدأ مؤخر خبره: وفي شللها أي إذا سبب شخص شلل إصبع شخص آخر فديتها ثلثا دية الإصبع أي $\frac{٢}{٣}$ ٦٦ ديناراً.

ولا يخفى أن شل لازم وتتعدى بهمزة باب الإفعال فيقال: أشلّه الله.

(٤) بلا خلاف لما دل على أن الشلل فيه الدية فيكون الثلث الباقي لقطع المشلول مؤيداً بصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (سأله بعض آل زرارة عن رجلٍ =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

سواء كان الشلل خلقة أم بجناية جانٍ[١] **(وفي الظُفُر)** بضم الظاء المُشالة والفاء[٢] **(إذا لم ينبت، أو نبت أسودَ عشرة دنانير ولو نبت أبيضَ فخمسة)** دنانير على المشهور. والمستند رواية ضعيفة.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير[٣]، وحُملت[٤]

= قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أُمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية - إلى أن قال - وكذلك القضاء في العينين والجوارح)[١] الدال على أن كلّ جارحة إذا كانت مشلولة فعلى قاطعها ثلث ديتها.

(١) سواء استوفى المجني عليه دية الشلل أم لا فعلى القاطع ثلث دية الإصبع أي $\frac{١}{٣}$ ٣٣ ديناراً وذلك لإطلاق النصوص المتقدمة.

(٢) أي وبضم الفاء وقد ذهب المشهور إلى أن في الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت، وكذا إذا نبت أسود لخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير)[٢] والسند مشتمل على ابن شمون والأصم وهما ضعيفان إلّا أن السند منجبر بعمل الأصحاب كما في الجواهر، ومع ذلك تركها جماعة وعملوا بإطلاق صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (وفي الظفر خمسة دنانير)[٣] وهو شامل للإنبات المتجدد وعدمه شامل فيما لو نبت أسود أيضاً، إلّا أن الخبر محمول عند المشهور على ما لو خرج أبيض جمعاً بينه وبين ما تقدم.

(٣) وقد تقدمت.

(٤) أي صحيحة عبد الله بن سنان حُملت على عود الظفر أبيض سالماً فحينئذٍ تكون الدية خمسة دنانير حتّى توافق الرواية الضعيفة المشار إليها في ما سبق، ولا تكون بينهما منافاة.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

على ما لو عاد أبيض جمعاً وهو[١] غريب. وفي المسألة[٢] قول آخر وهو: وجوب عشرة دنانير متى قُلِع ولم يخرج، ومتى خرج أسودَ فثلثا ديته[٣]؛ لأنه[٤] في معنى الشلل، ولأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد[٥] مع ضعف المأخذ[٦]، وبعد مساواة عوده لعدمه أصلاً[٧]. وهو حسن[٨].

(الثانية عشرة - في الظهر[٩] إذا كسر الدية)[١٠]، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يُكسر ظهره فقال: فيه الدية كاملة[١١] **(وكذا لو**

(١) أي حمل الصحيحة على الضعيفة غريب، لأنّ العمل بالصحيحة هو الواجب، دون الضعيفة.

(٢) أي مسألة قلع الظفر. وهو لإبن إدريس.

(٣) أي ثلثا دية الظفر. ودية الظفر عشرة دنانير فثلثاه: $\frac{٢}{٣}$ ٦ دنانير.

(٤) أي خروج الظفر أسود.

(٥) وهو الثلث الثالث.

(٦) وهي الرواية الضعيفة المشار إليها سابقاً فلا يصح التمسك بها على المقدار الزائد عن الثلثين.

(٧) فكيف تكون الدية متساوية في الحالتين وهما: الخروج أسود وإن كان ناقصاً. وعدم الخروج أصلاً. كما عند المشهور.

(٨) وقال عنه في الجواهر: «إنه كالإجتهاد في قبال النص»، فإن ترك خبر مسمع يقتضي العمل بصحيح ابن سنان وهو لا يوافق التفصيل بين عدم عوده فعشرة دنانير وبين عوده أسود فثلثا الدية.

الظهر

(٩) لا خلاف في كسر الظهر الدية بين الأصحاب للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة)[١].

(١٠) أي تمام الدية.

(١١) كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

احدودب)[١] أو صار بحيث لا يقدر على القعود[٢] **(ولو صَلُح فثلث الدية)**[٣]. هذا هو المشهور، وفي رواية ظريف: إذا كُسِر الصلب فجُبِر على غير عيب فمئة دينار، وإن عثم فألف دينار[٤] **(ولو كُسِر فشلّت الرجلان**[٥] **فدية له)** أي لكسره **(وثلثا دية للرجلين)**، لأنهما دية شلل كل عضو بحسبه **(ولو كُسِر الصلب)** وهو الظهر **(فذهب مشيه وجُماعه فديتان)**[٦] إحداهما

(١) بلا خلاف ويدل عليه صحيح يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: (والظهر إذا أحدب ألف دينار)[١].

(٢) بلا خلاف ويدل عليه صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين في رجل كُسِر صُلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية)[٢].

(٣) ذهب المشهور إلى أن الظهر لو كسر ثمَّ صلح من دون عيب ففيه ثلث الدية قياساً على اللحية إذا نبتت والساعد إذا صلُح على غير عيب، وهو قياس إذ لا دليل على إطراده لذا ذهب جماعة إلى أن فيه مائة دينار لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار)[٣].

(٤) المصدر السابق.

والعثم: انجبار العظم المكسور من غير استواء. ويستعمل الفعل متعدياً أيضاً فيجوز قرائة عثم مجهولاً.

(٥) ففيه دية كاملة وثلثا الدية، أمّا الدية فلكسر الظهر وأما ثلثا الدية فلشلل الرجلين، وقد عرفت أن الشلل فيه ثلثا دية الصحيح.

(٦) دية لكسر الظهر ودية لذهاب منفعة الجماع ويدل عليه صحيح إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً فذهب=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

للكسر، والأُخرى لفوات منفعة الجماع[١]، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة، واقتصر المحقق والعلّامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قولاً إشعاراً بتمريضه. وعليه[٢] لو عادت إحدى المنفعتين[٣] وجبت دية واحدة، ولو عادت ناقصة فدية[٤]، وحكومة عن نقص العائدة، إلّا أن يكون العود بصلاح الصُلب: فالثلث كما مرّ[٥] مضافاً إلى ذلك[٦].

(الثالثة عشرة - في النخاع)[٧] وهو الخيط الابيض في وسط فقر الظهر إذا قطع **(الدية)** كاملة، لأنّه واحد في الإنسان، ومع ذلك[٨] لا قوام له بدونه.

= سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيٌّ بستّ ديات)[١] الدال على أن في انقطاع الجماع دية كاملة، فتوقف المحقق في الشرائع في الحكم ليس في محله.

(١) بكسر الجيم.

(٢) أي وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور.

(٣) إما الجماع، أو المشي.

(٤) للفائتة وهي إحدى المنفعتين.

(٥) في قوله: (ولو صلح فثلث الدية).
ولا يخفى أن هذا الثلث يكون دية للظهر الذي كُسِر ثمَّ صُلِحَ.

النخاع

(٦) أي إلى دية المنفعة الفائتة وهي الدية الكاملة والمنفعة الناقصة وهي الحكومة.

(٧) ففي قطعه الدية كاملة بلا خلاف فيه كما في الجواهر ولا إشكال، لأنّه عضو واحد في البدن فيعمه الضابط المتقدم.

(٨) أي ومع أن خيط النخاع واحد في الإنسان.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(الرابعة عشرة - الثديَان)[١] وهما للرجل والمرأة، ولكن ذكر هنا[٢] حكمهما لها[٣] خاصّةً وهو أن **(في كل واحد)** منهما **(نصف دية المرأة)**[٤] سواء اليمين واليسار. وهو موضع وفاق **(وفي إنقطاع اللبن)** عنهما[٥] **(الحكومة)**[٦]، **وكذا لو تعذر نزوله)**[٧]، لأنّه حينئذٍ بمنزلة المنقطع **(وفي الحلمتين)**[٨] وهما:

الثديان

(١) ففي قطعهما الدية كاملة وفي كلّ واحد نصف الدية، بلا خلاف فيه ويدل عليه الخبر العام من أن كلّ ما في الإنسان منه إثنان ففيه الدية وفي أحدهما نصف الدية، وصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي إمرأته، قال: إذن أُغرمه لها نصف الدية)[١].

(٢) أي في باب الديات.

(٣) أي للمرأة فقط ولم يذكر حكم ثديي الرجل.

(٤) فإن دية المرأة نصف دية الرجل ففي كلّ ثدى من ثدييها نصف النصف وهو مائتان وخمسون ديناراً.

(٥) بأن تسبب الجاني في إنقطاع اللبن عن الثديين بأي سبب كان.

(٦) لأنها جناية لا مقدّر لها شرعاً فليس إلّا الحكومة.

(٧) بأن لم يكن وقت الجناية لبن لكن تعذر نزوله في وقته، بخلاف الفرع المتقدم فاللبن موجود عند الجناية لكنه انقطع.

(٨) بالنسبة للمرأة ففيهما الدية كما عن الشيخ في المبسوط والفاضل وابني حمزة وإدريس للخبر العام بأن ما كان في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية.
واستشكل المحقق من حيث إن الدية في الثديين والحلمتين بعضهما، وأُجيب بانتقاضه باليدين والأنف فإنهما بعض البدن ويجب فيهما الدية مع أنهما بعض =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢، إلا أن في الوسائل (فرج امرأته) بدل (ثدي امرأته) وهو سهوٌ.

اللتان في رأسهما[١] كالزر يلتقمهما الطفل **(الدية)** لو قطعتا منفردتين[٢] **(عند الشيخ)**، لأنهما مما في الإنسان منه إثنان فيدخلان في الخبر العام[٣]، ونسبه إلى الشيخ مؤذناً[٤] برده لأنهما كالجزء من الثديين اللذين فيهما جميعاً الدية ففيهما الحكومة خاصّةً، لأصالة البراءة من الزائد **(وكذا حَلَمَتا الرجل)**[٥] فيهما: الدية[٦] عند الشيخ في المبسوط والخلاف، لما ذكر[٧].

(وقيل) والقائل ابن بابويه، وابن حمزة[٨]: **(في حَلَمَتي الرجل:**

= ممّا يجب له الدية، ورُدّ بأنها خرجت وأمثالها بالنص الخاص، وأما مورد نزاعنا فلا، فالأولى فيه الحكومة.

(١) أي في رأس الثديين يشبه الزر. والزر مفرد جمعه (أزرار).

(٢) أي عن الثدى بأن قطعتا مستقلتين.

(٣) وهو قوله عليه السلام: كلّ ما كان في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية. وما كان فيه واحد ففيه الدية.

(٤) أي نسبة «المصنف» هذا القول إلى «الشيخ» مشعر برد هذا القول، وعدم الرضا به، لأنّ الحلمتين جزءآ الثديين فليس فيهما حكم الثديين، بل فيهما الحكومة.

(٥) فذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس والفاضل في جملة من كتبه إلى أن فيهما الدية كاملة للخبر العام.
وذهب الصدوق وابن حمزة إلى ثُمن الدية في كلّ حلمة استناداً لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وفي حلمة ثدي الرجل ثُمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً)[١] وقد استشكل الشارح بذلك لضعف السند مع أن بعض طرقه صحيح كما تقدم، وذهب إلى الحكومة وقواه فخر المحققين.

(٦) أي الدية الكاملة ففيهما لو قطعتا.

(٧) وهو دخولهما في الخبر العام المشار إليه.

(٨) هو الشيخ الجليل. والفقيه العظيم. والمتكلم الأمين أبو جعفر عمّاد الدين محمد ابن على بن محمد الطوسى المشهور رحمه الله.
كان من أعاظم علمائنا الإمامية له فتاوى نادرة مذكورة في كتب الرجال وكان في=

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

الربع): ربع الدية **(وفي كل واحدة الثمن)**[١] إستناداً إلى كتاب ظريف[٢].

وقيل: فيهما الحكومة خاصّةً[٣]، وإستضعافاً لمستند غيرها[٤].

(الخامسة عشرة - في الذكر[٥] مستأصلا[٦]، أو الحشفة) فما زاد **(الدية)**[٧] لشيخ كان أم لشاب أم لطفل صغير، قادر على الجماع أم عاجز

= طبقة تلاميذ شيخ الطائفة.

له التصانيف القيمة منها: الوسيلة. الواسطة. الرابع في الشرايع. مسائل الفقه. الثاقب في المناقب.

(١) أي ثمن الدية وهي «١٢٥» مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي الحكومة خاصّةً، من دون أن تكون فيهما الدية.

(٤) أي غير الحكومة. وهي الدية الكاملة كما ذهب إليه «الشيخ» في المبسوط والخلاف، أو ربع الدية كما ذهب إليه ابن بابويه وابن حمزة.

الذكر والحشفة

(٥) ففي قطعه الدية لصحيح يونس: (والذكر إذا استؤصل ألف دينار)[١]، وفي قطع الحشفة فما فوق الدية كاملة للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية)[٢]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية)[٣]، بلا فرق بين ذكر الغلام والرجل لإطلاق النصوص المتقدمة، ولخصوص صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: (في ذكر الغلام الدية كاملة)[٤] ومثله غيره.

(٦) اسم مفعول من استأصله بمعنى قلعه من أصله فهو مستأصل أي مقتلع من الأصل يقال: إستأصل الشيء أي قلعه من أصله.

(٧) أي الدية الكاملة. لإطلاق النصوص المتقدمة.

(١ - ٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ و٤ و٥.

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(ولو كان مسلول[١] الخصيتين) لأنّه مما في الإنسان منه واحد فتثبت فيه الدية مطلقاً[٢] (وفي بعض الحشفة بحسابه) أي حساب ذلك البعض منسوباً[٣] إلى مجموعها خاصّةً.

(وفي) ذكر (العنين ثلث الدية)[٤] لأنّه عضو أشل، وديته ذلك[٥] كما أن في الجناية عليه[٦] صحيحاً حتى صار أشل ثلثي ديته.

(١) اسم مفعول من سل يسل سلاً بمعنى انتزاع. أي إخراج الشيء وإنتزاعه من غلافه. يقال: سلت خصيته أي انتزعت من غلافها وقشرها فهي مسلولة.

(٢) سواء كان الذكر المقطوع لشيخ، أم لطفل. أم لشاب.

(٣) حال للبعض المقطوع أي حال كون البعض المقطوع منسوباً إلى مجموع الحشفة خاصّةً، لا إلى كلّ الذكر.

فإن كان المقطوع من الحشفة نصفها فديته نصف الدية، وإن كان ربعها فالربع، وإن كان السدس فالسدس.

ولا يخفى أن الحكم هنا تقريبي لا تحقيقي. حيث أن التحقيق أمر متعذر ومشكل إذ كيف يمكن تقدير المقطوع من الحشفة ثمَّ نسبته إلى مجموعها لا سيما مع مضي الزمن، وضياع الجزء المقطوع.

(٤) على المشهور باعتبار أن العنن شلل ودية المشلول على ثلث دية الصحاح.

وقد خالف القاضي وجماعة إلى ثبوت الدية كاملة لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية)[١]. وهو المتعين.

(٥) أي ودية الأشل ثلث الدية الكاملة وهو $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ ديناراً.

ولا يخفى أن للعنن مراتب قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع لتعذر الإنتشار أو صعوبته. ولكنه قد يستفيد من التذاذات أُخرى.

وعلى هذا فليست جميع المراتب داخلة في الشلل ومحكومة بحكمه.

(٦) أي على الذكر حال كونه صحيحاً.

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

ولو قُطِع بعض[١] ذكر العنين أُعتبر[٢] بحسابه من المجموع، لا من الحشفة، والفرق بينه[٣] وبين الصحيح: أن الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذة الجماع، بخلافها في العنين، لاستواء الجميع[٤] في عدم المنفعة، مع كونه[٥] عضواً واحداً. فينسب بعضه[٦] إلى مجموعه على الأصل.

(السادسة عشرة - في الخصيتين)[٧] معاً (الدية، وفي كل واحدة

(١) وإن كان هذا البعض من الحشفة، أي بعض حشفته، فقد اعتبروا نسبة المقطوع إلى مجموع الذكر لا الحشفة بخلاف الصحيح للفرق بينهما حيث كانت الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذة الجماع ولذا ورد بخصوصها الدية.
بخلاف حشفة العنين فيستوي مجموع الذكر في عدم المنفعة، وهذا لازمه أن لا يكون في حشفة العنين الدية بناءً على أن في ذكر العنين ثلث الدية فقط كما ذهب إليه المشهور، وأما قد عرفت أن الدية كاملة في ذكر العنين فلا بد أن يكون في حشفته كحشفة الصحيح الدية كاملة لإطلاق النصوص المتقدمة الواردة في خصوص الحشفة. وعليه لا بدّ من إعتبار نسبة المقطوع إلى الحشفة في العنين كالصحيح لا إلى مجموع الذكر.

(٢) أي ينسب ذلك البعض إلى مجموع الذكر، لا إلى الحشفة نفسها كما كان الأمر في الصحيح. إذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشفته إلى الحشفة نفسها.

(٣) أي الفرق بين حشفة العنين، وحشفة الصحيح.

(٤) أي مجموع الحشفة وباقي الذكر.

(٥) أي مع كون الجميع وهي الحشفة والذكر.

(٦) أي بعض العضو إلى مجموع العضو على الأصل في الديات كما في سائر الأعضاء من الأُذن والانف والإصبع والشفة. حيث أن الأصل في الديات أن ينسب البعض إلى مجموع العضو.

الخصيتان

(٧) الدية كاملة بلا خلاف للخبر العام ولخصوص صحيح يونس: (والبيضتين ألف =

نصف)، للخبر العام[١].

= دينار)[١] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (وفي البيضتين الدية)[٢].
هذا والمشهور على أن لكل خصية نصف الدية للتساوي بينهما ولخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام : (وفي خصية الرجل خمسمائة دينار)[٣].
وعن الصدوق في الهداية والشيخ في الخلاف والقاضي في المهذب وسلاّر وابني حمزة وسعيد إلى أن في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث الباقي لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه إثنان ففيه نصف الدية؟! فقال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى)[٤]، ولخبر أبي يحيى الواسطي مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام : (الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية)[٥].
وقال الشارح في المسالك: «وقد أنكر بعض الأطباء انحصار التولد في الخصية اليسرى، ونسبه الجاحظ في حياة الحيوان إلى العامة، وقوة المنفعة لا تؤثر في زيادة الدية كما لا تزيد اليد الباطشة عن الضعيفة وكذلك العين ولو صح نسبة التولد إلى الأئمة عليهم السلام : لم يلتفت إلى إنكار منكره ولكن عرفت حاله)، وفيه: إن خبر ابن سنان صحيح وهو خاص فلا بد من تقديمه على التسوية المستفادة من الخبر العام وإنكار الأطباء له كاشف عن عدم إطلاعهم الكامل على الواقع بعدما ثبت ذلك عن المعصومين عليهم السلام .
هذا من جهة ومن جهة أُخرى فقد ذهب ابن الجنيد إلى أن في اليمنى نصف الدية وفي اليسرى تمام الدية لأنّ الولد منها ففي فواتها تفوت منفعة تامة فتجب الدية لذلك كغيرها من المنافع وهو كالإجتهاد في قبال النص.

(١) المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(وقيل) والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه. والعلّامة في المختلف: (في اليسرى الثلثان)، وفي اليمنى الثلث، لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، وغيرها[١]، ولما رُوي[٢] من أن الولد يكون من اليسرى، ولتفاوتهما[٣] في المنفعة المناسب لتفاوت الدية.

ويُعارَض باليد القوية الباطشة والضعيفة[٤]، والعين كذلك[٥]. وتخلق الولد منها[٦] لم يثبت. وخبره[٧] مرسل وقد أنكره بعض الأطباء[٨].

(وفي أدرتهما)[٩] بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخهما

(١) من الروايات.

(٢) سابقاً.

(٣) أي لتفاوت البيضتين في المنفعة وهو يوجب تفاوت ديتهما. فثلثان لليسرى. وثلث لليمنى.

(٤) حيث أنه لا فرق في ديتهما.

(٥) أي العين القوية مع العين الضعيفة لا فرق في ديتهما.

(٦) من البيضة اليسرى.

(٧) أي خبر التولد من اليسرى وهو يريد خبر الواسطي وقد عرفت أنه مرفوع ولكن خبر ابن سنان قد صرح بكون التولد من اليسرى وهو صحيح.

(٨) والطب الحديث أيضاً ينكر ذلك.
وقد راجعنا الحذاق من الاطباء في هذا الموضوع فانكروا ذلك وصرحوا بتساويهما في جميع الوظائف حتّى في كمية المني وكيفيته. ولعل المستقبل يكشف عن ذلك ويبين لنا وجه الفرق.
والذي يسهل الخطب أن الحديث ضعيف ومن المراسيل وقد صرح (الشهيد الثاني) رحمه الله بإرساله وهو ينكر ذلك ويقول: «وقد أنكره بعض الاطباء».

(٩) أربعمائة دينار بلا خلاف في ذلك، فإن أوجب الانتفاخُ فحجَ الرجل بحيث تتباعد فخذاه بسبب ذلك فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فإن أصيب رجلٌ فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية =

(أربعمائة دينار. فإن فحج)[١] بفتح الفاء فالحاء المهملة. فالجيم أي تباعدت رجلاه أعقاباً[٢] مع تقارب صدور قدميه (فلم يقدر على المشي) قيد زائد على الفحج. لأنّ مطلقه يمكن معه المشي. قال الجوهري: الفحج بالتسكين مِشية الأفحج. وتفحّج في مِشيته مثله[٣]، وفي حكمه[٤] إذا مشى مشياً لا ينتفع به (فثمانمئة دينار) على المشهور. ومستنده كتاب ظريف[٥].

(السابعة عشرة - في الشُفْرين)[٦] بضم الشين. وهما: اللحم المحيط

= النفس ثمانمائة دينار)[١] وهو صحيح في بعض طرقه والشهرة توجب وهنه ولو فرضت، ولا يعارضه خبر معاوية بن عمّار قال: (تزوّج جار لي إمرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها، فقال عليه السلام: في كلٍّ فتق ثلث الدية)[٢] لأنّ البحث في الإنتفاخ المجرد عن الفتق.

(١) الفعل يأتي مجرداً. ومزيداً فيه.

(٢) أي تباعدت أعقاب رجليه بأن تقاربت أصابعهما، وتباعدت مآخير قدميه وهما الكعبان.

والمراد من تقارب الأصابع: تقارب صدور قدميه.

(٣) أي مثل الفحج.

(٤) أي وفي حكم عدم إمكان المشي.

(٥) أي مستند القول بثمانمائة دينار في دية الأفحج الذي لا يقدر على المشي كتاب ظريف.

الشفران

(٦) ففي قطعهما الدية كاملة وفي قطع الواحد منهما نصف الدية بلا خلاف فيه للخبر العام ولخصوص صحيح عبد الرحمٰن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن في =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

بالفرج إحاطة الشفتين بالفم (الدية) وفي كل واحدة النصف (من السليمة والرتقاء). والبكر. والثيت. والكبيرة. والصغيرة (وفي الرَكَب) بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل (الحكومة)[١].

(الثامنة عشرة - في الإفضاء الدية[٢] وهو تصيير مسلك البول والحيض واحداً).

= كتاب علي عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج إمرأته لأغرمنه لها ديتها)[١] المحمول على الشفرين لتبادرهما من الفرج ولكون القطع لهما لأنهما ظاهران.

ولا فرق بين السليمة والرتقاء والقرناء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب لعموم الخبر العام لإطلاق صحيح ابن سيابة.

(١) وهو فرض الحر عبداً فيُقوم صحيحاً، ثمَّ يُقوم معيباً بهذا العيب فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة كما عرفت كراراً.

الإفضاء

(٢) فلها الدية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً بلا خلاف فيه ويدل على ذلك صحيح سليمان بن خالد: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة)[٢]، ورواه الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

وإذا كان المفضي زوجها فإن كان لها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن لم تبلغ تسع سنين فإن طلقها فلها الدية وإن أمسكها فلا شيء عليه ويدل عليه صحيح حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام: (سُئل عن رجلٍ تزوج جارية بكراً لم تدرك، فلمّا دخل بها إقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وقيل: مسلك الحيض والغائط. وهو أقوى في تحققه فتجب الدية بأيهما كان، لذهاب منفعة الجماع معهما[١]. ولا فرق بين الزوج وغيره إذا كان[٢] قبل بلوغها، وتختص[٣] بغيره بعده (**وتسقط[٤] عن الزوج إذا كان بعد البلوغ**)، لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً إذا لم يكن بتفريط، وإلا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة[٥] التي يغلب الظن بإفضائها[٦]

= دخل فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتّى تموت فلا شيء عليه)[١] ومثلها خبر بريد بن معاوية[٢].

وذهب المشهورإلى الدية قبل بلوغها تسع سنين أمسك أو أطلق اعتماداً على صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (من وطىء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن)[٣]، ومثله صحيحه الآخر[٤] وخبر طلحة بن زيد[٥].

إلا أنها مطلقة لا بدّ من تقييدها بصحيح حمران المتقدم.

(١) أي مع اتحاد مسلك البول والحيض، أو مسلك الحيض والغائط.

والمراد من ذهاب المنفعة: ذهاب لذة الجماع بسبب إتحاد المسلكين فإن الموضع المخصوص يتسع بذلك فينتفي لذة الجماع.

(٢) أي الإفضاء.

(٣) أي وتختص الدية بغير الزوج بعد البلوغ بأن أفضاها رجل أجنبي بعد بلوغها.

اما لو أفضاها الزوج بعد البلوغ فليس عليه الدية.

(٤) أي الدية على الزوج إذا كان الإفضاء بعد بلوغ الزوجة.

(٥) أي الضعيفة المزاج. فلو غلب الظن على أنها تفضى بالجماع كان الزوج ضامناً للدية الكاملة وهي خمسمائة دينار في الحرة المسلمة. وأربعمائة درهم للذمية الحرة.

(٦) بحيث كان وطؤها موجباً لإفضائها ولو ظناً ومع ذلك أقدم الزوج فيكون ضامناً للدية لأنّه مفرّط.

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٣ - ٥) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٥ و٨ و٦.

(ولو كان[١] قبله ضمن مع المهر ديتها)[٢] إن وقع بالجماع، لتحقق[٣] الدخول الموجب لاستقراره، ولو وقع[٤] بغيره بُني استقراره[٥] على عدم عروض موجب التنصيف (وأنفق) الزوج (عليها حتى يموت أحدهما)[٦] وقد تقدم في النكاح[٧] أنها تحرم عليه مؤبداً مضافاً إلى ذلك[٨] وإن لم تخرج عن حباله بدون الطلاق[٩]، وكذا لا تسقط عنه النفقة وإن طلقها، لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حية.

(١) أي لو كان الإفضاء قبل البلوغ وكان الإفضاء من الزوج.

(٢) فالمهر للدخول والدية للإفضاء، وقد تعرض الأصحاب إلى المهر هنا مع أنه يدور مدار الدخول لئلا يتوهم دخوله في الدية، هذا إذا تحقق الإفضاء بالوطء. أمّا لو أفضاها بغيره لم يستقر المهر في الزوجية ولا يلزمه مهرٌ في الأجنبية لأنّه منوط بالدخول وهو مفقود.

(٣) تعليل لثبوت المهر، لا لثبوت الدية. أي لتحقق الجماع الموجب لاستقرار المهر على الرجل.

(٤) أي الافضاء بغير الجماع.

(٥) أي استقرار المهر الكامل على عدم عروض شيء يوجب تنصيف المهر كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر.

(٦) لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن رجلٍ تزوج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة)[١].

(٧) عند قول (المصنف): وتحرم عليه مؤبداً لو أفضاها.

(٨) أي إلى وجوب تمام المهر ووجوب النفقة طوال العمر.

(٩) أي وإن كان خروجها عن حبالته محتاجاً إلى الطلاق. لكن مع ذلك تحرم عليه أبداً ويجب على الزوج إجراء النفقة عليها.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤.

وفي سقوطها[١] بتزويجها بغيره وجهان؟ من[٢] إطلاق النص بثبوتها إلى أن يموت أحدهما[٣]، ومن[٤] حصول الغرض بوجوبها على:

(١) أي سقوط النفقة، فذهب المعظم إلى عدم السقوط لإطلاق صحيح الحلبي المتقدم المغيّى بالموت، لا بالطلاق أو بالزواج من الغير وعن ابن فهد والصيمري وفخر المحققين تقييد وجوب الإنفاق بما إذا لم تتزوج بغيره، لأنّ الإنفاق لعلة تعطيلها على الأزواج وهي منتفية بعد تزويجها بغيره مع امتناع وجوب النفقة بالزوجية على أكثر من واحد، وفيه: إن الإنفاق للإفضاء لا للزوجية.

(٢) دليل على عدم سقوط النفقة. والمراد من النص: صحيحة الحلبي المتقدمة حيث يقول عليه السلام: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة.

فإن قوله: ما دامت حيّة يعم ما لو تزوجت أم لا.

ويمكن أن يفرض لهذا الاطلاق حكمة دقيقة وهو إمكان رغبة شخص في نكاحها إذا كانت جميلة عاقلة كاملة تدير أمور البيت وتعرفها على أكمل وأحسن وجه من النظام.

فاذا علم الرجل بذلك وعلم أنها مكفولة النفقة فقد يقدم على تزوجها للاستمتاع بها فيما عدا الجماع، والاستفادة بها من مزاياها وصفاتها الأُخرى.

ليس في النص المذكور تصريح بموت أحدهما.

(٣) ليس في النص المذكور تصريح بموت أحدهما.

(٤) دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد أن تزوجت بالآخر.

وقد استدل القائل بسقوط النفقة بأمور ثلاث إليك خلاصتها:

(الأول): حصول الغرض وهو الإنفاق عليها بتزوجها بالآخر، لأنّ وجوب الإنفاق من الزوج الأول على الزوجة إنّما كان لأجل عدم الرغبة على زواجها من الآخرين فتبقى عاطلة من ناحية إعاشتها فإذا تزوجت حصل الغرض وسقطت النفقة من الزوج الأول.

(الثاني): زوال الموجب للإنفاق عليها بتزوجها بالآخر. والموجب هي العلقة الزوجية مع الأول وقد انقطعت.

(الثالث): إن العلة في وجوب الإنفاق عليها هو عدم صلاحية الزوجية المفضاة =

غيره[١]، وزوال[٢] الموجب لها، وأن العلة[٣] عدم صلاحيتها لغيره بذلك، وتعطلها عن الأزواج وقد زال[٤] فيزول الحكم[٥].

وفيه[٦] منع إنحصار الغرض في ذلك[٧]، ومنع العلية المؤثرة[٨] وزوالُ

= للتزوج ثانياً، لعدم رغبة الآخرين في نكاحها فإذا وُجِد من ينكحها لأجل تلك الصفات الموجودة فيها كما أُشير إليها سابقاً فقد ذهبت وبذهابها تزول النفقة فلا تبقى عاطلة حتّى تستحق النفقة.

(١) إشارة إلى الدليل الأول وقد علمت شرحه سابقاً.
ومرجع الضمير في بوجوبها: النفقة. وفي غيره: الزوج الثاني.

(٢) بالجر عطفاً على مدخول باء الجارة أي وبزوال الموجب. إشارة إلى الدليل الثاني وقد عرفت شرحه سابقاً ومرجع الضمير في لها: النفقة.

(٣) إشارة إلى الدليل الثالث وقد عرفت شرحه سابقاً.
ومرجع الضمير في صلاحيتها: الزوجة المفضاة. وفي لغيره: الزوج الثاني والمشار إليه في بذلك: الإفضاء.
ومرجع الضمير في تعطلها: الزوجة المفضاة.

(٤) أي سبب وجوب الإنفاق وهو عدم رغبة الآخرين بنكاحها بعد إن تزوجت.

(٥) وهو وجوب الإنفاق.

(٦) أي في ما ذهب إليه المستدل على السقوط نظر. وقد أجاب الشارح ﷺ عن الأدلة الثلاثة باسرها.

(٧) رد على الدليل الأول للقائل بسقوط النفقة.
وخلاصته: منع انحصار الغرض وهو وجوب الإنفاق عليها في ذلك أي في عدم وجود من يرغب إليها فتبقى بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقة فإذا تزوجت حصل الغرض فسقط وجوب الإنفاق.
بل لعل هناك غرضاً آخر وهو عقوبة الزوج بهذا الإنفاق.

(٨) رد على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة.
خلاصته: منع كون الإفضاء علة شرعية لوجوب الإنفاق عليها بحيث يكون الإفضاء مؤثراً في هذا الحكم الشرعي. وهو وجوب الإنفاق عليها.

الزوجية[١] لو كان كافياً لسقطت بدون التزويج. وهو[٢] باطل إتفاقاً.

(التاسعة عشرة - في الأليين)[٣] وهما: اللحم الناتيء[٤] بين الظهر والفخذين **(الدية**[٥]**. وفي كل واحدة النصف)** إذا أُخِذت إلى العظم الذي تحتها، وفي ذهاب بعضهما بقدره[٦]، فإن جُهِل المقدار قال في التحرير:

(١) رد على الدليل الثالث للقائل بسقوط الإنفاق.

خلاصته: إن زوال الزوجية بعد تزوج المرأة المفضاة لو كان كافياً في سقوط النفقة كما يدعيه الخصم لسقطت النفقة بدون التزوج. وسقوط النفقة بدون التزوج باطل. فالمقدم وهو سقوطها مع التزوج باطل أيضاً.

هذه خلاصة ما أفاده (الشارح) في ردّ الأدلّة المذكورة.

ولا يخفى ما في الرد الأخير. إذ القول بسقوط النفقة بتزوجها لا يكون ملازماً لسقوطها مع عدم تزوجها. بعد أن كان الملاك في وجوب الإنفاق عليها: هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوجها، وسقوطها بعدم تزوجها ممنوعة. فالنفقة باقية ما دامت لم تتزوج كما في قوله عليه السلام وعليه الإجراء عليها ما دامت حيّة.

(٢) أي سقوط النفقة مع عدم تزوجها باطل فكذلك المقدم وهو سقوطها حال التزوج. كما عرفت.

الإليان

(٣) بفتح الهمزة وسكون اللام تثنية الالية بفتح الهمزة أيضاً.

(٤) اسم فاعل من نتأينتأ بمعنى البزور والارتفاع.

(٥) أي الدية الكاملة وهو ألف دينار في الحر. ونصفه في الحرة المسلمة. وثمانمائة درهم في الذمي. وأربعمائة درهم في الذمية الحرة. وقيمة العبد في المملوك والمملوكة.

(٦) أي بقدر الذاهب، فإن كان الذاهب نصفاً فالدية نصف، وإن كان ربعاً فربع، وإن كان سدساً فسدس.

وجبت[١] حكومةً.

ويشكل[٢] بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة، أو نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار. فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه[٣] كيف كان.

(العشرون - الرِجلان فيهما الدية[٤] وفي كل واحدة النصف. وحدُّهما مِفصل الساق)[٥] وإن اشتملت على الأصابع. **(وفي الأصابع منفردة[٦] الدية**

(١) فاعل وجبت: الدية. وحكومة منصوبة على التميز أي وجبت الدية على نحو الحكومة. وقد عرفت معناها.

(٢) أي وجوب الدية على نحو الحكومة في ذهاب بعضها غير المعلوم المقدار مشكل لأنّه إذا علم بزيادة مقدار الذاهب على بعض الحكومة فقد أجحف بحق المجني عليه وإن علم بنقصان الذاهب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني أكثر ممّا يلزم.

ولا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة «نقصانها» والصحيح ما أثبتناه. والإشتباه من النساخ والقطع هنا بمعنى العلم، لا الفصل.

(٣) أي بثبوت القدر المتيقن من المقدار المقطوع.

الرِجلان

(٤) أي الدية الكاملة.

بلا خلاف فيه للخبر العام، ولأخبار خاصّةً منها: معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل الواحدة نصف الدية)[١]، بلا فرق بين اليمنى واليسرى.

(٥) فالرجل تطلق من المفصل ومن الركبة ومن الفخذ، فالقطع من أي موضع من هذه المواضع موجب للدية لصدق قطع الرجل.

(٦) كأصابع اليدين، والخلاف هنا من ناحية زيادة دية الإبهام أو بالتساوي جار هنا لوحدة الدليل.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

وفي كل واحدة عُشر[١]، سواء الإبهام وغيره. والخلاف هنا كما سبق[٢] **(ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل)** بالسوية[٣] **(و) دية (الإبهام)** مقسومة **(على اثنين)**[٤] بالسوية أيضاً. **(وفي الساقين)** وحدّهما الركبة **(الدية، وكذا في الفخذين)**، لأنّ كل واحد منهما مما في الإنسان منه إثنان[٥].

هذا[٦] إذا قطعا منفردين عن الرجل، وقطع الفخذ منفرداً عن الساق أما

(١) أي لكل واحدة من الأصابع إذا قطعت عشر الدية وهي المائة الدينار في الحر والخمسون في الحرة. وثمانون درهماً في الذمي. وأربعون في الذمية. وعشر قيمة المملوك والمملوكة.

(٢) أي الإختلاف في دية الأصابع هنا كالإختلاف في دية أصابع اليدين حيث قيل: في الإبهام ثلث دية اليد، والثلثان الآخران يقسمان على بقية الأصابع.
وقيل: إن ديتها كدية الأصابع وهو العشر.

(٣) بمعنى أنه لو قطعت أنملة واحدة من الإصبع فديتها ثلث دية الإصبع الواحدة. أي $\frac{١}{٣}$ ٣٣ ديناراً.
فمائة الدينار التي هي دية الإصبع الواحدة تقسم على الأنامل الثلاثة بالسوية من دون فرق بينها.

(٤) أي على الأنملتين الموجودتين في الابهام.
فمائة الدينار التي هي دية الابهام تقسم على الأنملتين بالسوية أيضاً. فتكون دية كلّ واحدة منهما خمسين ديناراً، أو خمسمائة درهم إذا كانت الدية من الدنانير أو الدراهم.

(٥) فيشملهما الخبر العام.

(٦) أي هذا الحكم وهو كون الساقين فيهما الدية كاملة والفخذين فيهما الدية كاملة إذا كان قطعهما منفردتين عن القدمين بأن قطعت القدمان أولاً، ثمَّ الساقان، ثمَّ الفخذان.
ولا يخفى أن حق العبارة أن يقال هكذا: إذا قطعتا منفردتين، لأنّ الضمير يرجع إلى الساق وهو مؤنث فيجب تأنيثه. طبقاً للقاعدة المسلمة أن كلّ ما في الإنسان =

لو جمع بينهما[١]، أو بينها[٢]. ففيه ما مرّ في اليدين من إحتمال دية واحدة إذا قطع من المفصل[٣] ودية وحكومة[٤]. وتعدد الدية[٥] بتعدد موجبه. والكلام في الإصبع الزائدة والرجل[٦] ما تقدم.

(الحادية والعشرون - في التَرقُوة)[٧] بفتح التاء فسكون الراء فضم

= إذا كان زوجا فهو مؤنث.
وهكذا الحال في قوله: وقطع الفخذ منفرداً عن الساق.
فحق العبارة هكذا: وقطعت الفخذ منفردة على الساق. لكن هذا وامثاله ممّا يتسامح في التعبير.

(١) بأن قطعت القدم مع الساق. أو الساق مع الفخذ.
(٢) بأن قطعت القدم. والساق. والفخذ.
(٣) أي من أصل الفخذ.
(٤) أي دية للقدم. وحكومة للبقية.
(٥) أي دية للقدم. ودية للساق. ودية للفخذ.
(٦) أي الرجل الزائدة ما تقدّم في الإصبع الزائدة. واليد الزائدة في المسألة الحادية عشرة.

التَرقوة

(٧) ففي كسرها إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نقبها ربع دية كسرها، على المشهور - على ما قيل - بين الأصحاب لمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

القاف وهي العظم الذي بين ثُغرة[١] النحر، والعاتق **(اذا كُسِرت فجُبِرت على غير عيب أربعون ديناراً)** رُوي ذلك في كتاب ظريف[٢]. ولو جُبِرت على عيب احتمل استصحاب الدية[٣] كما لو لم تجبر، والحكومة[٤] رجوعاً إلى القاعدة.

ويشكل[٥] لو نقصت عن الأربعين،

= وأما إذا جبرت على عيب أو عثم فالخبر لم يتعرض لحكمه والمرجع فيه الحكومة، وقد حكم الشيخ في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية، ولعله ناظر إلى غير الكسر ممّا يوجب قطعها وعدم صلاحها بالمرة.

(١) بضم الثاء وسكون الغين وفتح الراء مفرد. جمعها ثُغَر. وزان غرفة وغرف. والمراد منها: المكان المنخفض في أسفل الرقبة وأعلى الصدر. وتكتنفه الترقوتان يميناً وشمالاً.

والمراد من العاتق هنا: ما بين المنكب والعنق. فالعظم المتصل بين هذا المنكب، وثغرة النحر التي عرفتها هي الترقوة.

والتَرقوة اثنتان: إحداهما في طرف اليمين، والأُخرى في طرف اليسار.

(٢) ولا يخفى أن المقدار المذكور وهو (٤٠) ديناراً دية للذكر والأُنثى. والحر والحرة. والمسلم والمسلمة والذمي والذمية من دون فرق بين الأفراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار إليها في الوسائل.

إليك موضع الحاجة منها عن (أمير المؤمنين) عليه السلام قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم، ولا عيب أربعون ديناراً.

(٣) أي نصف الدية لإحدى الترقوتين إذا كسرت، وتمام الدية لهما إذا كسرتا. بناءً على الخبر العام من أن كلّ ما في الإنسان إذا كان إثنين فلهما الدية الكاملة.

(٤) بالرفع عطفاً على مدخول احتمل أي احتملت الحكومة. رجوعاً إلى القاعدة المشهورة من أن كلّ ما لا نص فيه فالحكومة.

(٥) أي الحكومة مشكلة لو كان مؤداها أقل من أربعين ديناراً، لأنّ في صورة انجبار الكسر من غير عيب تكون الدية أربعين ديناراً فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة الانجبار مع وجود العيب، بل اللازم الحكم بالأكثر من الأربعين. فالقول=

لوجوبها[١] فيما لو عدم العيب فكيف لا تجب معه. ولو قيل بوجوب أكثر الأمرين[٢] كان حسناً. (وتَرقُوة المرأة كالرجل) في وجوب الأربعين عملاً بالعموم[٣] ولو كان[٤] ذمياً فنسبتها إلى دية المسلم من ديته.

(وفي كسر عظمٍ من عضوٍ خُمس دية) ذلك (العضو[٥]. فإن صلح على

= بالحكومة إذا كان مؤداها أقل من الأربعين مشكل في هذه الصورة.

(١) أي لوجوب الأربعين مع عدم العيب فكيف يمكن القول بالأربعين مع العيب.

(٢) وهما: مؤدى الحكومة. والأربعون، فإن كان مؤدى الحكومة أكثر يؤخذ به، وإن كان الأربعون أكثر يؤخذ به.

(٣) أي بعموم خبر ظريف المشار إليه سابقاً.

(٤) أي المجني عليه بكسر ترقوته. بمعنى أن نسبة دية الذمي والذمية في هذه الجناية كنسبة دية المسلم والمسلمة فيها.

وبما أن نسبة الأربعين (٤٠) إلى الألف (١٠٠٠) هي نسبة $\frac{١}{٢٥}$. فيجب تقسيم (٨٠٠) درهم التي هي دية الذمي إلى (٢٥) حتّى تحصل نفس النسبة المذكورة هكذا: $\frac{٨٠٠}{٢٥}$ =٣٢.

فدية ترقوة الذمي ٣٢ درهماً. ودية الذمية (٤٠٠) درهم فدية ترقوتها (١٦) درهماً.

(٥) فإذا كان العظم المكسور من اليد ففيه مائة دينار. لأنّ دية اليد الواحدة خمسمائة دينار. على المشهور، وجعل الشارح كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام هو المستند كما في المسالك، مع أن خبر ظريف موزع على أبواب الفقه في الوسائل لكن النظر في متفرقاته يعطي أن خُمس دية العضو في كسر المنكب والعضد والمرفق والكف والورك والركبة والساق والقدم والساعد كما في رواية الكافي بالنسبة للأخير، إذا صلحت على غير عثم ولا عيب في جميع المذكورات[١] مع أن المشهور قد التزم بأربعة أخماس دية كسره لو صلح على صحة فلا يكون خبر ظريف دالاً على قول المشهور كما إعترف بذلك في مفتاح الكرامة، ونقل عن =

(١) الوسائل الباب - ٩ و١٠ و١١ و١٥ و١٦ - من أبواب ديات الأعضاء.

صحةٍ فأربعة أخماس دية كسره[١]، وفي موضحته ربع دية كسره[٢]، وفي رضه[٣] ثلث دية) ذلك (العضو)[٤].

= المحقق في كتاب نكت النهاية: (إن هاتين المسألتين يعني مسألة الكسر والرض ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا إلى المستند».

(١) ففي المثال المتقدم كانت دية الكسر مائة دينار فأربعة أخماسها ثمانون ديناراً.

(٢) أي ربع دية كسر العظم. فبما أن في كسر العظم خُمس دية اليد فيكون في الموضحة ربع خمس دية اليد. أي خمسة وعشرون ديناراً في المثال المفروض.
فإن في اليد ٥٠٠ دينار وفي كسر عظمها ١٠٠ دينار. ففي الموضحة ٢٥ ديناراً.
فنسبة ٢٥ إلى ١٠٠ نسبة الربع، ونسبة ١٠٠ إلى ٥٠٠ نسبة الخمس.
على المشهور لخبر يونس وابن فضال عن الإمام الرضا عليه السلام: (ودية موضحته ربع دية كسره)[١].

(٣) أي وفي دق عظم من أعضاء بدن الإنسان بحيث يتأثر وبسبب الوجع ثلث دية ذلك العضو. ويختلف ذلك في الأعضاء ففي رض عظم اليد ثلث ديتها وهو ١٦٦ $\frac{٢}{٣}$ الدينار الذي هو ثلث ٥٠٠ دينار.
فإن كان العضو منفرداً فثلث دية النفس في الحر والحرة والذمي والذمية. وفي العبد ثلث قيمته إلى أن تساوى دية الحر. فإن كانت مساوية أو أكثر فيعطى له دية الحر.
وكذا الأمة فديتها قيمتها إلى أن تساوى دية الحرة فإن كانت مساوية أو أكثر فيعطى لها دية الحرة.

(٤) هذا إذا لم يبرأ، وإن برىء من غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وقد سمعت كلام المحقق في الرض والكسر وأنه هنا دون مستند، إلّا أنه في خبر ظريف في رض كلٍّ من المنكب والمرفق والورك والركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس[٢]، بعد حمل المرضوض على المنكبين والمرفقين والوركين والركبتين وإن ورد في الخبر بلفظ المفرد فيكون دليلاً للمشهور.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٩ و١٠ و١١ و١٥- من أبواب ديات الأعضاء.

وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديته بألف التثنية. والظاهر أنه سهو، لأنّ الثلث هو المشهور[١] والمروي[٢] **(فإن صلح)** المرضوض **(على صحةٍ فأربعة أخماس ديةِ رضه)**[٣] ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب ديته[٤] **(وفي فكه[٥] بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته)**، لأنّ ذلك[٦] بمنزلة الشلل **(فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه)**[٧]

(١) أي بين العلماء فتوى.

(٢) إن كان المقصود من الرواية: كتاب ظريف فليس فيه ما يدل على وجوب الثلث في رض العظم من العضو.
وإن كان المقصود غيره فلم نعثر نحن على أثر في مصادر الحديث التي في أيدينا.

(٣) فبما أن في رض عظم اليد ثلث ديتها وهو يساوي $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦ الدينار فأربعة أخماس ذلك يساوي: $\frac{\frac{٢}{٣}}{٥}$ ١٦٦ × ٤ = $\frac{٥٠٠}{٣}$ ÷ ٥ × ٤ = $\frac{١}{٣}$ ٣٣ × ٤ = ($\frac{١}{٣}$ ١٣٣) الدينار.

(٤) أي ثلث دية رض العظم من اليد كما كان الثلث في أصل الرض لو لم يصلح.

(٥) أي فك العظم عن العضو بحيث يتعطل العضو فثلثا الدية، وإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه على المشهور وفي خبر ظريف ما يدل على ذلك، بالإضافة إلى دعوى أن ذلك بمنزلة الشلل في العضو وقد عرفت أن الشلل موجب لثلثي الدية.
أي وفي خلع العضو من مفصله بحيث يتعطل من أداء وظائفه ثلثا دية ذلك العضو
أي $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ الدينار في الحر.
وفي الحرة $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦ الدينار.
وفي الذمي $\frac{٢}{٣}$ ٢٦٦ الدرهم.
وفي الذمية $\frac{١}{٣}$ ١٣٣ الدرهم.
وفي العبد والأمة ثلثا قيمة ذلك العضو.

(٦) أي التعطيل.

(٧) أي دية فك العظم. =

ولو لم يتعطل[١] فالحكومة. هذا[٢] هو المشهور. والأكثر لم يتوقفوا في حكمه[٣]، إلّا المحقق في النافع فنسبه إلى الشيخين[٤]. والمستند[٥] كتاب ظريف مع اختلاف يسير. فلعلّه[٦] نسبه اليهما، لذلك[٧].

(الثانية والعشرون - في كل ضلع مما يلي القلب)[٨] أي من الجانب

= فيما أن في الفك ثلثي دية اليد وهو يساوي: $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ الدينار. فأربعة أخماس ذلك يساوي: ٣/ ١ ٣٣٣ الدينار. فأربعة أخماس ذلك يساوي: $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ × $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{١٠٠٠}{٣}$ × $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{٤٠٠٠}{١٥}$ = $\frac{٢}{٣}$ ٢٦٦ الدينار. هذا في الذكر الحر.

وأما في الأُنثى الحرة فنصف ذلك: ($\frac{١}{٣}$ ١٣٣).

وأما في الذمي فبنسبة دية يده الواحدة التي هي ٤٠٠ درهم. فتكون دية فك عظم يده ثلثا ذلك: ($\frac{٢}{٣}$ ٢٦٦ الدرهم).

فأربعة أخماسه بعد الصلاح تساوي: $\frac{\frac{٢}{٣}}{٥}$ ٢٦٦ × ٤ = $\frac{١}{٣}$ ٢١٣ الدرهم.

ودية الذمية نصف ذلك: ($\frac{٢}{٣}$ ١٠٦ الدرهم).

(١) أي فك وخلع، لكنه لم يتعطل عن أداء وظائفه العضوية.

(٢) أي المشهور في فك العظم: هو اعطاء ثلثي دية العضو مع التعطل، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه، فإن لم يتعطل عن أداء وظائفه العضوية فالحكومة.

(٣) أي في هذا الحكم.

(٤) وهما: (الشيخ المفيد. والشيخ الطوسى) (رحمهما الله).

(٥) أي مستند قول المشهور والأكثر: كتاب ظريف.

(٦) أي ولعل (المحقق) رحمه الله نسب الحكم المذكور المشهور عن كتاب ظريف.

(٧) أي لأجل الاختلاف اليسير في كتاب ظريف نسب الحكم المذكور وهي الحكومة إلى الشيخين.

(٨) على المشهور لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وفي الأضلاع فيما خالط القلب من دون الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، =

الذي فيه القلب (**إذا كُسِرت خمسة وعشرون ديناراً، وإذا كُسِرت**) تلك الضلع (**مما يلي العضد عشرة دنانير**) ويستوى في ذلك جميع الأضلاع والمستند كتاب ظريف. (**ولو كُسِر عصُعصُه**)[١] بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال: إنه أول ما يُخلق، وآخر ما يبلى (**فلم يملك**) حيث كسر (**غائطه**) ولم يقدر على إمساكه (**ففيه الدية**)، لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كُسِر بعصُوصُه فلم يملك أسته فقال: فيه الدية كاملة[٢]. والبُعصُوصُ هو العصُعصُ، لكن لم يذكره أهل اللغة فمن ثمّ عدل المصنف عنه إلى العصُعصُ المعروف لغة.

وقال الراوندي: البُعصُوصُ عظم رقيق حول الدبر.

(**ولو ضِرِب عجانه**)[٣] بكسر العين وهو ما بين الخصية، والفقحة[٤]

= وفي موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف)[١]، وابن إدريس لم يفرق في دية الأضلاع فحكم بأن دية كلّ ضلع خمسة وعشرين ديناراً ولا دليل له على هذا الإطلاق.

(١) بحيث لا يملك إسته فالدية كاملة لصحيح سليمان بن خالد: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كسر بعصوصه فلم يملك أسته ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة)[٢].

(٢) وقد تقدمت.

(٣) فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية كاملة لمعتبرة إسحاق بن عمّار: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يُضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة)[٣].

(٤) بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء: حلقة الدبر. جمعها فقاح. وزان بغلة بغال.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية) أيضاً (في رواية) إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام [١] ونسبه[٢] إلى الرواية، لأنّ إسحاق فطحي وإن كان ثقة. والعمل بروايته مشهور كالسابق[٣] وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً.

(ومن افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها) بفتح الميم وهو مجمع البول (فلم تملك بولها فديتها)[٤] لخرق المثانة (ومهر مثل نسائها) للإفتضاض على الأشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة[٥] في البدن، ولرواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام، لكن الطريق ضعيف[٦].

(١) وقد تقدمت.

(٢) أي نسب المصنف هذا الحكم إلى الرواية المذكورة، لأنّ راويها فطحي المذهب.

(٣) أي كما أن المشهور عملوا بصحيحة سليمان بن خالد كذلك عملوا برواية إسحاق ابن عمّار. في هذه المسألة وإن كان فطحي المذهب.

(٤) على المشهور لخبر هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام: (الدية)[١]، وقال في الفقيه: «وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة»[٢].

لكن في خبر أبي عمرو المتطبب عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل اقتضَّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها)[٣]، ومثلها خبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤]، والأخيران أشهر.

(٥) وهو إمساك البول.

(٦) فالخبر مرسل وهشام بن إبراهيم مشترك بين الثقة وغيره.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(وقيل: ثلث ديتها)، لرواية ظريف أن علياً عليه السلام قضى بذلك وهي أشهر، لكن الأُولى أولى لما ذكرناه[١] وإن اشتركتا في عدم صحة السند[٢].

(ومن داس بطن إنسان[٣] حتى أحدث) بريح، أو بول، أو غائط (ديس بطنه) حتى يحدث كذلك (أو يفتدي ذلك بثلث الدية على رواية) السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك[٤]، وعمل بمضمونها الأكثر ونسبه المصنف إلى الرواية[٥] لضعفها ومن ثمّ[٦] أوجب جماعة الحكومة، لأنّه المتيقن[٧] وهو قوي.

(١) من تفويت المنفعة الوحيدة في البدن فيكون فيها دية كاملة.

(٢) وقد عرفت أن خبر ظريف صحيح في بعض طرقه.

(٣) بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية أو يُداس بطنه حتّى يُحدث في ثيابه لمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية)[١].

(٤) وقد تقدم.

(٥) وهي المشار إليها سابقاً.

(٦) أي ومن أجل أن الرواية ضعيفة لإنتهائها إلى السكوني.

(٧) أي إيجاب الحكومة هو المتيقن.

لا يخفى عدم تحقق الحكومة هنا، لأنّ المجني عليه لو كان عبداً لم تختلف قيمته قبل الحكومة وبعدها حتّى تتعين الحكومة في هذه الجناية. والمفروض أن الحكومة إنّما تفرض فيما إذا اختلفت قيمة العبد.

اللهم إلّا أن يكون المراد من الحكومة نظر الحاكم فتتعين الحكومة.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

القول في دية المنافع وهي ثمانية أشياء

(الأول - في ذهاب العقل الدية) كاملة[١] **(وفي)** ذهاب **(بعضه بحسابه)** أي حساب الذاهب من المجموع **(بحسب نظر الحاكم)**[٢] إذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين.

المنافع
ذهاب العقل

(١) بلا خلاف فيه لصحيح أبي عبيدة الحذّاء قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يُنتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية)[١].
وتتداخل الجنايتان قد ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع إعتماداً على الخبر المذكور وذهب المحقق في الشرائع وجماعة إلى عدم تداخل الجنايتين للأصل ولصحيح إبراهيم بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ضرب رجلاً بعصاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جُماعه وهو حيّ بست ديات)[٢]، وقد تقدّم الكلام فيه.

(٢) على رأي جماعة إذ لا طريق إلى تقدير النقصان كي توزع عليه الدية.
وذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والعلاّمة في القواعد إلى التقدير بالزمان: فلو جُنَّ يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصف العقل، أو جُنَّ يوماً وأفاق=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وقيل: يقدر بالزمان فإن جُنَّ يوماً وأفاق يوماً فالذاهب النصف أو جُنَّ يوماً وأفاق يومين فالثلث وهكذا[١] **(ولو شجه[٢] فذهب عقله لم تتداخل)** دية الشجة ودية العقل، بل تجب الديتان **(وإن كان بضربة واحدة)** وكذا لو قطع له عضواً غير الشجة فذهب عقله[٣] **(ولو عاد العقل بعد ذهابه)** وأخذ ديته **(لم تستعد الدية)**[٤] لأنّه هبة من الله تعالى مجددة **(إن[٥] حكم أهل الخبرة[٦] بذهابه بالكلية)** أما مع الشك في ذهابه[٧] فالحكومة.

= يومين فيكون الذاهب الثلث، وهذا تخمين واستحسان ولا دليل شرعي عليه فلا يصلح أن يكون مستنداً للحكم الشرعي، فالأولى الرجوع إلى الحكومة أو الصلح.

(١) أي إن جُنَّ يوماً، وأفاق ثلاثة أيام فالذاهب ربع الدية.

(٢) يأتي تفسيره قريبا إنشاء الله تعالى.

(٣) أي هنا تجب ديتان: دية للعضو. ودية لذهاب العقل فلا تتداخل الديتان.

(٤) أي الدية التي أُخذت لذهاب العقل، لأنّ عود العقل عطية جديدة من الله عزّ وجلّ.

لخبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: - جعلت فداك - ما تقول في رجلٍ ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه - يعني ذهب عقله -؟ قال: عليه الدية، قلت: فإن عاش عشرة أيّام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها)[١].

(٥) هذا القيد لأصل وجوب الدية الكاملة في ذهاب العقل، لا لعدم إستعادة الدية عند رجوع العقل.

(٦) بالكلية.

(٧) قيد لعدم استعادة الدية، لأنّه قال في المسالك بعد إيراد خبر أبي حمزة: «وفي الطريق جهالة ولو قيل بالرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك فإن قضوا بذهابه بالكلية لم ترجع وإلاّ فالحكومة كان حسناً».

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(الثاني - السمع[١] وفيه الدية) إذا ذهب من الأُذنين معاً (مع اليأس) من عوده (ولو رجا) أهل الخبرة (عوده) ولو بعد مدّة (انتظر، فإن لم يعد فالدية) كاملة (وإن عاد فالأرش) لنقصه زمن فواته (ولو تنازعا في ذهابه) فأدعاه المجني عليه وأنكره الجاني، أو قال: لا أعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه (أُعتبر حاله عند الصوت العظيم، والرعد القوي، والصيحة عند غفلته، فإن تحقق) الأمر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه (وإلا حلف القسامة)[٢] وحكم له، والكلام في ذهابه بشجة وقطع أُذن كما تقدّم من عدم التداخل[٣].

(وفي) ذهاب (سمع إحدى الأُذنين) أجمع (النصف)[٤] نصف الدية (ولو نقص سمعها) من غير أن يذهب أجمع (قيس إلى الأُخرى) بأن تسد

السمع

(١) وفي ذهابه الدية بلا خلاف فيه للأخبار منها: الخبر العام.
ومنها: صحيح يونس: (أنه عرض كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فيه: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار)[١]، وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم فادَّعى أنه لا يسمع قال: يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلّا حلّفه وأعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع؟ قال: إن كان الله ردَّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً)[٢].
(٢) لصحيح سليمان بن خالد.
(٣) فتجب ديتان: دية للشجة ودية لذهاب السمع.
(٤) بلا خلاف فيه للخبر العام.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس[١] حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ثانياً من جهة أُخرى[٢] فإن تساوت المسافتان[٣] صدق، ولو فعل به كذلك في الجهات الأربع كان أولى، ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة وتعتبر بالصوت كذلك[٤] حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر عليه الاعتبار[٥] كما مرّ، وينظر التفاوت بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسابه[٦].

(١) بأن يضرب له بالجلوس ويبتعد عنه بحيث يقول: لا أسمع صوتاً.

(٢) كما في طرف اليسار.

(٣) وهما: اليمين. واليسار. بخلاف ما لو لم تتساو المسافتان بمعنى أن إحداهما كانت أكثر، أو أقل من الأُخرى فلا تصدق دعواه، بل يظهر كذبه فيها.

(٤) أي من الجهتين بالجرس.

(٥) أي الإمتحان.

(٦) ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل وجىء في أُذنه فادَّعى أنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعها شيئاً، قال: تسدّ التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس، ويقال له: إسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمَّ يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثمَّ يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق، ثمَّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمَّ يعلّم مكانه، ثمَّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى غليه الصوت ثمَّ الأُخرى سداً جيداً ثمَّ يعلم مكانه، ثمَّ يقاس فإن كان سواءً علم أنه قد صدق، ثمَّ تفتح أذنه المعتلّة، وتسدّ الأُخرى سداً جيداً ثمَّ يضرب بالجرس من قدامه ثمَّ يعلم حيث يخفى عنه الصوت، يصنع به كما صنع أول مرة بأُذنه الصحيحة ثمَّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة فيعطى الأرش بحساب ذلك)[١]، وبما أن الرواية ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني فاكتفى =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

وليكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة **(ولو نقصا**[١] **معاً قيس إلى أبناء سنه)** من الجهات المختلفة بأن يجلس قرنه[٢] بجنبه، ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى أن يقول: القرن سمعت فيعرف الموضع[٣] ثم يدام الصوت ويقرب[٤] إلى أن يقول المجني عليه: سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت، ويكرر كذلك[٥] ويؤخذ بنسبته[٦] من الدية حيث لا يختلف، ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر[٧].

= الأصحاب بما يتيقن من صدقه ولو بتكرير الإمتحان من جهتين دون الجهات الأربع وإن كان للجهات الأربع أولى كما قال الشارح.

(١) أي السمعان.

(٢) المراد من القرن: من كان في سن المجني عليه.

(٣) أي تجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنه.

(٤) أي المنادي.

(٥) أي من النواحي المختلفة.

(٦) أي بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة.

(٧) أي في ذهاب سمع إحدى الأُذنين من إنه يبتدأ من قرب المجني عليه، أو المقيس عليه، ثمَّ يبتعد شيئاً فشيئاً حتّى يقول: لا أسمع شيئاً.

وهذه التجربة في معرفة نقص السمع في الأُذنين معتبرة لأنها تفيد الاطمئنان ولخبر القداح - الوارد في دعوى نقصان البصر - عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: (أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ قد ضرب رجلاً حتّى أنقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثمَّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره)[١].

ولا يخفى: أن الاجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر ادق في التعريف على مدى النقصان في السمع.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

(الثالث - في ذهاب الإبصار)[١] من العينين معاً **(الدية)** وفي ضوء كل عين نصفها، سواء فقأ الحدقة أم ابقاها، بخلاف إزالة الأُذن وإبطال السمع منها[٢]، وسواء صحيح البصر والأعمش والأخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر. وإنّما يحكم بذهابه **(إذا شهد به شاهدان)** عدلان **(أو صدقة الجاني**[٣]**، ويكفي)** في إثباته **(شاهد وامرأتان إن كان ذهابه من غير**

ذهاب الإبصار

(١) ففي ذهابه من العينين الدية كاملة وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية بلا خلاف فيه للخبر العام ولخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (والضوء كلّه من العينين ألف دينار)[١]، ولصحيح إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بست ديات)[٢] ومثلها غيرها. وهي ظاهرة في وجوب الدية بذهاب البصر ولو بقيت الحدقة، نعم لو قلع الحدقتين ففيهما الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية ولو كان بسببها قد ذهب الضوء أيضاً لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية)[٣]، ولخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية)[٤]، بخلاف السمع والأذن فإن في ذهاب كلّ منهما الدية كاملة لأنّ السمع ليس في الأُذن بل بما ورائها بخلاف الضوء والبصر فإنه في العين.

(٢) حيث قال «الشارح» رحمه الله: بعدم تداخل الديتين في ذهاب العقل والسمع بل يجب لكل من الجنايتين دية مستقلة.

(٣) فهو إقرار في حقه فيكون نافذاً.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

عمد)، لأنّه حينئذٍ يوجب المال وشهادتهما[١] مقبولة فيه، هذا كلّه مع بقاء الحدقة، وإلا[٢] لم يفتقر إلى ذلك.

(ولو عدم الشهود) حيث يفتقر إليهما[٣] وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه **(حلف)** المجني عليه **(القسامة[٤] إذا كانت العين قائمة)** وقضي له[٥].

(١) أي شهادة المرأتين مقبولة في المال. وقد تقدّم في كتاب الشهادات عند قول «المصنف»: ومنها ما يثبت برجلين. ورجل وامراتين. وشاهد ويمين. وهو كلّ ما كان مالاً، اوالغرض منه المال مثل الديون والجناية الموجبة للدية.

(٢) أي وإن كانت الحدقة ذاهبة لم يحتج إلى الشهود. مع البروز للعيان.

(٣) كما لو لم تذهب الحدقة.

(٤) بلا خلاف بين من تعرض له كما في الجواهر، لخبر يونس وابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عندما عرضا عليه كتاب ظريف: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرجل بإحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثمَّ تُغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره، حلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر)[١]. وقد ورد في خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى ذهاب بصره بالجناية: (فأما ما ادّعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين)[٢] من دون اشتراط القسامة وفي طريق الخبر ضعف بمحمد بن فرات مع عدم إمكان روايته عن الأصبغ فيكون الخبر مرسلاً.

(٥) أي يحكم له بالدية.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وقيل: يقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق، وإلّا كُذِب لرواية[١] الاصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي الطريق ضعف.

(ولو ادعى نقصان) بصر **(إحداهما قيست إلى الأُخرى)** كما ذكر في السمع. واجود ما يعتبر[٢] به ما روي[٣] صحيحاً عن الصادق عليه السلام أن تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه: ما بقيت أبصرها فيعلم[٤] عنده، ثم تشد المصابة[٥]، وتطلق الصحيحة وتعتبر كذلك[٦]، ثم تعتبر في جهة أُخرى، أو في الجهات الأربع فإن تساوت صُدِق، وإلّا كُذِب، ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين[٧] ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان[٨] **(أو)** ادعى **(نقصانهما قيستا إلى أبناء سنّه)**[٩] بأن يوقف[١٠]

(١) وقد تقدمت.

(٢) أي أحسن ما يختبر به.

(٣) وهو صحيح معاوية بن عمار، الوسائل الباب - ٨- من أبواب ديات المنافع، حديث ١، ومثله غيره بالإضافة إلى خبر يونس وابن فضال المتقدم.

(٤) أي يجعل عند انتهاء إبصاره علامة في ذلك المكان.

(٥) أي العين المصابة.

(٦) أي كما أُعتبرت المصابة من البيضة والابتعاد شيئاً فشيئاً حتّى يقول: لا أُبصر. وجعل العلامة في المكان الذي انتهى إبصاره.

(٧) وهما: مسافة إبصار الصحيحة ومسافة إبصار المصابة.

(٨) فان كان النقص نصفاً فالدية نصف، وإن كان ربعاً فربع، وإن كان خمساً فخُمس.

(٩) لصحيح عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: (أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ قد ضرب رجلاً حتّى أنقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثمَّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره)[١].

(١٠) أي ابناء سنه مع مدعي النقصان.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

معه وينظر ما يبلغه نظره[١] ثم يعتبر[٢] ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم[٣] نسبة ما بينهما (**فإن استوت المسافات الأربع[٤] صُدِق، وإلّا كُذِب**). وحينئذٍ[٥] فيحلف الجاني على عدم النقصان[٦] إن إدعاه[٧] وإن قال[٨]: لا أدري لم يتوجه عليه[٩] اليمين، ولا يقاس[١٠] النظر في يوم غيم[١١] ولا في أرض مختلفة الجهات[١٢] لئلا يحصل الاختلاف بالعارض[١٣].

(الرابع - في إبطال الشم)[١٤]

(١) أي نظر أبناء سنه. (٢) أي يختبر.

(٣) أي تجعل العلامة بين نظر المجني عليه، ونظر أبناء سنه فيرى ماذا تكون النسبة بينهما هل هو النصف، أو الربع، أو الخُمس، أو السُدس.

(٤) بالنسبة لقياس نقصان بصره عن بصر أبناء سنه قياساً على ما ورد في قياس العين المصابة على الصحيحة.

(٥) أي حين تكذيب المجني عليه.

(٦) أي نقصان بصر إحدى العينين لو إدعى المجني عليه النقصان.

(٧) أي ادعى عدم النقصان فيكون منكراً لما ادعاه المجني عليه من النقصان.

(٨) أي الجاني لو قال: لا أدري في صورة إدعاء المجني عليه النقصان.

(٩) أي على المجني عليه. (١٠) أي ولا يمتحن.

(١١) لعدم ظهور القياس فيه ولخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: (لا تقاس عين في يوم غيم)[١] ومثله معتبرة السكوني[٢].

(١٢) حزونة وسهولة وعلواً وهبوطاً لأنّه يمنع من معرفة الحال فلا يظهر القياس فيها.

(١٣) وهو اختلاف المكان والحال.

إبطال الشم

(١٤) ففي إذهابه من المنخرين الدية كاملة ومن أحدهما نصفها بلا خلاف فيه للأخبار=

(١ - ٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات المنافع حديث ٢ و١.

من المنخرين[١] معاً (الدية)[٢] ومن أحدهما خاصّةً نصفها (ولو ادعى ذهابه) وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله[٣] بها (أُعتبر[٤] بالروائح الطيبة، والخبيثة)، والروائح الحادة. فإن تبين حاله[٥] حكم به (ثم)

= منها: صحيح عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (ضرب رجل رجلاً على هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادَّعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس - إلى أن قال -: وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يُستبرأ ذلك بحراق يُدنى من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحّى برأسه) كما في رواية الصدوق وفي رواية الكافي: (فإنه يُدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلّا نحّى رأسه ودمعت عينه)[١] وقد رواه في الكافي مرسلاً.

(١) تثنية المنخر. ولفظ المنخر هكذا:
كسر الميم وسكون النون وفتح الخاء.
فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء.
فتح الميم وسكون النون وكسر الخاء.
كسر الميم وسكون النون وكسر الخاء.
ضم الميم وسكون النون وضم الخاء.
والمراد من المنخرين: ثقبتا الأنف. جمعه مناخير ومناخر.

(٢) أي الدية الكاملة.

(٣) أي زوال الشم بالجناية.

(٤) أي أُختُبر.

(٥) بأن عُرِف أنه يشمئز من الروائح الكريهة، ويستلذ من الروائح الطيبة فإنه حينئذٍ يحكم بكذبه.
أو عُرِف أنه لا يميز بين تلك الروائح أصلاً فإنه يحكم بصدقه ويؤخذ من الجاني الدية المقررة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

أُحلف[١] **(القسامة)** إن لم يظهر بالإمتحان وقضي له[٢] **(وروي)**[٣] عن أمير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر **(تقريب الحُراق)**[٤] بضم الحاء وتخفيف الراء. وتشديده من لحن العامة قاله الجوهري. وهو ما يقع فيه النار عند القدح أي يقرب بعد علوق النار به **(منه**[٥] **فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب، وإلّا فصادق)**. وضعف طريق الرواية[٦] بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها[٧]، وإثبات[٨] الدية بذلك مع أصالة البراءة[٩].

(ولو ادعى نقصه[١٠] **قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب**

(١) أي مدعي ذهاب الشم فيحلف من باب الإستظهار وإلّا فالخبر المتقدم خالياً عنها.

(٢) أي يحكم لمدعي ذهاب الشم فيؤخذ من الجاني الدية وتُعطى له.

(٣) وقد تقدم.

(٤) بضم الحاء وكسرها، والمراد من تقريب الحراق: تقريب ما تقع فيه النار إلى أنف مدعي ذهاب الشم حتّى يختبر ويعلم صدق دعواه، أو كذبها.

(٥) مرجع الضمير: (مدعي ذهاب الشم). ومن بمعنى الى. أي يقرب ما تقع فيه النار إلى أنف مدعي ذهاب الشم كما عرفت في ما سبق.

(٦) وقد تقدمت.

(٧) إعلم أن هذا الخبر رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة وطريقه مشتمل على محمد بن فرات وقد رواه الكافي مرسلاً وقد رواه الصدوق مسنداً له إلى قضايا أمير المؤمنين وسند الصدوق صحيح فراجع.

(٨) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ضعف الرواية يمنع من إثبات الدية بهذا النحو من الإختبار والإمتحان المذكور في الرواية والمراد بذلك: هو الأختبار.

(٩) أي علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها. ومن إثبات الدية بالكيفية المذكورة: اصالة البراءة مانعة عن إثبات الدية.

(١٠) قيل يحلف كما عن المبسوط إذ لا طريق إلى البينة والإمتحان ويوجب الحاكم له بما يؤدي إليه إجتهاده، وتبعه عليه الفاضل.
وفيه: إن حلف المدعي على خلاف الأصل مع أنّ الأصل البراءة، ويمكن القول بحلف المدعي بناءً على تقسيم القسامة على ستة أجزاء كما سمعته في البصر لخبر يونس وابن فضال المتقدم.

إجتهاده) إذ لا طريق إلى البينة، ولا إلى الامتحان. وإنّما نسبه[١] إلى القول، لعدم دليل عليه مع أصالة البراءة، وكون[٢] حلف المدعي خلاف الأصل، وإنّما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة.

(ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان)[٣] إحداهما للأنف، والأُخرى للشم، لأنّ الأنف ليس محل القوة الشامة فإنها منبثة في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك[٤] ما يلاقيها من الروائح، والأنف طريق للهواء الواصل إليها[٥].

ومثله[٦] قوة السمع. فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ[٧] يدرك ما يؤدي إليها الهواء فلا تدخل دية إحداهما في الأُخرى.

(الخامس - الذوق[٨] قيل) والقائل العلّامة قاطعاً به وجماعة: (فيه

(١) أي نسب (المصنف) هذا الحكم وهو وجوب الحلف، وتعيين الحاكم له شيئاً إلى القول.

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (مع) أي ومع كون حلف المدعي خلاف الأصل، لأنّ عليه البينة. وعلى المنكر اليمين.

(٣) بلا خلاف فيه كالسمع والأذن لأنّ الأصل عدم التداخل بعد أن كانا جنايتين ذاتاً ومحلاً لأنّ الشم ليس في الأنف بل في الدماغ.

(٤) أي القوة الشامة.

(٥) أي إلى القوة الشامة.

(٦) أي ومثل هذا الحكم في وجوب الديتين: قوة السمع لو ذهبت بقطع الأُذن فإن لها الديتين. دية للقوة السامعة، ودية لنفس السمع.

(٧) الصماخ بالكسر. جمعه صموخ. أصمخة: هو خرق الأُذن الباطن الماضي إلى الرأس.

الذوق

(٨) قال في الجواهر - ولقد أجاد -: «ويمكن أن يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام: كلّ =

الدية)[١] كغيره من الحواس، ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام: كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية[٢]، ونسبه إلى القيل[٣]، لعدم دليل عليه بخصوصه، والشك في الدليل العام[٤] فإنه كما تقدّم مقطوع[٥] **(ويرجع فيه[٦] عقيب الجناية)** التي يحتمل إتلافها[٧] له **(إلى دعواه مع الأيمان)** البالغة مقدار القسامة[٨]، لتعذر إقامة البينه عليه[٩]، وإمتحانه وفي التحرير يجرب بالأشياء المرة المقرة[١٠] ثم يرجع مع الإشتباه إلى الأيمان ومع

= ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، بل جزم به الحلي وابن حمزة ويحيى بن سعيد والفاضل على ما حكي عن بعضهم، لكن قد يشكل بما أسلفناه سابقاً من تبادر العضو الواحد منه لا المنفعة، والأصل البراءة، فيتجه حينئذٍ فيه الحكومة، وعلى كلّ حال فيرجع فيه عقيب الجناية التي يترتب عليها مثله غالباً إلى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالأيمان كما صرح به الفاضل وغيره لأنّه من اللوث فيجري عليه حكمه، نعم لو لم يكن ثمة لوث لعدم أمارة تقتضيه، ولا أمكن امتحانه بالأشياء المرة جداً كان القول قول الجاني في إنكاره للأصل، ومع تحقق النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً، لعدم تقدير له شرعاً، وعدم إمكان معرفة النسبة فيه).

(١) أي الكاملة.

(٢) أي الدية الكاملة، مرت الاشارة إلى هذا الحديث مكرراً.

(٣) أي (المصنف) نسب هذا الحكم وهو وجوب الدية الكاملة إلى القيل.

(٤) وهو الحديث المشار إليه سابقاً.

(٥) وفيه: إنه صحيح السند لكن هو ظاهر في الأعضاء لا في المنافع.

(٦) أي في هذا الذوق المدعى وقوع الجناية عليه.

(٧) أي إتلاف الجناية للذوق.

(٨) وهي الخمسين، وهذا لا دليل له ظاهراً نعم من الممكن تقسيم القسامة على الأجزاء الستة الواردة في المنافع كما تقدّم في البصر لخبري يونس وابن فضال.

(٩) أي على وقوع الجناية على الذوق.

(١٠) المقر: نبات مرّ يقال له: (الصبر).

دعواه النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريباً على القول السابق[١].

(السادس - في تعذر الإنزال للمني) حالة الجماع[٢] (الدية)[٣]، لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه[٤] تعذر الإحبال،

(١) في قول (المصنف): (ولو ادعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده).

تعذر إنزال المني

(٢) على المشهور، للخبر العام من أن كلّ ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية ولخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (وفي الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة)[١]، ولصحيح إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ضرب رجلاً بعصاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعة وهو حيّ بست ديات)[٢].

وفيه: إن الخبر العام مختص بالأعضاء ولا يشمل المنافع، وخبر سماعة وارد في كسر الظهر المستوجب لعدم إنزال الماء وليس ظاهراً في مطلق عدم الإنزال ولو بغير كسر الظهر، نعم فلا يبقى إلّا الخبر الأخير الظاهر في عدم إنزال الماء من لفظ انقطاع الجماع الوارد عقيب ذهاب الفرج بالعنن.

(٣) أي الدية الكاملة.

(٤) أي وفي معنى تعذر الإنزال: تعذر الإحبال من ناحية الرجل. بأن يصيب الرجل مرض بالجناية الواردة عليه في العرق الذي فيه المني والذي يتكون منه الولد بحيث لا تنعقد النطفة في الرحم عند إفراغ المني فيه.

وأوجب الفاضل في عدم الإحبال وإن كان ينزل الدية كاملة للخبر العام، وقد عرفت عدم شموله للمنافع.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

والحبل[١] وإن نزل المني، لفوات النسل، لكن في تعذر الحبل دية المرأة[٢] إذا ثبت إستناد ذلك[٣] إلى الجناية، وألحق به[٤] إبطال الإلتذاذ بالجماع لو فرض[٥] مع بقاء الإمناء والإحبال. وهو[٦] بعيد،

(١) بفتح الحاء والباء وهو من ناحية المرأة. ومعنى تعذر الحبل منها: اصابتها في رحمها في الجناية الواردة عليها بحيث لا يتكون الولد في الرحم عند فراغ المني فيه. واستدل له بخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة)[١] وفيه: إن الدية للإفضاء لا لعدم الحبل.

(٢) وهو نصف دية الرجل إذا كانت حرة مسلمة، وقيمتها إذا كانت أمة مسلمه ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة. فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة.
ونصف دية الذمي إذا كانت حرة ذمية، وقيمتها إذا كانت أمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة الذمية. فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية.

(٣) أي استناد عدم الحبل إلى الجناية الواردة عليها.

(٤) أي ألحق بتعذر الإنزال: إبطال الالتذاذ بالجماع بأن أُصيب الرجل بالجناية عليه بمرض لا يستلذ إذا جامع.
وكذا في جانب المرأة بأن أُصيبت بالجناية عليها بمرض لا تستلذ عند الجماع معها.
وفي القواعد الدية لبطلان الإلتذاذ بالطعام أو بالجماع بناءً للخبر العام، وقد عرفت عدم شموله للمنافع.

(٥) أي لو فرض إبطال الإلتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل ومع قوة الاحبال منه.

(٦) أي فرض إبطال الإلتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل، والإحبال منه بعيد، لأنّه لا يتصور الجمع بين بقاء المني في الرجل والاحبال منه، وبين عدم الإلتذاذ، لأنّ الإلتذاذ ملازم لخروج المني والإحبال.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

ولو فرض[١] فالمرجع إليه فيه مع وقوع جناية تحتمله[٢] مع القسامة[٣]، لتعذر الإطلاع عليه من غيره.

(السابع - في سلس البول)[٤]

(١) أي لو فرض هذا الجمع وهو ابطال الإلتذاذ مع بقاء المني والإحبال فالمرجع في هذه الجناية: المجني عليه فيؤخذ قوله بعد إحلافه على وقوعها، لتعذر الاطلاع على هذه الجناية من قبل الغير. لأنّه أمرٌ لا يعرف إلّا من قبله.

ومرجع الضمير في (إليه): المجني عليه وفي (فيه): الابطال.

(٢) مرجع الضمير: الابطال إلى تحتمل الجناية الابطال بمعنى أن تكون قابلة لإبطال الإلتذاذ.

(٣) الظاهرة في الخمسين لأنها توجب الدية كاملة، مع أنك عرفت إحتمال أن تكون منقسمة على ستة أجزاء كما تقدّم في بقية المنافع.

سلس البول

(٤) ففيه الدية على المشهور لخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: (أن علياً عليه السلام قضى في رجلٍ ضرب حتّى سلس بوله بالدية كاملة)[١] ويؤيده خبر إسحاق بن عمار: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله: أن في ذلك الدية كاملة)[٢].

وذهب الشيخ وبنو حمزة وسعيد وإدريس والمقداد وسيد الرياض أنه إذا دام إلى الليل ففيه الدية، وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية، وإن كان إلى إرتفاع النهار فثلث الدية لخبر إسحاق بن عمّار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله رجلٌ - وأنا عنده - عن رجلٍ ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: إن كان البول يمرّ إلى الليل =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

وهو نزوله مترشحاً[١] لضعف القوة الماسكة **(الدية)**[٢] على المشهور، والمستند رواية غياث بن إبراهيم وهو ضعيف[٣]، لكنها[٤] مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع[٥] فالحكومة.

(وقيل: إن دام[٦] إلى الليل ففيه الدية، و) إن دام (إلى الزوال) ففيه (الثلثان، وإلى إرتفاع النهار) ففيه (ثلث) الدية، ومستند التفصيل[٧] رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللاً الأول[٨] بمنعه المعيشة وهو[٩]

= فعليه الدية لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية)[١].

ونقل الفاضل في القواعد الدية إلى الليل ونصفها إلى الظهر وثلثها إلى الضحوة عن البعض ولم يُعرف قائله وليس له مستند.

(١) أي يجيء البول شيئاً فشيئاً بحيث لا يتمكن من منعه.

(٢) أي الدية الكاملة.

(٣) لكونه فاسد العقيدة، لكن وثقه شيخنا المامقاني رحمه الله في رجاله.

(٤) أي الرواية المذكورة وإن كانت ضعيفة السند، لكنها تناسب فوات المنفعة المتحدة حيث يقول عليه السلام بالدية الكاملة في رجلٍ ضرب حتّى سلس ببوله.

(٥) أي السلس عوفي وبرىء من مرضه. فالحكومة لعدم المقدر له شرعاً.

(٦) أي سلس البول.

(٧) وهي الدية الكاملة إن دام السلس إلى الليل، وثلثا الدية إن دام إلى الزوال وثلث الدية إن دام إلى إرتفاع النهار.

(٨) وهي الدية الكاملة إن دام السلس إلى الليل كما عرفت في الرواية المشار إليها في هامش سابق أي إنّما وجبت الدية الكاملة في هذه الحالة، لمنع هذا المرض من معيشة الرجل وجعله جليس داره فلذا يُعطى تمام الدية حتّى يعيش بها.

(٩) أي تعليل الإمام عليه السلام ذلك بمنعه المعيشة مشعر بأن المراد من منعه المعيشة: عود السلس كلّ يوم.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع حديث ٣.

يؤذن بأن المراد معاودته كذلك[١] في كل يوم كما فهمه[٢] منه العلّامة، لكن في الطريق إسحاق وهو فطحي، وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا إلتفات إلى التفصيل[٣]. نعم يثبت الأرش في جميع الصور حيث لا دوام[٤].

(الثامن - في إذهاب الصوت)[٥] مع بقاء اللسان على إعتداله[٦] وتمكنه من التقطيع والترديد **(الدية)**، لأنه[٧] من المنافع المتحدة في الإنسان، ولو أذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان[٨]،

(١) أي في كلّ يوم.

(٢) أي كما فهم (العلامة) عود المرض في كلّ يوم من التعليل المذكور في الرواية. ومرجع الضمير في منه: (التعليل).

(٣) وهو تمام الدية إن دام المرض إلى الليل، وثلثاها المساوي $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦ الدينار إن دام إلى الزوال، وثلثها المساوي $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ الدينار إن دام إلى إرتفاع النهار.

(٤) وهي الحالات الثلاث: آخر النهار. نصف النهار. إرتفاع النهار. وإن دام السلس إلى آخر الليل فالدية كاملة.

إذهاب الصوت

(٥) بلا خلاف فيه لخبر يونس عندما عرض كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فيه: (في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار)[١].

(٦) أي مع عدم قطعه، ومع تمكنه من تقطيع الكلمات وتكرارها وإفهام الآخرين.

(٧) أي الصوت.

(٨) فالدية لذهاب الصوت والثلثان لحركة اللسان لأنّه ذهاب حركته بمعنى شلله، وهذا ما نص عليه العلامة في التحرير، وفيه: إن ذهاب حركة اللسان لا يدرجه تحت الشلل بل يدرجه تحت ذهاب النطق، وفي ذهابه الدية، وفي الفرض ديتان كما لذهاب النطق ولذهاب الصوت لأنهما منفعتان متباينتان ذاتاً ومحلاً فالنطق =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

لأنّه في معنى في شلله[١] وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت[٢]، لأنّ منفعة الصوت أهمها النطق، مع إحتمال عدمه[٣]، للمغايرة.

الفصل الثالث

(**في الشجاج**) بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى في غيرهما[٤] جرحاً بقول مطلق[٥] (**وتوابعها**) مما خرج عن الأقسام الثمانية[٦] من الأحكام[٧] (**وهي**) أي الشجاج (**ثمان: الحارصة**[٨] **وهي القاشرة للجلد وفيها بعير**)[٩].

= من اللسان والصوت من تقطيع الهواء الخارج من الجوف.
واستشكل العلاّمة في القواعد في ذلك لأنّ معظم الصوت من النطق ولذا حكم بدية واحدة.

(١) أي شلل اللسان.

(٢) أي إذا جني على اللسان بحيث لم يتمكن من أداء الحروف كلّها أو بعضها ففي هذه الحالة لم تكن دية خاصّةً لذهاب النطق بالحروف، بل ديتها داخلة في ذهاب الصوت.

(٣) أي عدم دخول دية إذهاب النطق بالحروف في إذهاب الصوت، بل لكل واحد منهما دية مستقلة، لإحتمال مغايرته للآخر.

الشجاج

(٤) أي في غير الرأس والوجه من سائر البدن يسمى جرحاً.

(٥) أي بجميع أقسام الشجاج يسمى جرحاً.

(٦) وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف): دية المنافع وهي ثمانية أشياء.

(٧) وهي الأحكام الخاصة بالأشياء المذكورة. فإن الشجاج وتوابعها خارجة عن الأحكام المذكورة للأشياء الثمانية.

(٨) من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً.

(٩) بلا خلاف في ذلك إلّا من الإسكافي أن فيها نصف بعير، وهو مع شذوذه لا =

والدامية[١] وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها: بعيران[٢] والباضعة[٣] وهي الآخذة كثيراً في اللحم) ولا يبلغ سمحاق العظم **(وفيها: ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة)**[٤] على الأشهر.

وقيل: إن الدامية هي الحارصة، وإن الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق[٥]،

= يُعرف له مستند، ويدل على المشهور معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الخرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل)[١] وفي خبر السكوني عبّر عن الخارصة بالدامية، وهو عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة)[٢].

(١) مؤنث الدامي من دمى يدمي. وزان علم يعلم: وهو الضرب الذي يدمي أي يسيل الدم.

(٢) وهي المعبر عنها بالباضعة في خبر السكوني وتدل عليه معتبرة منصور أيضاً.

(٣) مؤنثة الباضع من بضع يبضع. وزان منع يمنع: وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم. والسمحاق: هو الجلد الذي فوق عظم الرأس من الداخل.

(٤) كما في خبر السكوني وتدل عليه معتبرة منصور المتقدمة والمتلاحمة مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر. وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم ثمَّ يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم. أي لهذا النوع من الجرح إسمان: الباضعة. والمتلاحمة.

(٥) المشار إليه في ما سبق.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

واتفق القائلان[١] على أن الأربعة الالفاظ[٢] موضوعة لثلاثة معان، وإن واحداً منها[٣] مرادف، والأخبار مختلفة أيضاً[٤] ففي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحارصة وهي الخدش بعير، وفي الدامية بعيران[٥]، وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة[٦] والأولى[٧] تدل على الأول، والثانية[٨]

(١) وهما: القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم. والقائل بأن الدامية هي الحارصة.

(٢) وهي الحارصة. والدامية. والباضعة. والمتلاحمة.

(٣) أي واحد من هذه الألفاظ الأربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للفظ آخر منها. وهي المتلاحمة المرادفة للباضعة على القول المشهور.
وعلى القول الآخر: إن الدامية هي المرادفة للحارصة.
فالإختلاف إنّما هو في المرادف. فالمشهور ذهب إلى الأول وهو مرادفة المتلاحمة للباضعة، والآخر ذهب إلى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارصة والكل متفقون على أنّ الأربعة موضوعة لثلاث معان.

(٤) أي الأخبار مختلفة في تعيين المترادفين من الألفاظ الأربعة.

(٥) هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي القاشرة للجلد وفيها بعير. وفي الدامية بعيران.

(٦) الوسائل الباب - ٢- من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٦، ومثله خبر السكوني المتقدم.
وهذا الحديث مخالف للمشهور الذاهب إلى وجوب بعيرين في الدامية. حيث إنه أوجب بعيراً واحداً.

(٧) أي الرواية الأُولى المشار إليها في الهامش ١ تدل على الأول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس الهامش.

(٨) وهي الرواية المشار إليها في الهامش ٢ تدل على القول الثاني الذاهب إلى أن الدامية هي الحارصة وفيها بعير خلافاً للمشهور الذاهب إلى أن الدامية غير الحارصة وفيها بعيران.

على الثاني. والنزاع لفظي[١].

(والسمحاق)[٢] بكسر السين المهملة وإسكان الميم **(وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة)** الرقيقة **(المغشية للعظم)** ولا تقشرها **(وفيها أربعة أبعرة)**[٣].

والموضحة[٤] وهي التي تكشف عن وضح **(العظم)** وهو بياضه وتقشر السمحاقة **(وفيها خمسة أبعرة)**[٥].

(والهاشمة)[٦] **وهي التي تهشم العظم)** أي تكسره وإن لم يسبق[٧] بجرح **(وفيها عشرة أبعرة)**[٨]

(١) أي كلّ من يدعي أن في الدامية بعيراً يريد بذلك: الحارصة.
وكل من يدعي أن في الدامية بعيرين يقصد بذلك: الباضعة فالنزاع إذاً يكون لفيظاً.

(٢) مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقاً وزان دحرج يدحرج دحرجاً وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس.

(٣) لدلالة خبري منصور بن حازم والسكوني وكذا خبر مسمع المتقدمين على ذلك.

(٤) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الأفعال من أوضح يوضح إيضاحاً بمعنى الكشف والظهور. يقال: أوضحت الشجة في الرأس أي كشف الجرح بياض العظم في الرأس.

(٥) لدلالة خبر منصور بن حازم المتقدم ومثله غيره.

(٦) مؤنث الهاشم من هشم يهشم. وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر.
يقال: هشم الشي أي كسره. ومنه في وصف (هاشم بن عبد المطلب) رضوان الله عليهما: أنه هشم الثريد لقومه في سنة المجاعة كما قال الشاعر:

عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

والمراد من الهاشمة هنا: كسر العظم من الرأس وإن لم تشق.

(٧) أي لم يسبق كسر العظم بجرح.

(٨) لخبر السكوني: (أنّ علياً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج والمنافع حديث ٢.

أرباعاً)[١] على نسبة ما يُوزع في الدية الكاملة من بنات المخاض، واللبون، والحقق، واولاد اللبون، فالعشرة هنا بنتا مخاض، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق (إن كان خطأ وأثلاثاً)[٢] على نسبة ما يُوزع في الدية الكاملة[٣] (إن كان شبيهاً) بالخطأ فيكون ثلاث حقق، وثلاث بنات لبون، وأربع خلف حوامل. بناءً على ما دلت عليه صحيحة إبن سنان من التوزيع[٤].

= والخبر مطلق، لكن في الشرائع والقواعد والمبسوط أنّ العشرة أرباعاً على هذا النحو: بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث حقق، إن كان ذلك خطأ، وإن كان شبيه العمد فثلاث بنات لبون وثلاث حقق وأربع خلف، وقال في الجواهر: «وإن لم نقف على نص عليه هنا بالخصوص ويمكن أن يكون حملوه على النفس».

(١) أي تقسم هذه العشرة أربعة أقسام فتؤخذ الدية من أربعة أصناف البعير إن كانت الهاشمة في الخطأ المحض كما تقسم الابل في الدية الكاملة في الخطأ المحض أرباعاً. وهي عشرون بنت مخاض. وعشرون ابن لبون. وثلاثون بنت لبون. وثلاثون حقة. فهذه هي الدية الكاملة في قتل الخطاء المحض وأنها تقسم أرباعاً.

ففيما نحن فيه كذلك تقسم الإبل أرباعاً من بنت مخاض. وبنت لبون، وابن لبون، وحقة بنسبة الدية الكاملة وهي عشر الدية من هذه الأربعة فعشر العشرين من بنت مخاض في الدية الكاملة: إثنان من بنت مخاض، وعشر العشرين من ابن لبون في الدية الكاملة: إثنان من ابن لبون، وعشر الثلاثين من بنت لبون في الدية الكاملة: ثلاث بنات لبون، وعشر الثلاثين من حقة في الدية الكاملة: ثلاث حقق فصار المجموع عشراً من الإبل أرباعاً من هذه الأصناف الأربعة.

(٢) أي وتقسم الدية اثلاثاً.

(٣) في الشبيه بالعمد من أربع وثلاثين ثنية، وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقة. فعشر أربع ثلاثين ثنية: أربع خلف حوامل، وعشر ثلاث وثلاثين بنت لبون: ثلاث بنات لبون، وعشر ثلاث وثلاثين حقة: ثلاث حقق.

(٤) في دية النفس، والخبر صحيح ابن سنان: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال=

وأما على ما اختاره المصنف[١].

فلا يتحقق بالتحرير[٢]، ولكن ما ذكرناه منه[٣] مبرىء أيضاً، لأنّه أزيد سناً في بعضه[٤].

(والمنقلة)[٥] بتشديد القاف مكسورة **(وهي التي تحوج إلى نقل العظم)** إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط.

= أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ دية ذلك تُغلّظ وهي مائة من الإبل: منها أربعون خلفه من بين ثنيّة إلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون إبنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر)[١].

(١) في أصل الدية الكاملة بالنسبة لشبيه العمد من أربع وثلاثين ثنية وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقة تبعاً لخبر أبي بصير كما تقدّم البحث في ذلك فلا يتحقق التحرير المذكور هنا بالنسبة.

فلا يتحقق إلّا ثلاث هنا، لأنّ ثلاث حقق لا تكون عُشراً حقيقياً لثلاث وثلاثين حقة، بل عُشراً لثلاثين حقة.

وكذلك ثلاث بنات لبون لا تكون عُشراً حقيقياً لثلاث وثلاثين بنت لبون بل عشراً لثلاثين بنت لبون فيبقى من حقة ثلث، ومن بنت لبون ثلث. فالمجموع ثلثان.

ومن المعلوم أن أربعة حوامل في أربعة وثلاثين تنية لا تكون عشراً حقيقياً لها بل عشراً حقيقياً للأربعين. فالثلثان الباقيان من ثلاث وثلاثين حقة، ومن ثلاث وثلاثين بنت لبون تُدوركتا في أربع خلف حوامل.

(٢) أي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقة الكاملة بناءً على مختار (المصنف) كما عرفت سابقاً.

(٣) أي من الاثلاث في دية الشبيه بالعمد.

(٤) وهي الخلفة الحامل تكون أزيد سناً من الحقة. لأنها الحقة الحامل.

(٥) مؤنث المنقل. اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلاً. ومعناها الجرح =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

قال المبرد: المنقلة ما يخرج منها عظام صغار وأخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار.

وقال الجوهري: هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال: وهي عظام رقاق تلي القحف[١] **(وفيها خمسة عشر بعيراً**[٢]).

والمأمومة وهي التي تبلغ أُم الرأس أعني الخريطة[٣] التي تجمع الدماغ) بكسر الدال ولا تفتقها[٤] **(وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً)**[٥] على ما دلت عليه

= الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أُخرى.
وقيل: معناها: الجرح الذي يكسر العظم فقط.

(١) بكسر القاف وسكون الحاء: العظم الذي فوق الدماغ وأعلاه. جمعه أقحاف وزان حمل أحمال.
والمقصود: إن هنا العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة.

(٢) بلا خلاف فيه لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (والمنقلة خمس عشرة من الإبل)[١] ومثله غيره.

(٣) المراد منها: الوعاء الذي يجمع الدماغ.

(٤) أي المأمومة المراد منها الجرح: هي التي تصل إلى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة.

(٥) بلا خلاف فيه لصحيح الحلبي المتقدم: (والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل)[٢]، وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (وفي الشجة المأمومة ثلث الدية)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

صحيحة الحلبي وغيره[١].

وفي كثير من الأخبار - ومنها صحيحة معاوية بن وهب[٢] -: فيها ثلث. الدية فيزيد ثلث بعير[٣] وربما جمع بينها[٤] بأن المراد بالثلث[٥] ما أسقط منه الثلث[٦]، ولو دفعها من غير الإبل لزمه إكمال الثلث[٧] محرراً والأقوى وجوب الثلث[٨].

(وأما الدامغة[٩]. وهي التي تفتق الخريطة) الجامعة للدماغ (وتبعد معها[١٠] السلامة) من الموت (فإن مات) بها (فالدية[١١] وإن فرض أنه سلم

(١) وقد تقدمت.

(٢) المتقدمة.

(٣) أي ثلث الدية الكاملة وهو $\frac{١}{٣}$ ٣٣ فيزيد ثلث بعير على ثلاث وثلاثين بعير.

(٤) أي بين هذه الصحاح المختلفة الدال بعضها على ثلث الدية كصحيحة معاوية بن وهب المشار إليها سابقاً.
والدال بعضها على ثلاث وثلاثين إبلاً كصحيحة الحلبي المشار إليها سابقاً.

(٥) في قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: فيها ثلث الدية.

(٦) أي ثلث البعير لإطلاق صحيح الحلبي المتقدم.

(٧) أي لو دفع الدية من غير الابل يجب إعطاء ثلث كامل لإطلاق صحيح معاوية بن وهب وغيره.

(٨) أي ثلث كامل، سواء كانت الدية من الابل أم من غيرها. فمن البعير.
أيضاً ثلث الدية أي $\frac{١}{٣}$ ٣٣. ويرده إطلاق صحيح الحلبي المتقدم.

(٩) مؤنث الدامغ اسم فاعل من دمغ يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دوامغ والدماغ هو المخ. جمعه أدمغة.
والمراد منها هنا: الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وجمجمته.

(١٠) أي مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور.

(١١) فالدامغة توجب بُعد السلامة وتقتضي القصاص أو الدية، وعلى تقديرها فهي أزيد من دية المأمومة لعدم المقدر الشرعي لها، نعم لو مات فالدية كما هو واضح.

قيل: زيدت حكومة على المأمومة[١]، لوجوب الثلث[٢] بالأمة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهوغير مقدر فالحكومة، وهو حسن. فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعة أسماء[٣] **(ومن التوابع: الجايفة**[٤] **وهي الواصلة إلى الجوف)** من أي الجهات كان **(ولو من ثغرة النحر**[٥] **وفيها ثلث الدية)**[٦] بإضافة ثلث البعير هنا إتفاقاً.

(١) أي على دية المأمومة.

(٢) أي ثلث الدية الكاملة. والمراد من الأمة: المأمومة التي تبلغ أُم الرأس.

(٣) وهي: الحارصة، والدامية، والباضعة - وهي المتلاحمة - والسمحاق. والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة.

الجايفة

(٤) مؤنث الجائف إسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول اجوف واوى معناه: الجرح الذي ينتهي إلى الجوف.

(٥) مرّ شرح (ثغرة النحر) في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات.

(٦) أي ثلث الدية الكاملة وهي $\frac{1}{3}$ ٣٣ إبلاً.

ولا يخفى أن إضافة هذا الثلث إلى ثلاث وثلاثين إتفاقي بين (الفقهاء) رضوان الله عليهم، في الجايفة وبلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح معاوية بن وهب: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال: ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية)[١]، ورواية زيد الشحام: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال: فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية)[٢] وهذان الخبران وغيرهما وإن كانا ظاهرين في الشجة الجائفة في خصوص الرأس لكن في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً - إلى أن قال -: وفي الجائفة ثلث دية النفس =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(وفي النافذة[١] في الأنف) بحيث تثقب المنخرين[٢] معاً ولا تنسد (ثلث الدية[٣]، فإن صلحت) وانسدت (فخمس الدية[٤]).

= ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار)[١]، فهي ظاهرة في الجائفة في البدن، فجعل الجائفة الموجبة لثلث الدية في خصوص الرأس كما عن الأردبيلي ليس في محله.

النافذة

(١) على المشهور لمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فإن قطع روثة الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت وألتأمت فديتها خمس دية (روثة) الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً، لأنّه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار)[٢].

والنافذة مؤنث النافذ اسم فاعل من نفذ ينفذ وزان نصر ينصر. جمعها نوافذ.

معناها: الجرح النافذ إلى الداخل بسبب رمح، أو خنجر، أو غيرهما.

(٢) مر شرح المنخر، والمنخرين في المسألة الخامسة والعشرين.

(٣) أي ثلث الدية الكاملة وهي $\frac{١}{٣}$ ٣٣ إبلاً لو اختار الإبل. وغيرها لو اختار غيرهما من البقر أو الحلل والغنم أو الدنانير أو الدراهم.

(٤) أي خمس الدية الكاملة وهي (٢٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار لو كانت منها، وكذلك الغنم.

ومن الابل عشرون، ومن البقر أربعون، وكذلك الحلل، ومن الدراهم الفان.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(وفي النافذة في أحد المنخرين) خاصّةً (عشر الدية)[١] إن صلحت وإلّا فسدس الدية[٢]، لأنها[٣] على النصف فيهما، والمستند كتاب ظريف[٤]، لكنه[٥] أطلق العُشر في أحدهما كما هنا[٦]

(١) أي عشر الدية الكاملة وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديته نصف دية كاملة (٥٠٠) دينار.
أو خمسون من الابل، أو مائة من البقر أو الحلل، أو خمسة آلاف درهم، أو مائتان من الغنم، أو الدنانير فيخرج العشر من الدية الكاملة عن هذه الأمور كلّ بحسبه.
فعشر الدية الكاملة في الإبل (١٠).
وفي البقر أو الحلل (٢٠).
وفي الغنم (١٠٠) وكذلك الدنانير. وفي الدراهم (١٠٠٠).

(٢) أي سدس الدية الكاملة. فسدس المائة من الابل ١٦ ٢/٣. وسدس مائتين من البقر والحلل $\frac{١}{٣}$ ٣٣. وسدس ألف شاة، أو الدنانير $\frac{١}{٣}$ ١٦٦ وسدس العشرة آلاف درهم $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦٦.
ولم يذكر خبر ظريف عشر الدية عند صلاحه، وإنّما ذكره العلامة ووجهه أن صلاح المنخرين فيه خمس الدية عند صلاحه فلا بد أن يكون في أحدهما عشر الدية لأنّه على النصف، ولم يذكر خبر ظريف سدس الدية عند عدم صلاحه وقد ذكره العلامة ووجهه أن خبر ظريف قد ذكر ثلث الدية في المنخرين عند عدم صلاحه ففي المنخر الواحد يكون السدس لأنّه على النصف.

(٣) أي لأنّ الدية على النصف في كلّ واحد من المنخرين هذا تعليل لكون الدية في النافذة في أحد المنخرين خاصّةً عشر الدية الكاملة لو صلحت، وسدس الدية الكاملة لو لم تصلح.

(٤) وقد تقدم.

(٥) أي لكن كتاب ظريف أطلق العشر في أحد المنخرين ولم يقيده بصورة صلاح المنخر، أو عدم صلاحه.

(٦) أي كما في كتاب اللمعة. فإن المصنف اطلق العشر حيث قال: (وفي النافذة في أحد المنخرين عشر الدية) ولم يقيد أحدهما بالصلاح وعدمه.

والتفصيل فيه[١] كالسابق[٢] للعلامة.

(وفي شق الشفتين[٣] حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما)[٤] سواء استوعبهما الشق أم لا **(ولو برأت)** الجراحة **(فخمس ديتهما)[٥]**.

(١) أي التفصيل في أحد المنخرين وهو عشر دية كاملة لو صلح.
وسدس العشر إن لم يصلح: أفادة العلامة رحمه الله وهذا التفصيل مثل التفصيل السابق في نفس المنخرين في قول المصنف: (وفي النافذة في الأنف ثلث الدية. فإن صلحت فخمس الدية).

(٢) أي كالحكم السابق في نفس المنخرين.

شق الشفتين

(٣) لمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فإن انشقّت حتّى تبدو الأسنان ثمّ دوويت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفّة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقّت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أُصيبت فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها)[١].

(٤) مع عدم الصلاح، وهو موافق للخبر بالنسبة للشفة العليا، وأما في السفلى فلا لأنّ الدية في الخبر نصف دية قطعها، ودية قطعها ثلثا الدية الكاملة فيكون ثلث الدية الكاملة لا ثلث ديتها.

(٥) بناءً على عدم التنصيف بينهما وإنّما دية الشفة العليا النصف وخمسه مائة دينار، ودية الشفة السفلى ثلثا الدية وخمسهما مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار كما في الخبر.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي شق إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ[١]، فإن برأت فخمسها إستناداً إلى كتاب ظريف.

(وفي إحمرار الوجه بالجناية)[٢] من لطمة وشبهها (دينار ونصف).

(وفي إخضراره ثلاثة دنانير)[٣].

(وفي إسوداده ستة)[٤] لرواية إسحاق بن عمّار (و) المشهور أن هذه الجنايات الثلث[٥]

(١) قد عرفت أن الخبر قد نص على نصف ديتها إن لم تبرأ بالنسبة للسفلى.

إحمرار الوجه

(٢) لا خلاف في ذلك بين الأصحاب ويدل عليه معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودُّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرّت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمارّت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف)[١] ولا خصوصية للطمة بل يجري الحكم في مطلق الجناية الموجبة لإحمرار الوجه، ولذا عبر الماتن بالجناية وعلّق عليه الشارح من لطمه وغيرها.

(٣) بلا خلاف فيه ويدل عليه خبر إسحاق بن عمّار المتقدم.

(٤) على الأكثر لرواية إسحاق المتقدمة، وذهب جماعة منهم السيدان إلى أن الدية ثلاثة دنانير بدعوى الإجماع عليه وهو كالإجتهاد في قبال النص.

(٥) وهو الإحمرار. والإسوداد. والاخضرار.

على المشهور لرواية إسحاق وعلى رواية الصدوق حيث زاد في آخره: (وفي البدن نصف ذلك)[٢].

مع أن رواية الكليني والشيخ خالية عن هذا القيد لذا توقف المحقق في الشرائع والنافع بل مال المحقق الأردبيلي إلى العدم وذهب إلى الحكومة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(في البدن على النصف)[١] والرواية[٢] خالية عنه، وظاهرها[٣] أن ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وإن لم يستوعبه ولم يدم[٤] فيه عرفاً.

وربما قيل بإشتراط الدوام[٥]، وإلّا فالأرش، ولو قيل بالأرش مطلقاً[٦] لضعف المستند[٧] إن لم يكن إجماع[٨] كان حسناً[٩]. وفي تعدي حكم[١٠]

(١) بأن إحمر البدن بالجناية عليه فديته ثلاثة أرباع الدينار نصف دية الوجه أو إخضر فديته دينار ونصف، أو أسود فديته ثلاثة دنانير نصف الستة التي كانت دية الوجه لو إسود.

(٢) وهي المشار إليها سابقاً خالية عن حكم البدن، لأنها واردة في الوجه خاصّةً. وقد عرفت أن رواية الصدوق قد دلت عليه.
لكن المشهور بين الفقهاء أن الجناية الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه.

(٣) أي ظاهر الرواية المذكورة: أن الحكم المذكور في الوجه وهو دينار ونصف، وثلاثة دنانير، وستة دنانير.

(٤) أي أثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب، أو حجر، أو خشب وإن لم يكن باقياً.

(٥) أي دوام أثر اللطمة وما شابهها.
قال في الجواهر: «وهو مع عدم معروفية قائله ضعيف لمخالفته للإطلاق المزبور».

(٦) سواء دام الأثر أم لا.

(٧) وهي رواية إسحاق بن عمّار المشار إليها سابقاً حيث إن إسحاق فطحي المذهب.

(٨) أي إجماع على الدية المذكورة في الرواية وهو دينار ونصف وثلاثة دنانير، وستة دنانير.

(٩) جواب (لو الشرطية) أي كان القول بالأرش مطلقاً حسن إن لم يكن إجماع على خلافه.

(١٠) أي حكم دية جناية الوجه وهو دينار ونصف في الإحمرار، وثلاثة دنانير في الاخضرار، وستة دنانير في الاسوداد كما في الرواية المشار إليها في ما سبق إلى بقية أعضاء البدن التي تكون ديتها أقل من دية الوجه لو جني عليها بنفس الجناية الواردة في الوجه من الإحمرار. والإخضرار. والإسوداد.

المروي إلى غيره من الأعضاء التي ديته اقل[١] كاليد والرجل بل الإصبع[٢] وجهان، وعلى تقديره[٣] فهل يجب فيه[٤] بنسبة ديته إلى دية الوجه[٥]، أم بنسبة ما وجب في البدن إلى الوجه[٦]

(١) أي أقل من دية الوجه والرأس.

(٢) أي بل الإصبع هكذا.

لكن إطلاق النص المتقدم عدم الفرق بين أعضاء البدن كلّها ما له مقدّر شرعاً وما لا مقدر له كذلك.

(٣) أي تقدير تعدي الحكم المروي في الوجه إلى مثل اليد والرجل والإصبع.

(٤) أي في مثل اليد والرجل ممّا تكون ديته أقل من دية الوجه.

(٥) أي كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الرأس، كذلك تكون دية هذه الجنايات الثلاث (الإحمرار. والإخضرار. والإسوداد) في اليد نصف ديتها في الوجه.

فاذا كانت دية الإحمرار في الوجه ديناراً ونصفاً. ففي اليد ثلاثة أرباع الدينار.

واذا كانت دية الإخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اليد دينار ونصف.

واذا كانت دية الإسوداد في الوجه ستة دنانير ففي الوجة ثلاثة دنانير.

وهكذا في الاصبع. وحيث إن دية الإصبع الواحدة عشر دية الرأس. أي مائة دينار من ١٠٠٠ دينار فدية الجنايات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر.

فاذا كانت دية الإحمرار في الوجه ديناراً ونصفا ففي إحمرار الإصبع عشر ذلك أي ١٥٠ فلساً.

واذا كانت دية الإخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي إخضرار الإصبع عشر ذلك أي ٣٠٠ فلساً.

واذا كانت دية الإسوداد في الوجه ستة دنانير ففي إسوداد الإصبع عشر ذلك أي ٦٠٠ فلساً. وهكذا.

(٦) وهو النصف مطلقا، سواء في اليد أم في الإصبع. فالنسبة في الجميع هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة إلى الوجه.

فكل ما وجب في الوجه ففي سائر الأعضاء سواء اليد أم الرجل أم الإصبع أم البدن: ففيه نصف ذلك مطلقاً.

وجهان[١].

ولما ضعف مأخذ الأصل[٢] كان اثبات مثل هذه الأحكام[٣] أضعف، وإطلاق الحكم[٤] يشمل الذكر والأُنثى فيتساويان في ذلك[٥] وسيأتي التنبيه عليه أيضاً.

(ودية الشجاج) المتقدمة (في الوجه والرأس سواء)[٦]، لما تقرر من أنها لا تطلق إلّا عليها.

(١) والثاني هو المتعين لإطلاق النص المتقدم.

(٢) وهو حكم الوجه. والمراد من المأخذ: رواية إسحاق بن عمّار وهو فطحي المذهب. فصارت ضعيفة من هذه الناحية.

(٣) وهي دية الإحمرار. والإخضرار. والإسوداد في سائر البدن من الأعضاء.

(٤) وهو وجوب الدية في الجنايات الثلاث مطلق في الرواية المشار إليها ليس فيها تقييد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والأُنثى.

(٥) أي في وجوب الدية في الأنواع الثلاثة لإطلاق النص إلحاقاً لهذه المذكورات بالجراح التي لم تبلغ ثلث الدية.

(٦) أي الرأس مثل الوجه في وجوب الدية له لو جني عليه بإحدى الجنايات الثلاث. بلا خلاف فيه لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء)[١] ورواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأنّ الوجه من الرأس)[٢]، نعم يعارضهما خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين)[٣] فهي مرسلة لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار. فضلاً عن أن دية السمحاق أربعة أبعرة لا خمسمائة درهم.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٩.

(وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس) ففي حارصة اليد نصف بعير[١]، وفيها[٢] في أنملة إبهامها[٣] نصف عشر[٤] وهكذا[٥].

(وفي النافذة[٦] في شيء من أطراف الرجل مائة دينار)[٧] على قول الشيخ وجماعة، ولم نقف على مستنده[٨]، وهو[٩] مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالأنملة[١٠] إذ يلزم زيادة دية النافذة

(١) لأن دية اليد نصف دية الوجه أو الرأس، وقد تقدّم أن الحارصة في الرأس بعير ففي اليد يكون نصف بعير.

(٢) أي في الحارصة.

(٣) أي في إبهام اليد.

(٤) أي نصف عشر البعير. حيث إن دية أُنملة الإبهام نصف دية الإصبع ودية الإصبع عشر دية الرأس. فإذا كانت دية حارصة الوجه بعيراً كاملاً فدية حارصة انملة إصبع واحدة تكون نصف عشر البعير = (٥٪) = ($\frac{١}{٢٠}$).

(٥) ففي انملة السبابة ثلث العشر ٣/ ١ ٣٣ ديناراً. وفي إنملتين من السبابة ثلثا العشر $\frac{٢}{٣}$ ٦٦ ديناراً.

(٦) مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج. في نافذة الأنف عند قول (المصنف): وفي النافذة في الأنف.

(٧) كما عن الشيخ وأتباعه على ما في المسالك لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام الذي عرفت صحة بعض طرقه: (وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار)[١].

(٨) وقد قال في المسالك: «هذا القول للشيخ وأتباعه استناداً إلى كتاب ظريف»، ولذا علّق الشارح هنا: «مستنده كتاب ظريف وقد عرفت حاله».

(٩) أي هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في أطراف الرجل مع ذلك أي مع عدم المستند لذلك.

(١٠) أي الأنملة الواحدة.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٣.

فيها[١] على ديتها[٢]، بل على دية أنملتين[٣] حيث يشتمل الإصبع على ثلاث.

وربما خصها[٤] بعضهم بعضو فيه كمال الدية [٥] ولا بأس به[٦] إن تعين العمل باصله، ويعضده[٧] أن الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقاً[٨] كما

(١) أي في الأنملة الواحدة.

(٢) أي على دية أطراف الرجل. بيان ذلك: أنه لو قلنا بوجوب مائة دينار للنافذة في الأنملة الواحدة التي هي من أطراف الرجل يلزم زيادة هذه الدية على أصل دية الإصبع الواحدة لو قطعت تمامها فإن ديتها عُشر الدية الكاملة وهي مائة دينار من ألف دينار مع أنها مشتملة على أنملتين كالابهام، أو ثلاث أنامل كما في بقية الأصابع.
وكذلك يلزم النافذة على قطع الأنملة الواحدة، لأنّ في هذه الحالة تقسم دية الإصبع على مجموع الأنامل. فإن كانت اثنتين كالابهام وزعت ديتها عليهما فيخص كلّ واحدة منها خمسون ديناراً.
وان كانت ثلاثة كما في بقية الأصابع يخص كلّ واحدة منها ثلث العشر وهي ثلث المائة أي $\frac{١}{٣}$ ٣٣ ديناراً.
اذن كيف تكون دية نافذة الأنملة الواحدة مائة دينار زيادة على دية الاصبع.

(٣) كما لو قطعتا فإن ديتهما $\frac{٢}{٣}$ ٦٦: فكيف تكون دية نافذة الأنملة مائة دينار.

(٤) أي خص دية هذه النافذة.

(٥) كما في الرأس والانف فإن لكل واحد منهما دية كاملة. فالنافذة في أيهما يخصها عُشر الدية. وهي مائة دينار.

(٦) أي بهذا الإختصاص وهو إختصاص مائة دينار بالنافذة إذا كانت في عضو له تمام الدية إن تعين العمل بأن دية النافذة مائة دينار.

(٧) أي ويقوى هذا الاختصاص.

(٨) حاصل هذا الكلام: أن الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة ليس مطلقاً حتّى يشمل جميع أطراف الرجل فتكون ديتها مائة دينار، بل الموجود في الكتاب إختصاص النافذة بالخد فإن دية النافذة فيه مائة دينار لو رئي فيه جوف الفم.

ذكروه، بل قال[١]: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يُرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار[٢].

وتخصيصهم الحكم[٣] بالرجل يقتضي أنّ المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها[٤] إلى الأصل من الأرش[٥]، أو حكم الشجاج بالنسبة[٦] وثبوت خمسين ديناراً[٧] على النصف كالدية[٨] وفي بعض فتاوى المصنف أنّ الأُنثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مئة دينار أيضاً.

(وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة[٩]، والمرأة

(١) أي الإمام عليه السلام في كتاب ظريف.

(٢) الوسائل الباب - ٦- من أبواب ديات الأعضاء حديث ١، ولكن في الوسائل: (مائتا دينار) وهو سهوٌ، ووجه التأييد أن الدية للنافذة بشرط إظهار جوف الفم، وليس لمطلق النافذة.

(٣) قال في المسالك: «وفي نافذة المرأة أوجه، أجودها الحكومة مطلقاً عملاً بالأصل، وكونها على النصف من الرجل فيثبت فيها خمسون ديناراً مطلقاً، ومساواتها للرجل في ذلك لأنها إنّما تنتصف في جناية تبلغ الثلث وهنا ليس كذلك». وفي الجواهر عن بعضهم أنه صرّح بالتنصيف، ومقتضى الأصل أنها تساوي الرجل ما لم تبلغ الجراحات ثلث دية النفس.

(٤) أي في دية النافذة الواقعة على المرأة: الرجوع إلى الأصل.

(٥) الذي هو الأصل الأولي في الجنايات الواردة. حيث إنه يقوم المجني عليه صحيحاً. ثمَّ يقوم معيباً فيعطى له التفاوت. وخرج من هذا الأصل الديات المقدرة في الشرع.

(٦) هذا حكم آخر لمثل هذه الجناية الواردة على المرأة وهو أن دية الشجاج الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل.

(٧) هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة حيث إن دية الشجاج فيها تنصف.

(٨) أي كاصل دية المرأة حيث إنها نصف دية الرجل.

(٩) وهو الرجل المسلم الحر.

الكاملة[١]، وفي العبد والذمي بنسبتها[٢] إلى النفس).

كتب المصنف على الكتاب[٣] في تفسير ذلك[٤] إن ما ذكر فيه لفظ الدينار من الابعاض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل[٥]، والمرأة الكاملة[٦]، فإذا اتفق في ذمي، أو عبد أخذ بالنسبة، مثلاً النافذة فيها مئة دينار[٧]. ففي الذمي ثمانية دنانير[٨] وفي العبد عشر قيمته[٩]، وكذا الباقي[١٠].

(١) أي المسلمة الحرة الكاملة.

(٢) أي نسبة دية الشجاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسهما.

(٣) كتاب اللمعة الدمشقية.

(٤) أي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلمات (المصنف) مثل مائة دينار ستون ديناراً. عشرون ديناراً.
أو دينار ونصف كما في إحمرار الوجه، أو ثلاثة دنانير كما في إخضراره، أو ستة دنانير كما في إسوداده.

(٥) وهو المسلم الحر.

(٦) وهي المسلمة الحرة.

(٧) كالرجل الذي كانت دية النافذة في الأبعاض منه مائة دينار.
لأن دية النافذة عُشر الدية الكاملة للرجل المسلم الحر فعُشر النافذة في الذمي ثمانية دنانير.

(٨) لأنه لو كانت دية النافذة في أطراف المسلم مائة دينار وهي عُشر دية كاملة.
ففي الذمي الذي ديته الكاملة (٨٠) ديناراً. (٨٠٠) درهم تكون دية نافذته (٨) دنانير التي هي عُشر (٨٠) ديناراً.

(٩) فلو كانت قيمته (٢٠٠) دينار فدية نافذته (٢٠) ديناراً عشر قيمته.

(١٠) فإذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحر بعيراً واحداً وهو يساوي $\frac{١}{١٠٠}$ ديته. ففي حارصة وجه الذمي (٨) دراهم التي هي بالنسبة إلى ديته الكاملة نفس نسبة $\frac{١}{١٠٠}$ = $\frac{٨}{٨٠٠}$.

معنى الحكومة والأرش

(ومعنى الحكومة والأرش) فيما لا تقدير لديته واحد[١] وهو **(أن يُقوم)** المجني عليه **(مملوكاً)** وإن كان حراً **(تقديراً صحيحاً)** على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية.

(وبالجناية)[٢] وتنسب إحدى القيمتين إلى الأُخرى **(ويُؤخذ من الدية)** أي دية المجني عليه كيف إتفقت[٣] **(بنسبته)**.

فلو قوم العبد صحيحاً بعشرة[٤]، ومعيباً بتسعة وجب للجناية عُشر دية الحر[٥] ويجعل العبد أصلاً للحر في ذلك[٦]، كما أن الحر أصل له[٧] في المقدر، ولو كان المجني عليه مملوكاً استحق مولاه التفاوت بين القيمتين[٨] ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع[٩]،

= وكذلك في العبد إذا كان تساوي قيمته (٢٠٠) دينار ففي حارصة وجهه ديناران بنسبة $\frac{١}{١٠٠}$ من قيمته.

(١) أي كلما ذكر الأرش يراد منه: الحكومة. وكلما ذكرت الحكومة: يراد منها: الأرش.

(٢) أي ويقوم الحر المفروض عبداً مرة أُخرى في حالة ورُود الجناية عليه.

(٣) أي بأي نحو وقعت الجناية، وبأي مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير المعيب.

(٤) أي بعشرة دنانير.

(٥) وهي مائة دينار. إذ ديته ألف دينار فعشره مائة.

(٦) أي في الجنايات التي لا تقدير لها في الشرع.

(٧) أي للعبد في الجنايات المقدرة شرعاً.

(٨) قيمة الصحيح، وقيمة العيب.

(٩) بكسر السين: زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم. فإن قطعها من الإنسان=

والذكر[١]، ولحية المرأة[٢] فلا شيء، إلّا أن ينقص حين الجناية بسبب الألم فيجب[٣] ما لم يستوعب القيمة ففيه[٤] ما مرّ، ولو كان المجني عليه قتلاً أو جرحاً خنثى[٥] مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أُنثى[٦].

ويحتمل دية أُنثى[٧]، لأنّه المتيقن.

= من أي فرد كان لا يوجب نقصاً فيه حتّى يستحق المجني عليه الارش، بل قطعها موجب لقبح المنظر.

(١) فإن قطعه من العبد لا يوجب النقص من قيمته. بل موجب للزيادة، لأنّه يكون خصياً فيكون مطلوباً عند أهل الثروة فيأخذونه خادماً لحرمهم.

(٢) فإن قطع اللحية من المرأة، سواء كانت حرة أم أمة لا يوجب نقصاً في خلقتهما، بل موجب لجمالها ولإرتفاع قيمتها.

(٣) أي الأرش ما لم يستوعب قيمة العبد، أو الأمة.

(٤) أي وأما إذا استوعب الأرش قيمته ففيه ما مرّ من الرجوع إلى دية الحر في الجناية على العبد، و إلى دية الحرة في الجناية على الأمة.
راجع (الفصل الثاني) في الديات. عند قول المصنف: (والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر).

(٥) خبر لكان. وقتلاً وجرحاً منصوبان على التميز.
والمعنى أن المجني عليه لو كان خنثى مشكلاً والجناية الواردة عليه كانت مثل القتل، أو الجرح.

(٦) بيان ذلك: إن دية الذكر (١٠٠٠) دينار، أو مائة بعير أو ١٠٠٠ درهم أو مائتا بقرة أو مائتا حلة أو ألف من الغنم.
ودية المرأة (٥٠٠) دينار، أو خمسون من الابل، أو مائة بقرة، أو مائة حلة أو خمسمائة من الغنم، أو خمسة الاف درهم.
فدية الخنثى $\frac{١٠٠ + ٥٠٠}{٢}$ = ٧٥٠ ديناراً.
إذن ففي قطع اليد الواحدة للخنثى نصف ديته $\frac{٢}{٧٥٠}$ = ٣٧٥ ديناراً وقد كانت دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار. وفي الأُنثى ٢٥٠ ديناراً.

(٧) أي ويحتمل أن تكون دية الخنثى في القتل أو الجرح دية الأُنثى وهي خمسمائة دينار.

وجرحه[١] فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالأُنثى[٢]، وفيما بلغه[٣] ثلاثة أرباع دية الذكر بحسبه[٤].

(ومن لا ولي له فالحاكم وليه[٥] يقتص له من المتعمد) ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه.

(١) أي جرح الخنثى المشكل كجرح الذكر فيما إذا لم تبلغ الجناية الثلث فإنه مساوٍ للذكر في الثلث وما دونه.
وأما إذا تجاوزت الجناية الثلث فإن دية جرحه ثلاثة أرباع دية جرح الذكر كالمرأة في أنها تساوي الرجل في الدية إذا بلغت الجناية الثلث وما دونه.
وأما إذا تجاوزت الثلث فتهبط إلى النصف.
ففي قطع إصبع الخنثى المشكل عشرة من الإبل كما في الذكر والأُنثى، أو عشرون بقرة، أو حلة أو مائة دينار، أو مائة شاة، أو ألف درهم.
أما إذا قطعت أربع أصابع منه فديتها (٣٠٠) دينار، لأنّه في كلّ إصبع من الأربعة عُشر ديته (٧٥) ديناراً. والمجموع ٧٥ × ٤ (٣٠٠) ديناراً.
وقد كانت دية الرجل لأربع أصابعه (٤٠٠) دينار، وفي المرأة (٢٠٠) دينار.

(٢) أي كما أن الأُنثى تساوي الرجل في ثلث الدية. وإذا تجاوزت الثلث فتهبط الدية إلى النصف كما علمت.

(٣) أي وفيما بلغت الجناية الثلث فديته ثلاثة أرباع دية الرجل كما علمت في ما سبق.

(٤) أي كلّ عضو من أعضاء الحنثى بحسبه كما علمت أيضاً سابقاً.
خذ لذلك مثالاً دية اليد الواحدة في الخنثى ٣٧٥ ديناراً، لأنّه ثلاثة أرباع (٥٠٠) دينار التي هي دية اليد الواحدة للرجل.
وكذا لو قطعت الشفة السفلى من الخنثى فديتها (٥٠٠) دينار من $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦.

ولاية الحاكم

(٥) بلا خلاف ولا إشكال لصحيح أبي ولاّد الحناط: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء = = من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته دينه

(وقيل) والقائل الشيخ وأتباعه والمحقق والعلّامة، بل كاد يكون إجماعاً: (ليس له[١] العفو عن القصاص، ولا الدية)، لصحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلّا الإمام: إنه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل ويأخذ الدية[٢] وهو يتناول العمد والخطأ.

وذهب ابن إدريس إلى جواز عفوه[٣] عن القصاص والدية كغيره[٤] من الأولياء، بل هو أولى بالحكم، ويظهر من المصنف الميل إليه حيث جعل المنع قولاً، وحيث كانت الرواية[٥] صحيحة وقد عمل بها الأكثر فلا وجه للعدول عنها.

الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

قلت: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقٌّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو)[١].

ولذا ذهب الأكثر إلى عدم العفو، وذهب ابن إدريس إلى جواز العفو عن القصاص والدية كغيره من الأولياء بل هو أولى بالعفو، وهو إجتهاد في مقابل النص الصحيح.

(١) أي ليس للإمام.

(٢) وهو صحيح أبي ولاد المتقدم.

(٣) أي عفو الإمام.

(٤) أي كغير الإمام من أولياء المقتول في جواز عفوهم عن القصاص وعن الدية كإبن المقتول مثلاً فإن له العفو عن كليهما، أو أحدهما.

(٥) وهي المشار إليها سابقاً. الدالة على عدم حق الإمام في العفو.

(١) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(الفصل الرابع - في التوابع)

(وهي أربعة: الأول - في دية الجنين) وهو الحمل في بطن أمه وسمى به لاستتاره فيه[١] من الاجتنان وهو الستر فهو[٢] بمعنى المفعول.

(وفي النطفة إذا استقرت في الرحم) واستعدت للنشؤ (عشرون ديناراً[٣]

التوابع
دية الجنين

(١) أي في بطن أُمه.

(٢) أي الجنين وزان فعيل بمعنى المفعول أي المجنون. كجريح بمعنى المجروح وقتيل بمعنى المقتول. ومعناه: المستور، لأنّ الجنين يكون مستوراً ومخفياً في البطن ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]. أي فلمّا ستر عليه الليل.

(٣) البحث فيه منقسم إلى قسمين: تارة عند تمامية خلقه وقبل ولوج الروح فيه وهو المسمى بالجنين وأُخرى قبل تمامية خلقه.

فلو لم يتم خلقه ففيه قولان: أحدهما للشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وكتابي الأخبار أن فيه غرة عبد أو أمة.

والأكثر على تفصيل لصحيح محمد بن مسلم: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت فيضربها فتطرح المضغة فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام)[١]. والمراد بالدية الكاملة دية الجنين وهي مائة دينار بعد حمل صيرورة العظم له على تمامية الخلقة قبل ولوج الروح لأخبارٍ منها: خبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: (في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

ويكفي) في ثبوت العشرين (مجرد الإلقاء في الرحم) مع تحقق الإستقرار

= أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثمَّ هي ديته حتّى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة)[١]، وخبر ظريف عن أمير المؤمنين: (جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، - إلى أن قال -: فجعل للنطفة خُمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خُمسيّ المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح، فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار)[٢]، ومستند الشيخ أخبار الغُرة منها: صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام: (جاءت إمرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابيُ: لم يهلّ ولم يُصح ومثله يُطل، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبدٍ أو أمة)[٣]، وصحيح سليمان بن حالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب إمرأة حُبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبيّ فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة)[٤]، وقد حملها الشيخ على ما لو لم تتم خلقته جمعاً بينها وبين صحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في إمرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشُقّ له السمع والبصر فإن عليها ديّة تسلمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلمها إلى أبيه)[٥].

وفيه: إن أخبار الغرة توافق العامة فلا بد من حملها على التقية، هذا والمراد بالغرة هو العبد أو الأمة.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣ - ٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ و٤ و١.

(ولو أفزعه) أي أفزع المجامع - المدلول عليه[١] بالمقام (مفزع) وإن كان هو[٢] المرأة (فعزل فعشرة دنانير)[٣] بين الزوجين أثلاثاً[٤].

ولو كان المفزغ المرأة فلا شيء لها[٥]، ولو إنعكس[٦] إنعكس إن قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل إختياراً[٧]

(١) أي الدليل على أن المراد من مرجع الضمير في أفزعه: المجامع (المقام) فإن القرينة المقامية أو الحالية تدل على أن المراد هو المجامع.

(٢) أي وإن كان المفزع هي المرأة.

وكان الأولى إتيان الضمير «هي» في (هو المرأة)، لأنّه وإن كان المرجع مذكرا لكن إذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر أولى. والخبر هنا مؤنث وهي المرأة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٨] ولم يقل هذه ربي فروعي الخبر حيث إنه مذكر.

وكقوله تعالى أيضاً: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٣٢]. ولم يقل فتانك برهانان مع أن المرجع وهي اليد والعصى مؤنثان فروعي جانب الخبر.

(٣) بلا خلاف لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (في منيّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خُمس المائة عشرة دنانير)[١].

(٤) أي تقسم العشرة بينهما ثلثين وثلثاً. ثلثان للرجل. وثلث للزوجة حسب فرض توارثهما من ولدهما إذا مات وخلف أباً وأُماً. فإن الأُم ترث منه الثلث، لعدم الحاجب لها. والأب يرث الثلثين سدساً بالفرض، وسدساً وثلثاً بالقرابة.

(٥) أي من هذه العشرة التي تعطيها الزوجة للزوج إذا افزعت زوجها حال الجماع.

(٦) بان كان المفزع الزوج انعكس الأمر فلا شيء للزوج من هذه العشرة التي يعطيها الزوج للزوجة إن قلنا بوجوب الدية على الزوج في هذه الحالة. أي حالة إفراغ الرجل المني خارج الرحم من غير إذن زوجته.

(٧) من دون إذن الزوجة فعليه عشرة دنانير كما عن الشيخ والقاضي وأبي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة والمحقق في كتاب النكاح والفاضل لكونه مفوتاً للمني فيكون كغيره. =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

لكن الأقوى عدمه[١] وجواز الفعل[٢]. وقد تقدّم.

(وفي العلقة) وهي القطعة من الدم تتحول إليها النطفة (أربعون ديناراً، وفي المضغة) وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ (ستون ديناراً).

(وفي العظم) أي ابتداء تخلقه من المضغة (ثمانون ديناراً).

(وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار[٣] ذكراً كان) الجنين

= وفيه: أنه لا دليل على وجوب الدية عليه، بل الدليل على العدم لصحيح محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء)[١] ولمعتبرة عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل)[٢] وبهذا تعرف أن المني ليس حقاً للزوجة وأن هناك فرقاً بين الزوج وغيره.

(١) أي عدم وجوب الدية على الزوج حال إفراغ المني خارج الرحم اختيارا.

(٢) وهو إفراغ المني خارج الرحم إختياراً ومن دون إجازة الزوج.

(٣) على المشهور للأخبار منها: خبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: (فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثمَّ هي ديته حتّى يستهل فإذا استهلّ فالدية كاملة)[٣]، ومرسل ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال -: (وإذا تمّ الجنين كان له مائة دينار، فإذا أنشىء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار)[٤]، وخالف العماني فأوجب فيه الدية كاملة لصحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في إمرأة طرحت ولدها بشرب الدواء: (إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشُقّ له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه)[٥] وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (فقلت: =

(١) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(أو أُنثى)[١].

ومستند التفصيل[٢] أخبارٌ كثيرة منها صحيحة[٣] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

وقيل: متى لم تتم خلقته ففيه غرة عبد[٤]، أو أمة صحيحاً[٥] لا يبلغ

= فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال: عليه الدية كاملة)[١]، وهما لا يصلحان للمعارضة بعد إمكان إرادة المائة دينار من الدية الكاملة، وعُبر عن المائة بالدية لأنها دية الجنين قبل ولوج الروح جمعاً بينها وبين ما تقدّم من الأخبار.

(١) لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٢) وهو الحكم بعشرين ديناراً في النطفة بعد الاستقرار، وأربعين ديناراً في العلقة وستين ديناراً في المضغة، وثمانين ديناراً في العظم ومائة دينار في تمام الخلقة قبل ولوج الروح وتعلقها به.

(٣) وقد تقدمت.

(٤) غرة العبد، أو الأمة: عبارة عن بلوغ ثمنها عُشر دية الإنسان، أي مائة دينار من ألف دينار. أو مائة شاة من ألف، أو عشرة من الإبل، أو عشرون من البقر والحلل، أو ألف درهم من عشرة آلاف.

(٥) أي غير معيب، ولا يوجد في الأخبار تحديده بين الشيخوخة والسبع سنين، وإنّما أخبار الغرة مختلفة ففي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم)[٢]. وفي خبر عبيد بن زرارة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الغرة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال: بخمسين)[٣]، وموثق إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً)[٤].

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٩.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

الشيخوخة، ولا ينقص سنه عن سبع سنين، لرواية أبي بصير[١] وغيره[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام. والأول[٣] أشهر فتوى، وأصح رواية.

(ولو كان) الجنين **(ذمياً)** أي متولداً عن ذمي ملحقاً به[٤] **(فثمانون درهما)**[٥] عشر دية أبيه[٦]. كما أن المائة عشر دية المسلم، وروي ضعيفاً عشر دية أُمه **(ولو كان مملوكا فعشر قيمة الأُم المملوكة)**[٧] ذكراً كان أم

(١) الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

(٢) من الأخبار.

(٣) وهو مستند التفصيل المذكور.

(٤) مرجع الضمير: الذمي. وملحقاً منصوب على الحالية.
والمعنى: إن الجنين المتولد من الذمي لا بدّ إن يكون من صلبه على النحو الصحيح الشرعي عندهم في العقد، حتّى يستحق الدية.
بخلاف ما إذا كان تكون الجنين من الذمي على نحو الزنا فإنه لا يلحق به ولا يستحق الدية أصلاً.

(٥) على المشهور، لأنّ النسبة بين دية الجنين المسلم ودية أبيه هي العُشر فتكون هي النسبة بين دية الجنين الذمي ودية أبيه، والعشر هنا ثمانون درهماً.
لكن ورد في خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أُمه)[١]، ومثله خبر السكوني[٢] وقد أعرض عنهما المشهور وحملهما العلاّمة على ما لو أسلمت أُمه قبل الجناية فيلحق بها حكماً ودية.

(٦) فان دية أبيه (٨٠٠) درهم. فعشره (٨٠) درهماً.

(٧) لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (في جنين الأمة عشر قيمتها) ولم يخالف إلّا الشيخ في المبسوط فذهب إلى أن ذلك مختصاً بالأُنثى فلو كان الجنين ذكراً فعشر قيمة الأب، وهو لا مستند له كما اعترف بذلك في الجواهر.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

أُنثى[١] مسلماً كان أم كافراً إعتباراً بالمالية. ولو تعدد[٢] ففي كل واحدة عُشر قيمتها[٣] كما تتعدد ديته[٤] لو كان حراً.

(ولا كفّارة هنا) أي في قتل الجنين في جميع أحواله، لأنّ وجوبها مشروط بحياة القتيل.

(ولو ولجته الروح دية كاملة للذكر، ونصف للأُنثى)[٥] وإن[٦] خرج ميتاً مع تيقن حياته في بطنها، فلو إحتمل كون الحركة لريح وشبهها لم يحكم بها[٧].

(ومع الإشتباه) أي إشتباه حاله[٨] **هل هو ذكر أو أُنثى فعلى الجاني (نصف الديتين)**[٩]: دية الذكر ودية الأُنثى،

(١) أي الجنين.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي عشر قيمة الأم. فلو كانا إثنين وكانت قيمة الأُم مائة دينار ففي كلّ واحدة عشرة دنانير.

(٤) أي دية الجنين.

(٥) بلا خلاف فيه ويدل عليه الأخبار منها: خبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار)[١].

(٦) (إن) وصلية.

(٧) أي بالحياة.

(٨) أي حال الجنين في الذكورية والأُنوثية. فديته نصف دية الذكر. ونصف دية الأُنثى. أي (٧٥٠) ديناراً، أو (٧٥٠٠) درهما إذا كانت الدية من النقدين.

(٩) على المشهور لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وإن قتلت إمرأة وهي حُبلى=

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

لصحيحة عبد الله ابن سنان[١]، وغيرها.

وقيل: يقرع لأنها لكل أمر مشكل.

ويضعف بأنه لا إشكال مع ورُود النص الصحيح[٢] بذلك وعمل الأصحاب حتى قيل: إنه إجماع. ويتحقق الإشتباه (**بأن تموت المرأة ويموت**) الولد (**معها**) ولم يخرج (**مع العلم بسبق الحياة**) أي حياة الجنين على موته[٣]، أما سبق موته على موت أُمه وعدمه فلا أثر له[٤].

= متمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أُنثى، ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين، نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك)[١]، وخبر عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: (دية الجنين خمسة أجزاء - إلى أن قال -: وإن قتلت المرأة وهي حُبلى ولم يدر أذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، وديتها كاملة)[٢].

وذهب ابن إدريس إلى القرعة لأنها لكل أمرٍ مشكل، وفيه: لا معنى للذهاب إلى القرعة مع وجود الخبر خصوصاً خبر ظريف الذي علمت صحة بعض طرقه.

(١) لا يوجد خبر لإبن سنان في هذا الفرع، نعم الخبر هو لابن مسكان ولعله سهو من الشارح هذا من جهة، ومن جهة أُخرى قد صرح الشارح في المسالك بأن خبر ابن مسكان ليس بصحيح لاحتمال عدم إتصاله بالإمام عليه السلام مع أنه لا يصغى إليه لكثرة أخبار ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام كما في مفتاح الكرامة، ومن جهة ثالثة قد ناصر الشارح ابن إدريس في الذهاب إلى القرعة فراجع.

(٢) وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها سابقاً المصرحة بأن في حالة الاشتباه بين الذكر والانثى نصف الديتين: دية الذكر. ودية الأُنثى.

(٣) أي مع العلم بحياته وولوج الروح فيه ثمَّ موته بعد ذلك.

(٤) لأن الإعتبار بحياته وموته شخصه، أمّا اسبقية موته على موت أُمه، أو كونه لاحقاً له فلا إعتبار به.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ديات النفس حديث ١.

(وتجب الكفارة) بقتل الجنين حيث تلجه الروح[١] كالمولود.

وقيل: مطلقاً[٢] (مع المباشرة) لقتله[٣] لا مع التسبيب كغيره.

(وفي أعضائه وجراحاته بالنسبة) إلى ديته[٤] ففي قطع يده خمسون ديناراً[٥]، وفي حارصته دينار[٦].

وهكذا[٧]، ولو لم يكن للجناية مقدر فالأرش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومجنياً عليه بتلك الجناية من ديته[٨]

(١) لتحقق القتل بخلاف ما قبل الولوج فلم يتحقق القتل، مع أن الكفارة تدور مدار القتل.

(٢) ولجته الروح أو لا كما عن العلاّمة في التحرير، وفيه عدم صدق القتل قبل ولوج الروح.

(٣) إعلم أن الفاضل والشهيدين خصوا وجوب الكفارة في القتل العمدي عند المباشرة لا مع التسبيب لعدم صدق القتل في التسبيب المذكور وإن ضمن الدية، وناقشهم سيد الرياض وتمام الكلام قد تقدّم في بحث الكفارات.

(٤) بالنسبة للجنين قبل ولوج الروح، أمّا بعد ولوج الروح فيه فهو مثل غيره من الذكور والإناث، بلا خلاف في ذلك لخبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: (وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأُنثى والرجل والمرأة كاملة)[١] فجعل الدية من مائة دليل على أن الجنين تام الخلقة ولم تلجه الروح فلو قطعت يداه ففيها مائة دينار ولو قطعت إحداهما ففيها خمسون وهكذا.

(٥) وهي نصف ديته الكاملة التي هي مائة دينار.

(٦) أي عشر القيمة: $\frac{١}{١٠٠}$. فكما كانت دية حارصة يد المولود بعيراً واحداً من مائة بالنسبة إلى ديته التي هي مائة بعير. كذلك هنا. حيث إن ديته الكاملة مائة دينار.

(٧) ففي الدامية ديناران: إثنان من مائة.

(٨) أي فلو كانت قيمته صحيحاً - فرضاً - (١٢٠) ديناراً. ومعيباً - فرضاً - (٩٠) ديناراً. فالتفاوت ما بين القيمتين وهو (٣٠) ديناراً بالربع. =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(ويرثه وارث المال[١] الاقرب فالأقرب).

(وتعتبر قيمة الأُم)[٢] لو كانت أمة (عند الجناية) لأنها وقت تعلق الضمان (لا) وقت (الإجهاض) وهو الإسقاط.

(وهي) أي دية الجنين (في مال الجاني إن كان) القتل (عمداً) حيث لا يقتل به (أو شبيهاً) بالعمد (وإلا[٣] ففي مال العاقلة) كالمولود.

وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره[٤].

(وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار)[٥]

= إذن دية تلك الجناية ربع ديته الكاملة. أي (٢٥) دينارا: ربع المائة التي هي ديته الكاملة.

(١) أي يرث الجنين، والمراد ديته والحكم واضح المستند، خلافاً لليث بن سعيد فلا ترثه إلّا أُمه لأنّه بمنزلة العضو منها، وهو ضعيف لعدم الدليل عليه.

(٢) في الجنين المملوك لو أسقط فقد تقدّم أن ديته عُشر قيمة الأُم المملوكة، والحساب على قيمتها وقت الضمان وهو عند الجناية لا عند الإجهاض.

(٣) قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بيننا، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه وبين ولوج الروح فيه، وكأنهم جعلوا الجناية على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة إلى الأحكام المزبورة، وظاهرهم الإتفاق عليه مضافاً إلى النصوص في بعض الأحكام المزبورة، ولولاه لأمكن الإشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقق القتل كما في الجناية عليه قبل ولوج الروح فيه، خصوصاً بعد إطلاق النصوص الضمان على الجاني».

(٤) ففي العمد سنة وفي شبيهه سنتان وفي الخطأ ثلاث سنين.

قطع رأس الميت المسلم

(٥) على المشهور للأخبار منها: مرسل محمد بن الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ: (أنّ المنصور سأله عن رجلٍ قطع رأس رجلٍ بعد موته، فقال أبو =

.....

= عبدالله عليه السلام: عليه مائة دينار، فقيل: كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون، ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميتاً بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أُمه جنيناً، فسأله: الدراهم لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء إنّما هذا شيء أتي إليه في بدنه بعد موته يحجُّ بها عنه أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبيل الخبر)[1]، وخبر حسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قطع رأس ميت فقال: إنّ الله حرَّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنَّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعته، فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره)[2].

وذهب المفيد إلى أنه لو قطع رأس الميّت كأنه يريد قتله فعليه ديته حياً وإلّا فالمائة دينار لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل قطع رأس الميّت؟ قال: عليه الدية لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيٌّ)[3]، ومثله صحيح ابن مسكان عنه عليه السلام[4] وفيه: إنها محمولة على المائة دينار لأنها دية الميّت الذي هو بمنزلة الجنين قبل ولوج الروح جمعاً بينها وبين ما تقدّم من الأخبار.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير، للاطلاق[١]، والمستند أخبار كثيرة. منها حسنة سليمان بن خالد[٢] عن أبي الحسن عليه السلام وفيها أن ديته دية الجنين في بطن أُمه قبل أن تنشأ فيه الروح. وقد عرفت أن الذكر والأُنثى فيه سواء، وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه أفتى بذلك[٣] للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته.

وعلل[٤] وجوب المائة: بأن في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين، وفي المضغة عشرين، وفي العظم عشرين قال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وهذا هو ميت بمنزلته[٥] قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أُمه جنيناً.

(وفي شجاجه وجراحه بنسبته)[٦] ففي قطع يده خمسون ديناراً[٧] وفي

(١) بالنسبة للمسلم الحر، وأما المملوك والذمي فيحتمل عُشر قيمته بالنسبة للأول وعُشر ديته بالنسبة للثاني كما صرح بذلك في المسالك إحتمالاً، وجزم به العلامة في القواعد لإختصاص النصوص بالمسلم والحر فغيرهما على الأصل من العدم.

(٢) والصحيح حسنة حسين بن خالد.

(٣) أي بمائة دينار في قطع راس الميّت.

(٤) أي الإمام الصادق عليه السلام علل وجوب مائة دينار في قطع رأس الميّت.

(٥) أي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح.

(٦) أي وفي شجاج الميّت وجراحه بنسبة قطع رأسه، بمعنى أنه يفرض دية قطع راسه دية كاملة. فيؤخذ دية سائر أعضائه بهذه النسبة.

بلا خلاف ويؤيده بل يدل عليه صحيحة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام: (أبى الله أن يُظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء)[١] وتنزيله منزلة الجنين قبل ولوج الروح وقد تقدّم ثبوت الدية في أعضائه وجوارحه.

(٧) لأن قطع يد واحدة في الحي نصف ديته الكاملة. ففي الميّت نصف المائة.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من ابواب ديات الأعضاء حديث ٤.

قطع إصبعه عشرة دنانير[١]، وفي حارصته دينار[٢].

وهكذا[٣]. وهذه الدية ليست لورثته، بل **(تصرف في وجوه القُرب)**[٤] عن الميت، للأخبار المذكورة[٥] فارقاً فيها[٦] بينه وبين الجنين حيث تكون ديته[٧] لورثته بأن الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة بخلاف الميت فإنه قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر والخير من الصدقة وغيرها[٨].

وقال المرتضى[٩]:

(١) لأن عشرة دنانير عُشر ديته الكاملة بالقياس المذكور.

(٢) لأنه واحد من مائة دينار: ١٪ من أصل الدية في الميّت التي هي مائة دينار.

(٣) ففي الدامية إثنان من مائة: ٢٪ من أصل الدية في الميّت التي هي مائة دينار.

(٤) جمع القربة وزان غرفة غرف. والمراد منها: كلّ شيء يقرب الإنسان إلى الله ﷻ قرباً معنوياً، لا مكانياً. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(٥) سابقاً.

(٦) أي في نفس الأخبار المذكورة.

فارقا بين الميّت والجنين. في أن دية الجنين لورثته، ودية الميّت له تصرف في وجوه الخير والقرب.

(٧) أي دية الجنين.

(٨) كما في حسنة حسين بن خالد المتقدمة.

(٩) وابن إدريس أيضاً أن ديته لبيت مال المسلمين لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت: ميت قطع رأسه، قال عليه السلام: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام)[١]، وفيه: مع ضعف السند لا يقاوم الأخبار المتقدمة، مع إمكان حمله على أنها تدفع للإمام لأنّه أخبر بمواردها فيصرفها في وجوه البر وهو بها أبصر، =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

تكون[١] لبيت المال، والعمل[٢] على ما دلت عليه الأخبار.

ولو لم يكن للجناية مقدر أخذ الأرش لو كان حياً منسوباً إلى الدية[٣] ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله[٤] فالظاهر وجوب مائة دينار أيضاً عملاً بظاهر الأخبار[٥]. وهل يفرق هنا[٦] بين العمد والخطأ كغيره حتى[٧] الجنين؟ يحتمله[٨]، لإطلاق التفصيل في الجناية على الآدمي[٩] وإن لم يكن حياً كالجنين. وعدمه[١٠] بل يجب على الجاني مطلقاً[١١]

= ولذا قال المفيد في المقنعة على ما حُكي عنه: «يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعية ويتصدق عن الميّت بها».

(١) أي دية الميّت كدية قطع رأسه، أو شجاجة، أو جراحه.

(٢) أي والحال أن العمل بالأخبار الدالة على أن الدية تصرف في الصدقة أو الحج، أو وجوه القرب.
هذا ردّ من (الشارح) على (السيد المرتضى) (رحمهما الله).

(٣) فلو قوم حياً (٣٠٠) دينار صحيحاً. وقوم معيباً (٢٥٠) ديناراً.
فالتفاوت بالسدس: ($\frac{١}{٦}$: $\frac{٥٠}{٣٠٠}$). فيؤخذ من الدية التي (١٠٠) دينار سدسها: ($\frac{٢}{٣}$ ١٦): (٦٦٦ و١٦).

(٤) بأن قطعت أوداجه الأربعة.

(٥) لخبر الحسين بن خالد المتقدم: (فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه، أو فعل به ما يكون فيه إجتياح نفس الحيّ فعلية دية النفس كاملة).

(٦) في الجناية على الميّت.

(٧) حيث كان في الجنين فرق أيضاً بين العمد والخطأ.

(٨) أي يحتمل الفرق.

(٩) بأن العامد وشبيهه تكون الدية عليه. والمخطىء على عاقلته وهذا الحكم مطلق بالنسبة إلى كلّ جانٍ على آدمي، سواء كان حياً أم ميتاً.

(١٠) بالرفع عطف على مدخول يحتمله أي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ.

(١١) في العمد وشبيهه والخطأ.

وقوفاً فيما خالف الأصل[١] على موضع اليقين[٢] مؤيداً بإطلاق الاخبار[٣]، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الإستفصال[٤] في واقعة الحال السابقة[٥] الدال[٦] على العموم.

وهل يجوز قضاء دينه[٧] من هذه الدية وجهان، من عدم دخوله في إطلاق الصدقة ووجوه البر، وكون[٨] قضاء الدين ملازماً للارث، لظاهر

(١) من ثبوت تبعة الجناية وهي الدية على غير فاعلها.

(٢) وهو الحي والجنين اللذان ورد فيهما النص فيبقى الباقي - وهو الميّت - على الأصل وهو ثبوت تبعة الجناية على نفس الفاعل مطلقاً.

(٣) أي أخبار باب الجناية على الميّت. المشار إليها سابقاً.

(٤) وهو التفصيل بين العامد والخاطىء.

(٥) أي كان الإطلاق بالنسبة إلى وقائع سبقت زماننا، وزمان صدور تلك الأخبار. فترك التفصيل دليل على إرادة العموم منها، ولو أُريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره، وإلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز.

(٦) بالجر صفة لكلمة (ترك) في قول (الشارح): مع ترك الإستفصال. والمراد من العموم: العمد والخطأ.

(٧) دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميّت.
خلاصته: أن قضاء الدين لا يكون داخلاً في مفهوم الصدقة، ووجوه البر حتّى تشمله. فلا يجوز إخراج ديته منها.

(٨) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن كون قضاء الدين.
هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين.
وخلاصته: أن قضاء دينه منها ملازم للإرث بإعتبار أن الدين يؤدّى ممّا تركه الميّت الذي يكون ارثاً للوارث، لظاهر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. =

الآية، ومن[١] أن نفعه بقضاء دينه أقوى، ونمنع[٢] عدم دخوله في البر، بل هو[٣] من أعظمها، ولأن[٤] من جملتها قضاء دين الغارم[٥] وهو من جملة أفراده. وهذا أقوى[٦] ولو كان الميت ذمياً فعُشر ديته[٧]، أو عبداً فعشر قيمته[٨] ويتصدق بها عنه كالحر، للعموم[٩].

= فالآية الشريفة رتبت الإرث على قضاء الدين. فإن ثبت دين ثبت الإرث فحيث لا إرث فلا قضاء.

(١) دليل على جواز صرف الدين من الدية.
وخلاصته: أن الميّت ينتفع من قضاء دينه أكثر ممّا ينتفع من بقية وجوه البر والإحسان، لإشتغال ذمته بمال الناس الواجب أداؤه قبل كلّ شيء. فإذا قضي دينه منها فقد استفاد أكثر ممّا يصرف ممّا له من وجوه البر والإحسان.

(٢) هذا ردّ على ما أفاده القائل بعدم جواز اداء دينه من الدية ببيان عدم شمول الصدقة ووجوه البر لقضاء الدين.
وخلاصة الرد: أنا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة، بل هو داخل فيها ومن أعظم مصاديقها وأفرادها، لكونه موجباً لبراءة ذمته وخلاصها من عذاب الآخرة.

(٣) أي قضاء الدين كما عرفت آنفاً.

(٤) تعليل لكون قضاء الدين داخلاً في مفهوم الصدقة وأنه من مصاديقها كما عرفت آنفاً.

(٥) وهو الميّت المدين. أي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه كما عرفت آنفاً.

(٦) أي جواز صرف الدية في الدين أقوى كما عرفت آنفاً.
ومال إليه المحقق في نكت النهاية واستظهره صاحب الجواهر وكاشف اللثام.

(٧) وهو ثمانون درهماً عُشر الثمانمائة درهم التي هي ديته الكاملة.

(٨) فلو كانت قيمته مائة وخمسين ديناراً فديته ميتاً عُشر ذلك وهو (١٥) ديناراً.
وقد تقدّم أنه أورده إحتمالاً، وهنا جزم به تبعاً للعلامة في القواعد وقد تقدّم مستنده.

(٩) أي لعموم الأخبار الواردة في هذا الباب كما أشير إليها سابقاً.

(الثاني - في العاقلة)[١] التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك[٢] إما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالاً، لأنها[٣] تعقل الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية، أو لتحملهم العقل وهو الدية وسُميت الدية بذلك[٤]، لأنها[٥] تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأن[٦] العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال[٧].

العاقلة

(١) ذكر (الشارح) ﷺ لوجه تسمية أقارب الأب ممن يتحملون دية الخاطيء بالعاقلة وجوهاً ثلاثة:

(الأول): أنها مأخوذة من العقل بمعنى الشد. نظراً إلى أن أقارب الجاني يشدون الإبل عند أولياء المقتول، ويعقلونها لأجل تسليمها لهم.

(الثاني): أنها مأخوذة من العقل بمعنى الدية. حيث إنها تعقل أي تشد وتسد لسان أولياء المقتول بسبب الدفع اليهم.

(الثالث): انها مأخوذة من العقل بمعنى المنع. إذ أن أقارب الجاني وعشيرته يمنعونه.

فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه.

(٢) أي بالعاقلة.

قال في الجواهر: «لعقلها الإبل التي هي الدية بفناء ولي الدم، أو لعقلها أي منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم عنه أي تحملهم العقل وهو الدية عنه».

(٣) هذا هو الوجه الأول من تعريف العاقلة كما عرفت.

(٤) أي بالعقل.

(٥) هذا هو الوجه الثاني من تعريف العاقلة كما عرفت.

(٦) هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت.

(٧) قال في المسالك: «قال العلماء (رحمهم الله): وتغريم غير الجاني خارج عن =

(وهم[١]: من تقرب) إلى القاتل (بالأب) كالأخوة والأعمام وأولادهما (وإن لم يكونوا وارثين في الحال)[٢].

وقيل[٣]: من يرث دية القاتل لو قتل، ولا يلزم[٤] من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً[٥].

= الأقلية الظاهرة، إلّا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون أولياء القتل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجاني متعمداً آثماً، وربما شبه إعانة الأقارب بتحمل الدية بإعانة الأجانب الذين غُرّموا لإصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة إليهم وأُجلّت على العاقلة نظراً لهم ليتحملوا ما تحملوا في مدّة الأجل فلا يشق عليهم أداؤه).

(١) أي العاقلة، فهي العصبة لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام على إمرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها)[١].

والعصبة على المشهور من يتقرب بالأب كالأخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم مع عدم اشتراط كونه من أهل الإرث في الحال، وهذا هو معناها لغةً كما عن النهاية الأثيرية والصحاح.

(٢) بأن كان من هو أقرب إلى القاتل في الطبقة.

(٣) هو للشيخ في النهاية ورُدّ بأن الزوجين ومن يتقرب بالأم يرثون من الدية وليسوا بعصبة.

(٤) أي من الدية. فلا يجب عليه منها شيء.

(٥) سواء كان ممنوعاً من الإرث في الحال الحاضر كذوي الطبقة المتأخرة مع وجود الطبقة المتقدمة.

أم كان ممنوعاً على الإطلاق كذوي الموانع من الإرث وقد تقدمت الإشارة إليها.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب كتاب العتق حديث ١.

وقيل[١]: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وأمه. فإن تساوت القرابتان كإخوة الأب وإخوة الأم كان على إخوة الأب الثلثان، وعلى إخوة الأم الثلث.

وما اختاره المصنف[٢] هو الأشهر بين المتأخرين، ومستند الأقوال[٣] غير نقي.

(ولا تعقل المرأة[٤] والصبي

(١) وهو لابن الجنيد والمستند رواية سلمة بن كهيل: (أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ - إلى أن قال -: فكتب إلى عامله على الموصل: أمّا بعد - إلى أن قال -: ثمَّ أُنظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحدٌ من قرابته فألزمه الدية، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأُمه سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أُمه من الرجال المدركين المسلمين، ثمَّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أُمه ثلث الدية)[١] والخبر ضعيف لأنّ سلمة بن كهيل بتري مذموم.

(٢) وهو قوله: (وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين بالحال).

(٣) وهو قول المصنف. والقولان الآخران في قول (الشارح): وقيل: من يرث دية القاتل. وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل، أي مستند هذه الأقوال أخبار ضعيفة الأسناد.

(٤) لخروجها عن مفهوم العصبة ولصحيح الأحول قال: (قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنّما ذلك على الرجال)[٢] وقريب منها خبر إسحاق بن محمد النخعي[٣].

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

والمجنون[١] والفقير[٢] عند[٣] إستحقاق (المطالبة) وهو حلول أجل الدية وإن كان غنياً أو عاقلاً وقت الجناية وإن ورثوا جميعاً من الدية[٤].

(ويدخل) في العَقَل (العمودان)[٥]: الآباء والأولاد وإن علوا أو سفلوا[٦]، لأنهم أخص القوم وأقربهم[٧]، ولرواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب إلى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذ بها نجوماً في ثلاث سنين

(١) لحديث رفع القلم.

(٢) على المشهور وادعى عليه الإجماع.

(٣) الظرف قيد للصبي والمجنون والفقير. فمن كان صبياً، أو مجنوناً، أو فقيراً حال مطالبة أولياء المقتول لا يجب عليهم الدية.

(٤) لأن باب العقل، وباب الإرث غير متلازمين. والارث لا يتوقف على العقل والبلوغ والغنى، بخلاف العقل فإنه يتوقف على ذلك.

(٥) على ما ذهب إليه الإسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحلي وابن سعيد بل نسب في الإيضاح إلى الشهرة، وذلك لأنّ العصبة هم المحيطون به من الذكور فتشمل الأب والإبن.
وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة وابن فهد بل نُسب إلى المشهور عدم الدخول لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام على إمرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها)[١] وفيه: إن الولد كما هو صريح الرواية خارج عمن له الولاء لا أنه خارج عن عصبتها.

(٦) «علوا» يرجع إلى العمود الصاعد وهم الآباء و«سفلوا» يرجع إلى العمود النازل وهم الأولاد.

(٧) لأنهم من الطبقة الأُولى.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب العتق حديث ١.

الحديث. وفي سلمة ضعف[١]. والأولوية هنا[٢] ممنوعة لأنه[٣] حكم مخالف للأصل[٤] والمشهور عدم دخولهم فيه[٥]، لأصالة البراءة، وقد روي أن النبي ﷺ فرض دية إمرأة قتلتها أُخرى على عاقلتها وبرأ الزوج والولد[٦].

(ومع عدم القرابة) الذي يحكم بدخوله[٧] **(فالمعتق)** للجاني[٨]. فإن لم

(١) هذا ردّ من (الشارح) رحمه الله للرواية وإسقاطها عن الحجية في إثبات الدية على العمودين: الآباء. والأولاد، للجهل بحال سلمة بن كهيل، لكونهما إثنين.
أحدهما من خواص علي عليه السلام وهو حسن الرواية. والثاني مردود الرواية. فإذا كان المراد منه الأول فهو حسن الرواية.

(٢) أي في باب العقل. لأنّ الأولوية بالميراث لا دخل لها في أولوية العقل لأنهما غير متلازمين لأنّه حكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن.

(٣) أي ثبوت الدية على الأقارب.

(٤) فيجب الإقتصار على مورد النص الصحيح وهم من تقرب بالأب كما قال (المصنف): (وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين في الحال).

(٥) أي عدم دخول العمودين في العقل.

(٦) قد صرح الشيخ الحر في هامش الوسائل الباب الثاني من أبواب العاقلة أن الخبر من حديث العامة، وراجع سنن ابن ماجه ج٢ ح ٢٦٤٨.

(٧) وهم من تقرب بالأب.

(٨) بلا خلاف فيه لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته)[١] الدالة على أن من له الولاء فعليه العقل. ولذا ورد في صحيح إسماعيل بن الفضل: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أُعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ؟ فقال: إذا أُعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أُعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولّى من شاء)[٢].

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب العتق حديث ١.

يكن فعصباته، ثم معتق المعتق، ثم عصابته ثم معتق أبي المعتق، ثم عصابته كترتيب الميراث[١]، ولا يدخل ابن المعتق وأبوه وإن علا، أو سفل[٢] على الخلاف[٣]، ولو تعدد المعتق اشتركوا في العَقل كالإرث[٤].

(ثم) مع عدمهم أجمع (فعلى ضامن الجريرة)[٥] إن كان هناك ضامن (ثم) مع عدمه، أو فقره فالضامن (الإمام) من بيت المال[٦].

(١) راجع كتاب الميراث.

(٢) «علا» يرجع إلى الأب. و«سفل» يرجع إلى الإبن.

(٣) في الأب والابن.

(٤) كما أُشير إليه في (الجزء الثامن) نفس المكان فراجع.

(٥) لصحيح هشام بن سالم المتقدم، وغيره.

(٦) بلا خلاف ويدل عليه أخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجلٍ من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردُّ على إمام المسلمين)[١] مع ضميمة أن من له الولاء فعليه العقل، ولمرسل يونس عن أحدهما عليهما السلام: (في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال)[٢].

ولخبر عمّار بن أبي الأحوص: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العاقلة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٦.

(ولا تعقل العاقلة عمداً) محضاً، ولا شبيهاً به، وإنّما تعقل الخطأ المحض[١] **(و)** كذا **(لا)** تعقل **(بهيمة)**[٢] إذا جنت على إنسان وإن كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه.

وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة[٣]، بل هي كسائر ما يتلفه من الأموال.

(ولا جناية العبد)[٤] بمعنى أن العبد لو قتل إنساناً خطأ، أو جنى عليه[٥] لا تعقل عاقلته جنايته، بل تتعلق برقبته كما سلف[٦].

(وتعقل الجناية عليه)[٧] أي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطأ جنايته عليه[٨]. كما تعقل جنايته[٩] على الحر، لعموم ضمان العاقلة الجناية على الآدمي.

(١) بلا خلاف ويدل عليه أخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً)[١] وقد تقدّم الكلام في أول باب الديات.

(٢) بل جنايتها على مالكها مع تفريطه وقد تقدّم الكلام في ذلك.

(٣) لو قتلها إنسان خطأ وذلك لأنّ تحميل العاقلة خطأ الغير على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن، وهو جناية الآدمي على الآدمي فقط.

(٤) لأن جناية العبد تتعلق برقبته كما تقدّم في باب القصاص.

(٥) أي جنى العبد على إنسان.

(٦) في كتاب القصاص عند قول المصنف: (الرابعة لو اشترك عبيد في قتله).

(٧) على العبد لو كان الجاني حراً وكانت الجناية خطأ لعموم أخبار العاقلة، وعن العلامة أن الجناية الخطائية على العبد على الجاني فقط، لأنّ العبد من جملة الأموال، وهذا على خلاف إطلاق أخبار العاقلة.

(٨) أي على العبد بمعنى أن الحر لو جنى على العبد خطأ فعاقلة الحر تعقل هذه الجناية.

(٩) أي كما تعقل العاقلة جناية الحر لو جنى على الحر خطأ.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العاقلة حديث ١.

وقيل: لا تضمن العاقلة الجناية عليه[١] أيضاً، بل إنّما تعقل الديات[٢] والمأخوذ عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الأموال المتلفة[٣] وبه[٤] قطع في التحرير في باب العاقلة، وجعله تفسيراً لقوله ﷺ: لا تعقل العاقلة عبداً[٥]. والأجود الأول[٦]، وعليه[٧] نزل الحديث، وبه[٨] جزم في أول الديات منه[٩] أيضاً كغيره من كتبه[١٠] وبالجملة فإنّما تعقل العاقلة إتلاف الحر[١١] الآدمي مطلقاً[١٢] إن كان المُتلف[١٣] صغيراً، أو مجنوناً، أو خطأ

(١) أي على العبد.

(٢) وهي مختصة بالأحرار.

(٣) كما عرفت في ما سبق.

(٤) أي وبعدم عقل الجناية على العبد.

(٥) ففي دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)[١].

(٦) وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جناياته على الاحرار، أو على عبيد مثله.

(٧) أي وعلى المعنى الأول حمل الحديث المشار إليه في ما سبق.
جعل الفقهاء العاقلة في كلامه ﷺ عاقلة المملوك، وجعلوا المنفي: عقلهم لجناياته.

(٨) أي وبالمعنى الأول المختار.

(٩) أي من كتاب التحرير.

(١٠) أي كغير التحرير من كتب (العلامة).

(١١) بجر (الحر) من إضافة المصدر إلى فاعله ونصب (الآدمي) مفعولاً به للمصدر.

(١٢) سواء كان الآدمي الذي أتلفه الحر حراً أم مملوكاً.

(١٣) بصيغة إسم الفاعل المقصود منه: الإنسان.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العاقلة حديث ٤.

إن كان[١] مكلفاً، لا غيره[٢] من الأموال وإن كان حيواناً.

وشمل إطلاق المصنف[٣] ضمان العاقلة: دية الموضحة فما فوقها وما دونها[٤]. وهو[٥] في الأول محل وفاق، وفي الثاني[٦] خلاف. منشؤه[٧].

عموم الأدلة على تحملها[٨] للدية من غير تفصيل، وخصوص[٩] قول الباقر عليه السلام في موثقة أبي مريم الأنصاري قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنه لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً[١٠] مؤيداً بأصالة البراءة من

(١) أي التلف.

(٢) أي لا غير الآدمي بمعنى أن العاقلة إنّما تعقل الحر لو أتلف حراً آدمياً وأما لو اتلف مالاً وإن كان حيواناً فلا تعقله.

(٣) وهو قول (المصنف): وتحمل العاقلة دية الخطأ. فإنه عام يشمل جميع الجنايات الخطائية في الوضحة فما فوقها وما دونها.

(٤) تضمن العاقلة دية الموضحة فما زاد، بلا خلاف بينهم.
وما دون الموضحة فذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والحلي في السرائر إلى أنها تضمن أيضاً لعموم أخبار تضمين العاقلة.
وذهب المشهور إلى العدم لخبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً)[١].

(٥) أي شمول اطلاق عبارة (المصنف) في الأول وهي دية الموضحة فما فوقها وما ساواها محل اجماع الفقهاء.

(٦) وهو ما دون الموضحة محل الخلاف بين الفقهاء.

(٧) أي منشأ الخلاف في الثاني وهو ما دون الموضحة: شيئان.
(الأول) عموم أدلة ضمان العاقلة دية ما يجنيه خطأ.

(٨) أي تحمل العاقلة.

(٩) بالرفع عطفاً على عموم الأدلة أي ومنشؤه خصوص قول (الإمام الباقر) عليه السلام.
وهذا وجه إختصاص العقل بالموضحة فما فوقها فقط.

(١٠) راجع نفس المصدر. الحديث ١.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب العاقلة حديث ١.

الحكم المخالف للأصل[١] وهذا هو الأشهر[٢].

(وعاقلة الذمي نفسه)[٣]، دون عصبته وإن كانوا كفاراً (ومع عجزه) عن الدية (فالإمام) عاقلته، لأنّه يؤدي الجزية إليه[٤]. كما يؤدي المملوك الضريبة[٥] إلى مولاه فكان بمنزلته[٦] وإن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته، لأنّه ليس مملوكاً محضاً[٧] كذا عللوه.

وفيه نظر[٨].

(وتقسط) الدية على العاقلة[٩] (بحسب ما يراه الإمام) من حالتهم في

(١) وهو تحميل تبعة جناية إنسان على غيره.

(٢) أي إختصاص ضمان العاقلة دية الجناية خطأ في الموضحة فما فوقها فقط.

(٣) لا خلاف في أن دية جناية الذمي وإن كانت خطأ في ماله دون عاقلته، وإن عجز لعدم المال عقلها الإمام عليه السلام لصحيح أبي ولاّد عن أبي عبد الله عليه السلام: (ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرٌّ)[١].

(٤) أي إلى الإمام.

(٥) وهي: ما يعينه المولى من أقساط الأموال على عبده يومياً، أو شهرياً أو سنوياً.

(٦) أي كان الإمام بمنزلة المولى فيجب عليه دفع الدية عن الذمي.

(٧) أي للامام.

(٨) أي وفيما عللوه نظر.

وجه النظر أنه قياس محض. بل من اراداً اقسامه وانحائه، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه. لأنّ المقيس عليه غير محكوم بهذا الحكم الذي يحاولون اثباته في المقيس.

(٩) قد وقع الخلاف على ثلاثة أقوال. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العاقلة حديث ١.

الغنى والفقر، لعدم ثبوت تقديره[١] شرعاً فيرجع[٢] إلى نظره.

(وقيل) والقائل الشيخ في أحد قوليه وجماعة: **(على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربعه)**، لأصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك[٣] والمرجع فيهما[٤] إلى العرف، لعدم تحديدهما شرعاً والأول[٥] أجود.

(والأقرب الترتيب في التوزيع) فيأخذ من أقرب الطبقات أولاً، فإن لم يحتمل[٦] تخطى إلى البعيدة، ثم الأبعد، وهكذا ينتقل مع الحاجة[٧] إلى المولى، ثم إلى عصبته[٨]، ثم إلى مولى المولى، ثم إلى الإمام.

ويحتمل بسطها[٩] على العاقلة أجمع من غير إختصاص بالقريب،

= **الأول**: التفصيل بين الغني والفقير فعلى الأول نصف دينار وعلى الثاني ربعه، وهو للشيخ في المبسوط والخلاف وللقاضي والعلاّمة في القواعد والإرشاد، واستدلوا على ذلك بأنه من باب الإقتصار على المتيقن، والزائد مشكوك.

القول الثاني: إن أمر التقسيم بيد الإمام عليه السلام أو نائبه على حسب ما يراه من المصلحة، وقيل: إنه القول المشهور بينهم.

القول الثالث: لصاحب الجواهر وجماعة أن التقسيط على الجميع بالسوية بعد إطلاق أدلة تضمين العاقلة، ومقتضى العدل يقتضي التسوية بينهم.

(١) أي تقدير تقسيط الدية من كونه قسطين، أو ثلاثة أقساط، أو أكثر أو أقل.

(٢) أي في تقدير التقسيط.

(٣) أي على النصف من الدينار في الغني. وعلى الربع من الدينار في الفقير.

(٤) أي في الغنى والفقر.

(٥) وهي الإحالة إلى نظر الإمام.

(٦) أي لم يكف.

(٧) أي عدم الوفاء بالدية.

(٨) أي عصبة المولى.

(٩) أي بسط الدية.

لعموم الأدلة[١].

وعلى القول بالتقدير[٢] لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع إنتقل إلى الثانية[٣]. وهكذا إلى الإمام حتى لو لم يكن له إلّا أخ غني أخذ منه نصف دينار. والباقي[٤] على الإمام.

(ولو قتل الأب ولده عمداً فالدية لوارث الإبن) إن إتفق ولا نصيب للأب منها[٥] **(فإن لم يكن)** له وارث **(سوى الأب فالإمام، ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة، ولا يرث الأب منها شيئاً)** على الأقوى، لأنّ العاقلة تتحمل عنه[٦] جنايته فلا يعقل تحملها له[٧]، ولقبح أن يطالب الجاني غيره بجناية جناها، ولولا الإجماع على ثبوتها[٨] على العاقلة لغيره[٩].

لكان العقل يأبى ثبوتها[١٠] عليهم مطلقاً[١١].

وقيل: يرث منها[١٢] نصيبه إن قلنا بإرث القاتل خطأ

(١) وهي إطلاقات الرواية.

(٢) وهو قول (الشيخ) في أحد قوليه، وقول جماعة.

(٣) أي إلى الطبقة الثانية، ثمَّ إلى الثالثة، ثمَّ إلى الإمام.
وهذا معنى قول (الشارح): وهكذا إلى الإمام.

(٤) أي باقي الدية.

(٥) أي من الدية، لأنّ القاتل لا يرث من الدية شيئاً.

(٦) أي عن القاتل.

(٧) أي تحمل العاقلة للقاتل. بأن تدفع إليه الدية.

(٨) أي ثبوت الدية.

(٩) أي لغير القاتل.

(١٠) أي ثبوت الدية على العاقلة.

(١١) عمداً كان أو خطأ. للقاتل ولغيره. إذن فيقتصر على موضع الإتفاق وهو غير القاتل.

(١٢) أي يرث القاتل نصيبه من الدية. فيأخذه من العاقلة.

هنا[١]، لعموم[٢] وجوب الدية على العاقلة، وإنتقالها[٣] إلى الوارث، وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الإرث يرث الأب لها أجمع[٤]، أو نصيبه[٥] عملاً بالعموم[٦]، ولو قلنا: إنّ القاتل خطأ لا يرث مطلقاً[٧]، أو من الدية[٨] فلا بحث. وكذا القول لو قتل الإبن أباه خطأ[٩].

(الثالث - في الكفارة) اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقاً[١٠] **(وقد تقدمت)** في كتابها[١١] وأنها كبيرة[١٢] مرتبة[١٣] في الخطأ وشبهه وكفارة جمع[١٤] في العمد.

(ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجراً) فعثر به إنسان فمات **(أو**

(١) أي في باب قتل الأب ولده خطأ.
(٢) أي بعموم أدلة إرث الأب من إبنه.
(٣) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولعموم إنتقال الدية إلى الوارث. والأب من جملة الورثة.
(٤) أي لم يكن للمقتول وارث في طبقته سوى الأب فإنه يرث الدية كلها.
(٥) اذا كان معه وارث آخر.
(٦) أي عموم إرث الوارث عن الدية وغيرها.
(٧) لا من دية، ولا من غيرها.
(٨) أي لا يرث القاتل من الدية خاصّةً.
(٩) فإن الولد لا يرث من الدية ولا من غيرها لو قتل أباه خطأ.

الكفارة

(١٠) أي في العمد والخطأ.
(١١) أي في كتاب الكفارة.
(١٢) أي كفّارة كبيرة وهي صوم شهرين. وإطعام ستين مسكيناً. وعتق رقبة.
(١٣) أي لا تنتقل إلى الثانية مع إمكان الأُولى.
(١٤) بين الثلاث: صوم شهرين. إطعام ستين مسكيناً. عتق رقبة. =

نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي) وإن وجبت الدية، وإنّما تجب[١] مع المباشرة **(وتجب بقتل الصبي[٢] والمجنون)** ممن هو بحكم المسلم[٣] كما تجب بقتل المكلف[٤] ويستوي فيها[٥] الذكر والأُنثى. والحر والعبد مملوكاً[٦] للقاتل ولغيره **(لا بقتل الكافر)**[٧] وإن كان ذمياً، أو معاهداً **(وعلى المشتركين)** في القتل وإن كثروا **(كل واحد كفّارة)**[٨] كملاً **(ولو قتل)** القاتل **(قبل التكفير في العمد)**[٩]، أو مات قبل التكفير **(أُخرجت الكفارات**

= وقد تقدّم الكلام في ذلك أيضاً، هذا واعلم أنّ الكفارة قد ترتبت على عنوان القاتل، والقاتل يصدق مع المباشرة بلا خلاف بين الفقهاء، وأما مع التسبيب فعند صدق عنوان القاتل كما لو حفر بئراً بقصد قتل حيوان فوقع فيه إنسان فمات فهو قتل خطأ، ولو حفره بقصد قتل إنسان فوقع فيه الغير ومات فهو قتل عمدي وهكذا فالمدار في موارد التسبيب على صدق عنوان القاتل حتّى تثبت الكفارة.

(١) أي الكفارة المذكورة.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال لصدق عنوان قتل المؤمن عليه بلا فرق بين الصبي والبالغ والعاقل والمجنون والذكر والأُنثى والحر والعبد ولو كان عبداً للقاتل، بل المشهور وجوب الكفارة لقتل الجنين بعد ولوج الروح لعموم أخبار الكفارة المتقدمة في بابها.

(٣) إذا تولد من أبوين مسلمين. أو أحدهما المسلم.

(٤) أي إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً.

(٥) أي في الكفارة.

(٦) منصوب على الحالية. أي حالكون العبد مملوكاً للقاتل، أو لغيره.

(٧) بلا خلاف لأنّ الكفارة لقتل المؤمن كما يستفاد من الأدلة والكافر خارج تخصصاً، بلا فرق في الكافر بين الذمي وغيره.

(٨) بلا خلاف لإطلاق أدلة وجوب الكفارة.

(٩) لا خلاف في وجوب الكفارة على القاتل عمداً إذا رضي ولي الدم بالدية لإطلاق الأخبار المتقدمة في باب الكفارات.

ولو قتله ولي الدم فهل عليه كفّارة في ماله؟ ففي ذلك قولان: =

الثلاث[١] من) أصل (ماله إن كان) له مال، لأنّه حق مالي فيخرج من الأصل وإن لم يوصَ به كالدين، وكذا كل من عليه كفّارة مالية فمات قبلَ إخراجها[٢]، وغلبوا عليها[٣] هنا جانب المالية وإن كان بعضها بدنياً

= الأول عدم الوجوب وإليه ذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر وابن فهد في المهذب وابن حمزة في الوسيلة لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عزّ وجلّ أبداً ما بقي)[١].

والثاني الوجوب وهذا ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف والعلاّمة في المختلف والتحرير للإستصحاب وأنها من حقوق الله المتعلقة بالمال فلا تسقط بالموت، وفيه: إنه كالإجتهاد في قبال النص، نعم عليك القول بوجوب الكفارة في ماله لو مات بغير القود للإستصحاب.

(١) صوم شهرين. إطعام ستين مسكيناً. عتق رقبة.

(٢) فانه تخرج من أصل ماله، لا من ثلثه.

(٣) أي على الكفارة في باب القتل، سواء كان عمداً أم خطأ.

هذا دفع وهم. حاصل الوهم: إن الكفارات الثلاث بناءً على ما قلتم تخرج من أصل المال مع أن الصوم الذي هو إحدى الكفارات أمر بدني يجب إخراجه من الثلث كالصلاة. فكيف الجمع بين هذا وذاك.

فأجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله: أي الصوم وإن كان أمر بدنياً يجب إخراجه من الثلث.

لكن هنا يخرج من الأصل، لأنّ الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة فيرجع فيها المال فيخرج الصوم من الأصل تغليباً لجانب المالية.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الكفارات حديث ٢.

كالصوم، لأنها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج[١]، وإنّما قيد[٢] بالعمد، لأنّ كفّارة الخطأ وشبهه مرتبة، والواجب قد يكون مالياً كالعتق والإطعام، وبدنياً كالصيام، والحقوق البدنية لا تخرج من المال إلّا مع الوصية بها[٣] ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة، وحينئذٍ[٤] فالقاتل خطأ إن كان قادراً على العتق، أو عاجزاً عنه وعن الصوم أُخرجت الكفارة من ماله كالعامد، وإن كان فرضه الصوم لم تخرج إلّا مع الوصية فلذا[٥] قُيد، لإفتقار غير العمد إلى التفصيل[٦].

(الرابع - في الجناية على الحيوان) الصامت: **(من أتلف ما تقع عليه الذكاة)** سواء كان مأكولاً كالإبل والبقر والغنم أم لا كالأسد والنمر والفهد

(١) تنظير لجانب المالية. خلاصته: إن الحج مركب من الأمور البدنية كالطواف. والسعي بين الصفا والمروة والهرولة. ورمي الجمرة. وما شابه ذلك.

ومن الأُمور المالية كبذل المال. فاللازم إخراج الحج من الثلث مع أنه يخرج من الأصل. تغليباً لجانب المالية.

(٢) أي (المصنف) قيد القتل بالعمد في قوله: (ولو قتل قبل التكفير في العمد) ليخرج قتل الخطأ. فإن الكفارة فيه مرتبة.

اي لا تنقل إلى الثانية مع إمكان الأُولى. بخلاف قتل العمد فإن كفارته كفّارة جمع بين الثلاثة كما عرفت.

(٣) أي ومع الوصية باخراج الواجبات من الأصل.

(٤) أي وحين أن تخرج الواجبات من الثلث مع الوصية بها.

(٥) أي ولأجل أن غير العمد قد لا تكون الكفارة فيه مالية: قيد (المصنف) القتل بالعمد.

(٦) وهو الذي ذكره (الشارح) بقوله: والواجب قد يكون مالياً كالعتق وبدنياً كالصيام إلى آخر قوله: إلّا مع الوصية.

(بها) أي بالتذكية بغير إذن مالكه (فعليه أرشه)[١] وهو تفاوت ما بين قيمته حياً ومذكى مع تحقق النقصان، لا قيمته[٢]، لأنّ التذكية لا تعد إتلافاً محضاً، لبقاء المالية غالباً، ولو فرض عدم القيمة أصلاً كذبحه في برية لا يرغب أحد في شرائه لزمه القيمة[٣]، لأنّه حينئذٍ مقدار النقص[٤] (وليس للمالك مطالبته بالقيمة) كملاً (ودفعه[٥] إليه على الأقرب)[٦] لأصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الأرش[٧]، ولأنه باقٍ على ملك مالكه فلا ينتقل عنه إلّا بالتراضي من الجانبين.

وخالف في ذلك[٨] الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين إلزامه بالقيمة[٩] يوم الإتلاف

الجناية على الحيوان

(١) بلا خلاف بين الأصحاب لأنّ الحيوان لم يخرج عن ملك مالكه بالتذكية فلا محالة فلم يخسر المالك إلّا التفاوت بين كونه حياً وبينه ميتاً فله هذا التفاوت.

(٢) أي لا قيمة الحيوان اجمع.

(٣) أي القيمة الكاملة.

(٤) أي القيمة كلّها تكون ما به التفاوت حياً ومذبوحاً.

(٥) أي ليس للمالك أن يطالب الذابح بقيمة الحيوان، بل على الذابح دفع الحيوان المذبوح اليه.

(٦) هل للمالك دفع المذبوح والمطالبة بالقيمة؟ قيل: نعم وهو إختيار الشيخين في المقنعة والنهاية وجماعة نظراً إلى إتلافه أهم منافعه فهو حينئذٍ بحكم التالف، وقيل: لا، كما عن الشيخ في المبسوط والمتأخرين كما في الجواهر لأنّه إتلاف لبعض منافعه فقط فيضمن التلف فقط مع بقاء المالية عرفاً للحيوان المذبوح.

(٧) وهو التفاوت ما بين كونه صحيحاً ومذبوحاً.

(٨) أي في أخذ الأرش.

(٩) أي بالقيمة أجمع.

وتسليمه إليه[١]، وبين مطالبته بالأرش نظراً إلى كونه مفوتاً لمعظم منافعه فصار كالتالف.

وضعفه ظاهر[٢] **(ولو أتلفه لا بها[٣] فعليه قيمته يوم تلفه إن لم يكن غاصباً)**[٤]، لأنّه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان[٥] **(ويوضع[٦] منها ما له[٧] قيمة من الميتة)** كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما وجب هنا غير الأرش[٨]، لكن لما كان المضمون أكثر القيمة اعتبرها[٩] ولو كان المتلف غاصباً فقيل: هو كذلك[١٠].

(١) أي دفع الحيوان إلى الذابح.

(٢) أي وضعف ما ذهب إليه الشيخان ظاهر، لأنّه ليس تلفاً كلياً حقيقة. وكونه كالتلف تشبيه محض. وهذا لا يقتضي الحكم بالتغريم أجمع.

(٣) أي أتلف الحيوان لا بالتذكية، فيضمن الجاني قيمته يوم إتلافه كغيره من الأموال بلا خلاف فيه ولا إشكال، ومستنده واضح، نعم لو بقي في الحيوان المقتول ما له مالية كالصوف والشعر والوبر والريش ممّا ينتفع به من الميّتة فهو باق للمالك ويسقط من القيمة بإزائه.

(٤) لأن الغاصب يضمن أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الإتلاف، لأنّه يؤخذ بأشد الأحوال.

(٥) لانه مع وجود عينه لا ضمان إلّا بها. فبعد التلف ينتقل الضمان إلى القيمة وهو يوم التلف.

(٦) أي يحط من القيمة التي يجب دفعها إلى المالك.

(٧) (ماله): ما موصولة. و(له) جار ومجرور صلة لها. أي يحط من كلّ ما للحيوان التالف من أجزاء ذات قيمة.

(٨) لأن التلف يضمن ما عدا هذه الأشياء من الميّتة. فكان بمعنى ضمان الأرش أي التفاوت.

(٩) أي إنّما ذكر (المصنف): القيمة مع أن المضمون هو الأرش حقيقة لأنّ المضمون حيث كان أكثر القيمة عبر بها تسامحاً.

(١٠) أي يضمن القيمة يوم الإتلاف.

وقيل: يلزمه أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الإتلاف. وهو أقوى وقد تقدم[١]، فمن ثم[٢] اهمله **(ولو تعيب بفعله)** من دون أن يتلف كأن قطع بعض أعضائه، أو جرحه، أو كسر شيئاً من عظامه **(فلمالكه الارش)**[٣] إن كانت حياته مستقرة، وإلّا فالقيمة على ما فُصّل[٤] وكذا[٥] لو تلف بعد ذلك بالجناية.

(وأما) لو أتلف (ما لا تقع عليه الذكاة[٦] ففي كلب الصيد أربعون

(١) في كتاب الغصب.

(٢) أي من جهة أن حكم الغاصب قد تقدّم ذكره.

(٣) وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب، لأنّ الأجزاء مضمونة لدخالتها في مالية الحيوان.
نعم في فقأ العين فالمشهور على الأرش، والشيخ وجماعة منهم المحقق في الشرائع أن على الجاني ربع القيمة لصحيح أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: (من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها)[١]، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى عليٌّ عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين)[٢] وقريب منهما صحيح عُمر بن أُذينة[٣].

(٤) عند قول المصنف: ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه.

(٥) أي يضمن قيمته على ما فصل.

(٦) لا خلاف بين الأصحاب أن إتلاف الخمر وآلات اللهو وما لا يقبل التذكية كالكلب والخنزير لا يوجب الضمان لعدم كونه مالاً شرعاً.
إلا أن يكون الخنزير للذمي فيضمن لأنّه مال عنده بشرط قيام الذمي بشرائط الذمة لمعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: (أنّ علياً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزير النصراني)[٤]، ولخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.

درهماً)[١] على الأشهر رواية وفتوى.

= (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله)[١] بحمل الخنزير على أنه ملك للذمي جمعاً بين النصوص، والدال على القيام بشرائط الذمة صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: وليست لهم اليوم ذمة)[٢] على التستر في أكل لحم الخنزير.

وأما كلب الغنم والحائط والزرع والصيد ففيه كلام سيأتي.

(١) على المشهور للأخبار منها: معتبرة الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دية الكلب السلوقي أربعون درهماً)[٣]، ومعتبرة عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام: (في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً)[٤].

وذهب الشارح إلى أن الروايات ضعيفة السند فالأجود الضمان بالقيمة، وفيه: إنها منجبرة بعمل الأصحاب.

وذهب ابن الجنيد إلى أن في كلب الصيد قيمته بشرط عدم تجاوزها أربعين درهماً، ومع التجاوز فالأربعون جمعاً بين ما تقدّم وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام، فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقوّمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط)[٥].

ثم هل المراد بكلب الصيد هو المعلّم سواء كان سلوقياً أو لا، أو خصوص السلوقي، وهو المنسوب إلى قرية سلوق باليمن أكثر كلابها معلّمة، فالأكثر على الأول والشيخان على الثاني، ومن الواضح أنّ السلوقي هو إشارة إلى كلب الصيد المعلم وهذا يشمل غير السلوقي في البين.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٣ - ٥) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس حديث ١ و٥ و٣.

وقيل[١]: قيمته[٢] كغيره من الحيوان القيمي إما لعدم ثبوت المقدار[٣] أو لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام: حكم فيه بالقيمة. وبين التعليلين بون بعيد[٤]، وخصه الشيخ[٥] بالسلوقي نظراً إلى وصفه في الرواية، وهو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة، والباقون حملوه على المعلم مطلقاً للمشابهة.

(وفي كلب الغنم كبش)[٦] وهو ما يطلق عليه اسمه، لعدم تحديد سنه شرعاً ولا لغة، لرواية أبي بصير عن أحدهما.

(١) وهو الإسكافي.

(٢) بشرط عدم تجاوز الأربعين.

(٣) شرعاً فالمتجه الضمان بالقيمة، لكن عرفت أن مستند حكم ابن الجنيد هو الجمع بين الأخبار المتقدمة.

(٤) بين عدم ثبوت المقدار شرعاً وبين الحكم بالقيمة تبعاً لرواية السكوني.

(٥) بل الشيخان.

(٦) على الأكثر لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (دية الكلب السلوقي أربعون درهماً - إلى أن قال -: ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله)[١].

وذهب البعض بل قيل المشهور كما في كشف اللثام أن ديته عشرون درهماً لمرسل ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام: (دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل)[٢].

وقيل: إن ديته قيمته لخبر السكوني المتقدم، وهو الأُولى بعد حمل نصوص التقدير على تقديره في أزمنة صدور الأخبار المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(وقيل) والقائل الشيخان وابن إدريس وجماعة: **في قتله (عشرون درهماً)**، لرواية ابن فضال[١] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة[٢]، والعجب من إبن إدريس المانع من الخبر الواحد مطلقاً[٣] كيف يذهب هنا[٤] إلى ذلك، لكن لعله استند إلى ما توهمه من الإجماع، لا إلى الرواية[٥].

وفي قول ثالث أن الواجب فيه[٦] القيمة كما مرّ[٧].

(وفي كلب الحائط)[٨] وهو البستان أو ما في معناه[٩] **(عشرون درهماً)** على المشهور، ولم نقف على مستنده والقول بالقيمة أجود.

(وفي كلب الزرع[١٠] قفيز من طعام)

(١) المتقدمة.

(٢) لأنها مروية عن بعض الأصحاب. ولم يدر من هذا البعض.

(٣) سواء كان صحيح الإسناد أم لا. فهو رحمه الله لا يعمل بالخبر الواحد أبداً.

(٤) أي في كلب الغنم إلى تضمين عشرين درهماً مع أن مدركه الخبر الواحد الضعيف المرسل كما عرفت سابقاً.

(٥) وهي رواية ابن فضال.

(٦) أي في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه كما ورد في رواية السكوني المشار إليها في ما سبق. حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد: «يقومه، وكذلك كلب الغنم».

(٧) أي في كلب الصيد.

(٨) ذهب المشهور إلى أن ديته عشرون درهماً، وليس له مستند كما إعترف بذلك غير واحد، فالمتعين القول بالقيمة تبعاً لخبر السكوني المتقدم.

(٩) ككلب الدار.

(١٠) ذهب المشهور إلى أن ديته قفيز من بُر لرواية أبي بصير المتقدمة وإلى أن المراد بالبُر هو الطعام بل هو خصوص الحنطة واستجوده في المسالك، وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء لقتله لعدم الدليل الموجب لذلك، وذهب الصدوق إلى أن=

وهو في رواية أبي بصير[١] المتقدمة، وخصه[٢] بعض الأصحاب بالحنطة. وهو حسن **(ولا تقدير لما عداها[٣]، ولا ضمان على قاتلها)[٤]** وشمل إطلاقه[٥] كلب الدار[٦] وهو[٧] أشهر القولين فيه، وفي رواية أبي بصير[٨] عن أحدهما أن في كلب الأهل قفيز من تراب واختاره بعض الأصحاب.

(أما الخنزير فيضمن للذمي مع الإستتار به بقيمته[٩] عند مستحليه) إن أتلفه. وبأرشه[١٠] كذلك إن أعابه وكذا لو أتلف المسلم عليه) أي على الذمي المستتر. وترك التصريح بالذمي لظهوره، ولعل التصريح كأن أظهر **(خمراً، أو آلة لهو[١١] مع إستتاره)** بذلك، فلو أظهر شيئاً منهما فلا ضمان

= فيه زنبيلاً من تراب وعلى القاتل أن يُعطي وعلى صاحب الكلب أن يقبل لمرسل ابن فضال المتقدم.

(١) المتقدمة.

(٢) أي الزرع.

(٣) أي لما عدا الكلاب المذكورة. كلب الصيد. كلب الغنم. كلب الحائط كلب الزرع. كالكلب الهراش.

(٤) أي قاتل ما عدا الكلاب المذكورة.

(٥) أي إطلاق قول (المصنف): ما عداها.

(٦) وذهب ابن الجنيد إلى أن في كلب الدار زنبيلاً من تراب لخبر أبي بصير المتقدم وهو المسمى بكلب الأهل كما في الرواية.

(٧) أي شمول اطلاق المصنف كلب الدار أشهر القولين. فإن القول الآخر هو الضمان في كلب الدار.

(٨) المتقدمة.

(٩) الجار والمجرور متعلق بقوله: فيضمن أن يكون المتلف ضامناً قيمة الخنزير.

(١٠) بالجر عطفاً على مدخول (باء الجارة) أي يضمن المتلف أرش عيبه مع الإستتار به.

(١١) لأنها من ذوات المالية ينظر الذمي المستتر قياساً على الخنزير وإن كان في خبر مسمع المتقدم عدم الضمان بكسر البربط مطلقاً.

على المتلف مسلماً كان أم كافراً فيهما[١].

(ويضمن الغاصب[٢] قيمة الكلب السوقية)[٣]، لأنّه مؤاخذ بأشق الأحوال[٤]. وجانب المالية معتبر في حقه[٥] مطلقاً **(بخلاف الجاني)[٦]** فإنه لا يضمن إلّا المقدر الشرعي، وإنّما يضمن الغاصب القيمة **(ما لم تنقص[٧] عن المقدر الشرعي)** فيضمن المقدر[٨]. وبالجملة فيضمن الغاصب أكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي[٩].

(ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً، لا نهاراً)[١٠] على المشهور،

(١) أي في الخمر، وآلة اللهو.

(٢) لأن يده يد عدوان وقد تقدّم في كتاب الغصب أخذه بأشق الأحوال، فمن ثمَّ اختلف حكمه عن حكم الجاني.

(٣) نعت للقيمة. أي يضمن الغاصب القيمة السوقية.

(٤) فأربعون درهماً مختص بغير الغاصب.

(٥) أي في حق الغاصب مطلقاً في الكلب وغيره.

(٦) أي على إنسان.

(٧) أي القيمة.

(٨) إذا نقصت القيمة السوقية عن المقدر الشرعي كما إذا كانت القيمة السوقية ثلاثين درهماً. والمقدر الشرعي أربعين درهماً. ففي هذه الصورة يضمن الغاصب الأربعين، لا الثلاثين.

(٩) اذا كانت القيمة السوقية أكثر من المقدر الشرعي فهي المضمون على الغاصب. واذا كان المقدر الشرعي أكثر من القيمة السوقية فهو المضمون على الغاصب.

(١٠) على المشهور لرواية عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (كان عليٌّ عليه السلام لا يُضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يُضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً)[١].

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

والمستند رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمن ما أفسدته ليلاً، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله [١].

(ومنهم) وهم جلة المتأخرين كإبن ادريس. وإبن سعيد. والعلامة (من اعتبر التفريط) في الضمان (مطلقاً) ليلاً ونهاراً. إما إستضعافاً للرواية[٢]، أو حملاً لها[٣] على ذلك.

قال المصنف[٤]: والحق أن العمل ليس على هذه الرواية[٥]، بل إجماع الأصحاب. ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً، وحفظ الزرع نهاراً أخرج الحكم عليه[٦] وليس في حكم المتأخرين ردٌ لقول القدماء[٧] فلا ينبغي أن

وذهب المتأخرون إلى الضمان مع إعتبار التفريط وعدمه مع العدم بلا فرق بين الليل والنهار لضعف الخبر المذكور.

(١) ففي غوالي اللآلي عن الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله: (أنه قضى في ناقة البراء بن عازب لما أفسدت حائطاً أن على أهل الحائط حفظها نهاراً وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً)[١].

(٢) رواية السكوني المتقدمة.

(٣) أي حملاً لهذه الرواية على ذلك وهو التفريط.

(٤) في شرح الإرشاد.

(٥) وهي رواية السكوني المشار إليها سابقاً.

(٦) أي عبر بالليل كناية عن تفريط المتلف. فإنه إذا أتلفت دابته مال الغير ليلاً كان ذلك من تفريط مالكها لا محالة فيكون ضامناً لما أتلفه.
بخلاف ما أتلفه نهاراً. فحيث كان الزرع محفوظاً ومراقباً فتلفه مستند إلى صاحب الزرع، لأنّه مفرط.

(٧) لأن قيد (التفريط) في كلام المتأخرين (كإبن إدريس وابن سعيد والعلامة) لم يكن=

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

يكون الإختلاف هنا[١] إلّا في مجرد العبارة عن الضابط[٢] أما المعنى فلا خلاف فيه. انتهى[٣].

ولا يخفى ما فيه[٤] وكيف كان فالأقوى إعتبار التفريط وعدمه.

(وروى) محمد بن قيس[٥] عن أبي جعفر عليه السلام (في بعير بين أربعة عقله

= منافياً لإطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون إعتبار التفريط. حيث إنّهم عبروا بالليل. وهذا التعبير كناية عن التفريط.

(١) أي في باب الزرع.

(٢) وهو (التفريط).

(٣) أي ما افاده (المصنف) رحمه الله في هذا الباب.

(٤) أي في توجيه (المصنف). فإن جعل التعبير بالليل كناية عن تفريط صاحب الدابة. والتعبير بالنهار كناية عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر، لعدم الإحتياج إلى هذه الكناية البعيدة، بل كانوا يعبرون بلفظ التفريط الذي هو أصرح وأشمل.
قال الشارح في المسالك: (وظاهر الخلاف معنوي لأنّ مقتضى التفصيل أن ما جنته البهائم نهاراً غير مضمون على أربابها سواء فرّط في حفظها أو لا، لأنّ على صاحب الزرع حفظه نهاراً، وأن ما جنته ليلاً مضمون مطلقاً لأنّ الحفظ متعلق بمالك البهائم.
ولو فرض عدم تفريطه في حفظها فإن جنايتها ليلاً مضمونة نظراً إلى تعليق الحكم على الليل والنهار، لا على التفريط وعدمه، خلاف مدلول اللفظ، وكيف كان فالرجوع إلى التفريط وعدمه هو الأظهر).

(٥) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير، فعقله أحدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: أغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه، من أجل أن أوثق حظه فذهب حظّهم بحظّه منه)[١].
والحكم بإطلاقه مشكل لأنّ مجرد وقوعه أعم من كونه بتفريطهم، بل ومن تفريط=

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

أحدهم فوقع في بئر فانكسر: أنّ على الشركاء ضمان حصته، لأنّه حفظ وضيعوا روى) ذلك أبو جعفر عليه السلام **(عن أمير المؤمنين)** صلوات الله وسلامه عليه وهو مشكل[١] على اطلاقه، فإنّ مجرد وقوعه أعم من تفريطهم فيه، بل من تفريط العاقل[٢]، ومن ثم[٣] أوردها المصنف كغيره بلفظ الرواية.

ويمكن حملها[٤] على ما لو عقله وسلمه إليهم ففرطوا، أو نحو ذلك والأقوى ضمان المفرط منهم، دون غيره، والرواية[٥] حكاية في واقعه محتملة للتأويل.

(وليكن هذا آخر اللمعة، ولم نذكر سوى المهم) من الأحكام **(وهو المشهور بين الأصحاب)**. هذا بحسب الغالب، وإلّا فقد عرفت أنّه ذكر أقوالاً نادرة غير مشهورة، وفروعاً غير مذكورة.

(والباعث عليه) أي على المذكور والمدلول عليه بالفعل، أو على تصنيف الكتاب وإن كان اسمه مؤنثاً **(اقتضاءُ)** أي طلب **(بعض الطلاب)** وقد تقدّم بيانه **(نفعه الله وإيانا به)** وجميع المؤمنين، ونفع بشرحه كما نفع بأصله

= العاقل، ولذا قال المحقق في نكت النهاية: «إن صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة، ولا عموم للوقائع، فلعله عقله وسلمه إليهم ففرطوا، وغير ذلك» فالأقوى الضمان على المفرّط دون غيره.

(١) أي العمل باطلاق هذه الرواية مشكل. نظراً إلى ضعف سندها فربما لم يكن التفريط من الثلاثة، أو كان التفريط من الذي عقل البعير. وعلى أية حال فليس ما في الرواية المشار إليها مطابقاً لما لدينا من القواعد.

(٢) حيث عقله في موضع محتمل الوقوع في البئر بسبب العقل.

(٣) أي ومن أجل إمكان التفريط من ناحية العاقل.

(٤) أي حمل هذه الرواية المشار إليها سابقاً.

(٥) وهي المشار إليها في ما سبق.

بحق الحق وأهله (والحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلاتُهُ على سَيِّدِنا مُحمَّد النَبِيِّ، وَعِترتِهِ المَعصُومين الَّذينَ أَذهَبَ الله عَنْهُم الرِّجسَ وَطَهَّرَهُم تَطهيراً).

هذا وآخر كلام المصنف (قدس الله روحه)، ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعليق، ونسأله من فضله وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لثوابه الجسيم، وأن يغفر لنا ما قصرنا فيه من إجتهاد، ووقع فيه من خلل في إيراد إنه هو الغفور الرحيم.

وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير إلى عفو الله ورحمته «زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي» عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفا عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال، وتراكم الأهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الأُولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامداً مصلياً. اللّهم صلّ على محمد وآل محمد، واختم لنا بالخير[1].

(١) وأنا الفقير إلى رحمة الله تعالى عبدالله فضل الله عبدالله هادي فحص (صفي الدين) المنتسب إلى عيسى بن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قد فرغت من شرح الروضة البهية مع ما تطلبه ذلك مِن جهد ومشقة بتاريخ العاشر من شهر رجب الأصب سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة على مهاجرها آلاف التحية والسلام وعلى آله الكرام وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل ذُخراً لي ولوالدي يوم يقوم الناس لرب العالمين والحمد لله على توفيقه ورعايته إنه نعم المولى ونعم النصير...

السيد عبدالله فحص الحسيني العاملي

جبل عامل

١٠/ ٧/ ١٤٣٢ هـ

الفهرس

الموضوع الصفحة

كتاب القصاص

الموجبات ٩

قصاص النفس ٩

تعريف العمد ١١

لو أكره على القتل ٢٧

الإشتراك في القتل ٢٩

شرائط القصاص ٤٣

القول في شرائط القصاص ٤٣

القول في ما يثبت به القتل ٨٧

الإقرار بالقتل ٨٧

البينة ٩٣

القول في ما يثبت به القتل ٩٥

القسامة ٩٥

الفصل الثاني: في قصاص الطرف ١٠٥

في اللواحق ١٢٣
الفصل الثالث: في اللواحق ١٢٣

كتاب الديات

الفصل الأول ١٤٥
مورد الدية ١٤٧
مسائل في الدية ١٦٩
في التقديرات ٢٢٧
دية النفس ٢٢٧
الفصل الثاني: في التقديرات وفيه مسائل: ٢٢٧
دية النفس ٢٢٩
شعر الرأس ٢٥٣
في العينين ٢٥٧
الأجفان ٢٥٩
في الأُذنين ٢٦٣
في الأنف ٢٦٥
في الشفتين ٢٦٩
في اللسان ٢٧٣
في الأسنان ٢٧٩
في اللحيين ٢٨٥
في كل من اليدين ٢٨٧

في الظهر ٢٩٩
الثديان ٣٠١
في الذكر والحشفة ٣٠٣
في الخصيتين ٣٠٥
في الشفرين والإفضاء ٣٠٩
في الإفضاء ٣١١
في الإليين والرجلين ٣١٥
الترقُّوة ٣١٧
في كل ضلع مما يلي القلب ٣٢٣
القول في دية المنافع وهي ثمانية أشياء ٣٢٦
ذهاب العقل والسمع ٣٢٧
ذهاب الإبصار ٣٣١
ذهاب الإبصار ٣٣٣
إبطال الشم ٣٣٥
الذوق ٣٣٧
في تعذر إنزال المني ٣٣٩
سلس البول ٣٤١
إذهاب الصوت ٣٤٣
الفصل الثالث: ٣٤٤
في الشجاج ٣٤٥
توابع الشجاج ٣٥٣

النافذة ٣٥٣
شق الشفتين ٣٥٥
إحمرار الوجه ٣٥٧
توابع الشجاج ٣٦١
معنى الحكومة والأرش ٣٦٤
ولاية الحاكم ٣٦٧
الفصل الرابع: في التوابع ٣٦٨
دية الجنين ٣٦٩
قطع رأس الميت المسلم ٣٧٧
العاقلة ٣٨٥
الكفارة ٣٩٧
الجناية على الحيوان ٤٠١
الفهرس ٤١٣